



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية



التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام

تحت إشراف:

من إعداد الطالب:

الأستاذ الدكتور / مكلل بوزيان

- مجادي أمين

لجنة المناقشة:

- | | | |
|----------------|------------------------|--|
| رئيساً | جامعة سيدي بلعباس | 1- أ.د. قادة بن بن علي أ. التعليم العالي |
| مشرفاً ومقرراً | جامعة سيدي بلعباس | 2- أ.د. مكلل بوزيان أ. التعليم العالي |
| مناقشاً | جامعة سعيادة | 3- د. لريد محمد أحمد أ. محاضر |
| مناقشاً | المركز الجامعي غيليزان | 4- د. مهدي بخدة أ. محاضر |

السنة الجامعية : 2018/2017

كلمة الشكر

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإنجاز هذا العمل
من لم يشكر الناس لم يشكر الله
وبعد الحمد أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذ الدكتور
مكمل بوزيان المشرف على انجاز هذه الأطروحة وعلى كل
مجهوداته المبذولة طوال إنجازها
كما أتقدم بالشكر والتقدير أعضاء لجنة المناقشة
وإلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد..

إهداء

إلى روح والدي رحمها الله ...
إلى أبي الغالي أطل الله في عمره.
إلى قرة عيني زوجتي الكريمة وإبني نور الدين.
إلى جميع إخوتي والأهل والأصدقاء بدون إستثناء.
إلى أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية.
جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس.
إلى أساتذة وعمال معهد الحقوق والعلوم السياسية.
المركز الجامعي نور البشير البيض.

مجادي أمين

قائمة المختصرات

أ-باللغة العربية

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة
الجمعية: الجمعية العامة للأمم المتحدة
د.د.ن: دون دار النشر
د.ت: دون تاريخ
ص: صفحة
ط: طبعة

ب-باللغة الأجنبية

A.J.O.l: African Journal on Line
A.U: African Union
C.E.R.I : Centre d'études de recherche internationales
C.W.C : Chemical Weapons Convention
E.C.W.A.S : Economic Community of West African States
E.U : Européen Union
H.C.R : Haut commissariat des Nation Unies pour les réfugiés
I.C.C: International Criminal Court
I.C.J :international cour of justice
I.C.I.S.S:international commission on intervention and state sovereignty
I.E.C : Independent Electoral Commission Afghanistan
I.G.D.J : librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
i.h.e.d.n : institut des hautes Etudes de Défense nationale
M.I.S.R : Mershon International Studies Review
M.I.N.U.C.I : Mission des Nations Unies en Côte d'Ivoire
ONUSOM: opération des nations unies en somalie
R . E .D. I : Revue Egyptienne de Droit International
R.G .D. I.P : Revue Générale de Droit International Public
R.2.P : Responsibility to Protec

مقدمة

مقدمة:

إن ظاهرة التدخل العسكري قديمة قدم الأمم، ويرد استخدام هذا اللفظ في أبحاث العلاقات الدولية إلى دول المدينة في عهد اليونان القديم، خاصة في كل من سبارطة وأثينا، إذ كان التدخل بصفة عامة والتدخل العسكري بصفة خاصة شأن هتين الدولتين القطبيتين، فعن طريق التحالف بين أحد هذه الأقطاب والدول الضعيفة بمساندة أثينا الديمقراطيين في حين طلب الشموليين مساندة سبارطة، وعليه تغير الإطار التفاعلي بين هذه الدول من إطار إستقطابي منفعي إلى إطار قمعي يغمره التدخل والعدوان. ومن هذه الحقيقة التاريخية عمل thucydides على دراسة الظاهرة من خلال تحليل الحرب البيلوبونيزيه حينما حاولت كورسيرا إعادة تنصيب الملك إبيدامنوس فتدخلت كوربينثا¹.

وهو ما يبرر إستغلال ظروف عدم الإستقرار الداخلي لبعض الدول لتحقيق المصالح الآنية للدول الأكثر قوة وتجانس، ورغم ذلك لم يقتصر التدخل العسكري في العصور القديمة على اليونان وحدها، بل كان مستخدما بكثرة من قبل الإمبراطورية الرومانية التي تحتل موقعا إستراتيجيا مهيما على ضفتي البحر المتوسط، حيث تدخلت عسكريا مرارا في نوميديا في شمال إفريقيا².

وبالرغم من تبني أعراف السلوك الحميدة إبان مؤتمر وستافيا عام 1648 ومنها مبدأ عدم التدخل بصفة عامة، إلا أن هذه السلوكيات العدوانية المنتهكة لمعايير الأنظمة الموجهة للقانون الدولي مازالت آخذة في الإستمرار والتي تعد بمثابة نتاج للإتجاهات التنافسية سواء كانت تعاوننا تنافسيا أو أعمال عدوانية في إطار نظام دولي محدود المصادر، فتحاول كل دولة جاهدة للحصول على أكبر نسبة من الأرباح بأقل تكلفة، ومن الأمثلة على ذلك صراع القوى الأوروبية في بداية القرن 19 مع الوزير الأول البريطاني كاستلريه، حول ما إذا كان

1- معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الانساني، ماجستير في تخصص القانون العام، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، الاردن، 2009 ص 15.

2 - محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ظل مبادئ القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 1985، ص 778.

التدخل العسكري مشروعاً في حالة الحفاظ على الملكية في أوروبا التي كانت تعاني من الثورات الجمهورية، حيث كان كاستلريه يصر على أن مثل هذه الأمور تعني الشعوب قبل الأنظمة لكونها أمورا داخلية لا تعني أي طرف أجنبي، ووجهة نظره هذه أثارة الإختلاف والجدل معهم¹.

لذلك فإن المفاهيم الطبيعية حول التدخل العسكري واستخدامه خضعت لتطورات متلاحقة عبر العصور والمراحل التي مرت بها الإنسانية، حيث كان من المقرر في القانون الدولي العرفي أنه يعترف للأعضاء في المجتمع الدولي بالحق في الإلتجاء إلى الحرب، بوصفه حقا من حقوق السيادة الثابتة لها، بحيث كانت الدول تستطيع استخدام التدخل العسكري في أي وقت، ومن أجل أي سبب، وقد أدت التطبيقات الدولية لنظرية الحرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر إلى قيام أصل عام يقضي بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية².

وقد وردة على هذا الأصل العام عدة إستثناءات في القانون الدولي التقليدي تتمثل في حق المحافظة عن النفس، حالة الضرورة، حق مساعدة النفس، وممارسة الحقوق القانونية بالقوة، والتدخل المشروع.

فطبقاً للتفسير الشائع لحق المحافظة على النفس فإنه يمكن للدولة الإلتجاء إلى التدخل بالقوة العسكرية متى شاءت من أجل الحفاظ على توازن القوة أو إعادته إلى نصابه، ولا يشترط أن تكون الدولة الأخرى التي اتخذ العمل ضدها قد أخلت بحقوق الدولة الأولى أو قامت بعمل محرم بمقتضى القانون الدولي.

ومن هنا كانت الدولة القوية تلجأ الى التدخل عسكرياً على أساس الحق في المحافظة على النفس على أوسع نطاق، الأمر الذي كان ينطوي على مخاطر جمة، وعليه فبظهور

¹ - معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الانساني، المرجع السابق، ص 16.

² - ويصا صالح، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد33، القاهرة، 1976، ص 128.

عصبة الأمم وابرام ميثاق "براين كليوج" و الاتجاه نحو تنظيم استخدام القوة في العلاقات الدولية تنظيماً قانونياً من خلال ميثاق الأمم المتحدة فقد تلاشى حق المحافظة على النفس بوصفه حقاً مقررًا بالقانون الدولي وبالتالي لم يعد له وجود في الوقت الحالي.

أما حالة الضرورة فهي الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم يمكن أن يعرض بقاءها للخطر - كتهديد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة - ولا يكون لإرادتها دخل في نشوؤها، ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أو حقوق دولة أجنبية، ولعل تطبيقات حالة الضرورة كمبرر لإستخدام القوة سواء قبل أو بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية كحادثة كارولين وغيرها¹.

وإذا كان الفقهاء ينكرون حق المحافظة على النفس، كما يترددون في الإعتراف بحالة الضرورة كمبرر للتدخل العسكري بإعتبار أنهما لا يستندان على وقوع مخالفة قانونية دولية سابقة من طرف الدولة التي يتم التدخل العسكري ضدها، فإن حق مساعدة النفس يختلف عما سبق كونه يستند على وقوع مخالفة قانونية دولية من جانب الدولة التي يتم التدخل العسكري ضدها، بمعنى أنه لقيام حق مساعدة النفس يشترط أن يصدر من الدولة الأخرى عمل ينطوي على الإخلال بالحقوق القانونية المعترف بها للدولة الأولى ومن أمثلة ذلك عدم الوفاء بالإلتزامات المستمدة من المعاهدات أو الإخلال بسيادة الدولة الإقليمية أو أية أفعال أخرى غير مشروعة وفقاً للقانون الدولي²، ويشتمل حق مساعدة النفس على الدفاع الشرعي وأعمال الإنتقام وكلاهما يستند على وقوع خطأ قانوني دولي سابق، أي أنهما يتخذان كرد فعل للإخلال بالحقوق القانونية المقررة للدولة، فإذا كان حق الدفاع عن النفس يستخدم لحماية الحقوق الأساسية من الأضرار التي يتعذر تداركها عندما يتعذر الإلتجاء إلى وسائل الحماية الأخرى في ظل الظروف المحيطة، أي أن وظيفة الدفاع الشرعي هو المحافظة على الوضع القانوني القائم، فإن أعمال الإنتقام تعنى حمل الدولة المعتدية على العودة إلى

¹ - وبصا صالح، مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي، مرجع سابق، ص 132.

² - نفس المرجع، ص 139.

الشرعية عن طريق ردعها بتوقيع العقاب عليها أو حملها على تقديم التعويضات جراء أفعالها غير المشروعة.

وبالرغم من صدور عهد عصبة الأمم وميثاق براين كاليوج فإن الأمر لم يحسم بشأن مشروعية أعمال الإنتقام المسلح، فقد استمر كثير من الفقهاء في القول بمشروعية أعمال العنف على أساس مقابلة الشر بمثله ولم يماثلوا بين أعمال الإنتقام المسلحة والحرب بالمعنى القانوني من حيث التجريم، ولقد تطور تقييد حق الدول في مقابلة الشر بمثله تدريجياً بإبرام مجموعة متزايدة من المعاهدات مثل ميثاق " لوكارنو" عام 1925¹، وما ينص عليه من تحريم الغزو والهجوم وأعمال العدوان كما نصت بعض الوثائق الدولية المتعلقة بإتباع الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية وتحريم أعمال الإنتقام، لكن هذا التحريم يدخل في إطار العلاقات الدولية الثنائية للدول المتعاقدة، و لا يدخل في نطاق القانون الدولي العام.

كان القانون الدولي في القرن التاسع عشر يشتمل فضلا عن الصور السابقة للتدخل العسكري على صور أخرى تتم في " التدخل المشروع" وهذا الأخير ينصرف إلى التدخل العسكري الإنساني إضافة إلى التدخل لمنع الإخلال بالنظام القائم في الأراضي المجاورة، وعلى غرار الفقهاء التقليديين للقانون الدولي، فإن أغلب فقهاء القانون الدولي في نهاية القرن التاسع عشر كانوا يعترفون بالحق بالتدخل الإنساني مستندين في ذلك على أن الدولة التي تسيئ استخدام حقوق سيادتها عن طريق معاملة الأفراد الخاضعين لسلطاتها سواء كانوا مواطنين أم أجانب معاملة وحشية، إنما توفر المبرر القانوني للتدخل العسكري ضدها. وعلى ذلك استندت الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير تدخلها في كوبا عام 1898.

بالرغم من مساندة عدد من الفقهاء لهذا الأمر مستندين في تبريرهم لذلك إلى أن الدولة لا تتمتع بالسيادة إلا إذا تمتعت بمستوى معين من الكفاءة في إدارة شؤونها الداخلية، لكن

¹ - عقد مؤتمر لوكارنو بتاريخ 3 أكتوبر 1925 وحضره ممثلون عن فرنسا وانجلترا وإيطاليا وبلجيكا وتم توقيع ميثاق لوكارنو في لندن في ديسمبر 1925،

من خلال التطبيقات الدولية المتعددة فلقد تعرض هذا الحق لإساءة استخدامه عمليا وعلى ذلك ينكر كثير من فقهاء القانون الدولي في الوقت الحاضر وجود مثل هذا الحق في التدخل العسكري من جانب الدول بصفتهما الفردية ضد الدول الأخرى.

وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة فإنه أنشأ موقفا قاطعا بتحريم التدخل العسكري وكافة أشكال استخدام القوة في العلاقات الدولية في (المادة 4/2) من ميثاق الأمم المتحدة ما عدا ما تعلق منها بحفظ الامن والسلم الدوليين أو بحالة الدفاع الشرعي من خلال (المادة 51) من نفس الميثاق.

وعليه يعد دافع الأمن من أهم وأقدم الدوافع التي ساعدت على قيام التنظيم الدولي وإنشاء منظمات دولية. وكان لتوافر الأمن الدولي فضل ظهور الحاجة للتعاون بين الدول بقصد إشباع المصالح الدولية المختلفة¹. وبالمقابل فإن المصلحة المشتركة للدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين والتضامن فيما بينها لمواجهة العدوان، كانت وراء ظهور الفكرة الأمن الجماعي وقيامه كنظام للتنظيم الدولي وكهدف أساسي لهذا التنظيم وقد كان لزاما، لكي تتبلور فكرة الأمن الجماعي، أن يطرأ تحول على مفهوم السيادة بحيث تتخلى الدول عن التمسك بسيادتها المطلقة وتقبل بسيادة مقيدة بقواعد القانون الدولي، كما استلزم الأمر أيضا التخلي بشكل تدريجي عن استعمال القوة في العلاقات الدولية، وحث الدول على اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل خلافاتها الدولية، مع الاحتفاظ بحق الدول الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس إذا تعرضت للعدوان وفي حالة انتهاك السلم والامن الدوليين او وقوع عمل من أعمال العدوان، فإليه يجب على الدول أن تتضامن فيما بينها لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وصد الدولة المتعدية.

ولقد جعل ميثاق الامم المتحدة من الأمن الجماعي نظاما وهدفا لتحقيق الأمن الدولي، وقام هذا النظام على ركيزتين أساسيتين هما : حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في

¹ - ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي - النظرية العامة والامم المتحدة- ، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 39.

غير حالات الدفاع عن النفس، ورد الفعل الجماعي من جانب الأمم المتحدة من خلال مجموعة من التدابير التي يراها مجلس الأمن في حالات تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين¹.

و مجلس الأمن جهاز تنفيذي للمنظمة والمناطق به تحمل المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدولي وقمع أعمال العدوان، وقد منحه الميثاق أولوية واضحة في معالجة الشؤون السياسية، وخوله سلطة تقرير ما يراه من الإجراءات في مواجهة المواقف التي يمكن أن تهدد الأمن الدولي²، وذلك بمقتضى المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعال، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والامن الدوليين ووافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

وبمقتضى هذا الحق منحه الميثاق سلطات خطيرة تمكينا له من تحقيق هذا الهدف، وهذه السلطات والصلاحيات التي منحها الميثاق للمجلس بموجب أحكام الفصل السابع تجعله يتعامل مع تلك التهديدات بصفته سلطة ردع مهمتها حفظ الأمن الدولي وإعادته إلى نصابه، ويلاحظ هنا أن للمجلس سلطة تقديرية واسعة، فهو الذي يقرر ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدولي أو اخلال به وهو ما يفهم من سياق المادة(39) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو ما إذا كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته ويقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا الأحكام المادتين (41) و(42) من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدولي واعادته إلى نصابه".

¹ -مدوح شوقي كامل، الامن القومي والامن الجماعي- بعض الجوانب القانونية- ، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 16.

² - انيس لكلود (الابن)، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله عريان، دار النهضة العربية، مصر، 1963، ص 241.

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يستعمل القوة العسكرية المباشرة واللائمة لصيانة الأمن الدولي المادة(42) "

وقد حرصت الأمم المتحدة منذ نشأتها على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال العمل على تنفيذ بنود الميثاق، ودعم مشاركة المنظمات الإقليمية في هذا الشأن. غير أن مجلس الأمن الدولي، وهو الجهاز المنوط به أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين، إصطدم بحق الفيتو الذي لجأت إلى استخدامه الدول الكبرى مما حد من سلطات المجلس طوال الأربعين عاما الأولى من نشأة الأمم المتحدة.

ومع نهاية الحرب الباردة، وتفكك المعسكر الشرقي إنفردت الدولة الوحيدة بقيادة العالم وهي الولايات المتحدة الامريكية، وتزامن ذلك مع إحتلال العراق للكويت سنة 1990 مما أعطى مثالا نموذجيا لتفعيل سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وصد العدوان على دولة عضو في الأمم المتحدة من قبل دولة عضو أخرى. وقد فتح ذلك الباب واسعا، في ضوء التطورات الدولية اللاحقة، أمام مجلس الأمن لإتخاذ العديد من القرارات وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و أخطرها إستخدام القوة العسكرية، كما شهدت سلطات المجلس تطورا نوعيا في هذا الشأن من خلال تفويض للدول أو لتنظيمات دولية التدخل عسكريا لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما. وذلك إما بدعوى حق التدخل الإنساني، أو التصدي للإرهاب، أو حماية الديمقراطية أو حماية الرعايا بالخارج، وذلك لتبرير تدخله-مجلس الأمن- العسكري في مناطق عدة من العالم.

و في ظل للتطورات الدولية المعاصرة ولعل أبرزها أحداث 11 سبتمبر 2001، وما تلاها من تدعيات وخاصة قيام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها بشن الحرب على الإرهاب بدءا بالتدخل العسكري في أفغانستان في أكتوبر 2001، ثم غزو العراق في أبريل 2003.

وجريمة الإرهاب التي اتخذت ذريعة للتدخل العسكري في كثير من مناطق العالم وخاصة الاسلامي، وأن كانت ليست بالجريمة الطارئة ولا بالظاهرة الحديثة على الجماعة الدولية، إلا أن المجتمع الدولي لم ينتبه إلى خطورتها إلا في العقد الثالث من القرن العشرين، حيث أدرجت على قائمة الإهتمامات الدولية عام 1934 وتعرض لها مؤتمر "كوبنهاجن" لتوحيد القانون الجنائي عام 1935 كأحد أخطر الجرائم التي يمكن أن تهدد الامن الدولي، ثم أخذت عصابة الأمم بزماء المبادرة من أجل وضع إتفاقية دولية لمكافحة جريمة الإرهاب والمعاقبة عليها عام 1937¹. ومنذ ذلك الحين لم تتوقف الجهود الدولية عن محاولات وضع صيغة متفق عليها تحدد ماهية تلك الجريمة وتبين عناصرها ومظاهرها الأساسية، إلا أنها وبالرغم من ذلك لم تتجح تلك الجهود في التوصل إلى تحديد وصف معين ومتفق عليه للسلوك الإرهابي، ويرجع ذلك الإخفاق وفي المقام الأول إلى محاولات تسييس مفهوم الإرهاب من جانب الأطر السياسية المختلفة ووضعه في صبغة سياسية لا تخدم إلا مصالحها ومن ثم الخروج بتعريف يفتقد للموضوعية القانونية.

ومن الأسباب الرئيسية أيضا لهذا الإخفاق هو تركيز أغلب تلك الجهود على الجانب الوصفي للسلوك الإرهابي وإهمال الجانب الشخصي أي تعيين الجهة الفاعلة له، وباتت كلمة الإرهاب تنحصر في ذهن الكثير في إرهاب الأفراد أو الجماعات وبالتالي إغفال أخطر صوره على الإطلاق ألا وهو الإرهاب الذي ترتكبه الدولة أو الكيانات التابعة لها والذي أصبح يحتل المركز الأول كبديل للحروب التقليدية بين الدول.

ومع بداية القرن الواحد والعشرين، وبعد هجوم 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية والذي يعد نقطة فاصلة في التاريخ العلاقات الدولية، لا لفداحة الحدث في حد ذاته وإنما لما ترتب عليه من نتائج خطيرة على المستوى الدولي، أخذ إرهاب الدولة منحى جديدا لم يعهده العالم من قبل، فأصبح أكثر وضوحا وأوسع إنتشارا، حيث قسمت الأيدولوجية الأمريكية العالم إلى قسمين قسم الأخيار وقسم الأشرار، وفرضت في تحدي

¹ - عماد محمد على، الامم المتحدة وارهاب الدولة في مجال السلم والامن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص5.

سافر على أعضاء المجتمع الدولي أحد خيارين إما أن يكونوا معها أو عليها، ويظهر ذلك بوضوح في الخطاب السياسي للإدارة الأمريكية إبان تلك الفترة، إذ صرح الرئيس الأمريكي - آنذاك - في خطابه أمام المؤتمر الدولي للحرب ضد الإرهاب بوارسو بتاريخ 06 نوفمبر 2001 صرح بأنه لا يمكن لأي أمة أن تكون محايدة في هذا الصراع¹.

وفي خطاب حالة الإتحاد أمام الكونجرس في 29 جانفي 2002 دع الرئيس الأمريكي إلى مواجهة الدول التي ترعى الإرهاب والقضاء عليها، وأشار إلى ما يسميه بدول محور الشر (إيران، سوريا، كوريا الشمالية، وبالإضافة إلى العراق)، وأعلن صراحة في شكل من أشكال الضغط والترهيب أنه على جميع الأمم أن تعلم أن الولايات المتحدة الأمريكية ستقوم بكل ما هو لازم لضمان أمنها، وهو الأمر الذي يدل على طغيان النزعة العسكرية الأمريكية ومحاولتها خلق مناخ من الإرهاب لدى أعضاء الجماعة الدولية².

أبعد من ذلك فقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية على لسان رئيسها جورج بوش الابن في خطاب حول عقيدة الأمن الأمريكي في سبتمبر 2002 أن الولايات المتحدة الأمريكية سوف تعمل مع أصدقائها من أجل إدخال مبادئ الديمقراطية والتطور الإقتصادي، وأكد أن أمريكا تملك قوة ونفوذ لا سابق لهما - ولا مثيل لهما - في العالم، وهذه القوة تترتب عليها مسؤوليات وواجبات تتمثل في إقامة توازن قوى مساند للحرية وإعادة تأهيل الشرق الأوسط لترسيخ مبادئ الديمقراطية وإطلاق قدرات شعوبها وتأمين رخائها في المستقبل³.

وبهذا قد تم إدخال صور جديدة ضمن منظومة التدخل الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة، وهو التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، والذي أكدت الأوساط أن منطقة الشرق الأوسط تم تهيئتها لأن تكون مسرحا لتطبيق فعاليات التدخل من أجل الديمقراطية.

¹ - عماد محمد على، الامم المتحدة وارهاب الدولة في مجال السلم والامن الدولي، المرجع السابق، ص 23.

² - نعوم تشومسكي وآخرون، العولمة والارهاب حرب امريكا على العالم، مكتبة مدبولي، مصر، 2003، ص134.

³ - عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من اجل الديمقراطية، ب.د.ن، مصر، 2005، ص8.

وبهذا تحولت الولايات المتحدة الأمريكية في ظل الأحادية القطبية من إستراتيجية الأمن الجماعي إلى إستغلال مجلس الأمن في خدمة الأمن القومي الأمريكي وتحقيقه وذلك طبعاً على حساب مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ومن هنا يتضح أن السلطات بالتدخل العسكري الدولي في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا تعتبر ميزة لمجلس الأمن بل هي إلتزام قانوني عليه - بحسب الميثاق - لا يعتبر قائماً بواجبات مسؤولياته إلا متى تحقق السلم والأمن الدوليين لكل الدول بدون إستثناء، وعلى قدم المساواة فيما بينها، سواءا كانت متعدية أو ضحية، وهذا يعني أن إلتزام مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين هو الإلتزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد إلتزام ببذل عناية.

وعليه فإن إلتزام مجلس الأمن في سبيل تحقيق ذلك عليه التقيد بأهداف الأمم المتحدة وما نص عليه ميثاقها، بالإضافة إلى ذلك أن يلتزم مجلس الأمن بتطبيق قواعد القانون الدولي حين إقرار التدخل العسكري ضد دولة أو أي كيان في المجتمع الدولي، بعيداً عن الإعتبارات السياسية وميول الدول الكبرى والفاعلة في المجلس، وإلا وسم ذلك التدخل بعدم المشروعية و حذى بمجلس الأمن عن الغاية التي من أجلها انشأ.

من خلال هذا العرض الوجيز لتطور التدخل العسكري في العلاقات الدولية وتشعب الأسباب والدواعي التي تستدعي إتيانه وتطورها وما أصبح يحيطه من تقييد إتجاه الدول وإقتزانه بالأمن الجماعي للتنظيم الدولي وحصر مهمة القيام به بأحد أجهزة هذا التنظيم الدولي ألا وهو مجلس الأمن، وعليه سوف أركز دراسة التدخل العسكري من قبل مجلس الأمن وما يحيط به من إشكالات.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية دراسة التدخل العسكري الدولي من واقع أن مجلس الأمن في الفترة الأخيرة التي أعقبت إنتهاء الحرب الباردة لجأ كثيراً إلى إصدار قرارات وفقاً لسلطاته في

الفصل السابع من الميثاق، وتضمن جزاءات دولية بالتدخل العسكري أثار العديد من الإنتقادات، والتساؤلات حول طبيعة الدور الذي يقوم به في مجال سلطاته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وحول الضوابط والأسس والمعايير التي يمارس على ضوءها سلطاته في هذا الشأن، ومدى توافقها مع القواعد القانونية الناظمة لهذه السلطات.

يضاف إلى ذلك أن موضوع التدخل العسكري بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من المواضيع القانونية التي لم تهتم بالدراسات، ولم تنل نصيبا كافيا من الباحثين القانونيين بنفس القدر الذي نالته من الساسة والإعلاميين وأصحاب الإهتمامات الإنسانية، وهؤلاء تناولوها كأحداث واقعة، وكمادة إعلامية إخبارية، وكأثار سياسية، أو كنتائج مرفوضة من جانبها الإنساني والأخلاقي، الأمر الذي كوّن لدى الراى العام إنطبعا خلاصته أن التدخل العسكري هو ممارسة معاشة لمجلس الأمن، دون أن يجدوا بين أيديهم دراسات قانونية متخصصة لموضوع التدخل العسكري الدولي، تتناول أحكامه المجردة كما هي في ميثاق الأمم المتحدة و حسبما تقضي به هذه الأحكام وغايتها.

كذلك تاتي أهمية دراسة التدخل العسكري الدولي دراسة قانونية من منطلق أن السياسة والقوة في واقع الممارسات العملية لها قدر معتبر، وتأثر في مضمون قرارات مجلس الأمن وفي مساره إلى الحد الذي أصبح من المؤلف أن يتدخل في قضايا لا تتدرج- بحسب الميثاق- في نطاق سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

وما من شك أن التصدي لدراسة التدخل العسكري مسألة هامة وحساسة. فهي هامة لأنها تقصد إيضاح التدخل العسكري على ضوء الأحكام القانونية الناظمة لها، وعلى ضوء أهدافها المجردة، ومن ثم تحديدها تحديدا موضوعيا، يميزها عن ما عداها من الإجراءات والممارسات التي لا تمت للتدخل العسكري الدولي المشروع بصلة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أنه أصبح من المسلم به عند الكثير أنه يكفي للقول بشرعية التدخل العسكري الدولي مجرد صدور قرار به من مجلس الأمن، دون الالتفات إلى حقيقة وروح الأحكام القانونية الناظمة له، والحاكمة لسلطات مجلس الأمن في ممارسة سلطاته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي أحدث خطأ بين مفهوم الشرعية السياسية والشرعية القانونية، والتي تعني بالنسبة للأولى مجموعة المبادئ الإلزامية بالنظر إلى مصدرها فقط، بينما تعني الشرعية القانونية -في مفهومها الضيق- تطابق التصرف أو الفعل أو القرار لحكم القاعدة القانونية، وقبولها إجتماعيا باعتبارها عادلة، علما أن المعول عليه في أعمال التدخل العسكري الدولي هو الشرعية القانونية وليس السياسية، باعتبار القواعد الحاكمة لها هي قواعد قانونية.

فروض الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية، ظهر من الضروري التعرض بالبحث حول تساؤلات محددة نوجزها فيما يلي:

- ماهي الطبيعة القانونية للتدخل العسكري الدولي بقرار من مجلس

الأمن؟

- ماهي الحالات التي أصبحت تكيف على أنها توجب تطبيق الفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟ بعبارة أخرى، ما هو نوع تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو العدوان، الذي يبرر، من وجهة نظر مجلس الأمن التدخل عسكريا بردعه؟

فهل يجب أن يكون هناك عدوان عسكري من دولة ذات سيادة على دولة أخرى ذات

سيادة؟ أم يكفي، لكي يتقرر وجود إخلال بالسلم أو تهديد له أو عدوان، أن ينحصر ذلك داخل إقليم دولة واحدة فقط، من دون إمتدادها إلى المجال الدولي. أو أن يمس بالتزامات

دولية أمرة أو متعلقة بالنظام العام للقانون الدولي. كالإعتداء على حقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني أو ممارسة الإرهاب الدولي أو دعمه؟

- ما هي الأدوات المتاحة لمجلس الأمن، لتنفيذ قراراته بالتدخل العسكري؟ فهل هذه الأدوات تنحصر في قوات عسكرية تابعة مباشرة لمنظمة الأمم المتحدة وخاضعة لتوجيهاتها وقيادتها، طبقاً لنص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة؟ أم بسبب عدم تنفيذ المادة (43) من نفس الميثاق، التي تنص على ضرورة وجود إتفاقات خاصة بشأن القوة الخاصة التابعة للأمم المتحدة، يمكن لمجلس الأمن أن يكلف من يراه الأصلاح، القيام بالتدخل العسكري؟ وعندئذ هل يمكن لمجلس الأمن أن يكلف غيره للقيام بتنفيذ قراره بالتدخل العسكري؟

- وفي الأخير هل تقيد مجلس الأمن بالضوابط القانونية والإجرائية في إصدار القرارات التي تخول له التدخل عسكرياً لصيانة السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما؟

منهج البحث:

وتحقيقاً لذلك فقد إعتمدت على المنهج التاريخي الذي يسهل تتبع الممارسات السابقة للتدخل العسكري الدولي، بالإضافة إلى المنهج السلوكي الذي يمكن من إستقراء السلوكيات المختلفة بشأنها. غير أن الجانب الأعظم من الدراسة إعتد المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث يوفر الأول للباحث مجالاً أوسع في الدراسة، على إعتبار أن هذا المنهج يقوم على نظرية نسبية الأشياء والتي مؤداها عدم وجود حقائق عامة وثابتة، وإنها نسبية ومتغيرة بتغير عواملها في الزمان وفي المكان¹.

أما إعتداد المنهج التحليلي لأنه يساعد على إستقراء الحكمة من النصوص القانونية النازمة للتدخل العسكري بقرار من مجلس الأمن، كما أنه يسمح بإستخدام المناهج

¹ - محمد سليمان هدى، مناهج البحث الاقتصادي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 137.

الأخرى المعروفة في تحليل الظواهر الإجتماعية والسياسية والقانونية، ويسمح بتحليل التفاعلات بين العناصر المؤثرة في موضوع الدراسة بعضها بعضا، وكل ذلك بقصد الإحاطة بكل ظاهرة التدخل العسكري الدولي من أجل تحديدها تحديدا موضوعيا، يجعلها في إطارها القانوني السليم، الذي يتفق مع الأحكام القانونية التي تنظمها، وصولا إلى معرفة ما هو مشروع وما هو غير مشروع، وتحديد أسباب وعوامل الجنوح بها عن غايتها في كثير من الممارسات.

الصعوبات البحث:

بالرغم من الإعتماد على المناهج المشار إليها لتذليل الصعوبات، إلا أن الكثير منها قد إعتضت سبيل هذه الدراسة منها:

- طغيان الإعتبارات السياسية على المناهج المشار إليها لتذليل الصعوبات، إلا أن الكثير أصبح معه من المسلمات أن شرعية التدخل العسكري الدولي محصورة في صدور قرار بها من مجلس الأمن.
- إختلاف الفقه الدولي حول مضمون بعض المفاهيم القانونية ومن ذلك حفظ السلم والأمن الدوليين، المجال المحفوظ، الإرهاب،
- عدم وجود معيار يمكن الإهتمام به عند تكييف مجلس الأمن للمسائل التي تعرض عليه، واما إذا كانت تندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 - ميثاق الأمم المتحدة- من عدمه، وكذلك جعل مرجع هذا التكييف بصفة مطلقة إلى مجلس الأمن.
- شح المراجع القانونية المتخصصة، حيث أن معظم الكتابات حول التدخل العسكري الدولي هي كتابات سياسية تتناول في جوانبها الظاهرة، وواقع ممارساتها، دون أن تولي الإعتبارات القانونية إهتماما كافيا.
- إختلاف المواقف الفقهية ووجهات النظر بين الفقه الغربي والفقه العربي، حيث نجد أن معظم الكتابات الغربية تعطي تبريرات للأعمال التدخل

العسكري حتى أنها ترى فيه مسألة أمن قومي، في حين أن الكتابات العربية ترى في تبريرات و قرارات مجلس الأمن بالتدخل العسكري مجرد وسيلة لإضفاء الشرعية على تنفيذ سياسة الدولة الكبرى إتجاه العالم.

خطة البحث:

سأحاول معالجة هذه الإشكالية من خلال تقسيم موضوع الرسالة إلى بابين، أعالج في الأول الأحكام القانونية للتدخل العسكري، و ذلك من خلال فصلين في الفصل الأول نتطرق للطبيعة القانونية للتدخل العسكري، أما في الفصل الثاني نتطرق فيه للحدود القانونية لمشروعية التدخل العسكري.

وفي الباب الثاني نتعرض لمشروعية مبررات التدخل العسكري في الممارسة الدولية، وذلك من خلال فصلين، بحيث أبحث في الفصل الأول التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب وحماية الرعايا بالخارج، و في الفصل الثاني التدخل العسكري بدافع الإنسانية وحماية الديمقراطية.

الباب الأول
الأحكام القانونية للتدخل
العسكري

ليس من السهل التمييز بين الضحية والمعتدي في العلاقات الدولية، وذلك أن واقع النزاعات الدولية غالبا ما يكتنفها الغموض. لذا كان مهما سد النقائص، وإجلاءها وذلك بتحديد العناصر التي يمكن أن نعتمد عليها في الأفعال المجرمة الموجبة لتدخل مجلس الأمن بالقوة العسكرية، رغم الصعوبة التي يضعها المجلس نفسه بسبب سلطته التقديرية في التكيف - عندما يطلق على الموقف وصف معين، ويطلق عليه في مناسبة أخرى وصف مغاير، رغم إتفاق التصرفين في خصائصهما وملاحظتهما العامة - لا تساعد على ذلك.

وإذا عدنا إلى ماضي مجلس الأمن في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، فإننا نلاحظ نماذج تصدى لها- أو لم يتصدى لها- تجعلنا لا نستطيع أن نحدد أين نقف الآن في هذا الشأن، ولا ما هي المشاكل التي تواجه المجلس اليوم- في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين- الأمر الذي يتعذر علينا بسببه تحديد توجهات مجلس الأمن ومقاصده، ومعرفة أوقات تدخله. وهذا ما يفسر لنا ما يحدث اليوم على الساحة الدولية.

إلا أن المبدأ العام هو تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، بحسب نص المادة (4/2) من ميثاق الامم المتحدة، والتي جاءت على درجة كبيرة من الإحكام والدقة في منع إستخدام القوة، بحيث لم يعد ممكنا- نظريا- بجواز ما كان مشروع من إستخدام القوة.

ومع ذلك فقد جاءت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، لتبيّن الحالات التي يجوز فيها لمجلس الأمن التدخل عسكريا وفقا للفصل السابع، ولم تترك ذلك الأمر لإجتهد الفقه، وإن كان الميثاق قد ترك أمر إعمالها لتقدير المجلس-أو إجتهاده- وذلك بالنص على أن مجلس الأمن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم الدولي أو الإخلال به، أو كان ذلك عملا من أعمال العدوان، كما حدد الميثاق و القانون الدولي على حد سواء الإطار القانوني الذي يضفي المشروعية على التدخل العسكري من قبل مجلس الأمن.

كما أن الطبيعة القانونية للتدخل العسكري الدولي كثيرا ما تتداخل مع بعض المفاهيم الأجرى المتعلقة باستعمال القوة العسكرية على المستوى الدولي، على غرار الجزاءات الدولية والدفاع الشرعي وكذا استخدام القوة في اطار الأمن الجماعي بالإضافة الى عمليات حفظ السلام وما قد يصاحبها استعمال للقوة لعسكرية.

وعليه سنتطرق في الفصل الأول من هذا الباب لدراسة الطبيعة القانونية للتدخل العسكري الدولي، أما الفصل الثاني من هذا الباب نحدد الحالات التي تستدعي تدخل مجلس الأمن عسكريا والأساس القانوني الذي يركز عليه في سبيل إتخاذ ذلك الإجراء.

الفصل الاول

الطبيعة القانونية للتدخل

العسكري

إن الطبيعة القانونية للتدخل العسكري الدولي تثير أكثر من قضية، فهي أولاً تثير نظرية الجواز في القانون الدولي بإعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة قد أولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين بمجلس الأمن، وخوله سلطة فرض الجزاءات الدولية، وتماشياً مع النظام الدولي الذي أسسه ميثاق الأمم المتحدة بعامة، ونظام الأمن الجماعي بخاصة، قضى الميثاق بنوعين رئيسيين من الجزاءات الدولية، هما قننة الجزاءات الدولية التي لا يلزم لها استخدام القوة العسكرية، وفئة الجزاءات الدولية العسكرية، وهو ما يثير اللبس فيما إذا كان يندرج التدخل العسكري في إطار الجزاءات الدولية، أم أن التدخل العسكري باعتباره صادر عن مجلس الأمن - الذي يعتبر هيئة سياسية - يعتبر مجرد إجراء سياسي وليس بجزاء.

ومن ناحية ثانية فإن التدخل العسكري الدولي يثير فكرة نظام الأمن الجماعي الذي يتمثل في ذلك النظام الذي يركز على مصلحة الدول المشتركة في حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، وعلى تضامن هذه الدول لدفع العدوان من جهة ثانية¹، إذ تشكل قواعده مجموعة متداخلة من قواعد التمثيل الجماعي والعمل المشترك ومبادئ القانون الدولي الوضعي، وتتخلص في مبدأ العمل الجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدولي، وهو مبدأ ذو شقين:

- التحضير الجماعي والذي يظهر في صورة اتخاذ اجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تكون سببا في منعه.

- كما قد يظهر التدخل الجماعي في صورة الإجراءات العلاجية التي تلحق بالعدوان وقد تكون سببا في ايقافه وعقاب للقائم به².

وبما أن التدخل العسكري الدولي من بين تلك الاجرارت المتخذة في اطار التدخل الجماعي في حالة الاخلال بالسلم والأمن الدولي، فإنه يطرح التساؤل التالي: هل يعتبر

¹ - عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 239.

² - عائشة راتب، دراسات قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 121.

التدخل العسكري الدولي مظهر من مظاهر الأمن الجماعي يصطبغ بطبيعته أم أنه يمكن أن يتجلى في مظاهر أخرى؟

ومن ناحية ثالثة فإن التدخل العسكري الدولي من شأنه أن يثير حق الدفاع الشرعي الذي قننه ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ومدى إرتباطه به من عدمه وخاصة الدفاع الشرعي الجماعي.

وأخيرا فإن دراسة الطبيعة القانونية للتدخل العسكري الدولي من شأنه أن يثير عمليات حفظ السلام الدولية ومدى علاقته به نظرا للتحول الذي شهدته هذه العمليات في الأونة الأخيرة من أستعمال القوة العسكرية إما لإصال المساعدات أو الوقوف على وفق إطلاق النار .

ولا شك أن هذه القضايا المرتبطة بعملية التدخل العسكري الدولي بمكان إذ بتناولها تفصيلا يتضح لنا الطبيعة القانونية لعملية التدخل العسكري الدولي وفقا لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، كما تزول كثير من الملابسات المتعلقة به وتحدد ماهيته.

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الاول: التدخل العسكري الدولي في إطار كل من نظريي الجزاء والأمن الجماعي في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: التدخل العسكري الدولي في إطار عمليات حفظ السلام وحق الدفاع الشرعي.

المبحث الأول

التدخل العسكري الدولي في إطار

كل من نظريي الجراء والأمن الجماعي في القانون الدولي العام.

تعد فكرة الأمن الجماعي فكرة قديمة، لكن أول محاولة حقيقية باتجاه إقامة نظام للأمن الجماعي كانت مع نشأة عصبة الأمم عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى، إلا أنها فشلت لعدة أسباب كان من أهمها غياب الإرادة السياسية لدى الدول الكبرى، ثم أعيد إحياء الفكرة مرة أخرى مع نشأة الأمم المتحدة¹. 1945. وهكذا فإن نظام الأمن الجماعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة إقامة تنظيم دولي بل إنه يعتبر هدفاً أولياً وأساسياً لنشأة مثل هذا التنظيم².

ويقوم نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي على أساس أنه إذا فشلت الوسائل الوقائية في إيجاد حل سلمي للنزاع وفقاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، فإن المنظمة الدولية تلجأ إلى اتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك استخدام القوة العسكرية من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما ووقف أعمال العدوان³. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذه التدابير في الفصل السابع منه، وأوكل لمجلس الأمن سلطات واسعة للتعامل مع ما يتعرض له السلم والأمن الدوليان من تهديدات، وإتخاذ ما يراه مناسباً من أعمال لمواجهة العدوان⁴.

¹ - محمد بن صديق، الأمن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص7.

² - إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، جوان 1974، ص 2.

³ - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 157.

⁴ - محمد بن صديق، نفس المرجع، ص 133.

وعليه كان لزاما من خلال هذه الدراسة تحديد علاقة ما يقرره مجلس الأمن من تدخل عسكرية بنظام الامن الجماعي وهل يمكن أن تعد تلك الاعمال العسكرية من قبيل الجزاءات الدولية أم أنها تبقى مجرد تدابير تتخذ من قبل التنظيم الدولي بمفهومه الحديث.

المطلب الأول

التدخل العسكري الدولي

في إطار نظام الأمن الجماعي

لقد جذبت فكرة تحقيق الأمن من خلال الجماعة إهتمام المجتمع الدولي منذ بداية التنظيم الدولي، فذهبت كل دولة تبحث عن أمنها في إطار التجمعات الإقليمية ثم في إطار المنظمات الدولية التي وضعت تنظيما قانونيا معترفا به لمسألة تحقيق الأمن لكافة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية. بحيث يهدف الأمن الجماعي إلى حماية الدول المعتدى عليها بالقوة بوسائل جماعية تستغل الإمكانيات الهائلة للمجتمع الدولي جميعها من خلال الإجراءات والتدابير التي يقررها مجلس الأمن الدولي طبقا لمواد الميثاق¹.

ونظام الأمن الجماعي هو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء².

ولما كان نظام الأمن الجماعي يهدف إلى حماية أمن الدولة وأعضاء الجماعة الدولية من الاعتداء فإنه يذكرنا بنظام آخر سابق عليه تاريخيا وهو النظام المعروف "بسياسة توازن القوى" حيث أن هذه السياسة كانت تهدف في صورتها المجردة إلى حفظ أمن كل دولة

¹ - مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها" دراسة وفق قواعد واحكام الفقه والقانون الدولي العام"، المؤسسة الجامعية الحديثة، لبنان، 2013، ص367.

² - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص91.

من الدول أعضاء الجماعة الدولية، وذلك بمنع أية دولة من أن تزيد من قوتها إلى حد تهدد أمن الدول الأخرى¹.

ولكن لكل من النظامين مقوماته وأسسها التي قام بناء عليها وله وسائله وأساليبه التي ينتهجها في سبيل تحقيق أهدافه، بل إن الهدف ذاته يختلف من نظام إلى آخر، فنظام الأمن الجماعي يهدف بصورة أساسية إلى حماية أمن الدول من الاعتداء، بينما هذا الهدف ليس هو الهدف الأصلي لسياسة توازن القوى حيث أن هذه السياسة كانت لها أهداف شخصية تتعلق بالدول للسيطرة حينذاك على مجريات الأحداث، مما يجعل هذان النظامان يختلفان في كثير من النواحي.

ومن هنا كان لا بد أن نتكلم عن سياسة توازن القوى من خلال تحديد مفهومها وتطورها ومقوماتها من خلال فرع أول ثم نتناول نظام الأمن الجماعي في فرع ثان.

الفرع الأول:

سياسة توازن القوى

ذكرنا أن سياسة توازن القوى هي السياسية التي تهدف في صورتها المجردة إلى حفظ أمن كل دولة من أعضاء الجماعة الدولية، وذلك بمنع أية دولة من تزيد من قوتها إلى حد يهدد أمن الدول الأخرى.

وترجع هذه السياسة التي عرفتها أوروبا في القرن السادس عشر إلى حقيقة من الحقائق الدولية مؤداها أن هناك اختلافات في القوى النسبية للدولة تبعا لما هو متاح لكل دولة من المكونات المادية وغير المادية التي تدخل في تركيب هذه القوة، وأن زيادة قوة أية دولة تعني في نفس الوقت إضعافا لغيرها من الدول، لأن قوة الدولة تقاس بقوة غيرها من الدول.

¹ - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، المرجع سابق، ص 92.

ولما كان الطابع المميز للعلاقات الدولية هو الصراع فإنه يترتب على زيادة قوة دولة لدرجة تفوق غيرها من الدول تستخدمها لتهديد حرية الدول الأخرى، وهذا يمثل تحدياً للدول الأخرى مما يدفعها هي الأخرى إلى أن تتكفل وتلقي بثقلها ضد الدولة القوية المهددة لهم وذلك حتى لا تتمكن الدولة القوية من تهديد حريات الدول الأخرى أو تهديد إستقلالها، ومن ثم فإن هذه السياسة من شأنها أن تحقق أمرين هاميين أولهما يتعلق بحفظ السلم الدولي، والثاني يتعلق بحماية إستقلال الدول أعضاء الجماعة الدولية من تهديد الدولة أو الدول القوية¹.

ومن هنا يمكن القول بأن سياسة توازن القوى تقوم على ركيزتين أساسيتين:

الأولى: أن الدول الأطراف في تجمعات أو محاور القوى المضادة يجمعها هدف واحد وهو الإبقاء على الإستقرار السائد في علاقات القوة بالألا تسمح لأية دولة من أن تزيد من قوتها بأي وسيلة من وسائل زيادة القوة كما تعمل هذه الدول على ردع العدوان.

الثانية: أنه في أي موقف دولي فإن التوازن يتحقق عن طريق قدرة هذا النظام أي نظام توازن القوى على توليد ضغوط متعاملة ومتعاكسة، وبذلك يمكن تقادي أي إختلاف في علاقات القوى وتوازنها القائمة.

وتتقسم توازنات القوى إلى نوعين:

- توازنات القوى البسيطة وهي التي تتكون إما من دولتين متعادلتين في القوة أو مجموعتين من القوى المضادة تكونان في حالة من التعادل أو التكافؤ النسبي.

ومن أمثلة هذه التوازنات التحالف الفرنسي الروسي ضد التحالف الثلاثي الذي كان مكوناً من ألمانيا والإمبراطورية النمساوية المجرية وإيطاليا سنة 1893.

¹ - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 87.

- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، سنة 1991، ص 265.

-توازنات القوى المعقدة والمتعددة وهي التي تتكون من مجموعات قوى كبيرة وتعمل هذه المجموعات على موازنة بعضها البعض وأمثلة ذلك التوازنات التي حدثت في أوروبا في القرن الثامن عشر.

ففي غرب أوروبا كان أطراف التوازن هم بريطانيا من جهة وفرنسا وإسبانيا من جهة أخرى، وفي وسط وشرق أوروبا كان أطراف التوازن هم النمسا وبروسيا من ناحية وروسيا وتركيا من ناحية أخرى¹.

أولاً: التطور التاريخي لسياسة توازن القوى

عرفت سياسة توازن القوى طريقها إلى العلاقات الدولية لأول مرة بموجب التحالف المقدس الذي عقد في أكتوبر 1516 بين اليابان وملوك إسبانيا وإنجلترا والبنديقية، حيث عقد هذا التحالف لتحقيق توازن القوى في أوروبا عن طريق الدفاع المشترك ضد فرنسا إذا قامت بأي عمل هجومي ضد إحداها، وبعد انتهاء حروب الثلاثين عام في أوروبا وضعت أسس جديدة للعلاقات الدولية، ثم أخذت معاهدة وستفاليا عام 1648 بنظام توازن القوى كعامل أساسي لصيانة السلام في أوروبا وذلك بمعنى أنه إذا حاولت أي دولة أوروبية أن تتوسع على حساب غيرها من الدولة، فإن لباقي الدول الحق في أن تتكاتف ضدها لتحول دون هذا التوسع حماية للتوازن الدولي وصيانة السلم العام².

وأصبحت السمة الجديدة للعلاقات الدولية بين الدول الأوروبية قائمة على أساس توازن القوى الذي إعتقته معاهدة وستفاليا كمبدأ أو كعامل من عوامل صيانة السلم في أوروبا، ولكن الأمور لم تستمر على هذا النهج إذ أثبت مبدأ توازن القوى فشله في صيانة سلم أوروبا بعد معاهدة وستفاليا إذ سرعان ما ثار الاضطراب بين القوى الأوروبية وسعت كل دولة إلى تحقيق مكاسب على حساب غيرها مما أحل بنظام توازن القوى.

¹ - إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المرجع سابق، ص 267.

² - سمير عبد المنعم، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، د.د.ن، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988، ص 732 .

ومع تجدد المنازعات والحروب نتيجة الإخلال بسياسة توازن القوى كان يعم كل الشعوب الأوروبية الاضطراب والقلق ومن شدة الآلام والخسائر الجسيمة إلى أن تهدأ الأوضاع مرة أخرى بعد إجراء المفاوضات والوساطة بين الأطراف المتنازعة، ثم تعقد معاهدة صلح بينهم يتقرر فيها سياسة توازن جديدة، وقد استمر هذا الوضع بين الحين والآخر حيث عقد معاهدة البرانس عام 1659 ومعاهدة اكس لاشايل 1668 ومعاهدة عام 1678 من أجل هذه الأغراض¹.

ثم ما لبث أن ظهر لويس الرابع عشر ملك فرنسا على الساحة الأوروبية وانطلق في ممتلكاته على حساب جيرانه من الدول الأخرى مخلا بذلك بسياسة توازن القوى، حيث إعتقد أن فرنسا لديها القدرة على إكتساح كل دول أوروبا، ونتيجة لأطماعه وخرقه لسياسة توازن القوة تكاثفت ضده الدول الأوروبية واستعلت الحروب لفترات طويلة شاع خلالها الدمار والفوضى كل أنحاء أوروبا على مدى اثنتي عشر سنة وانتهى الأمر بهزيمة فرنسا نتيجة لتكاثف الدول الأوروبية ضدها ثم انتهت هذه الحرب بعد عقد معاهدات أوتروبخت عام 1713 بين فرنسا من جانب وانجلترا وأسبانيا والنمسا من جانب آخر وتم رسم سياسة جديدة لتوازن القوى في أوروبا بموجب هذه المعاهدة والتزمت فرنسا بموجبها بإحترام هذه السياسة إضافة إلى ما تضمنته هذه المعاهدات من بنود تتعلق جميعها بتكريس سياسة توازن القوى في أوروبا².

ورغم تأكد معاهدات أوتروبخت على انتهاج سياسة توازن القوى بموجب تكريسها لهذا المبدأ وما تضمنته من أحكام حيث أنها عملت على تساوي الدول الكبرى بقدر الإمكان حتى لا تطغى إحداها على الأخرى، إلا أن الدول الأوروبية لم تنعم بالأمن والاستقرار إذ

1 - سمير عبد المنعم، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 742.

2 - بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن حدة، 2010، ص 29.

استمرت الحروب والمنازعات والتغيرات المتعاقبة على خريطة أوروبا خاصة في نهاية القرن الثامن عشر.

حيث سعت الدول الكبرى إلى التكاتف ضد الدول الصغرى لابتلاعها وتقسيمها فيما بينها مثلما حدث لبولندا التي أزيلت تماما من الوجود من على خريطة أوروبا ثلاث مرات المرة الأولى 1772 حيث قسمت بالكامل بين روسيا والنمسا وبروسيا، والثانية عام 1793 حيث قسمت بين روسيا وبروسيا، والمرة الثالثة قسمت بين روسيا والنمسا وبروسيا بموجب اتفاق بينهم وقع عام 1795¹.

وهكذا فشلت سياسة توازن القوى مرة أخرى في حفظ سلم أوروبا وتؤكد انهيار سياسة توازن القوى بعد قيام الثورة الفرنسية 1789 وتهديدها لعروش أوروبا ونظم الحكم الطاغية فيها.

ثم جاء نابليون وتولى حكم فرنسا وكون جيشا كبيرا وقام بشن حروب طاحنة على الدول الكبرى في أوروبا مما تسبب في تغيير خريطة أوروبا والقضاء على كل ما بذل من قبل في سبيل إقرار توازن القوى، حيث أخذ يهاجم بقوة وذكاء الدول الأوروبية فحقق نصرا عظيما في شمال إيطاليا وقهر النمسا وقام بغزو ألمانيا بعد أن حطم أسطولها في عام 1806، ثم أصبحت أوروبا تدين له بالولاء فيما عدا إنجلترا، إلا أن الدول الأوروبية لم تقف مكتوفة الأيدي أمام الطوفان الكاسح المتمثل نتجت سياسة التوازن الدولي للمحافظة على سلام أوروبا بعد حروب نابليون².

ولكن حتى في هذه المرة لم تتجح سياسة توازن القوى في حفظ السلم الأوربي، حيث مالبت أن قامت المنازعات والحروب بين الدول الأوروبية خلال القرن التاسع عشر، ولعل أشهر هذه الحروب الطاحنة تلك التي قامت بين فرنسا وألمانيا 1870 واستمرت لمدة عام كامل حيث شاعت فيها الفوضى وأخلت بسياسة التوازن الدولي في أوروبا، ولعل اشتعال

¹ - اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المرجع السابق، ص 267 .

² - سمير عبد المنعم، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص-ص 751-756.

الحرب العالمية الأولى سنة 1914 ليست إلا دليلا على فشل سياسة توازن القوى في العلاقات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين¹.

هذه نبذة عن التطور التاريخي لسياسة توازن القوى.

ثانيا: الوسائل المتبعة في تحقيق سياسة التوازن القوى

عرفت سياسة توازن القوى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها وأهم هذه الوسائل ما يلي:

1 - سياسة فرق تسد:

تقوم هذه السياسة في مضمونها على محاولة الإبقاء على الدول المتنافسة مع الدولة في حالة من التفكك والإنقسام لإضعاف قواها وخلق الثغرات التي يمكن النفاذ منها ضمانا لعدم حدوث إختلال قوى فيغير صالح هذه الدول، ومن الأمثلة على هذا الأسلوب سياسة فرنسا تجاه ألمانيا التي اعتبرتها القوة الرئيسية المناوئة في أوروبا.

2 - سياسة التعويضات الإقليمية:

وقد ورد ذكر هذا الأسلوب صراحة في معاهدة أوترخت التي عقدت عام 1713 والتي أنهت الحرب بسبب مشكلة الخلافة الإسبانية، إذا اعتبرت التعويضات الإقليمية وسيلة مقبولة ومشروعة للإبقاء على توازن القوى دون تغيير، وطبقا لذلك قسمت كل الممتلكات الإسبانية في أوروبا ومستعمرات إسبانيا بين عائلتين الهابسبورج والبوربون²، وقد طبق هذا الأسلوب أيضا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين على شكل توزيع مناطق النفوذ الاستعماري بين الدول الأوروبية الكبرى، وكانت إفريقيا بالذات الوجهة الرئيسية لهذا التقسيم الاستعماري ومن قبيل هذه المعاهدة التي أبرمت في عام 1906 بين بريطانيا وفرنسا

¹ - علوان محمد يوسف، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، 2003، ص56.

² - بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في اطار أحكام ميثاق الامم المتحدة، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن حدة، 2010، ص 29.

وإيطاليا وبموجبها تم تقسيم إثيوبيا إلى ثلاث مناطق نفوذ على نفس النمط الذي اتبع في تقسيم بولندا في القرن الثامن عشر¹.

3 التسلح

التسلح أيضا من الأساليب والأدوات الشائعة التي استخدمتها الدول إما في الإبقاء على توازن القوى القائم، أو في تغييره على نحو مختلف.

وقد أدى سباق التسلح إلى الإخلال في توازن القوى حيث كانت الدول التي يعينها التوازن الدولي للقوى تتنافس فيما بينها في مجال التسلح حتى لا تعطي الفرصة لغيرها من الدول لكي تفوقها في مجال التسلح، ومن أمثلة سباق التسلح المنافسة البحرية بين كل من البحرية الانجليزية والبحرية الألمانية قبل الحرب العالمية الأولى، وكذلك المنافسة بين القوة البحرية الفرنسية والقوة البحرية الألمانية في نفس الفترة.

وكما كان سباق التسلح وسيلة لحفظ توازن القوى، فهناك الوسيلة العكسية وهي فرض الرقابة على التسلح أو تنظيمه وفقا لمعدلات يتفق عليها بين الأطراف المعنية، ومن الأمثلة على هذه الوسيلة معاهدة واشنطن سنة 1922 وفيها اتفقت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا واليابان وفرنسا وإيطاليا على التقييد بمراعاة نسب معينة في تسليحها البحري وكان الهدف من هذه المعاهدة هو إيجاد نوع من التوازن والاستقرار في علاقات الدول التي لها مصالح في منطقة الباسفيك².

¹ - تر - عبد الحق بنيس، السياسة الدولية بين 1901 - 1907، مجلة دعوة الحق، العدد 58، المغرب، على

الموقع الرسمي: www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/1323، الاطلاع بتاريخ: 2017/09/13.

² - ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية واستراتيجية إدارة الأزمات، ص 281. كتاب منشور على

الموقع: <https://books.google.dz/books?isbn>، الاطلاع بتاريخ 2017/09/13.

4 -التحالفات:

في النظام السياسي الدولي القائم على مبدأ تعدد الدول، تقوم التحالفات الدولية بالدور الرئيسي والأكبر في الإبقاء على علاقات توازن القوى ضمن الإطار الذي يحف هذا التعدد ويبقى عليه¹.

وعادة ما يكون التحالف قائم بين دول تجمع بينها روابط ومصالح معينة، وقد تفضل بعض الدول أن تدخل في محالفة قائمة وذلك من أجل مواجهة دولة أو محالفة أخرى بحيث تكون منافسة لها أو ردا عليها بهدف منع الإخلال بتوازن القوى الدولية لصالح دولة أو حلف قائم، ومن قبيل ذلك قيام حلف وارسو ردا على الأطلنطي.

5- المناطق العازلة:

من الوسائل المتبعة في تحقيق سياسة توازن القوة بين إثنين من الدول القوية الكبرى العمل على وضع دولة محايدة كمنطقة فاصلة بينهما، وعادة ما تكون الدول المحايدة دولة ضعيفة ولا تمثل خطرا على أي من الدولتين، وتقتصر على تلقي مخاطر الصدام بين الدولتين، ومن أمثلة ذلك بولندا كحاجز بين روسيا وألمانيا في الماضي، وبلجيكا وهولندا بين فرنسا وألمانيا وسويسرا حيث وضعت حاجزا قبل الحرب العالمية الأولى بين ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والنمسا².

6- التدخل:

التدخل كأداة لحفظ التوازن الدولي يأخذ أحد مسلكين:

أولها أن القوى في صورتها القائمة وهو ما يعرف بالتدخل الدفاعي ومضمونه إصرار دولة على عدم تغيير توازن القوى في اتجاه لا يلائم مصالحها إذا أحدث تغيير في النظام

¹ - حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص40.

² - ثامر كامل الخرجي، العلاقات السياسية واستراتيجية إدارة الأزمات، ص 283. كتاب منشور على

الموقع: <https://books.google.dz/books?isbn> ، الاطلاع بتاريخ: 2017/09/17.

السياسي الداخلي للدولة، ولذلك فهي لا تتدخل لإحباط هذا التغيير وإعادة الوضع إلى الحال التي كان عليه، ومن أمثلة ذلك تدخل الحلفاء في روسيا 1919-1920¹، وتدخل بريطانيا في العراق 1941 لرد ثورة رشيد الكيلاني واستيعاده حكومة السعدي، وتدخل الاتحاد السوفيتي في المجر عام 1956².

والصورة الأخرى للتدخل هو التدخل بهدف تغيير توازن القوى في اتجاه أو آخر وهو ما يعرف بالتدخل الهجومي، ومضمونه هو العمل على اسقاط نظام حكم معين وتغييره كأداة لتبديل توازن القوى القائم في اتجاه أكثر تناسبا م مصالح الدولة التي تمارس هذا لتدخل. ومن أمثلة ذلك تدخل ألمانيا وإيطاليا لقلب نظام الحكم في اسبانيا أثناء الحرب الأهلية الاسبانية 1936-1939 وتدخل ألمانيا النازية بالطابور الخامس في الشؤون الداخلية لبعض الدول لأوروبية³.

ثالثا: تقييم سياسة توازن القوى وأثارها في العلاقات الدولية

أو مدى قدرة سياسية توازن القوى على حفظ السلم الدولي

إن المتتبع لأثر سياسة توازن القوى منذ أن عرفت أوربا في القرن السادس عشر يرى أنها لم تمنع الحروب ولم تحفظ سلم أوروبا كما كان متوقعا منها، حيث قامت الحروب في ظل هذه السياسة ومع نهاية كل حرب تنشأ المعاهدات وترسى مبدأ توازن القوى مرة أخرى ثم ما تلبث أن تستقر حتى تنفشي الحرب مرة أخرى، فسياسة توازن القوى لم يمنع

¹ - رفيق عبد الكريم الخطابي، الحرب السرية ضد روسيا السوفياتية...بعيون أخرى، بحث منشور بموقع مجلة الحوار المتمدن بتاريخ: 2015/3/3. الاطلاع على البحث في 2017/09/17.

² - نظام عزت عباسي، محصلة الصراع على الحكم في العراق 1941، مجلة الجامعة الإسلامية غزة، المجلد السادس، العدد الثاني، 1998 ص21.

³ - إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المرجع السابق، ص-ص 267-

الحروب ولم يكن لها أي دور في ارساء السلام، ولم يكن هو النظام القادر على حماية السلم الدولي وذلك للأسباب التالية:

1- أن سياسة توازن القوى كانت تؤدي إلى سباق التسلح من جانب الدول المتنافسة وكلما زادت قوة دولة أرادت أن تحقق مكاسب عن طريق هذه القوة فلم تتردد في شن الحروب على غيرها م الدول.

2- انه في ظل هذه السياسة اتبعت بعض الدول سياسة العزلة في السياسة الدولية بالتالي فقدت هذه الدولة أهميتها كاملة مما يجعلها من عوامل الاخلال في توازن القوى والتي ساعدت على الأزمات.

3- أن الدول المتصارعة كانت تنظر إلى الأزمات الدولية من خلال وجهة نظر مصالحها الشخصية وليس من زاوية التوازن الدولي للقوى وما يرتبط من مصالح لمجتمع الدولي ككل.

4- أن سياسة توازن القوى كانت تعتمد على القوة فقط بطريق مباشر وغير مباشر ولذلك كانت مواجهة الاخلال تتم في إطار الحروب والفوضى ، ولذلك فإن سياسة توازن القوى لم يكن لها دورا يذكر في صيانة السلم بل على العكس كانت عامل من عوامل تهديده في كثير من الأحوال.

من هنا فكل ما يمكن أن يحسب لهذه السياسة أنها أبقت على استقلال كثير من

الدول، ومن ناحية أخرى منعت دولة واحدة من الانفراد بالسيطرة العالمية¹

لذلك فإنه يمكن القول بأن الهدف المجرد من سياسة توازن القوى لم يتحقق من خلال

تطبيق هذه السياسة في المجتمع الدولي، حيث أن الافتراضات التي قامت عليها السياسة

انهارت عند تطبيقها على مسرح الواقع.

¹ - إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المرجع السابق، ص-277-

وقد هاجم القس الفرنسي "سان بيير" والذي كان من أعلام الدبلوماسية في أوروبا سياسة توازن القوى واستنكرها وأثبت أنها لا يمكن أن تؤدي إلى استتباب الأمن والسلام لأن الدول الأوروبية غير متساوية في القوة الأمر الذي يجعل كل التوازن عرضه للاخلال بسبب مطامع بعض ملوك وأمراء الدول القوية في الدول الصغرى، أو بسبب حدوث انقلابات داخلية لإحدى الدول المرتبطة مع دول أخرى، وأشار إلى أن السلام في رأيه لا يمكن أن يكون وليد توازن القوى وإنما على لعكس يتولد من عدم التوازن.¹

بذلك نكون قد انتهينا من تناول سياسة توازن القوى باعتبارها الإرهاصات الأولى لنظام الأن الجماعي ولذي نتناوله في الفرع القادم.

الفرع الثاني:

نظام الأمن الجماعي

كان لفكرة تحقيق الأمن من خلال الجماعة الدولية اهتمام لدى البشرية منذ المراحل الأولى لتطورها فالإنسان دائم إلى محاولة نقل تبعية مسؤولية أمنه الخاص إلى الجماعة التي ينتمي إليها إذا كانت لها من القوة بما يسمح لها بحمل العب والقيام بواجبها على النحو الذي يريجه.²

فعلى المستوى الفردي كان الشخص يحاول الإعتماد على أسرته أو قبيلته في حماية أمنه الشخصي، وبعد ظهور الدولة بدأت هذه الفكرة تتبلور في شكلها النهائي حيث اعتمد المواطن على الدولة بإمكانياتها وقدرتها على ردع العدوان في سبيل حماية أمنه الشخصي. وفي إطار الجماعة الدولية راحت كل دولة تبحث عن أمنها من خلال وسائل معينة فكانت تلجأ إلى التحالف أحيانا وفي أخرى تلجأ إلى شن الحروب.

¹ - سمير عبد المنعم، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 765.

² - محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 91.

ومن هنا كان القانون الدولي التقليدي يقر حق الدولة في شن الحروب، وراحت الدول تمارس هذا الحق بما يتفق وأمنها ووفقا لما تمليه عليها مصالحها الخاصة دون إعتبار لأمن ومصالح غيرها من الدول¹.

ولما كانت حرية الدول في شن الحروب تتعارض مع الرغبة في تحقيق الأمن المشترك ظهرت الحاجة إلى ضرورة وضع تنظيم قانوني لهذه المشكلة، وبدأت بالتفرقة بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة ومحاولة تحريم استخدام بعض الأسلحة وحماية المدنيين وقت الحروب².

وفي عصر التنظيم الدولي بدأ التفكير في تحريم الحروب ومحاولة نقل مسؤولية تحقيق الأمن إلى المجتمع الدولي ككل وبدأت هذه المحاولات مع عصر عصبة وذلك ما يتصح في كثير من موادها منها: 11، 16، 67، 68³، ثم ما لبثت أن تبلورت الفكرة بشكلها النهائي في عصر الأمم المتحدة بأن أخذت بفكرة الأمن الجماعي بصورة متكاملة ومتطورة عما كان عليه الأمر في عهد عصبة الأمم.

وتقوم فكرة الأمن الجماعي على أساس أن الأمن لا يتجزأ، ويقصد بالأمن هنا أمن الدول مجتمعة وليس محصلة مجموع الأمن الفردي لكل دولة، لذلك يجب على كل دولة عند سعيها لتحقيق أمنها أن تأخذ في الإعتبار أمن غيرها من الدول، ومن المفروض أن تتضافر جهود الدول جميعا لتحقيق الأمن المشترك، أو يقوم الأمن الجماعي على الرغبة الجماعية في المشاركة لتحقيق الأمن، ولا يعني نظام الأمن الجماعي تركيز القوة في يد دولة واحدة تتولى بمفردها شئون المجتمع الدولي، كما لا يعني أن هناك حكومة عالمية تعلق الدول

¹ - محمد بن صديق، الامن الجماعي والتطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 24.

² - إبراهيم العناني، حرب الشرق الاوسط ونظام الامن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1974، ص 3.

³ - العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، نيزي وزو، 2012، ص-ص 67-68

فتخلي لها تلك الدول عن مسؤوليتها، بل تتطلب نوعاً من توازن القوى مما يسمح بقيام هذا النظام وتستخدم لما فيه خير الجماعة.¹

أولاً: مفهوم الأمن الجماعي

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد خالياً من تعريف هذا المصطلح بل من الإشارة إليه ومن هنا فقد كثرت تعريفات الأمن الجماعي فقول أنه "النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف".²

وقيل أنه "النظام التي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو فيها والسهر على أمنه من الاعتداء".³

وقيل أنه "النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات السيادة، يتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض أحدها للهجوم"⁴

وقيل أنه "فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي وهو فكرة تتكون من شقين شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، وشق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدي".⁵

ويمكن القول بأن الأمن الجماعي هو النظام الذي يؤدي من خلال الأمم المتحدة إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين باتباع وسائل من شأنها أن تمنع الإخلال بالسلم الدولي أو تهديده، وفي نفس الوقت يؤدي إلى عودة السلم الدولي إلى نصابه حال انتهاكه باتباع

1 - ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع سابق، ص 407.

2 - شابو وسيلة، أبعاد الامن الجماعي في ظل القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص-ص 22-23.

3 - محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع سابق، ص 910.

4 - ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع سابق، ص 409.

5 - محمود شهاب، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، عام 1968، ص 448.

وسائل رادعة حيال من ينتهك السلم والأمن الدوليين أو يهددهما أو يرتكب عملا من أعمال العدوان.

وهذا التعريف جامع مانع إذ أنه يشتمل على تحديد الجهة التي من خلالها يتم تطبيق نظام الأمن الجماعي، كما أنه يتبين الهدف فيه ووسائل تطبيقه، فهذا التعريف يربط بين الأمن الجماعي كهدف للمنظمة الأولية وبين الإجراءات والوسائل المتبعة من أجل هذا الهدف حيث لا يمكن الفصل بين الهدف والوسائل التي تؤدي إلى هذا الهدف.

وبالرجوع إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة نجد أن الأمن الجماعي يقوم على مجموعتين من الوسائل، المجموعة الأولى وهي الوسائل الوقائية التي تحول دون الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما، والمجموعة الثانية فهي تشمل الإجراءات العلاجية أو الرادعة وهي تلك التي من شأنها أن تزيل الآثار المترتبة على الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وتعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وسوف نتناول هذه الوسائل بإيجاز فيما يلي:

أ- الوسائل الوقائية: وتتمثل الوسائل الوقائية في حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها، وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ونزع السلاح، بالإضافة إلى العمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان.

1 - حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها

ذكرنا فيما سبق أن حق الدول في شن الحروب كان مشروعاً لا ترد عليه أية قيود، حيث أنها كانت وسيلة الدولة لفرض وجهة نظرها والوصول إلى أهدافها السياسية تجاه الدول الأخرى وكانت القوة مظهراً أساسياً من مظاهر السيادة الكاملة التي تتمتع الدول بها¹، وظل الوضع هكذا حتى اتفاقية لاهاي الموقعة 1907 والتي حظرت استخدام القوة لاقتضاء الديون

¹ - رونزيتي، استعمال القوة في إطار الأمم المتحدة وموضوعات أخرى، ترجمة محمد السعيد الدقاق، د.د.ن، طبعة 1992، ص 18.

التعاقدية بعد أن كان للدول الحق في ان تحاصر الدولة المدينة وتستولي على سفنها وتقصف موانئها لعدم تمكينها من سداد ديونها التعاقدية¹.

من قبيل ذلك محاصرة كل من ألمانيا وإيطاليا وانجلترا لفرنزويلا سنة 1902 لعدم سدادها لديونها، وكان هذا أول قيد يرد على حرية الدول في استخدام القوة وإن كان قيدا محدودا إلى حد كبير، ثم جاء عهد عصبة الأمم وخطا خطوات أكثر تقدما نحو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وإن كان لم يحظرها حظرا مطلقا، حيث وضع بعض القيود فقط على حق الدولة في استخدام القوة العسكرية.

ثم لحقت بالعصبة معاهدتان وهما معاهدة المساعدة المتبادلة سنة 1923 وبروتوكول جنيف 1924، حيث انتهى مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة إلى اعتبار الحرب العدوانية جريمة عدوانية²، أما بروتوكول جنيف فقد نص على تحريم عام للحرب فيما عدا حالات معينة، ومن الجدير بالذكر أن المعاهدتين المذكورتين ظلتا حبيستين وثائقهما حيث لم تدخل أي منها حيز التنفيذ³.

وفي عام 1925 وقعت معاهدات " لوكارنو " وهي سلسلة معاهدات ثنائية بين كل من ألماني وبلجيكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا، وقد عرفت هذه المعاهدات بمعاهدات لوكارنو في شأن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية⁴.

وفي 27 أوت سنة 1928 تم توقيع ميثاق " بريان كيلوج " الذي قضى فيه على تحريم اللجوء للحرب كوسيلة للسياسة الدولية، حيث نصت المادة الأولى من هذا الميثاق " على أن

¹ - عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، 1997، ص15.

² - سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام، الدار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 177.

³ - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص-ص 118-119.

⁴ - محمود سامي جينيه، القانون الدولي العام، القاهرة، طبعة 1983، ص 480.

يعلن الفرعاء السامون المتعاقدون باسم شعوبهم أنهم يدينون اللجوء إلى الحرب لحل المنازعات الدولية ويتبرؤون منها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتهم.¹

مع ذلك فإنه يمكن القول بأن ميثاق كيلوج لم يؤد إلى تحريم الحرب تحريماً مطلقاً.

1 1 - حظر استخدام القوة في ظل الأمم المتحدة

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نرى أنه لم يحرم اللجوء إلى حرب فحسب، وإنما حرم كل استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية، ولعل واضعوا الميثاق قد أرادوا من وراء ذلك سد كافة الثغرات التي شابت كل من عصبة الأمم وميثاق باريس فيما يتعلق بإباحتها لاستخدام القوة التي لا تصل إلى حد إعلان الحروب مثل الأعمال الانتقامية، فهذه الأعمال كانت لا تدخل إلى دائرة الحظر قبل ميثاق الأمم المتحدة.²

وقد صدرت كثير من الإعلانات عن أجهزة الأمم المتحدة والتي تتمتع بأهمية كبيرة فيما يتعلق بتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في مجالات العلاقات الدولية.

ومن هذه الإعلانات الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول سنة 1970³، والتوصية الخاصة بتعريف العدوان الصادرة عام 1974، والإعلان الخاص بتدعيم الالتزام بعدم اللجوء إلى القوة في إطار العلاقات الدولية، حيث أكدت هذه الإعلانات والتوصيات تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.⁴

¹ - جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم - مدخل إلى القانون الدولي العام - منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، ص 9 الجزء الأول ترجمة عباس المقمر - الجزء الثاني ترجمة رفيق وهدي - الجزء الثالث ترجمة إيلي ورييل.

² - أحمد سويلم الغمري، العلاقات السياسية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة 1951، ص 419.

³ - الوثيقة رقم: A/RES/2625 (1970) du 26 Decembre 1970

⁴ - رونزتي، استخدام القوة في إطار الأمم المتحدة وموضوعات أخرى - ترجمة محمد السعيد الدقاق - طبعة 1992، ص 5-6.

بذلك يمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة قد جاء قاطعا فيما يتعلق بتحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ولم يستثني من ذلك سوى الدفاع الشرعي الفردي والجماعي طبقا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، و استخدامها في إطار الامن الجماعي، وأما الاستثناء الخاص بجواز استخدامها ضد الدول الأعداء بموجب المادتين 7-1-52 فقد أصبح في ذمة التاريخ وذلك بعد دخول كافة دول المحور عضوية الأمم المتحدة.

1-2- المقصود باصطلاح "القوة" المحظور استخدامها

هل المقصود باصطلاح القوة الواردة بصدد الحظر القوة المسلحة فقط ؟ أم أن الحظر يشمل استخدام الضغوط الاقتصادية.

من الجدير بالذكر أن التحريم فيما قبل ميثاق الأمم المتحدة كان يتعلق بالحرب أي القوة العسكرية حيث استخدم عهد العصبة عبارة "الحرب" وكذلك استخدم ميثاق باريس نفس العبارة، والحرب لها معنى محدد في القانون الدولي العام ويقصد بها ما يجري من أعمال عدوانية بين الدول سواء أكانت محدودة النطاق أو أوسع، ولكننا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد استخدم عبارة القوة فيما يتعلق بالحظر الواردة بالمادة (4/2) من الميثاق¹.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن عبارة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لا تحمل نفس معنى الحرب إذ أنه قد يحدث استخدام للقوة بين دولتين دون أن يصل ذلك إلى مرحلة الحرب، وهذا ما يدعوا إلى التساؤل عن ماهية القوة التي يحرم ميثاق الأمم المتحدة استخدامها أو التهديد باستخدامها، وعمّا إذا كانت تنصرف إلى القوة المسلحة فقط أم أنها تمتد لتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسة أيضا.

¹ - بوعقبة نعيمة، حق الدفاع الشؤعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الفقه والقانون، جامعة سكيكدة،

ولما كان نص المادة (4/2) من الميثاق لا يتضمن توضيح مفهوم القوة المحظورة فقد اختلف الفقه حول هذا المفهوم.

فذهب رأى إلى أن عبارة القوة الواردة في المادة 4/2 من الميثاق قد جاء في صورة عامة ومطلقة بحيث تنصرف ليس فقط إلى القوة المسلحة إنما أيضا إلى كافة أنواع الضغوط الاقتصادية والسياسية إذا ما وصلت إلى درجة من الجسامة تعادلها بالقوة المسلحة¹ واستند هذا الفريق إلى أن عبارة القوة الواردة في المادة (4/2) من الميثاق تختلف عن القوة المسلحة المنصوص عليها في المادة الواحدة والخمسين، وإذا كان في نية واضعي الميثاق ان يقتصر معناها على النواحي العسكرية لكانوا أقرنوها بكلمة المسلحة، ومن ناحية أخرى فإن الميثاق لم يفرق في أحكام الفصل السابع بين الاجراءات التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة وبين تلك التي لا تتطوي على مثل ذلك، ومن ثم فإن القوة هنا لا تعني القوة المسلحة فقط بل تشمل أيضا صور استخدام القوة أو العنف أو الضغط وبالذات ما يعرف بالعدوان الاقتصادي أو العدوان الإيديولوجي².

ويستند البعض إلى تأييد وجهة النظر هذه إلى الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 والذي يقرر أنه واجب الدول في علاقاتها الدولية أن تمتنع عن ممارسة الضغوط العسكرية والسياسية والاقتصادية أو غير ذلك من الضغوط ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة³.

1 - إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص 107.

2 - ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع سابق، ص 419.

3 - إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، طبعة 1990، ص 107.

وذهب الفريق الآخر إلى أن المقصود بالقوة المحظور استخدامها أو التهديد باستخدامها الوارد في المادة (4/2) من الميثاق هو القوة المسلحة فقط ولا ينصرف معناها إلى العدوان الاقتصادي الأيديولوجي¹.

وهذا ما يستفاد من التفسير المنطقي للنص، كما يستفاد من الأعمال التحضيرية للنص، فاستقراء الميثاق يوحي بأن المقصود باصطلاح القوة هو القوة المسلحة فحسب، فالفقرة السادسة من الديباجة تقرر ذلك، حيث أشارت هذه الفقرة أن الالتزام بعدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وكذلك فإنه حيث لا توصف القوة بانها قوة مسلحة فإن سياق النص يستبعد أن تكون المقصود بها الضغوط الاقتصادية.

ومن ناحية أخرى فإن الأعمال التحضيرية تثبت أن المقصود باصطلاح القوة هو القوة المسلحة فقط، فلقد أرادت البرازيل أثناء إعداد النص المذكور أن تدرج الضغوط الاقتصادية ضمن صور القوة المحرم استخدامها أو التهديد باستخدامها ولكن هذا الاقتراح قد تم رفضه².

كذلك في الوثائق التي قيل فيها بتحريم الضغوط الاقتصادية مثل الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول نجد أن حظر هذه الضغوط قد ورد في إطار تكريس مبدأ عدم التدخل وليس في إطار مبدأ حظر استخدام القوة.

كذلك فإن المادة الثالثة من الإعلان الخاص بتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1974 قد عدت صور العدوان ولم تنص على الضغوط الاقتصادية باعتبارها احدى هذه الصور.

¹ - سعادي محمد، التدخل الانساني في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، د س ن، ص 193.

² - مصطفى أحمد أبو الوفاء، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إشراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 243.

كذلك فإن الاعلان الخاص بتدعيم مبدأ حظر استخدام القوة او التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية نجد انه قد نص على حظر استخدام الضغوط الاقتصادية ولكنها باعتبارها أفعالا متميزة عن استخدام القوة.

كذلك من الملاحظ أم الدول تذهب إلى ضرورة التمييز بين الضغوط الاقتصادية وبين استخدام القوة باعتبارها أمرين مختلفين¹.

وعليه يمكن القول أن الرأي الثاني والذي يرى أن المقصود بالقوة هو القوة المسلحة فحسب نظرا لقوة الأسانيد التي استند إليها في تأييد وجهة نظره.

1-3- ما يعد استخداما للقوة في العلاقات الدولية:

استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية يكون محظورا وفق لنص المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة، فإذا مورس ضد السلامة الإقليمية والاستغلال السياسي لدولة عضو في الأمم المتحدة أو إذا جاء مناقضا لمقاصد الأمم المتحدة.

وقد ذهب البعض إلى محاولة تفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة، حيث تذهب هذه المحاولات إلى عدم تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها كلما كان ذلك لا يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما.

فمثلا إذا لم يكن الهدف من استخدام القوة أو التهديد بها اقتطاع جزء من إقليم دولة أخرى أو المساس باستقلالها السياسي مثل قلب النظام الحكم فيما يصبح غير واقع في نطاق الحظر والذي تقرره المادة 4/2 من الميثاق.

إلا أن هذا التفسير خاطئ لأن السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لا يعني أكثر من حق الدولة في السيادة الإقليمية أو أي مساس بهذه الأخيرة يعتبر بالضرورة ماسا في

¹ - محمد السعيد الدقاق، الوسيط في التنظيم الدولي، المرجع سابق، ص 269.

الأساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وهذا المعنى هو الذي يفهم من نص المادة الأولى من الإعلان المتعلق بتعريف العنوان.

ومن ناحية أخرى فإن استخدام القوة أو التهديد بها حتى لو لم يكن ماسا بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي فهما يظان داخلين في إطار الحظر نظرا لأنهما يتعارضان مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة¹.

وكذلك أيضا فإن التحريم يرد على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد دولة غير عضو في الأمم المتحدة نظرا لأنه يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة وبالذات المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لأن استخدام القوة ضد دولة غير عضو يعد اخلاصا بالسلم الدولي وعمل من أعمال العدوان وأكدت هذا التفسير التوصية الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص تعريف العدوان.

وكذلك فإن الحظر يشمل استخدام القوة المباشرة وغير المباشرة، وذلك كأن تقف دولة ما موقفا سلبيا تجاه مجموعات متمردة تقوم بالتدريب على إقليمها للعمل ضد دولة أخرى، أو أن تسهل للمعتدى الحصول على العون والعتاد اللازم لاستمرار عدوانه على دولة أخرى².

1-4-4-1- الاستثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

1-4-4-1- الدفاع الشرعي:

يعتبر الدفاع الشرعي الفردي والجماعي من الاستثناءات الواردة مع حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وذلك وفقا لنص المادة 51 على النحو الذي يرد تفصيلا في المبحث القادم.

¹ - رونزيتي، استخدام القوة في إطار الامم المتحدة وموضوعات اخرى، المرجع السابق، ض-ص 11-12.

² - ابراهيم العناني، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص 107.

1-4-2- استخدام القوة ضد الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية

يجوز اتخاذ تدابير ضد الدول الأعداء أثناء الحرب العالمية الثانية، سواء تم ذلك بواسطة الدول فرادى طبقاً لنص المادة 107 من الميثاق، أو عن طريق المنظمات الإقليمية طبقاً لنص المادة 53 من الميثاق، والمقصود بالدول الأعداء ألمانيا وإيطاليا واليابان، ويقصد بهذين النصين حماية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أن تستأنف دول المحور لنشاطها العدائي ضد أعضاء الأمم المتحدة.

ومن الجدير بالذكر أن هذين النصين لم يجدا طريقهما إلى التطبيق، وأصبحا الآن في ذمة التاريخ وذلك بعد دخول هذه الدول كافة في عضوية الأمم المتحدة، وبالتالي لا يعد هذان النصان إستثناءً على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية¹.

ويمكن القول أن استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة لا يعد إستثناءً على حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 4/2، حيث أنه نظام مقرر لإعادة السلم والأمن الدوليين في حالة الإخلال بهما أو وقع عمل من أعمال العدوان، حيث أنه المحظور هو استخدام القوة من جانب الدول وليست من جانب الجماعة الدولية في إطار نظام الأمن الجماعي².

2- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

تعد التسوية السلمية للمنازعات الدولية من أهم الدعامات الأساسية لنظام الأمن الجماعي، ومن هذا المنطلق فقد حرصوا واضعوا عهد عصبة الأمم ومن بعدهم واضعوا

¹ - محمد السعيد الدقاق، الوسيط في التنظيم الدولي، المرجع سابق، ص275،

² - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص303.

الأمم المتحدة على جعل التسوية السلمية للمنازعات الدولية مبدأً أساسياً تلتزم به المنظمة الدولية، كما تلتزم الدول الأعضاء باحترامه والعمل بمقتضاه¹.

وقد تم إقرار الدول لمنهج التسوية السلمية في مؤتمر لاهاي 1899، 1907 وقد جاء النص عليها في عهد عصبة الأمم وفي ميثاق باريس ثم تأكد هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة.

فقد نصت اتفاقية لاهاي 1899، 1907 على عدة وسائل لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ومن بينها الوساطة والمساعي الحميدة².

ثم جاء عهد عصبة الأمم حيث ألزم الدول التي تقوم بينها منازعات إلى الاستعانة بالغير في حلها سليماً، فقد ألزمها بالاتجاه إلى التحكيم أو التسوية القضائية أو عرض الأمر على مجلي العصبة.

وكذلك جاءت إتفاقيات "لوكارنو" والتي احتوت على نماذج لأربعة إتفاقيات تتصل بالتوفيق والتحكيم، ووافقت عليها بعض الدول وأوصت العصبة الأعضاء باختيار أحدهما لتسوية ما يقوم بينها من منازعات³.

وجاءت المادة الثانية من ميثاق باريس عام 1928 لتسير في نفس الإتجاه، حيث قررت أن كافة المنازعات الدولية يجب حلها بالطرق السلمية، وهذا الميثاق له أهمية خاصة نظراً لانضمام أكثر من ستين دولة إليه حتى قبل الحرب العالمية الثانية⁴.

1 - ابراهيم العناني، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص101- 128.

2 - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص199 وما بعدها.

3- ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 97.

4- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الاردن، 2004، ص9.

ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليتخذ موقفا حاسما تجاه مسألة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وجعله التزاما على الدول الأعضاء، وأصبح أحد أهداف المنظمة الدولية وأحد مبادئها وهذا ما يتضح من خلال نصوص الميثاق المتعلقة بهذا الموضوع.

فقد نصت المادة 1/1 على أنه: "تتدرج الهيئة بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتسويتها":

وقد نصت المادة 3/2 على أن " جميع أعضاء الهيئة يفضون منازعاتهم بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" ويقضي هذا النص بالتزام الدول بانتهاج الطرق السلمية لحل منازعاتها الدولية وبالتالي تحريم اللجوء إلى غير الوسائل السلمية لحل هذه المنازعات.

وهذا وقد احتوى الميثاق على فصل كامل يتعلق بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وهو الفصل السادس منه.

فطبقا لنص المادة 1/33 " يلتزم أطراف أي نزاع يكون من النزاع الذي يؤدي استمراره إلى تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتزموا حله بطريق المفاوضة والتحقق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات أو المنظمات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل التي تختارها الدول أطراف النزاع.

ومن الملاحظ أن هذا النص لم يلزم أطراف النزاع بأن يلجأوا إلى وسيلة بعينها، بل عدد لهم بعض الوسائل التي يمكن لهم اللجوء إليها، وهي المفاوضة والتحقق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية، ثم ترك لهم الحرية في نفس الفقرة في أن يلجأوا إلى غير ذلك من الوسائل حسبما تراه الدولة المتنازعة.

وإذا أخفقت الدول في حل النزاع طبقا لنص المادة 1/33 وجب عليهم أن يعرضوا الأمر على مجلس الأمن وفقا للمادة 1/37.

ولمجلس الأمن وفقا للمادة 2/33 يدعوا أطراف النزاع إذا كان من النوع المشار إليه في 1/33 إلى أن يسووا ما بينهم من منازعات بتلك الطرق المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 33 فله أن يدعو الدول إلى التفاوض أو اللجوء إلى التحكيم أو إحالة النزاع إلى التحقيق أو إلى غير ذلك من الوسائل الموضحة بالفقرة الأولى من المادة 33.

وطبقا لنص المادة 1/36 يكون لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع الموصوف في المادة 33 أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات، أي أن له أن يوصي بحل موضوعي للنزاع، إلا أنه وفقا للمادة 3/36 يجب على مجلس الأمن أن يراعي في تقديم توصياته أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة، من أمثلة ذلك التوصية الصادرة من مجلس الأمن بعرض النزاع البريطاني الألباني على محكمة العدل الدولية، وقد تم عرضه فعلا وتسويته قضائيا.

ووفقا للمادة 1/35 فإن دولة ليست عضوا بالأمم المتحدة أن تتبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق.

كذلك فإنه للجمعية العامة وفقا لنص المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما يكن منشأه تسوية سليمة متى رأت أن هذا الموقف من شأنه أن يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.

وقد أكد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر في عام 1970 التزام كل دولة بأن تفض منازعاتها الدولية بتسوية مبكرة وعادلة وبطريق المفاوضة أو التحقيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الدولية أو غير ذلك من

الوسائل التي ترى الأطراف المتنازعة ملائمتها، وعلى الأطراف في إلتماسهم مثل هذه الوسائل أن تتفق على الوسائل السليمة التي تتلاءم وظروف النزاع¹.

وهكذا يمكن القول أن حل المنازعات بالوسائل السليمة يعد أحد الدعائم الرئيسية لنظام الأمن الجماعي، ولعل ذلك ما يفسر إعتناق الموثيق للمنظمات الإقليمية هذا المبدأ مثل منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية وحلف الأطنطي وحلف وارسو².

3- نزع السلاح

يستخدم تعبير نزع السلاح استخداما واسعا فيشمل تحديد ومراقبة الأدوات البشرية والمادية للحرب ليصل إلى هدف نهائي وهو إلغاء هذه الأدوات بشكل نهائي.

ونزع السلاح يهدف إلى حرمان الدول من أي شيء يحاربون به وبالتالي فإنه يؤدي إلى إلغاء الحروب بأقوم طريقة مستقيمة ألا وهي إلغاء الوسائل التي تجعل شن الحرب ممكنا³.

وذلك أن قيام الحروب والنزاعات المسلحة ترتبط ارتباطا كبيرا بوجود السلاح في أيدي الدول، فأية دولة تزيد من قوة جيوشها قد ترى أنه من الضرورة الاستفادة من هذا الجيش مما يدفعها إلى الدخول في حروب، ومن هنا فإن نزع السلاح يؤدي إلى إلغاء الحروب أو التقليل منها وبالتالي فإن نزع السلاح يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي بنظام الأمن الجماعي الذي يهدف إلى المحافظة على السلام والأمن الدوليين ومن هنا فإن نزع السلاح يعد دعامة من دعائم نظام الأمن الجماعي.

¹ - الوثيقة رقم: A/RES/2625 (1970) الصادرة بتاريخ 1970/12/26.

² - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في القانون الأمم، المرجع سابق، ص 950.

³ - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص-ص 250 - 251.

إذ أن الأفكار المتعلقة بنزع السلاح ظهرت منذ وقت بعيد، ومن أولى المحاولات التي بذلت من أجل هذا الغرض تلك التي وضعها "كانت" في مشروعة للسلام الدائم بين الدول حيث كان المشروع يتضمن فكرة إلغاء الجيوش، ولعل أول تطبيق لفكرة نزع السلاح في الواقع العملي ما ورد بالاتفاقية التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والتي تنص فيها على تجريد الحدود الفاصلة بين كندا والولايات المتحدة من القوة العسكرية¹. ثم صدرت توصية عن مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 تدعو الدول والحكومات إلى البحث في إمكانية عقد اتفاق قواتها البحرية والبرية وكذلك ضغط ميزانيات التسليح فيها، غير أن هذه التوصية لم يتبعها اتخاذ أي إجراءات تنفيذية عملية.

ثم أعيد مناقشة الموضوع في مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 بقليل من الاهتمام وجمد بعد المؤتمر².

3-1- نزع السلاح في عهد عصبة الأمم

بدأ الاهتمام الحقيقي بمشكلة نزع السلاح في عهد عصبة الأمم حيث جاء نص المادة الثامنة من العهد متعلقاً بهذه المشكلة.

فالفقرة الأولى من المادة الثامنة تربط بين حفظ السلم وتخفيض الأسلحة، حيث أنها تقرر أن حفظ السلام يتطلب خفض الأسلحة الوطنية إلى أقل مستوى يتفق مع الأمن القومي والتنفيذ الجبري للالتزامات الدولية عن طريق العمل المشترك.

ثم جاءت الفقرة الثانية لتقرر أن مجلس العصبة يقوم باعداد المشروعات الخاصة بتخفيض السلاح وبعرضها على الحكومات للنظر فيها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذها.

وجاءت الفقرة الرابعة من نفس المادة لتحظر على الدول تجاوز نسبة الأسلحة التي حددت وفقاً للمشروعات التي أقرتها الحكومات إلا بموافقة المجلس.

¹ - اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية...، المرجع سابق، ص-ص 613- 114.

² - محمود سامي جبينه، القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص463.

كما جاءت الفقرة الخامسة لتحرم تجارة الأسلحة واعتبار قيام الأشخاص بصناعة الأسلحة من الشرور الدولية التي يجب على الدول أن تعمل على تجنبها وألزمت الدول الأعضاء بموجب الفقرة السادسة بتبادل البيانات الكاملة والصريحة عن نسب أسلحتهم وبرنامجهم الحربية والبحرية والجوية وحالة صناعتهم القابلة للتحويل للأغراض الحربية¹.

ولكن هذا النص قد ظل حبيس العهد ولم يخرج إلى النور حيث لم تقم العصبة بإجراءات أو خطوات إيجابية من شأنها أن تؤدي إلى تطبيق فعال لهذا النص، لذلك نرى أن التقدم الذي حدث في عهد العصبة لم يتجاوز النص على المبادئ المتعلقة بنزع السلاح دون التطبيق الفعلي الكامل.

ولكن إذا كانت العصبة لم تتخذ أي إجراءات من شأنها وضع نص المادة الثامنة من العهد موضع التنفيذ، إلا أنه قد حدثت بعض الإنجازات في مجال خفض التسليح ومنها نذكر:

- ما فرضه المجلس على ألمانيا وحلفائها من تخفيض في تسليحها البري والبحري إلى درجة تكاد تصل إلى حد التجريد، وتحريم ملكية الغواصات عليها وتحريم ملكيتها للطائرات الحربية، وكذلك وضع أسلحتها تحت رقابة الحلفاء وذلك وفقا للجزء الخامس من معاهدة فرساي ومع ذلك فقد خرجت ألمانيا على التزاماتها في أوائل 1935 حيث أعلنت التجنيد الإجباري وقد أصدر مجلس العصبة في أبريل 1935 قرارا أعلن فيه خروج ألمانيا على واجباتها وتفكيره في إتخاذ الإجراءات الإقتصادية والمالية ضدها، ولكن هذا لم يمنع ألمانيا من التحليل من جميع القيود التي وضعت على تسليحها، وقد دخلت معها في سباق في التسليح البحري سنة 1935 وفي ذلك يحمل معنى تسليمها بخروج ألمانيا على التزاماتها في التسليح البحري².

¹ - محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، المرجع سابق ، ص-ص 464- 465.

² - نفس المرجع، ص-ص 466-477.

- وكذلك ما توصلت إليه الدول البحرية العظمى وهي (انجلترا فرنسا واليابان وإيطاليا وأمريكا) في مؤتمر واشنطن سنة 1932 حيث تم الإتفاق بينهم على عدد ما يمكن أن تملكه كل من هذه الدول من المراكب العظمى ومن المراكب حاملة الطائرات، وقد أدخلت تعديلات على هذه الإتفاقية في لوندن سنة 1933 من أجل وضع تخفيض أكثر على القوات البحرية الخاصة بالدول الخمس المتعاقدة في واشنطن وذلك بالنص على إلغاء بعض الوحدات الموجودة وتم الإتفاق على عدم قيام ثلاث دول منها هي "بريطانيا وأمريكا واليابان" ببناء وحدات جديدة بغرض التحالف بينها، وكذلك تناولت الإتفاقيات بوضع حد أقصى لحمولة الغواصات ولقطر ما تحمله من مدافع¹.

وتم إنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة الخاصة بالتمسح، ثم شكلت إلى جانبها لجنة عرفت باللجنة المختلطة المؤقتة تجمع بين أعضائها خبراء إقتصاديين وماليين ورجال سياسة، ودارت مناقشات طويلة حول مسألة التسلح انتهت إلى قرار صادر عن الجمعية العمومية سنة 1922 أقرت فيه الفكرة القائلة بارتباط عملية تخفيض التسلح بالأمن الدولي هذا الأمن الذي تم تكريسه في معاهدة ضمان عامة تتعهد فيه كل دولة موقعة عليها بتقديم المساعدة لأية دول يقع عليها الهجوم وتم إقرار هذا المشروع سنة 1923².

ومع ذلك فإن العصبية لم تستطع أن تضع برامج لتخفيض السلاح أو الرقابة عليه عن طريق تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء عن أسلحتهم، ولعل ذلك يرجع إلى أن العهد لم يحرم اللجوء إلى الحرب تحريما قاطعا، ومن ثم فإنه لم يكن هناك أساسا قانونيا لتنفيذ تدابير نزع السلاح.

¹ - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص254

² - نفس المرجع ، ص255.

3-2- نزع السلاح في الأمم المتحدة:

ميثاق الأمم المتحدة ومسألة نزع السلاح، خطا الميثاق خطوات واسعة نحو مسألة نزع السلاح، ولعل ذلك يرجع إلى أن الميثاق قد حرم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، فقد تلازم ذلك الحظر مع وجوب العمل على نزع السلاح¹.

ومن أهم المواد التي تناولت هذه المسألة المادة 11 والمادة 26 من الميثاق، فالمادة 11 تنص على أنه "الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للقانون في حفظ السلم والأمن الدوليين وتدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح.

والمادة 26 تنص على أنه: "رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدها بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليه بالمادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

من الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد إهتم بمسألة تخفيض التسليح أكثر منه بمسألة نزع السلاح ولعل ذلك يرجع إلى أن واضعي الميثاق نظروا إلى قضية السلاح نظرة واقعية تتفق مع ما هو ممكن تنفيذه على أرض الواقع.

وقد اهتمت الأمم المتحدة بهذه المسألة اهتماما كبيرا فقد بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تهتم بالمشكلة منذ أول دورات إنعقادها فقد أصدرت قرارا في 24 يناير 1946 اعترفت فيه بالحاجة إلى وضع مبادئ عامة لتنظيم التسليح واستمرار العمل في هذا المجال لخدمة أهداف الأمم المتحدة².

وقد أنشأت الجمعية العامة أول هيئتين لدراسة المشكلة وهما لجنة الطاقة الذرية ولجنة الأسلحة التقليدية، واستبدلت بهما عام 1956 لجنة واحدة هي لجنة نزع السلاح وتتبع مجلس

¹ - مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، مطبعة الاشعاع، ب.ت، ص- ص 160- 169.

² - ابراهيم العناني، النظام الدولي الامني، د.د.ن، القاهرة، 1997، ص51.

الأمن وعهدت إليها الجمعية العامة إعداد مقترحات تتضمنها معاهدة أو معاهدات دولية لتحقيق الأغراض الآتية:

- تخفيض القوات المسلحة عامة وجمع أنواع الأسلحة والعمل على الحد منها وجعلها خفضا متوازيا.

- تدمير كافة الأسلحة الهامة التي تؤدي إلى تخريب واسع النطاق.

- إقامة رقابة دولية فعالة على استخدام الطاقة لمنع استعمال الأسلحة الذرية واستخدام الطاقة الذرية إلا في الأغراض السلمية¹.

وقد صدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1961 يتعلق بمنهج نزع السلاح، ووفقا لهذا القرار فإنه لا بد من نزع السلاح نزعا كاملا وذلك بتسريح القوات المسلحة وحل المؤسسات العسكرية بما فيها القواعد، والامتناع عن إنتاج الأسلحة، والاستغناء عن المخزون من كافة أنواعها مع استبعاد كل وسائل إنتاج الأسلحة الذرية والنووية، حيث يمكن الإحتفاظ بالقوات والأسلحة اللازمة لحفظ الأمن الداخلي وتلبية احتياجات الأمم المتحدة، ولتحقيق ذلك يتم نزع السلاح على مراحل مع تخفيض القوات المسلحة بالنسبة لجميع الدول ويكون ذلك تحت إشراف الأمم المتحدة².

3-3- أهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح

من أهم الانجازات التي تمت في مجال نزع السلاح نذكر ما يلي:

3-3-1 معاهدة تحريم التجارب الذرية:

في عام 1963 أعلن أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وافقت على إجراء محادثات بهذا الشأن في موسكو، وفي يوليو سنة 1963 تم التوصل إلى اتفاقية موسكو لحظر إجراء التجارب النووية، وقد صادقت أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

¹ - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص257.

² - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص- ص262-269.

عدا فرنسا والصين واسرائيل على هذه الاتفاقية، وتحظر هذه الاتفاقية على الأطراف أن يقوم أي منها بأي تجارب ذرية أو تفجيرات ذرية في أي مكان يقع تحت رقابته أو اختصاصه:

-في الجو فيما وراء حدوده بما في ذلك الفضاء الجوي أو تحت المياه متضمنا الأقاليم المائي أو البحار العالية.

-في أي جزء آخر من البيئة إذا كان من شأن التفجير أن يسبب إشعاعات ذرية خارج حدود إقليم الدولة الذي يخضع لسيادتها أو يقع تحت رقابتها¹.

ولعل العيب الرئيسي الذي يؤخذ على هذه المعاهدة أنها لم تحظر بشكل مطلق إجراء التجارب في باطن الأرض، وإن كانت الاتفاقية لا تمنع الدول مستقبلا من إبرام معاهدة تحرم كل صور التجارب الذرية في كل أنحاء الإقليم بما في ذلك باطن الأرض.

3-3-2- معاهدة منع انتشار الأسلحة الذرية:

تمكنت لجنة نزع السلاح من التوصل إلى إبرام إتفاق بخصوص نزع السلاح النووي وذلك عام 1961، وتعد هذه الاتفاقية أهم إتفاق دولي في ميدان نزع السلاح منذ العصر النووي ولهذا فإنها تمثل نصرا كبيرا لقضية السلم.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية المبادئ الآتية:

-منع انتشار الأسلحة النووية بين البلدان التي لا تمتلكها.

-إنشاء نظام للرقابة لضمان تنفيذ منع الانتشار.

-تسهيل استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

-مواصلة الجهود لنزع السلاح الذري وغير الذري.

¹ - مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص - ص 161-162.

وقد دخلت الاتفاقية في حيز التنفيذ عام 1970 تم تمديدها في سنة 1995 وقد امتنعت اسرائيل عن التوقيع على هذه الاتفاقية¹.

هذا وقد أصدرت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا تصريحاً ذكرت فيه أنه ستقدم المساعدة المباشرة أو تدعم تقديمها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة غير ذرية طرف في المعاهدة تتعرض لعمل من أعمال العدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية أو التهديد بمثل هذا العدوان، كما أكد مجلس الأمن في قراره رقم 255 سنة 1968 مبدأ حماية الدول غير الذرية².

3-3-3- اتفاقيات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

وتهدف فكرة المناطق المنزوعة السلاح بشكل عام إلى تحقيق هدف معين وهو خلق مناطق أمن جزئية بناء على موافقة وتراضي الدولة المعنية لتحقيق مصالحها، وذلك لمنع الأعمال العسكرية على إقليم معين، سواء أكانت هذه الأعمال هجومية أو دفاعية، وإنشاء مثل هذه المناطق يساعد كثيراً على منع زيادة إنتشار الأسلحة النووية ويقلل من خطر الحرب النووية، ومن هذا القبيل:

- إتفاقية جعل أمريكا اللاتينية منطقة منزوعة السلاح النووي بموجب إتفاقية مكسيكو الموقعة في 14 فبراير 1967 (تلاتلوكو)، وقد تم توقيع هذه الإتفاقية بعد مجهودات كثيرة بذلت من قبل الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح، قد أنشأت الإتفاقية منظمة أسمتها "وكالة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية" ومهمتها القيام بمهمة الرقابة لتطبيق أحكام الإتفاقية وقد صدقت الأعضاء على هذه الإتفاقية³.

¹ - فوزي حماد، منع الانتشار النووي: الجذور والمعاهدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 120، أبريل 1995، ص 54.

² - محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، جامعة حلوان، القاهرة، 2005، ص 68.

³ - محمد بن صديق، الأمن الجماعي و التطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص

-وكذلك إتفاقية 1959 المتعلقة بنزع أسلحة القطب الجنوبي.

-إتفاقية منع وضع الأسلحة النووية في الجو والقضاء الموقعة في عام 1965.

-إتفاقية منع وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في قاع البحر والمحيطات

الموقعة في 11 أبريل سنة 1971¹.

3-3-4- معاهدة منع الأسلحة الكيماوية والبيولوجية:

في عام 1965 طلبت الجمعية العامة من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يعد تقريرا

عن هذه الأسلحة وعن الآثار التي ترتبت على استخدامها في الحروب، وأعد التقرير

مجموعة من الخبراء وأقرته الجمعية العامة سنة 1969، وأصدرت الجمعية العامة قرارا في

1966 دعت فيه الدول الأعضاء إلى إحترام بروتوكول جنيف الصادر في 17 يونيو 1964

والذي يقضي بتحريم كل أنواع الأسلحة السامة بكافة أنواعها الكيماوية والبيولوجية، وبذلت

بعد ذلك جهود كبيرة للتوصل إلى إتفاقية تحرم هذه الأسلحة وانتهت بتبني الجمعية العامة

لاتفاقية منع وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية والبيولوجية سنة 1972².

4- العمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان

لقد إهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان اهتماما ملحوظا، فالفقرة الثالثة من

المادة الأولى منه تورد بين مقاصد الأمم المتحدة (تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات

الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين،

ولا تفريق بين الرجال والنساء).

¹ - Kemp.geaffrey, dilemmas of the arms traffic, new york, 1970, p274.279

² - إتفاقية منع وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية والبيولوجية سنة 1972 على الرابط:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sekw.htm>.

وجاء في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة أن الأمم المتحدة تعمل على (أن تشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا).

وسيراً في نفس الإتجاه فقد صدر في عام 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمناً كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية¹.

وفي عام 1966 تم إقرار إتفاقيتين هامتين في هذا المجال في إطار الأمم المتحدة وهما ميثاق الحقوق المدنية والسياسية وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد دخلتا حيز التنفيذ اعتباراً من عام 1976²، وفي عام 1973 تم إقرار إتفاقية تقضي بإعتبار التفرقة العنصرية جريمة ضد الإنسانية.

وهكذا نرى مدى إهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان والذي من شأنه أن يحفظ الإنسان كرامته ويمنع انتهاك حقوقه وحرياته الأساسية³

5 العمل على تكريس حق تقرير المصير لكل الشعوب:

لقد إهتم ميثاق الأمم المتحدة كذلك بحق تقرير المصير، حيث تشير المواد الأولى والخامسة من الميثاق إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما تتناول المواد 73، 76 منه الحكم الذاتي والاستقلال.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 قرارها الشهير رقم 1514 والذي أكدت فيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها¹، وقد أنشأت لجنة لتصفية الاستعمار عام 1961.

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

² - الوثيقة رقم: A/RES/2200 (XXI) الخاصة بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية و الوثيقة رقم: A/RES/2200 (XXI) الخاصة بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

³ - مصطفى حسين، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص-ص 202-205

وقد طالبت الجمعية العامة في كثير من قراراتها بشجب الحكم الاستعماري باعتباره تهديداً للسلم والأمن الدوليين وإعترفت بمشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، وطالبت كل الدول بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية لحركات التحرير الوطني في الأقاليم المستعمرة² هذا عن الوسائل الوقائية التي عرفها نظام الأمن الجماعي فماذا عن الوسائل العلاج

ب- الوسائل العلاجية

وهي الوسائل التي تواجه بها الأمم المتحدة الأعمال التي تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً بهما أو تعد من قبيل أعمال العدوان، فقد أخذ عهد عصبة الأمم بهذه الوسائل وذلك لردع كل من يلجأ من أعضاء العصبة إلى الحرب بالمخالفة للمواد 13-15-2 حيث أنه بذلك يعد مرتكباً لفعل من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة وفقاً للمادة 12 من الميثاق.

حيث أنه كان يجوز للعصبة إصدار قرارات تستطيع الدول بمقتضاها اتخاذ جزاءات اقتصادية وعسكرية ضد الدولة المعتدية مثل قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة ومنع أي اتصال مالي أو تجاري أو شخصي بينهم، وتكوين قوات بحرية وبرية وجوية فعالة لحماية تعهدات العصبة.

غير أن هذه الوسائل كانت ضعيفة في عهد عصبة الأمم حيث أن كل دولة كانت لها حق في تحديد ما إذا كانت دولة ما قد لجأت إلى الحروب بالمخالفة لأحكام العهد أم لا وبالتالي ترك لها حرية تقدير ما إذا كانت ستعمل وفقاً للتوصية الصادرة من مجلس العصبة بشأن ما يطبق من جزاء أم لا هذا من ناحية أخرى فإن نطاق الحظر كان يتعلق بالحرب فقط أما غير ذلك من الأعمال التي لا تصل إلى درجة الحرب مثل أعمال الانتقام أو

¹ - قرار الجمعية العامة رقم 1514 بتاريخ 14/12/1960 بشأن " إعلان الأمم المتحدة حول تصفية الاستعمار وحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي". الوثيقة رقم: A/RES/1514(XV)

² - حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص-ص 340-344.

الحصر البحري، أو غير ذلك من الأعمال التي تخل بالسلم الدولي فلم تكن هناك جزاءات ضدها.¹

إلا أن وضع قد اختلف في ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء الفصل السابع من الميثاق ليحدد سلطات مجلس الأمن حيال الدول التي تهدد أو تخل بالسلم أو ترتكب عمل من أعمال العدوان وكذلك جاءت المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة لتحدد سلطات مجلس الأمن اتجاه الدولة التي تمتع عن تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية. فيمكن لمجلس الأمن أن يتخذ أحد التدابير المنصوص عليها في المواد أرقام 40-41-42 على النحو التالي:

1- التدابير المؤقتة

وفقا للمادة 40 من الميثاق يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ من التدابير المؤقتة ما هو مناسب من تدابير منها وقف إطلاق النار والفصل بين المتنازعين، ولم يحدد الميثاق أنواع التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها من قبل مجلس الأمن، ولكن هذه التدابير يجب ألا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم.

2- التدابير غير العسكرية

وهذه التدابير تتخذ طبقا للمادة 41 من الميثاق التي تنص على أن المجلس الأمن أن يقرر حسب الظروف ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة ويجوز أن تشمل هذه التدابير بصفة خاصة "وقف الصلات الاقتصادية الموصلات الحديدية والبحرية والجوية، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية جزئيا أو كليا. ومن الملاحظ أن هذه المادة لم تحدد التدابير غير العكسية على سبيل الحصر إنما تركت لمجلس الأمن السلطة الكاملة في تقرير ما يراه من تدابير لا تستدعي استخدام القوة المسلحة.

3- التدابير العسكرية

¹ - إبراهيم العناني - المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص 116.

وتتخذ طبقاً لنص المادة 42 من الميثاق التي تقضي بأنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية غير فعالة في تحقيق الغرض منها هو المحافظة على السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه جاز أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

هذا هو نظام الأمن الجماعي والدعائم التي يقوم عليها في ظل الأمم المتحدة والذي يتضح منه أن استخدام القوة العسكرية لفرض الشرعية الدولية يعتبر أهم الدعائم التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي حيث أنه يأتي تطبيقاً لنص المادة 42 من الميثاق.

المطلب الثاني

التدخل العسكري الدولي في إطار

نظرية الجزاء في القانون الدولي العام

ثار الجدل حول طبيعة التدخل العسكري في إطار نظام الأمن الجماعي وعمّا إذا كان يعد من قبيل الجزاءات أم أنه مجموعة من الإجراءات، ويرجع هذا الخلاف إلى أن نظام الأمن الجماعي تتنازعه مدرستان هما مدرسة العقاب، ومدرسة الدبلوماسية وبمعنى آخر ارتبط نظام الأمن الجماعي بالنظريتين القانونية والسياسية، حيث أن الغرض من نظام الأمن الجماعي طبقاً لمدرسة العقاب هو تحديد المسؤولية القانونية عن العمل العدواني، أما الغرض الأساسي منه طبقاً للمدرسة الدبلوماسية هو إعادة العلاقات السلمية بين الدول بصرف النظر عن توقيع الجزاء¹.

فما هي الحقيقة؟ هل التدخل العسكري يعد من قبيل الجزاءات. أم أنه مجرد مجموعة من الإجراءات؟

¹ - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام او قانون الأمم وقت السلم، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1993، ص63.

حتى يمكن تحديد طبيعة التدخل العسكري في إطار نظام الأمن الجماعي وعما إذا كان يعد من قبيل الجزاءات أم أنه مجرد إجراء سياسي، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، في الأول نبين نظرية الجزاء في القانوني الدولي العام، وفي الثاني نتعرض الى مدى اعتبار التدخل العسكري في فرض الشرعية الدولية من قبيل الجزاءات الدولية.

الفرع الأول:

نظرية الجزاء في القانوني الدولي العام

تعد فكرة الجزاء في القانون الدولي العام من أكثر الأمور إثارة للجدل، كما أنها تعتبر ميدان للصدام الفكري الذي ينازل فيه فقهاء القانون الدولي أقرانهم من فقهاء القانون الوطني وعلى رأسهم المنتمين إلى القانون الخاص¹.

فقد شكك اتجاه في الفقه وجود الجزاء في القانون الدولي، وقد كان لهذا الاتجاه تبريره، في حين أكد اتجاه آخر وجود هذا الاجزاء ولكن بشكل وطبيعة تختلف عن نظيره في القوانين الداخلية.

وترجع أهمية هذا الخلاف الى أن وجود الجزاء أو تخلفه هو محور التشكيك في النظام القانوني الدولي، وهو الدافع وراء الباحثين للوصول إلى أساس القانون الدولي و تحديد طبيعته².

وعليه سنوجز فيما يلي هذا الخلاف الفقهي:

أولاً: الاتجاه الذي ينكر وجود الجزاء في القانون الدولي .

فقد ذهب بعض فقهاء القانون الخاص إلى أن القاعدة الدولية ليست قاعدة قانونية بالمفهوم الدقيق للمصطلح، وذلك لانتهاء الجزاء الذي يحمي القاعدة عند مخالفتها، فالقانون

¹ - محمد السعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي العام، طبعة 1987، بدون دار نشر، ص690.

² - محمد سعيد الدقاق، "عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة" دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص-ص 65-75.

الدولي - عندهم - ما زال حتى الآن في مرحلة القواعد الاجتماعية الأخلاقية والتي يترتب على مخالفتها رد فعل معين وهو استنكار الدولة المعتدى عليها، أو استنكار المجتمع الدولي¹.

وترجع جذور هذا الاتجاه إلى القرن التاسع عشر حيث غلب عليه التمسك بالخصائص التقليدية للقانون، فقد عرف بأنه يطلب صالحا معيناً ويفرض جزاءات لألزام الأفراد بهذا الصالح، ومن أنصار هذا الاتجاه المشرع الإنجليزي "أوستن" الذي انتهى إلى أن القانون الدولي لا يعدو أن يكون من قبيل القواعد الأخلاقية الوضعية².

إذن ينكر هذا الاتجاه على القانون الدولي توافر القاعدة الملزمة، ومن ثم انكر عليه وصف القانون، فالجزء هو الذي يمنح القاعدو القانونية فعاليتها.

ويذهب البعض إلى أن قواعد القانون الدولي العام في الوقت الحاضر يصدق عليها اصطلاح القانون الناقص، حيث أن الطبيعة القانونية لقواعده ليست كاملة لا من حيث وجودها ولا من حيث الجزاء المقترن بها، ذلك أن ما يقال عن وجود أنواع من الجزاء في القانون الدولي تتمثل في استنكار الرأي العام العالمي أو المعاملة بالمثل، أو العقوبات، أو الحرب عند اللزوم لا تعتبر جزاء قهري بالمعنى المتفق عليه، وهو الجزاء الذي تباشره السلطة العامة السائدة في مجتمع منظم³.

ثانياً:الاتجاه الذي يقر بوجود الجزاء في القانون الدولي.

إزاء هذا الموقف الذي ينطوي في عمومه على إنكار الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية من غالبية فقهاء القانون الخاص، فقد أنبرى كثير من فقهاء القانون الدولي العام للرد على زملائهم من فقهاء القانون الخاص وذلك من خلال سردهم للحجج التي من شأنها تأكيد الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية.

1 - عمار الشرييني، نبيلة سلام، المدخل للعلوم القانونية، بدون دار نشر، 1996، ص27.

2 - سمير عبد المنعم، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، القاهرة، د.د.ن، الطبعة الأولى، عام 1988، ص272.

3 - سمير عيد السيد نتاغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1986، ص-ص82-83.

فقد ذهب البعض من أنصار هذا الإتجاه وهم بصدد تأكيده للطبيعة القانونية للقاعدة الدولية ردا على بعض فقهاء القانون الخاص الذين ينكرون على القاعدة الدولية وصف القاعدة القانونية، وذلك لعدم اقترانها بالجزاء، ذهب إلى أن القاعدة الدولية قاعدة قانونية بالمفهوم الدقيق مستندا في ذلك إلى أن العناصر الجوهرية للقاعدة القانونية ليس من بينها الجزاء.

فالجزاء عندهم ليس عنصرا من العناصر الجوهرية للقاعدة القانونية، بل أنه مجرد شرط لحسن تطبيقها بعد أن تتكون وتتشأ القاعدة القانونية، حيث أن تقويم القانون شيء وتكوين القانون شيء آخر¹.

ويقولون أن هناك عناصر لا بد أن تتوافر لتكوين القاعدة القانونية، وهناك شروط أخرى لا بد وأن تتوافر لحسن تطبيق تلك القاعدة بعد أن تتكون وتتشأ مثل توفير القضاء الصالح والجزاء الناجع. مما يعني أن جوهر القاعدة القانونية يحتوي على عناصر معينة إذا توافرت كان ذلك كافيا لوصف الظاهرة بأنها قاعدة قانونية في معناها الشامل وهذه العناصر² - عند هذا الإتجاه - هي:

- أن تكون القاعدة القانونية تنظيمية أي تتخذ شكل ناموس للسلوك.

- وأن يلقي هذا الناموس احتراما من المخاطب بأحكامه يدفعه إلى مراعاته وتطبيقه.

بيد أن الاحترام الظاهري للقانون لا يكفي، بل لا بد من أن تتوافر معه العقيدة القانونية أي الشعور بالالتزام والإلزام، وهذا يعني إضفاء قوة أمره على القاعدة القانونية.

والالتزام عندهم يختلف عن الفاعلية لأن الفاعلية تعني تطبيق القاعدة تطبيقا فعالا

ويقولون أن الذي يتصور أن الالتزام هو الفاعلية يجب أن يساير منطقته إلى نهايته فيقول أن مخالفة أحد أشخاص القانون للقاعدة القانونية يحررها من الفاعلية ومن الالتزام، أي أنه مجرد

¹-H.L. Hart, the concept of law, London, 1969. P. 212.

²- محمد طلعت الغنيمي، "الأحكام العامة في قانون الأمم"، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص-ص 41-42.

القانون من وصفه كقانون، وهذا معناه أن الأشرار يملكون بتصرفاتهم أن يضيفوا صفة القانون على القاعدة إن هم احتراموها، وأن يسلبوها إياها إن هم غلبت عليهم شقوتهم، مع أن القانون - بلا مرأى - هو من صنع الأخيار وليس منحة من الأشرار.

- والعنصر الثالث من عناصر القاعدة القانونية هو أن تستهدف هذه القاعدة غاية، ولا يلزم أن تكون هذه الغاية رشيدة، إذ من الجائز أن ينحرف واضع القاعدة القانونية فيتخيل لها غاية غير سليمة لا يقبلها الناس لأنها ضد مصالحهم أو تعارض مناهجهم.

هذه هي العناصر الثلاثة التي إذا ما تكاملت ولدت معها القاعدة القانونية، فالقاعدة

القانونية في معناها العام هي قاعدة سلوك تستهدف غاية تلقي احتراماً من المخاطبين بحكمها ويستند إلى الشعور بالقوة الملزمة لتلك القاعدة، وينتهون إلى أن القاعدة الدولية وفقاً لهذا التصور تعد قاعدة قانونية حيث أنها قاعدة سلوكية تنظم حريات أشخاص القانون الدولي وغيره من المتمتعين بالذاتية الدولية، وهي ذات قوة ملزمة حيث أننا لم نسمع عن أي شخص من أشخاص القانون الدولي تحديه لأحكام هذا القانون أو إنكاره لالتزامه بأحكامه، بل العكس هو الصحيح حيث أن الدول عادة ما تؤكد في كل مناسبة احترامها لأحكام القانون الدولي العام والتزامها به¹.

لكن يمكن القول أن القواعد الدولية قواعد قانونية بالمفهوم الدقيق، ولكنه ليس لان الجزاء ليس عنصراً من العناصر الجوهرية الداخلية في تكوين القاعدة القانونية كما ذهب إلى ذلك البعض، بل أن القواعد الدولية قواعد قانونية بالمعنى الدقيق، مع أن الجزاء عنصر جوهري من عناصر القاعدة القانونية.

ذلك لأن توافر عنصر الجزاء في القانون يهدم فكرته والغرض الأساسي من وجوده لأنه في تنظيم السلوك الظاهر المعبر عن الأخلاق الكامنة في النفس لا بد أن يكون كمسطرة عادلة بين الحق والباطل أو بين النظام والفوضى، ولكي يقوم بهذه الوظيفة لا بد أن

¹ - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، المرجع سابق، ص-ص 51-54.

تكون له فاعلية وفاعلية تتطلب عنصر الجزاء، وعلى ذلك ففي قبول الرأي الذي يفصل بين القاعدة القانونية وبين تطبيقها ويجعل الجزاء شرطاً لحسن التطبيق، وليس عنصر من عناصر القاعدة القانونية من شأنه أن يؤدي إلى تجريد القاعدة القانونية من وصف السريان الفعلي، ومن جوهرها كقاعدة قانونية ملزمة¹.

ومن ناحية أخرى فإن فكرة الجزاء بمعنى القهر العام هي التي تفرق بين القاعدة القانونية وبين غيرها من قواعد السلوك الاجتماعية الأخرى، مثل قواعد المجاملات وقواعد الأخلاق والعادات والتقاليد، حيث أن الجزاء هو الفاصل بين القاعدة القانونية وهذه القواعد، ومن هنا يمكن القول أن الجزاء هو أحد العناصر الجوهرية المكونة للقاعدة القانونية، وأن تجريد القاعدة من الجزاء يؤدي إلى تجريدها من وصفها القانوني ولعل ما ذهب إليه صاحب القول السابق في تحليل العناصر الجوهرية المكونة للقاعدة القانونية والذي انتهى إلى أن الجزاء ليس من بينها لم يستطعوا التخلص من هذه الحقيقة حيث أننا نجد أنه عند تعدادهم للعناصر الجوهرية المكونة للقاعدة القانونية قد ذكروا أن من بينها أن يضيفي على القاعدة القانونية احترام من المخاطب بأحكامها يدفعه إلى مراعاتها وتطبيقها، ولعل هذا العنصر هو في التحليل الأخير مكون لفكرة الجزاء إذ كيف تلقي القاعدة القانونية احتراماً من المخاطب بأحكامها بدون تصور وجود جزاء يوقع عند مخالفتها، إذ أن توقيع الجزاء عند مخالفة القاعدة هو الدافع الحقيقي إلى احترام هذه القاعدة حيث أن المخاطب بالقانون يحترمه ليس حبا فيه بل تجنباً لتوقيع الجزاء عند مخالفته.

على ذلك فإنه يمكن أن ننتهي إلى أن عنصر الجزاء هو أحد العناصر الجوهرية المكونة للقاعدة القانونية، وبذلك فإنه لا يمكن إستبعاده من العناصر الجوهرية المكونة للقاعدة القانونية رداً على المنكرين على القاعدة الدولية وصف القاعدة القانونية بسبب ما يزعمون من أن القاعدة الدولية مجردة من الجزاء، فإذا كان الأمر كذلك فنبحث عن حجج أخرى للرد على هؤلاء، فماذا قال الفقهاء في هذا الصدد؟

¹ - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص 275.

ذهب الفقه أن القانون الدولي العام يعرف الجزاءات وإن كانت ليست دائما من قبيل الجزاءات التي يعرفها القانون الداخلي، حيث أنه لا يشترط أن يقوم بتوقيع الجزاءات سلطة معينة بالذات بل يمكن أن يعهد بمهمة توقيع الجزاء إلى أجهزة أخرى لا يشترط فيها التمتع بالسيادة وهذه الجزاءات تتفق مع طبيعة المجتمع الدولي ومن قبيلها ما تنص عليه دساتير المنظمات الدولية العامة والمتخصصة من جزاءات.

هذا وقد سبق وأن طبقت الجزاءات الجماعية من جانب الجماعة الدولية ضد الدولة التي تنتهك أو تخل بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، ولعل من أهم الجزاءات التي وقعت في المجتمع الدولي تلك التي وقعت ضد جنوب إفريقيا بسبب ممارستها للفرقة العنصرية، وانتهاكها لحق شعب ناميبيا في تقرير مصيره، وكذلك ما اتخذ من تدابير عسكرية وغير عسكرية ضد العراق وضد ليبيا وضد يوغوسلافيا.

إن القانون الدولي يعرف الجزاءات ولكنها جزاءات تتفق مع طبيعة المجتمع الدولي والذي يختلف عن المجتمع الداخلي.

ومن هنا فإن الفقه الغالب يرى أن الجزاء عنصر جوهري من العناصر المكونة للقاعدة القانونية، وأن القاعدة الدولية بدون الجزاء لا توصف بأنها قاعدة قانونية، وأن الجزاء كعنصر من العناصر المكونة للقاعدة القانونية يعرفه القانون الدولي كما تعرفه القوانين الداخلية، والأمثلة على ذلك كثيرة، سواء في موثيق ودساتير المنظمات الدولية العامة أو المتخصصة، أو في التطبيق الفعلي لهذه الجزاءات في الواقع الدولي.

وما يؤكد ذلك أنه لا يوجد من الدول - باعتبارها المخاطب الرئيسي بأحكام القانون الدولي - تنكر وضعية القانون الدولي أو تجاهر بمخالفتها لقواعده، بل تعلن الدول دائما بأنها ملتزمة بأحكام القانون الدولي العام، وحينما تخالف دولة من الدول قاعدة من قواعد القانون الدولي العام فإنها تحاول جاهدة تأويل أحكام هذا القانون من أجل إلباس تصرفها بلباس الشرعية، وتجاهد في سبيل إثبات أن تصرفها هذا ليس تحديا لأحكام القانون الدولي بل إنه

يتفق وأحكامه، وهذا دليل قاطع على أن القاعدة الدولية قاعدة قانونية بالمفهوم الدقيق يحميها الجزاء الذي يوقع عند مخالفتها¹.

ومن أهم الجزاءات المعروفة في القانون الدولي هي الجزاءات الجماعية وهي الجزاءات التي تطبق حيال الدول التي تأتي عملا من أعمال العدوان، أو عملا من الأعمال التي تهدد السلم الدولي، أو تخل به.

ويعرف القانون الدولي نوعين من الجزاءات الجماعية تتمثل الأولى في الجزاءات غير العسكرية وهي بدورها تتمثل في المقاطعة الاقتصادية، وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وغيرها من التدابير التي لا تتضمن أعمال عسكرية، وتتص على هذا الجراء المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

قد تم تطبيق هذا النوع من الجزاءات الجماعية ضد حكومة الأقلية في روسيا الجنوبية وضد جنوب إفريقيا، وضد العراق وضد ليبيا، وضد الصرب، وضد حكومة الانقلاب في هايتي.

أما الثانية فتتمثل في الجزاءات العسكرية، وهذا النوع من الجزاءات مقرر بموجب المادة 42 من الميثاق، ويعتبر أشد أنواع الجزاءات التي يعرفها القانون الدولي العام، وقد تم تطبيقها ضد كوريا الشمالية عام 1950 وضد العراق عام 1991، وضد يوغوسلافيا 1992 وضد هايتي عام 1994، وضد ليبيا عام 2011.

بذلك نكون قد أنهينا دراسة نظرية الجراء في القانون الدولي في إيجاز وبقي لنا أن نحدد ما إذا كان التدخل العسكري في إطار نظام الأمن الجماعي يعد من قبيل الجزاءات الدولية من عدمه وذلك في الفرع القادم.

1- مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، المؤسسة الفنية للطبع والنشر، 1995، ص-ص 28-29
-محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة 1979، ص88.
-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، سنة 1989، ص-ص 11-12.

الفرع الثاني

مدى اعتبار التدخل العسكري الدولي من قبيل الجزاءات الدولية

بعد أن تناولت مسألة الجزاء في القانون الدولي بالدراسة في الفرع السابق والذي انتهت فيه إلى أنه يوجد في القانون الدولي العام نظرية متكاملة للجزاء لا تقل عما هو معروف في النظم الداخلية، جدير بنا أن نحدد من خلال هذا الفرع ما إذا كان التدخل العسكري في فرض الشرعية الدولية يعد من قبيل الجزاء، أم أنه مجرد إجراء يتخذ حيال الدولة التي يوجه إليها تهمة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان.

إنقسم الفقه حول هذه المسألة إلى فريقين، حيث ذهب الفريق الأول إلى أن التدابير الجماعية ومن بينها بطبيعة الحال التدخل العسكري تعد من قبيل الاجراءات، بينما ذهب الفريق الثاني إلى أنها تعد من قبيل الجزاءات.

يرجع هذا الخلاف إلى أن نظام الأمن الجماعي والذي تندرج تحت لوائحه عملية استخدام القوة العسكرية تحكمه مدرستان، هما مدرسة العقاب ومدرسة الدبلوماسية. أو بمعنى آخر فقد ارتبط نظام الأمن الجماعي بالنظريتين القانونية والسياسية فإذا كان الغرض من نظام الأمن الجماعي طبقاً لمدرسة العقاب هو تحديد المعتدي وتحديد المسؤولية القانونية عن العمل العدواني، فإن الغرض من نظام الأمن الجماعي وفقاً لمدرسة الدبلوماسية هو إعادة العلاقات السلمية بين الدول بصرف النظر عن توقيع الجزاء.

قد انعكس هذا الخلاف على تحديد طبيعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو في حالة العدوان زعماً إذا كانت من قبيل الجزاءات أم أنها مجموعة من الاجراءات.

بداية نشير إلى أن مجلس الأمن يستطيع اتخاذ مجموعة من التدابير المتدرجة من التدابير الوقتية بموجب المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة والتدابير غير العسكرية بموجب المادة 41، والتدابير العسكرية بموجب المادة 42.

ولا خلاف على أن التدابير المتخذة وفق المادة 40 تعد من قبيل الاجراءات حيث أنها لا تدخل ضمن الجزاءات الدولية، حيث أنها تهدف إلى وقف الأعمال العدوانية فقط لا غير، أما الخلاف فيرجع إلى التدابير المتخذة وفقا لنص المادة 41، والمادة 42 والذي انقسم الفقه فيما يتعلق بها إلى فريقين كما ذكرنا، حيث استند الفريق الأول الذي يرى أن أعمال المنع والقمع لا تعد من قبيل الجزاءات إلى مجموعة من الاعتبارات وهي:

1- أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم لفظ "للإشارة إلى التدابير الجماعية بل استخدم لفظ "إجراءات" وذلك للإيحاء بأن ما يصدر عن المجلس من إجراءات لا يتضمن معنى التجريم الصريح للأفعال التي أدت إلى اتخاذ ذلك، إذ أن الاعتبارات السياسية والعملية قد تدعو إلى تجنب لفظ الجزاء، أو العقوبة لوصف ما يتخذه المجلس من تدابير ضمانا لتنفيذ ما يتخذه المجلس من إجراءات.

2- أن استخدام المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة للفظ "إجراءات" يوحي بمعاني إجرائية سواء كانت وقائية أم علاجية أكثر من إيحاءه بمعنى "الجزاء" بغض النظر عن اتخاذها.

3- أن المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة تعطي لمجلس الأمن سلطة تحديد العمل العدواني ولكنها لا تلزمه بتحديد المعتدي.

لذلك فإنهم يروا أن التدابير التي وردت في الفصل السابع من الميثاق أبعد ما تكون عن صور المجموعات الجنائية، وما هي في واقع الأمر محاولة لصبغ النظريات الدبلوماسية وإجراءات توازن القوى الأوروبية القديمة بالصبغة القانونية¹.

¹ - عائشة رابت، النظرية المعاصرة للحياة، دار النهضة العربية، طبعة 1968، ص-ص 93-94.

أما الفريق الثاني والذي يرى أن التدابير الجماعية تعد من قبيل العقوبات فيستند في ذلك إلى أن مجلس الأمن قد اتخذ إجراءات عسكرية ذات طبيعة مختلفة، فقد كانت طبيعتها في حكم العقاب في مواجهة دول خرجت على قراراته مثل الإجراءات العسكرية التي قام بها في كوريا عام 1950 لإجبار قوات كوريا الشمالية على الانسحاب من كوريا الجنوبية، وتلك التي قام بها الكونغو عام 1961 لمساعدة الحكومة المركزية ضد تدخل القوات البلجيكية وغيرها¹.

يقول مؤيدوا الاتجاه الذي يرى أن الإجراءات الجماعية التي تتخذ حيال الدول التي تخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومن بينها استخدام القوة العسكرية تعد من قبيل الجزاءات التي توقع ضد الدولة التي تخالف أحكام هذا الميثاق، وذلك انطلاقاً من الاعتبارات الآتية:

1- أن استخدام القوة العسكرية يعد بلا شك إجراء من إجراءات الإكراه المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، والإكراه بلا شك يعد عقاباً ضد من يوجه إليه.

2- أن استخدام القوة العسكرية تتوافر فيها كافة خصائص الجزاءات من حيث كونه شرعياً ومشروعاً وفعالاً، وفعالاً.

أما من حيث كونه شرعياً فذلك لأنه يصدر وفق نظام قانوني محدد وهو النظام الذي أتى به ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه يوقع من جانب جهاز مختص بتوقيعه بموجب أحكام الميثاق وهو مجلس الأمن، أما عن كونه مشروعاً فذلك لأنه يتفق مع المبادئ والقيم السائدة في المجتمع الدولي التي تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

¹ - محمد سامي عبد الحميد، أصول، القانون الدولي العامة، الجزء الأول، الجامعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1989، ص 612.

وأما عن كونه جزاء فعالا، فذلك لأنه كفيل بردع كل دولة تفكر في مخالفة ميثاق الأمم المتحدة، وأما عن كونه جزاء فعليا فذلك لأنه من الممكن تطبيقه على كل حالة تستوجب ذلك.

2- بالنسبة لما يتعلل به الفريق الأول من أن الميثاق لم يستخدم لفظ "جزاءات" بل يستخدم لفظ "إجراءات" فإن ذلك لا يعد دليلا على عدم اعتبار ما يتخذه من تدابير طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق من قبيل الجزاءات، حيث أنه لا يشترط أن يوصف الإجراءات بوصف الجزاءات في صلب النظام القانوني الذي قرره، بل أن طبيعته تتحدد وفقا لما يتوافر فيه من خصائص ومعاني، فالعبرة بطبيعة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، وليست العبرة باللفظ المذكور في النص، فعلى سبيل المثال لم نجد الاصطلاح الأمن الجماعي أي وجود بلفظه في الميثاق، بل هو من اطلاقات ومع ذلك فلم يشكك أحد في أن نظام الأمن الجماعي من أهم ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة.

4- إن القول بأن ما يصدر عن مجلس الأمن من إجراءات لا يتضمن معنى التجريم الصريح للأفعال التي أدت إلى ذلك قول غير مفهوم، فعندما يقرر مجلس الأمن استخدام القوة حيال دولة ارتكبت العدوان فإن ذلك يوحي بأن العدوان مجرم، وإذ لم تكن أعمال العدوان أو تلك التي تهدد السلم والأمن الدوليين، أو تخل بهما من الأفعال المجرمة فما هي الأفعال المجرمة إذا؟ لأن هذه الأعمال هي أشد الجرائم التي ترتكب في الجماعة الدولية، وإن التدابير التي توجه ضد هذه الأعمال هي من قبيل الجزاءات الدولية.

وما يمكن استخلاصه من هذا الطرح هو أن استخدام القوة العسكرية في فرض الشرعية الدولية يعد من قبيل الجزاءات بل أنها تعد الدليل القاطع على أن النظام الدولي يعرف فكرة الجزاءات.

كما يمكن القول أن هذا الاتجاه لا يجعلنا نختلف مع القول بأن نظام الأمن الجماعي يحكمه نظامان هما مدرسة الدبلوماسية، ومدرسة العقاب، ولكن لكل منهما مرحلة معينة

تعمل فيها، حيث أن الأولى تعمل حينما يتعلق الأمر بالحل السلمي للمنازعات الدولية وفقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، أما الثانية وهي مدرسة العقاب تحكم نظام الأمن الجماعي حين يلجأ المجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الجماعية طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

المبحث الثاني

التدخل العسكري الدولي في إطار

عمليات حفظ السلام وحق الدفاع الشرعي.

يعد كل من الأمن الجماعي (في صورة التدخل الجماعي ضد العدوان) والدفاع الجماعي عن النفس بمثابة رد فعل جماعي تلجأ إليه الدول تضامناً مع الدولة أو الدول ضحية العدوان، فإذا كان من حق الدولة أن تدفع عن نفسها العدوان سواء بمفردها أو بالتعاون مع غيرها، فإن عليها التزام بالمساهمة في إجراءات الأمن الجماعي سواء القيام بعمل أو بالإمتناع عن القيام بعمل.

في الدفاع الشرعي الجماعي لا يمكن لدولة أن تتدخل لرد العدوان عن دولة أخرى إلا بطلب من تلك الدولة¹. في حين أن أعمال الأمن الجماعي بتفويض من مجلس الأمن من شأنه أن يسمح باستخدام القوة العسكرية بطريقة تتجاوز بعض معايير الدفاع الشرعي الجماعي الذي يعمل تحت عدد من القيود وهي: اللزوم والتناسب وطلب من الدولة ضحية العدوان، أما استخدام القوة العسكرية في إطار الأمن الجماعي فيستعمل لصد العدوان ولحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما².

¹ - عبد اللطيف الهميم، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب - دراسة مقارنة، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 2006، الجزء الثاني، ص 41.

² - ممدوح شوقي كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي - بعض الجوانب القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، منشورة - دار النهضة العربية، 1985، ص 375.

كما أنه هناك حالات لا تتطلب تكوين قوة من أجل الدفاع الشرعي الجماعي أو لإعمال الأمن الجماعي، وإنما تتطلب هذه الحالات تشكيل قوة شبه عسكرية تتمثل في قوات حفظ السلام، إن كانت في غالبيتها قوات ذات طبيعة بنوية عسكرية، إلا أنها ليست عسكرية بالمعنى الدقيق، والطبيعة شبه العسكرية لهذه القوات تملئها طبيعة مهامها مثل الإشراف على وقف إطلاق النار بين المتنازعين، والإشراف على انسحاب قوات عسكرية متحاربة، أو العمل على إعادة الهدوء إلى المناطق المضطربة بسبب النزاعات الداخلية المسلحة¹.

من السمة المميزة لسلوك مجلس الأمن ولنشاطه في فترة ما بعد الحرب الباردة اعتماده الكبير على قوات حفظ السلام، فقد أنشأ المجلس ما بين 1988-2000 عددا يفوق ما أنشأه خلال أربعين عاما من عمله، ففي هذه الفترة أنشأ المجلس ما يزيد على 25 قوة لحفظ السلام².

فمهام قوات حفظ السلام مهام رضائية توافقية وهي أقرب إلى البوليس الدولي، بينما القوات الدولية المنصوص عليها في الميثاق هي قوات ذات طبيعة عسكرية ومهامها ردع وقمع المنتهك وتطبيق قرارات مجلس الأمن قسرا دون موافقة أطراف النزاع³.

¹ - على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010 ص 614.

² - مرزوق عبد القادر، استجدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 48.

³ - على جميل حرب، نفس المرجع، ص 614.

المطلب الاول

التدخل العسكري الدولي

وحق الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي فكرة عرفتھا كافة الأنظمة القانونية، ونجد لهذه الفكرة مبررها القوي إذا لا يمكن أن يترك المعتدي عليه ضحية للعدوان حتى تتحرك السلطات المسئولة لإنقاذه، حيث أن تحرك السلطات قد يتأخر وإذا ما ظل المعتدي عليه مكتوف الأيدي حتى تتحرك السلطات لإنقاذه ريثما يتمكن من دفع الاعتداء الواقع عليه¹.

وكما عرفت هذه الفكرة لدى الأنظمة القانونية الداخلية كحق طبيعي، فقد عرفها القانون الدولي أيضا كحق طبيعي تتمتع به كافة الدولة لدفع العدوان الواقع عليها، واستقرت الفكرة كمبدأ أساسي في القانون الدولي، وقد أشار إلى ذلك مونتييسكو في كتابه روح القوانين بقوله "أن حياة الدول مثل حياة الناس، فكما أن للناس حق القتل في حالة الدفاع الطبيعي، فإن للدول حق الحرب لحفظ بقائها"²

وهذا الحق يعد من الحقوق الطبيعية التي لا يقبل التنازل عنها سواء من جانب الفرد أو الجماعة وهو نتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس، لذلك كان من الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعا عن النفس مشروع في ظل القوانين والتشريعات الداخلية والدولية.³

وحق الدفاع الشرعي في إطار القانون الدولي يعد استثناءا جوهريا على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بل إنه الاستثناء الوحيد على هذه القاعدة الآن بعد أن أصبح الاستثناء الخاص بممارسته في مواجهة الدول الأعداء وفقا للمادتين 53 و 107 من

1 - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع سابق، ص 191.

2 - إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص 13.

3 - ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع سابق، ص 426.

ميثاق الأمم المتحدة في ذمة التاريخ بعد دخول الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية
عضوية الأمم المتحدة.

ولما كان حق الدفاع الشرعي يمثل إستثناء على قاعدة حظر استخدام القوة في
العلاقات الدولية فقد تبلور هذا الحق في شكل قانوني في ظل تحريم استخدام القوة في
العلاقات الدولية، ولعل ظهور هذا الحق على هذا النحو لا يخل بكونه من الحقوق الطبيعية
التي لا تحتاج إلى إقرارها في معاهدة دولية أو ميثاق منظمة دولية، ولكن النص على هذا
الحق في معاهدة أو في ميثاق منظمة دولية من شأنه أن يضع الضوابط المنظمة
لاستخدامه، وهذا ما حدث بالنسبة لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد عُرف هذا الحق في عهد عصبة الأمم، وإذا كان العهد لم يتعرض للدفاع
الشرعي بصورة صريحة إلا أنه يفهم منه أنه لا يحظر استخدام القوة دفاعاً عن النفس حيث
أنه حقا طبيعياً وإن كان العهد لم يتعرض له بالتنظيم واكتفى بالنص على الإجراءات
الجماعية بموجب نص المادة 16 من العهد وبالتالي فإن الحق يبقى طبيعياً للدول كما هو
مقرر وبالتالي يجوز لكل دولة أن تلجأ إلى استخدام القوة دفاعاً عن نفسها¹

وقد أصدر مجلس العصبة قراراً سنة 1922 يدعو فيه الدول إلى تقديم المعونة
اللازمة بكافة صورها إلى الدول المعتدي عليها، ويعد هذا القرار تكريساً لحق دفاع الشرعي
حيث أنه يدعو إلى مساعدة الدولة المعتدي عليها لصد العدوان².

ثم يأتي مشروع المساعدة المتبادلة سنة 1923 الذي حرم حرب الاعتداء واعتبرها
جريمة دولية، وإن كان هذا المشروع قد سقط إلا أنه مع ذلك لم يحرم سوى حرب الاعتداء
مما يدل بمفهوم المخالفة أن استخدام القوة دفاعاً عن النفس تظل مشروعة.

¹ - حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي
الوقائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 17.

² - مرزق عبد القادر، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 57.

وجاء بروتكول جينيف مقررًا لهذا الحق صراحة حيث أنه حرم الحرب العدوانية وأباح الحرب التي تدخلها الدولة دفاعاً عن النفس إلا أن هذا البروتكول لم يدخل حيز النفاذ لعدم تصديق العدد اللازم عليه من الدول¹.

ثم جاءت اتفاقيات لوكارنو لتحرم اللجوء إلى الحرب إلا في حالات ثلاثة من بينها حالة الدفاع الشرعي عن النفس².

ثم جاء القرار الصادر من الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1928 في نفس الاتجاه حيث خولت المادة السابعة من القرار الدول المعتدي عليها الحق في ردع ما يقع عليها من عدوان على أساس حق الدفاع الشرعي³.

وجاء ميثاق باريس سنة 1928 ليحرم الحرب تحريماً قاطعاً ولكنه لم يحرم سوى حرب الاعتداء مما يفهم منه أنه يجيز اللجوء إلى الحرب دفاعاً عن النفس⁴

ثم جاء أخيراً ميثاق الأمم المتحدة ليكون أكثر تحديداً لحق الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة 51 منه سواء كان هذا الحق فردياً أو جماعياً وبصفته حق طبيعى وُضعت له هذه المادة الضوابط الخاصة به، إذ يُعد حقاً استثنائياً بالنسبة للمنع العام لاستخدام القوة الوارد في نص المادة 4/2 من الميثاق، وهو الحالة التي تزد فيها دولة ضحية لعدوان مسلح على هذا العدوان دفاعاً عن وجودها واستقلالها، إلى أن يباشر الجهاز المختص - مجلس الأمن- سلطاته وصلاحياته في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

كما يُعرف بأنه " الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يُرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي،

¹ - محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر، 2008، ص72.

² - إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1983، ص 43.

³ - مرزق عبد القادر، استجدام القوة في اطار القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص56.

⁴ - محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، د.د.ن، القاهرة، طبعة1927، ص - ص 606-638.

شريطة أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لدرئ ذلك العدوان، وأن يكون متناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"¹

ولما كان استخدام القوة دفاعا عن النفس يهدف إلى دفع العدوان فإنه قد يتلاقى مع استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ردع الدولة المعتدية إذا ما كانت الدولة الممارسة لهذا الحق من القوة بمكان، أو إذا مورس جماعيا وفقا لنص المادة 51 من الميثاق، وعلى ذلك فإنه يختلط لبعض الشيء مع استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، ومن هنا وجب علينا أن نتناول حق الدفاع الشرعي والضوابط الخاصة به حتى نحدد ما إذا كان حق الدفاع الشرعي يعد من قبيل إجراءات فرض الشرعية الدولية من عدمه، وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول

حق الدفاع الشرعي

يقسم الدفاع الشرعي إلى أنواع تختلف باختلاف الأساس المعتمد عليه، لكن التقسيم الغالب في القانون الدولي، هو ذلك الذي يعتمد على عدد الدول المشاركة في عملية الدفاع عن النفس، وهو ما اعتمده المادة 51 من الميثاق التي تقضي بأنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم... " ، ومن ذلك يستنتج أنه إذا قامت الدولة المعتدى عليها بالتصدي للعدوان، نكون أمام صورة الدفاع الشرعي الفردي، أما إذا اشتركت معها دول أخرى في رد العدوان نكون بصدد الدفاع الشرعي الجماعي.

تجدر الإشارة، إلى أن هناك جانب من الفقه يقسم الدفاع بحسب التوقيت، إلى شرعي ودفاع شرعي وقائي¹، وهذا التقسيم الأخير مازال محل خلاف، وهو ما سنحاول تعرض له من خلال تبيان الدفاع الشرعي الفردي.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص196.

أولاً: الدفاع الشرعي الفردي: كرسست المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي واعتبرته استثناءً على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ويرجع تبرير هذا الحق إلى أنه لا يمكن أن تترك الدولة ضحية الهجوم المسلح دون إنقاذ حتى تتمكن الأمم المتحدة من العمل على نجاتها².

ويعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي تتمتع بها الدول كافة كنتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس، وجاء النص عليه في المادة 51 من الميثاق لوضع الضوابط المتعلقة بشروط وكيفية ممارسته، حتى لا تشطط الدول في استعمال هذا الحق وتتعسف فيه.

ووفقاً لنص المادة 51 من الميثاق يكون للدول الحق في استخدام القوة العسكرية دفاعاً عن النفس مباشرة دون تفويض أو إذن من مجلس الأمن، فتخرج بذلك إجراءات الدفاع عن النفس في هذه الحالة عن تأثير حق الاعتراض الذي تملكه الدول الكبرى داخل مجلس الأمن³.

وحق الدفاع الشرعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقاً بدون قيود، فهو من ناحية مقيد بتعرض الدولة المعتدي عليها لعدوان مسلح، ومن ناحية ثانية مقيد بأن تمارسه الدولة المعتدي عليها مؤقتاً حتى يتحمل مجلس الأمن مسؤوليته في اتخاذ التدابير الفعالة ضد الدولة المعتدية، ومن ناحية ثالثة فهو يخضع لرقابة مجلس الأمن وبالتالي تلتزم الدولة التي

¹ - السيد مصطفى احمد ابو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولى المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص275.

² - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع سابق، ص 899.

³ - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005، ص 226.

تمارسه بإبلاغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذها لممارسة حق الدفاع الشرعي، وسوف نتناول هذه القيود تفصيلاً الواحد تلو الآخر¹.

الشرط الأول: وقوع العدوان المسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة

اشتترطت المادة 51 من الميثاق صراحة وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة لممارسة حق الدفاع عن النفس، وهذا يعني أن استخدام القوة دفاعاً عن النفس لا يجوز إلا إذا كان في مواجهة هجوم مسلح فعلي²، سواء كان في صورة هجوم جوي أو بحري أو بري، أي أن تعبير الاعتداء المسلح ينصرف إلى كل استعمال ضد المجال الإقليمي والاستقلال السياسي للدولة أو على نحو آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة³.

ومن الملاحظ أن الهجوم العسكري لا يشترط فيه أن يقع من قوات نظامية تابعة لدولة معينة، وإنما يمكن أن يقع أيضاً من عصابات تعمل تحت إمرة دولة معينة وبناء على تعليمات منها وهو ما يعرف باسم العدوان المسلح غير المباشر والذي يعتبر من قبيل العدوان وفقاً للفقرة السادسة من المادة الثالثة من الإعلان الخاص بتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974⁴، والذي وصفته محكمة العدل الدولية بأنه ينتمي إلى القانون الدولي العرفي، ولكن يشترط وفقاً لنص المادة المشار إليه أن تكون هذه الأعمال من الخطورة بحيث تتساوى مع الأعمال الهجومية التي تقع من القوات النظامية⁵.

¹ - محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلام من خلال نظام الأمم المتحدة - تحديات النظام الدولي الجديد - عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف عبد العزيز جراد، المدرسة الوطنية للإدارة، منشورات التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 181.

² - حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.د.ن، القاهرة، 1994، ص 76.

³ - ممدوح شوقي، الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي، المرجع سابق، ص 420

⁴ - قرار الجمعية العامة رقم: 3314 المؤرخ في: 14 ديسمبر 1974 (A/RES/3314).

⁵ - رونزيني المرجع سابق، ص 8.

وعلى ذلك لا يعتبر من قبيل الأعمال الهجومية مجرد التسلل عبر الحدود الذي يقع من مجموعات صغيرة من المقاتلين وحدث بعض الحوادث عنها، كذلك لا يعد من قبيل الهجوم المسلح وفقا لنص المادة 51 تزويد الثوار من جانب دولة أخرى بمعونات عسكرية أو مالية.

وقد اختلف الرأي حول العدوان غير المباشر مثل العدوان الاقتصادي والايديولوجي حيث ذهب البعض إلى أن حق الدفاع الشرعي يسري في مواجهة العدوان غير المباشر مثل العدوان الايديولوجي والاقتصادي، إلا أن الأغلبية ترى أن حق الدفاع الشرعي يقتصر على العدوان المسلح فحسب على أساس أن الاعتداء المسلح فيه تهديد للاستقلال السياسي والمجال الاقليمي للدولة، فلا يكون أمامها من خيارات سوى استعمال القوة المسلحة، أما العدوان الاقتصادي والايديولوجي فلا يتوافر فيه عنصر الاستعجال، وبالتالي يمكن والتصدي لها في اطار القنوات الشرعية المنصوص عليها في الميثاق بالطرق السلمية، ومن ناحية أخرى فإنه يجب النظر إلى حق الدفاع الشرعي على أنه استثناء من القيد الوارد على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يجب عدم توسع في تفسيره.

هذا الرأي هو الراجح انطلاقا من نص المادة الواحدة 51 من الميثاق التي اشترطت في الاعتداء بأن يكون مسلحا، فيشترط لكي تمارس الدولة حق الدفاع عن النفس أن يكون العدوان مسلحا.

ولعل شرط العدوان المسلح من شأنه يثير شرعية استخدام القوة دفاعا عن النفس في الحالة التالية:

أ- ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي.

بالرغم من أن أعمال الدفاع الشرعي طبقا لصريح نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، مرتبط بتعرض الدولة القائمة بفعل الدفاع الشرعي لهجوم أو اعتداء مسلح (حسب

صياغة النص الفرنسي أو الانجليزي للميثاق). إلا أن هناك من يقول بجواز لجوء الدولة الى استعمال القوة العسكرية كإجراء وقائي للدفاع عن النفس¹.

أي المبادرة إلى الهجوم توقيا لعدوان وشيك الوقوع، إذ يرى البعض أن الدفاع الشرعي عن النفس يشمل أيضا ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي أي المبادرة إلى الهجوم توقيا لعدوان وشيك الوقوع،

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الميثاق لم يفعل أكثر من أنه قد قنن القواعد المستقرة قبل صدور الميثاق التي كانت تسمح بالدفاع الشرعي الوقائي²، إذ يرى القائلون بهذا الرأي أن عبارة " حق طبيعي" الواردة في المادة 51 من الميثاق، تعني الإحالة إلى حق ثابت في القانون الدولي العام، بمعنى أن نية واضعوا الميثاق لم تتجه إلى تقييد أو انتقاص ذلك الحق الطبيعي اللصيق بكل دولة³، وهو ما جاء في نص تلك المادة أنه " ... ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص...".

ومن ناحية أخرى يدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بحجة مؤدها أن التفسير الضيق لمدلول الاعتداء المسلح فيه إضعاف كبير من فعالية وفائدة الدفاع الشرعي، ولذلك يرون ضرورة تفسير المادة 51 من الميثاق تفسيراً واسعاً، حتى يتمكن للميثاق من مسايرة التطور الحاصل في المجتمع الدولي، لأن المنظمة وجدت في وعصر لم تعرف فيه بعد صناعة الاسلحة كل هذا التطور الهائل⁴.

¹ - بوبريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في اطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص85.

² - Teeker W. robert, reprised and self defence; the coustumory law (8.j.i.i) vol (66) 1972, p 58.

³ - السيد مصطفى أحمد ابو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، المرجع سابق، ص 285.

⁴ - حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة- من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي - مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 83.

ومن جهة ثالثة فإن الدفاع الشرعي الوقائي من شأنه حماية المعتدي عليه وذلك بإعطائه ميزة هامة له وهي المبادرة بالهجوم، إذ يعتبر في نظر العسكريين أن الضربة الأولى نصف الانتصار، فهل من المقبول أو المعقول بعد تطور أجهزة الإستخبارات والأقمار الصناعية التي تصور كل ما يجري على الأرض من تحركات، أن تنتظر أية دولة حتى تتلقى الضربة الأولى لتقوم بعد ذلك بالدفاع الشرعي؟ وربما تكون الضربة الأولى ساحقة بحيث لا تستطيع الدولة بعدها أن ترد، خاصة مع انتشار اسلحة الدمار الشامل¹.

وهذا هو الموقف الذي يستفاد من عمل الولايات المتحدة الأمريكية عندما تدخلت عسكريا في أفغانستان. إذ ثبت لديها أن الجماعة الإرهابية التي نفذت هجمات 11 سبتمبر 2001، تجد في إقليم هذه الدولة مستقرا لها. ومن باب حماية الاقليم الامريكي مستقبلا من أعمال من ذات النوع، قررت السلطات الأمريكية، تطبيقا لنظرية الدفاع عن النفس الوقائي، مهاجمة قوات تلك الجامعة على إقليم دولة ذات سيادة².

إلا أن الرأي الراجح هو أنه لا يجوز استخدام القوة توكيا لعدوان وشيك الوقوع أي ما يعرف بالدفاع الشرعي الوقائي وذلك تأسيسا على ما يلي:

1 قد اشترطت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أن يكون فيه إعتداء، وذلك يشمل الاعتداء المسلح المباشر والاعتداء المسلح غير المباشر وهذا فيه حسم قاطع للمشكلة، كما أن محرري ميثاق الأمم المتحدة عند صياغتهم لهذه المادة، حصروا الإستثناء في قيام الهجوم المسلح (باللغة الانجليزية ARMED ATTACK)، أو قيام الاعتداء المسلح (باللغة الفرنسية AGRSSION ARMEE)، ولم يشيروا الى التهديد به، كما في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق.

¹ - Careau Dominique « Droit international ». Paris : pedone, 1994. p.529.

² - بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في اطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، المرجع سابق، ص86.

وما يقال أن القانون الدولي التقليدي كان يجيز استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي الوقائي مردود، حيث أنه قد أصبح غير جائز في ظل أحكام المادة الخاصة بالشروط وبأحكام الدفاع الشرعي.

2 إن السماح بالتدخل العسكري بحجة الدفاع الشرعي الوقائي من شأنه أن يفتح الباب أمام أعمال الانتقام والأعمال العدوانية تحت دعوى الدفاع الشرعي، ولعل ذلك فيه من المخاطر ما يؤثر على الاستقرار الدولي، أما ما يقال أن التطور الهائل في أسلحة الهجوم وبالذات فيما يتعلق بالأسلحة الذرية والنوية فإنه على الجانب الآخر يوجد أجهزة الإنذار المبكر وغيرها مما يجعل الدول المستهدفة قادرة على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الهجوم إذا ما وقع.

3 إن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي يعد استثناء على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره.¹

ويكفي لادراك عدم الجدية لهذا الموقف، أن نقارن - مادامنا أمام حالة الدفاع الشرعي - بين محتوى فكرة الدفاع عن النفس الوقائي من جهة، وبين الدفاع الشرعي المعترف به فقها وقانونا.

- فيجب أن يكون الدفاع الشرعي رد فعل لإعتداء مسلح، طبقاً لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، وهذا ما لا نجده في حالة الدفاع عن النفس الوقائي، مادام أنه مبني على الوقاية، أي سبق الإعتداء لا انتظار وقوعه.
- كما أنه يجب على فعل الدفاع الشرعي أن يكون متناسباً مع فعل الإعتداء. وهذا ما لا يمكن التحقق منه في حالة الدفاع عن النفس الوقائي، مادام أن فعل الإعتداء لم يقع.²

¹ - إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص 112.

² - بودريالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، المرجع سابق، ص 87.

وهذا ما يدفعنا إلى رفض فكرة ممارسة الدفاع الشرعي الوقائي، المرتبطة بوجود احتمالي أو مستقبلي، غير حال أو قائم بالفعل، مهما اختلفت المبررات النظرية له.

الشرط الثاني: تقييد ممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث المدة

تمارس الدولة المعتدي عليها حقها في الدفاع الشرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويرجع ذلك القيد إلى حرص الميثاق على جعل استخدام القوة العسكرية بغرض الدفاع الشرعي أمراً مؤقتاً وألا يكون بديلاً عن إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن لإعادة السلم إلى نصابه¹.

فحق الدفاع الشرعي ينتهي في اللحظة التي يبدأ منها مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن.

ولكن ما هي طبيعة التدابير التي تنتهي عندها حق الدولة في الاستمرار في استخدام القوة دفاعاً عن نفسها؟

بداية نقول أن توصل مجلس الأمن إلى إصدار قرار لمواجهة العدوان المستوجب لاستعمال حق الدفاع الشرعي لا يؤثر على حق الدولة في استمرارها في استخدام القوة العسكرية، بل الذي ينتهي عنده حق الدولة المعتدي عليها في استخدام القوة للدفاع الشرعي هو اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولا يلزم أن تكون التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن تدابير قسرية، حيث أن المادة 51 من الميثاق لم تحدد نوع التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، فيجوز أن تكون تدابير مؤقتة طبقاً لموجب المادة 40 أو تدابير غير عسكرية أو تدابير عسكرية، المهم أن تكون التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن كفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين².

¹ - إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص 114.

² - حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، المرجع سابق، ص 62.

ولكن ماذا لو أن مجلس الأمن اتخذ تدابير وقائية كالأمر بوقف إطلاق النار ولم تستجيب له الدولة المعتدية، ولم يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ تدابير قسر ضد الدولة المعتدية لسبب ما ؟

يمكن القول أن التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن والتي ينتهي عندها حق الدولة المعتدي عليها في استخدام القوة هي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أي تلك التي توقف العدوان أو من شأنها أن توقف العدوان حالا، بمعنى أن تكون فعالة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أما إذا لم تكن فعالة كأن تكون تدابير زمنية ولم تستجب لها الدولة المعتدية واستمرت في عدوانها فإنه يجوز للدولة المعتدي عليها الاستمرار في استخدام القوة دفاعا عن نفسها طالما أن التدابير المتخذة من قبل الدولة المستخدمة للقوة للدفاع الشرعي¹

الشرط الثالث: خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن

يخضع حق الدولة المعتدي عليها في الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن وذلك منعا للتعسف في استعمال هذا الحق، ففي الأنظمة الداخلية تختص بهذه الرقابة السلطة القضائية بينما في النظام الدولي وفي إطار منظمة الأمم المتحدة فيختص بهذه الرقابة مجلس الأمن، فقد نصت المادة 51 على أنه "التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ فوراً إلى المجلس"²

والهدف من إحاطة مجلس الأمن بما اتخذ من تدابير تتعلق بممارسة الدفاع الشرعي هو وضع المجلس أمام مسؤولياته بالعمل أولا على عدم تجريد مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه، وذلك عن طريق مراجعة الوقائع وبحثها، وعمّا إذا كان من حق الدولة التي تمارسه استخدام القوة في الدفاع الشرعي من عدمه، وذلك يرجع إلى أن الدولة هي التي تقرر مبدئياً ما إذا كانت قد تعرضت لعدوان مسلح، الأمر الذي يعطيها الحق في الدفاع

¹ - كذلك فإن استخدام القوة للدفاع عن النفس يجب أن يتوقف عندما تعلن الدولة المعتدية وقف اعتدائها، محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة، المرجع سابق، ص 904.

² - إبراهيم العناني، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص 114.

الشرعي، وحتى لا تتعسف الدولة في التقدير فإن ذلك يخضع لرقابة مجلس الأمن، وكذلك فإن لمجلس الأمن أن يراقب مدى تناسب بين الهجوم والدفاع، والتناسب هنا يعني أن تستخدم الدولة القوة بالشكل الذي يؤدي إلى صد العدوان ومجلس الأمن يستطيع من خلاله رقابته أن يقرر ماذا كان ما قامت به دولة ما يعد من قبيل الدفاع الشرعي أو يعد عملاً من أعمال العدوان.

ثانياً: أهم الحالات التي استخدمت فيها القوة على رغم أنها لم تأتي استناداً إلى حق الدفاع عن النفس

1 - العدوان الاسرائيلي على المفاعل النووي العراقي

قامت القوات الاسرائيلية بعدوانها على المفاعل الذري العراقي في 17 يونيو 1981 وبررت عدوانها هذا بأنه من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس، وقد أدان مجلس الأمن في قراره الصادر في 19 يونيو 1981 العدوان واعتبره انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن أن يقبل تبرير إسرائيل بأن استخدامها للقوة ضد المفاعل النووي العراقي كان من قبيل الدفاع عن النفس حيث أن إسرائيل لم تكن محلاً لعدوان من قبل العراق كما نصت على ذلك المادة 51 ومن هنا فقد أدن مجلس الأمن هذا العدوان.¹

2 - الهجوم الاسرائيلي على مطار عنتيبي في أوغندا

في عام 1972 قامت إسرائيل بهجوم على مطار عنتيبي بأوغندا وذلك لتحرير الركاب الإسرائيليين الذين احتجزهم الفدائيين الفلسطينيين.

وقد برر مندوب إسرائيل في مجلس الأمن الغارة على مطار عنتيبي بأنها من قبيل الدفاع الشرعي وذلك لحماية رعاياها إذا ما أحاط بهم خطر محقق طالما لا يتوافر وسيلة

¹ - ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص 432.

أخرى لحمايتهم وانقاذهم، وقد أيد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الموقف الإسرائيلي في مداولات مجلس الأمن واعتبر ما قامت به إسرائيل من قبيل الدفاع الشرعي¹.

ولكن هذا التبرير لا يتفق مع صريح نص المادة 51 حيث ان إسرائيل لم تكن هدفا لعدوان مسلح، وأن الأمر كان يتعلق بحماية الرعايا بلخارج وهو ما لا يجوز استخدام القوة لحمايتهم حيث أنه لا يعد استخدام القوة لحمايتهم من قبيل الدفاع الشرعي².

3-العملية العسكرية الأمريكية لإنقاذ الرهائن الأمريكيين في طهران في سنة 1980.

في 4 نوفمبر سنة 1979 استولت جماعة من الايرانيين لنصوص على مبنى السفارة الأمريكية في طهران واعتقلوا على 42 فرد أغلبهم من موظفي السفارة والقليل منهم من جنسيات مختلفة.

وقد تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية

ثالثا:الدفاع الشرعي الجماعي

كما يمكن أن يمارس الدفاع الشرعي بطبيعة الحال فإن القيود المتعلقة بالدفاع الشرعي الفردي هي ذاتها القيود بالدفاع الشرعي الجماعي من اشتراط وقوع اعتداء مسلح على دولة ما، وتأقيت ممارسة حق الدفاع الشرعي وراقبة مجلس الأمن على التدابير المتخذة لحق الدفاع الشرعي في الحدود السالفة الذكر.

وتكمن الحكمة من النص على حق الدفاع الشرعي الجماعي إلى جانب حق الدفاع الشرعي الفردي عن النفس إلى أنه ليس من المعقول أن تنتظر الدول المشتركة في عضوية إحدى المنظمات الإقليمية تفويض مجلس الأمن أو إذنه في اتخاذ ما تراه مناسبا من عمل على مستوى الإقليمي لرد عدوان واقع على أحد الدول الداخلة في عضوية المنظمة المعنية،

¹ -naida, M.V collective security and the united nation, NEW YORK-1975, p 31-33

² - منى محمود مصطفى، استخدام القوة بين الحظر و الاباحة، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1989، ص- ص 51-50.

ومن هنا جاء النص على حق الدفاع الشرعي الجماعي وهو ما يزال مخاوف بعض الدول من السلطات الواسعة التي منحت لمجلس الأمن للرقابة على أعمال القمع على المستوى الإقليمي¹

وإذا كان حق الدفاع الشرعي الفردي عن النفس يعد من الحقوق الطبيعية الثابتة للدول وفقا لقواعد القانون الدولي، فالأمر مختلف بالنسبة لحق الدفاع الشرعي الجماعي حيث أنه ليس حقا دائما عندما يمارس جماعيا، إذا أن الدفاع عن النفس حق الدول المعتدي عليها فحسب، وقيل أيضا أنه يعتبر حقا للدفاع عن دولة أخرى.

ونحن نراه حقا للدول المعتدي بأن تهب الدول الداخلة معها في منظمات أمن إقليمية أو معاهدات دفاع مشترك للدفاع عنها، وهو في نفس الوقت التزام على الدول الداخلة في التنظيمات الإقليمية أو في معاهدات الدفاع المشترك بأن تدافع عن الدول الداخلة في هذه التنظيمات أو المعاهدات الدفاعية وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق المنشأة للمنظمات أو المعاهدات فهو من ناحية حق للدول المعتدي عليها، ومن ناحية أخرى فهو التزام يقع على باقي الدول الداخلة مع الدولة المعتدي عليها في منظمات إقليمية أو دفاعية²

ولكن إذا كانت الضوابط التي وضعها الميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لممارسة الحق الفردي للدفاع عن النفس تسري أيضا على حق الدفاع الجماعي عن النفس، إلا أن الصبغة الجماعية التي ينفرد بها الدفاع الجماعي عن النفس تطرح سؤالا هاما، وهو ما إذا كان استعمال هذا الحق يتوقف على وجود اتفاق مسبق بين الدول التي ستمارس هذا الحق؟ أم إنه يجوز للدول أن تمارس هذا الحق ولو في غيبة مثل هذه الاتفاقيات؟

للإجابة عن هذا التساؤل يستلزم الأمر البحث في الفروض الثلاثة الآتية :

¹ - ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، مالرجع السابق، ص 321.

² - kelsen H.the law of the united nations, op cit, p 910.

الفرض الأول: حالة اعتداء دولة (أ) على دولة (ب) وفي هذه الحالة تكون الدولة الأولى قد خرقت التزاما دوليا بالاعتداء على الدولة الثانية، وهنا يحق للدولة المعتدي عليها استخدام القوة لرد العدوان من خلال ممارستها لحق الدفاع الشرعي ولا يثور هنا مشكلات إلا ما يتعلق بتجاوز حدود هذا الحق.

الفرض الثاني: حالة اعتداء دولة (أ) على دولة (ب ج) وفي هذه الحالة يترتب لكل منهما منفرد الحق في استخدام القوة دفاعا عن نفسها لرد هذا الاعتداء، ويكون هذا الوضع مشابهه للفرض الأول، غير أن الموقف يختلف إذا ما فصلت الدولتان المعتدي عليها رد العدوان من خلال العمل المشترك مثال ذلك قيام مصر وسوريا في 1973 برد عدوان الاسرائيلي الواقع عليهما في 5 يونيو 1967 وجوز ذلك سواء كانت هناك اتفاقية بينهما أم لا، ويطبق على هذه الحالة قواعد الدفاع الجماعي عن النفس، حتى لو كان المعتدي عليهم أكثر من دولتين¹

الفرض الثالث: حالة اعتداء دولة (أ) على دولة (ب) وقامت الأخيرة باستخدام القوة دفاعا عن النفس ثم انضمت إليها فيما بعد دولة (ج) لوجود مصالح مشتركة بينهما، ومن هنا لا تستطيع دولة (ج) تبرير تدخلها استنادا إلى الحق في الدفاع عن مصالحها إلى جانب الدولة المعتدي عليها حيث أنها لم تكن محل لاعتداء مسلح من جانب الدولة المعتدية، وكذلك لا يمكن أن تبرر تدخلها دفاعا على الدول المعتدي عليها على أساس المفهوم الوسع للمحافظة على السلم والأمن الدوليين إذ يكون اشتراكها في هذه الحالة أقرب إلى مفهوم الجزاء وليس كحق، ومن هنا فإنه لا يمكن القول بأنه يوجد حق لأعضاء الأمم المتحدة جميعا في أن تساعد بعضها البعض حال كون إحداها ضحية هجوم مسلح لأن الأخذ بهذا الرأي يهبط بمجلس الأمن إلى مرتبه دنيا من حيث القدرة على حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما لا يتفق مع الدور الذي رسمه الميثاق له.²

¹ - مصطفى سلامة، الازدواجية في القانون الدولي، المرجع سابق، ص 149.

² - محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع سابق، ص 905.

حيث أنه لو قلنا أنه يحق للدول جميعا الدفاع عن الدولة المعتدي عليها بصرف النظر عن وجود اتفاق سابق على الاعتداء يتعلق بالدفاع من عدمه يجعل الدفاع الشرعي بديلا عن الأمن الجماعي وهذا ما لم يقل به أحد ولا يتفق من حكم المادة 51 حيث أنها جاءت بتعبير للدفاع عن أنفسهم وهذا يعني أن تكون كل الدول صاحبة الحق أي محل اعتداء، أو لها مصلحة في ردع الاعتداء وحتى تقول أن هناك مصلحة فلا بد وأن تركز بموجب اتفاق يلزم الدول بدفاع عن بعضها البعض إذا ما تعرضت إحداها للعدوان المسلح.¹ ومن هنا يشترط للدفاع الجماعي عن النفس علاوة على الشروط التي يتطلبها الدفاع الشرعي الفردي ما يلي:

1- أن يكون هناك من الدولتين المعتدي عليهما الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس وبذلك بأن يكون كل منهما محلا لعدوان مسلح.

2- أن يكون هناك اتفاق بين الدولتين أو الدول التي تمارس هذا حق جماعيا وأن يكون هذا الاتفاق سابق على وقوع العدوان، فلا يجوز للدولة أن تتدخل من تلقاء لأن هذا الحق ينصرف إلى الدولة المعتدي عليها وحدها، وما تقدمه الدولة الأخرى من مساعدة لا يكون إلا بناء على طلب من الدولة المعتدي عليها وحدها وطبقا لاتفاق سابق على العدوان.

ويستثني من الشرط الثاني ما إذا كانت مصالح الدول المعتدي عليها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي بدولة أخرى فلا يشترط في هذه الحالة وجود اتفاق مسبق بينهما، ومن الجدير بالذكر أن هذا الارتباط من الأمور التي تخضع لرقابة مجلس الأمن فهو الذي يبحث مدى الارتباط وما إذا كان من شأنه أن يجيز للدولة الأخرى الاشتراك في الدفاع الشرعي عن الدولة المعتدي عليها من عدمه.²

¹ - إبراهيم المنافي، المنظمات الدولية، المرجع سابق، ص 116.

² - من الجدير بالذكر أن حق الدفاع الشرعي حق مخول للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء أيضا، رنزوي، استجدام القوة في إطار الأمم المتحدة وموضوعات آخرين المرجع السابق، ص 24.

الفرع الثاني

مدى اعتبار الدفاع الشرعي من قبيل إجراءات فرض الشرعية الدولية

ذكرنا في الفرع السابق أن الدفاع الشرعي يعد الاستثناء على مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، وذلك لحرص الدول حرصا شديدا على تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصا يعالج الدفاع عن النفس إذا تولدت لديها مخاوف كبيرة من أن يعاني مجلس الأمن الجمود والشلل جراء حق النقض من طرف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، فقد تتعرض إحدى الدول لهجوم أو عدوان مسلح ولا يتمكن مجلس الأمن من مباشرة سلطته المسندة إليه بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيغدوا حق الدفاع عن النفس أمرا لازما وضروريا كي تدفع العدوان لضمان أمنها وسلامة إقليمها واستقلالها السياسي¹.

ويرجع تبرير هذا الحق إلى أنه لا يمكن أن تترك الدولة ضحية الهجوم المسلح دون إنقاذ حتى تتدخل الأمم المتحدة من العمل على نجاتها².

وهذا الحق في نفس الوقت مقيد وليس مطلق، حيث أنه مقيد بتعرض الدولة لعدوان مسلح، ومن ناحية أخرى فإنه مقيد من حيث المدة لأن حق الدول في استخدام القوة العسكرية في الدفاع الشرعي يتوقف بمجرد اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه طبقا لنص المادة 51 من الميثاق، ومن ناحية ثالثة فإن التدابير المتخذة للدفاع الشرعي تخضع لرقابة مجلس الأمن.

وعلى هذا يعتبر الدفاع الشرعي في مفهومه القانوني، استخدام للقوة من أجل صد اعتداء مسلح غير مشروع واقع ابتداءً، وهو يمتاز بذاتية وكيان مستقل عن غيره من المفاهيم والصور المشابهة له³.

¹ - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القنوية الدولية عنها، ص 125.

² - ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، ص 129.

³ - محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي - دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، ص 193.

من هنا يمكن القول أن استخدام القوة العسكرية من أجل الدفاع الشرعي عن النفس تختلف عن التدخل العسكري لفرض الشرعية الدولية من أكثر من ناحية على النحو التالي:

من ناحية أولى: نجد أن الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي تختلف عن الطبيعة القانونية القانونية للقانونية للتدخل العسكري في فرض شرعية الدولية، حيث في الأولى يعد استخدام القوة استثناء على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب 4/2 من الميثاق، بينما الثانية لا تعد استثناء على قاعدة حظر استخدام القوة بل أنها تعد الضمانة الفعالة لحسن تطبيق قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ أن استخدام القوة في اطار نظام الأمن الجماعي تعد الجزاء على مخالفة هذه القاعدة.¹

ومن ناحية ثانية: نجد أن حق الدفاع الشرعي مخول للدول فرادي وجماعات على النحو المبين في الفرع السابق، ولا يحتاج الأمر إلى تفويض أو إذن مسبق من قبل مجلس الأمن، بل أنه حق يتقرر للدولة أو للدول صاحبة الشأن بمجرد وقوع العدوان المسلح، بينما نجد أن التدخل العسكري في فرض الشرعية الدولية من اختصاص منظمة الأمم المتحدة أو بالأحرى مجلس الأمن، ولا يجوز لأي منظمة إقليمية أن تمارسه إلا بتفويض من مجلس الأمن أو بإذن سابق منه.

ومن ناحية ثالثة: نجد أن الأساس القانوني لاستخدام القوة العسكرية دفاعا عن النفس يختلف عن الأساس القانوني للتدخل العسكري في فرض الشرعية الدولية، فالأساس القانوني لاستخدام القوة دفاعا عن النفس يكمن في كونه من الحقوق الطبيعية للدول كنتيجة حتمية لحق الدول في البقاء وصيانة الذات، أي أن حق الدفاع الشرعي مقرر للدول قبل نشأة الأمم المتحدة بل قبل عصر التنظيم الدولي أصلا، وما جاء به ميثاق الأمم المتحدة لا يعني أن الميثاق هو مصدر هذا الحق بل هو تأكيد له مع وضع الضوابط اللازمة لممارسة هذا الحق²

¹ - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 2020.

² - ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص 324.

بينما نجد أن أساس القانوني للتدخل العسكري في فرض الشرعية الدولية يكمن فيما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة من أحكام تتعلق بنظام الأمن الجماعي الذي يَعد استخدام القوة العسكرية في فرض الشرعية أحد ركائزه.

من ناحية رابعة: نجد أن الدفاع الشرعي الجماعي تتوقف ممارسته على طلب الدولة

المعتدي عليها أو بالأحرى دون معارضتها، بينما نجد التدخل العسكري لفرض الشرعية الدولية هو نظام إجباري تشترك فيه الدول التي يدعوها مجلس الأمن لهذا الغرض بصرف النظر عن طلب أو موافقة الدول المعتدي عليها، حيث أن التدخل العسكري لفرض الشرعية الدولية أمر يتعلق بالمصالح العليا للجماعة الدولية ككل والتي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن ناحية خامسة: نجد أن الهدف من استخدام القوة العسكرية دفاعا عن النفس

هو صد العدوان الذي تتعرض له الدولة فقط، ولا علاقة له بحفظ السلم والأمن الدوليين وتنتهي مهمته بمجرد توقف العدوان أو تحمل مجلس الأمن لمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك يرجع إلى أن حق الدفاع الشرعي مقرر لمصلحة الدولة محل العدوان، بينما نجد أنه في حالة التدخل العسكري لفرض الشرعية الدولية أن الهدف هو حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه من خلال قمع العدوان وردع المعتدي فهو يهدف في المحصلة النهائية إلى فرض الشرعية الدولية الأمر الذي يهم الجماعة الدولية ككل.

من ناحية سادسة: نجد أن استخدام القوة دفاعا عن النفس جائز في حالة واحدة

فقط وهي حالة تعرض إحدى الدول لعدوان مسلح، بينما نجد أن التدخل العسكري لفرض الشرعية الدولية قد يحدث لمواجهة انتهاكات قد لا تصل إلى حد العدوان المسلح مثل الاخلال بحق تقرير المصير أو التفرقة العنصرية أو الامتناع عن تنفيذ أحكام محكمة العدل

الدولية، فاستخدام القوة العسكرية في فرض شرعية الدولية تتعلق بأحوال أكثر اتساعاً من العدوان المسلح.¹

وعلى ذلك فإنه لا يمكن القول بأن استخدام القوة دفاعاً عن النفس تعد من قبيل إجراءات فرض الشرعية الدولية، حيث أنها من إجراءات صد العدوان فقط إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لفرض الشرعية الدولية، فالدفاع الشرعي ليس بديلاً عن نظام الأمن الجماعي بل يختلف عنه ولا يختلط به.

المطلب الثاني:

عمليات حفظ السلام والتدخل العسكري

لفرض الشرعية الدولية

جاء ميثاق الأمم المتحدة بنظام الأمن الجماعي من شأنه أن يؤدي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تعرض هذا النظام أيضاً لسبل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

فبالنسبة للمنازعات الدولية التي لا تصل خطورتها إلى حد تهديد السلم والأمن الدوليين فإنه يجب أن تحل بالطرق السلمية وفقاً لما جاء به الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أما المنازعات التي تصل إلى حد تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو تعد من أعمال العدوان فإنها تقضي تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق المتعلقة باتخاذ التدابير العقابية وذلك من خلال اتخاذ التدابير غير العسكرية بموجب المادة 41 أو التدابير العسكرية بموجب المادة 42 من الميثاق.

لكنه في كثير من الإلزامات الدولية ظهرت حالة فشل مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، سواءً بفعل استخدام حق - فيتو - الاعتراض من قبل الدول دائمة العضوية، أو بسبب عدم التمكن من أعمال المادة 43 من الميثاق المتعلقة بإنشاء قوة دولية تعمل إمرة مجلس الأمن.

¹ - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 2030.

كل هذا أدى بالأمم المتحدة إلى تبني سياسة لم تكن ماثلة في ذهن واضعي الميثاق الذين أحسنوا الظن بالدول الكبرى والتي تتحكم في صنع القرار الدولي بما لها من ثقل قانوني وسياسي في المنظمة الدولية، هذه السياسة التي هدفت في المقام الأول إلى تواجده وحضور المنظمة الدولية في ساحة الأحداث الدولية وميادين الصراعات المختلفة، والتي تبلورت فيما يعرف باسم قوات حفظ السلام الدولية أو قوات الطوارئ الدولية¹.

الفرع الأول

عمليات حفظ السلام و مراحل تطورها

أولاً: تعريف عمليات حفظ السلام

إن عدم النص صراحة في ميثاق الأمم المتحدة على عمليات حفظ السلام أدى إلى إختلاف في آراء فقهاء القانون الدولي، بحيث أورد جانب من الباحثين في القانون الدولي عدة تعريفات لعمليات حفظ السلام الدولية، لعل من أهمها تعريف (فرست سوفي) بقوله "إن عمليات حفظ السلام هي عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد شرطة الحكومات المضيفة، في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم والأمن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات"².

في حين ذهب الأستاذ شارل شوم إلى أن قوات حفظ السلام: "سوى آليات سلمية

لتسوية المنازعات، وأنها تتم بإعمال المادتين 14 و 36 من الميثاق".

1 - ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع سابق، ص 498.

2 - فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 149.

عرّفها الأستاذ "عبد الصمد ناجي ملا ياس" بأنها "تلك العمليات التي تقوم على نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة الأطراف المعنية، وتستند إلى ثلاثة مبادئ رئيسية هي موافقة الأطراف المعنية وعدم التحيز وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس"¹. كما يذهب الأستاذ بريان إيد كهارت إلى أن عمليات حفظ السلام هي: "استخدام قوات الأمم المتحدة كعازل بين الأطراف المتنازعة لوقف النزاع بينما، وكآلية لحفظ وقف إطلاق النار، وليست كقوات عسكرية ذات دور قتالي".

وعرّفها الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية بأنها "مجموعة من الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والعسكريين تابعين للأمم المتحدة، تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقتها الصراخ وتهيئة الظروف لإقامة سلام دائم".

من خلال هذه الآراء السابقة فإن أصحابها حتما ينطلقون من الدور التقليدي الذي كانت تقوم به عمليات حفظ السلام، إلا أنه وبعد أن توسعت مهام قوات حفظ السلام وأصبحت منخرطة في عمليات قتالية عسكرية في بعض الصراعات لا يمكن الاكتفاء بهذا التعريف، وعليه فإن تعريف قوات حفظ السلام الدولية يجب أن يتوسع هو الآخر، ومن أجل ذلك ذهب داق همر شولد الأمين العام الثاني للأمم المتحدة إلى القول بأن الميثاق ينقصه فصل آخر يأتي بين الفصل السادس و السابع ، تأتي عمليات حفظ السلام من خلاله، حيث أنها تقع بين الطرق السلمية المشار إليها في الفصل السادس وبين الإجراءات الأكثر حيوية كالحصار أو التدخل العسكري الوارد في الفصل السابع².

وبالتالي يمكن القول إنها وسيلة أمنية شبه عسكرية أنشأتها القوى الدولية القابضة على مفاصل النظام الدولي، فهي تدبير من خارج نصوص الميثاق الصريحة، وهي في

¹ - عبد الصمد ناجي ملا ياسن، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني في اطار الواقع الدولي واثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، العدد 23، 2010، ص 234.

² - العربي بالحاج، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2005، ص 20.

غالبيتها قوات ذات طبيعة بنوية عسكرية وكذلك مظهرها العام، إلا أنها ليست عسكرية بالمعنى الدقيق، والطبيعية شبه العسكرية لهذه القوات تملئها طبيعة مهامها مثل الإشراف على وقف إطلاق النار بين المتنازعين، والإشراف على انسحاب قوات عسكرية متحاربة، أو العمل على إعادة الهدوء إلى المناطق المضطربة بسبب النزاعات المسلحة الداخلية¹. وقوات حفظ السلام الدولية تكون عادة مسلحة بأسلحة خفيفة، لا يستخدمها إلا في

حالة الدفاع عن النفس وفي تلك الحالة التي يجيز مجلس الأمن فيها استخدام القوة العسكرية، وهنا عادة يتم تجهيز القوات بأسلحة تتناسب مع المهمة الملقاة على عاتقها، وهذه القوات ليست هي القوات الدولية التي نصت عليها المادة 43 وما بعدها من الميثاق فهناك فرق شاسع بين مفهوم القوتين، فمهام قوات حفظ السلام مهام رضائية توافقية وهي أقرب إلى البوليس الدولي، بينما القوات الدولية المنصوص عليها في الميثاق هي قوات ذات طبيعة عسكرية ومهامها ردع و قمع المنتهك و تطبيق قرارات مجلس الأمن قسرا دون موافقة أطراف النزاع².

ثانيا: تطور قوات عمليات حفظ السلام

لقد عرفت قوات السلام الدولية تطورا نوعيا مضطربا في مهامها³ مما يمكننا من تصنيفها إلى أربعة أجيال.

الجيل الأول : يعتبر هذا الجيل هو المؤسس لمفهوم عمليات حفظ السلام الدولية، وكان قد أطلقه مجلس الأمن بموجب القرار رقم 50 بتاريخ 1948.05.29 حيث نص على إنشاء بعثة دولية مؤلفة من مجموعة عسكريين دوليين للإشراف على الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل .

¹ - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، المرجع السابق، ص 614

² - مرزق عبد القادر، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2012، ص 49.

³ - مروة نظير، " عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة : التطور المفاهيمي و العملياتي " الحوار المتمدن العدد 3168 على الموقع : <http://www.AHEWAR.org> الاطلاع بتاريخ 102017/22.

تأتي مهام قوات حفظ السلام التقليدية ضمن إطار تنفيذ التدابير متعددة منها على سبيل المثال : الأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية ، وكذا مراقبة تنفيذ بنود اتفاقية الهدنة¹.

يمتاز الجيل الأول بالعدد المحدود من الأفراد و بالمهمة الواضحة ، وحياد هذه القوات التي كانت غالبا ما تكون من الدول غير دائمة العضوية.

الجيل الثاني : إن قوات الطوارئ الدولية التي أنشأتها الجمعية العامة سنة 1956 للأشراف على انسحاب القوات المعتدية على مصر (بريطانيا، فرنسا، إسرائيل) تعد الأساس لانطلاق الجيل الثاني و كان هذا الجيل بمثابة البداية العملية في تطوير و توسيع مهام قوات السلام الدولية و تضخيم عددها على حساب نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق و تدابيرهِ القسرية.

وقد أنيط الجيل الثاني بمهمة الفصل بين الأطراف المتحاربة في النزاعات الدولية أو الإقليمية أو الداخلية، ومهمة الأشراف على انسحاب القوات العسكرية، و مهمة الانتشار في غالبية الدول التي تشهد نزاعات أهلية مسلحة لحفظ الأمن وإعادة الهدوء والنظام².

الجيل الثالث : تطلق عليه تسميات أخرى " عمليات قوات السلام الدولية لبناء السلام أو صناعة السلام"، قام الجيل الثالث بعمليات لحفظ السلام، و المساعدة على إعادة بناء الدول التي شهدت نزاعات دموية أهلية، وتراوحت مهام قوات صناعة السلام الدولية بين نزع سلاح الأطراف المتخاصمة، ومساعدة اللاجئين أو القيام بأعمال نزع الألغام، وإدارة الدولة وإعادة بناء مؤسساتها وحماية القوافل الإنسانية و إعادة البناء السياسي و الاقتصادي والاجتماعي ، وقد

¹ - العربي بالحاج، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المرجع سابق، ص 33 .

² - على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، المرجع السابق، ص 615.

شملت هذه الأنماط العديد من الدول التي عاشت نزاعات داخلية منها ناميبيا، انغولا، سلفادور، ليبيريا، هايتي، تيمور الشرقية¹.

الجيل الرابع : يمثل هذا الجيل الاستثناء من مفهوم قوات السلام الدولية، فهو لا يشترك معها إلا بآلية إقرارها الأممية (مجلس الأمن) فقوات هذا الجيل هي قوات عسكرية مقاتلة بخلاف جميع قوات السلام الدولية السابقة و العاملة حاليا.

إذن فهي لا تمت بصلة إلى الأمم المتحدة إلا من حيث " الإذن " بإدراجها ضمن إطار قوات السلام الدولية، وذلك لأن تشكيلتها و تعدادها وعملها وتمويلها تخضع كليا لإدارة الدول التابعة لها وهي تستخدم القوة العسكرية ضد دول أعضاء في المنظمة الدولية، وبدون تفويض من مجلس الأمن، ومن أمثلة هذه القوات:

- القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان

أنشأت بقرار مجلس الأمن رقم 1386² بموجب الفصل السابع من الميثاق، كقوة متعددة الجنسيات مكلفة بمساعدة السلطة الأفغانية في المحافظة على الأمن، ويتولى الحلف الأطلسي فعليا السيطرة الكاملة على هذه القوات، وهي قوات عسكرية قتالية، لا تمت بصلة للأمم المتحدة وأجهزتها من حيث اللباس أو التشكيل أو المهام أو التمويل.

وتتدرج ضمن مفهوم الجيل الرابع العمليات التي تقوم بها الدول الكبرى في دول كانت تستعمرها سابقا ثم يضاف عليها مجلس الأمن بعد مدة صبغة قوات السلام الدولية، ومن أهمها عمليات القوات الفرنسية في ساحل العاج، وعمليات القوات البريطانية في سيراليون³.

¹ - على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، المرجع السابق، ص 617.

² - قرار مجلس الأمن رقم: (2001) S/RES/1386.

³ - على جميل حرب، نفس المرجع، ص 619.

الفرع الثاني:

مدى إعتبار قوات حفظ السلام تدخل عسكري دولي

قد عكست هذه السياسة الجديدة للمنظمة الدولية خلافات واسعة بين الدول، حيث رفض الاتحاد السوفيتي ومعه دول الكتلة الشرقية وفرنسا المساهمة في نفقات هذه القوات، حيث اعتبر أنها تعد من قبيل قوات القمع والتي يختص بها مجلس الأمن، وأن صدور قرار من الجمعية العامة بتشكيلها يعد باطلا حيث أنها لا تختص بأحكام الميثاق بأعمال القمع، وقد اثمر هذا الخلاف عن فتوى لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بطبيعة هذه القوات والتي سوف نتناولها تفصيلا في حينه.

ولم يقتصر الخلاف على مواقف الدول بل أيضا امتد الخلاف الخاص بهذه القوات إلى الفقه الدولي فبينما اعتبرها جانب منه أنها تعد من قبيل الحل السلمي للمنازعات الدولية، ذهب جانب آخر إلى أنها لا تعد من قبيل الحل السلمي للمنازعات الدولية بل إنها تعد من قبيل أعمال القمع، وذهب جانب آخر من الفقه إلى أنها لا تعد من قبيل تطبيق الفصل السادس أو السابع من الميثاق بل أنها مرحلة وسط بين الفصلين السادس والسابع ولا تنتمي إلى أي منهما.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه يستبعد من نطاق هذه الدراسة ما جرت عادة الأمم المتحدة على إرساله من مراقبين مدنيين أو عسكريين أو ممثلين للأمين العام للأمم المتحدة إلى مناطق النزاع حيث أن هذه الصور إذا كانت تتعلق أيضا بهدف الأمم المتحدة الخاص بحفظ السلم الدولي إلا أنها لا تثير إشكالا حيث أنها تعد من قبيل المساهمة في حل المنازعات الدولية حلا سليما حيث أنها لا تعتبر بحال من الأحوال من قبيل أعمال القمع.

ولكن ما يمكن أن يثار فيما يتعلق بقوات حفظ السلام الدولية، أن أرسلت الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة مراقبين عسكريين لمراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة وإرسال تقرير عنها إلى الأمم المتحدة، ومن أمثلة ذلك مراقبين خط الهدنة بين

مصر واسرائيل سنة 1949، وبين الهند وباكستان سنة 1948 وغيرها من الحالات، فهذه لا يتطرق إليها الشك في كونها لا تعد من قبيل إجراءات فرض الشرعية الدولية ولذلك فإننا سوف نستبعدنا من هذه الدراسة.

ولتحديد مدى اعتبار عمليات السلام تدخلا عسكريا دوليا علينا استجلاء في المقام الاول راي الفقه والقضاء الدولي حول الطبيعة القانونية لعمليات حفظ السلام.

أولا: عمليات حفظ السلام في نظر الفقه والقضاء الدولي

تعد مسألة تحديد طبيعة القانونية لقوات حفظ السلام من أكثر الأمور إثارة للجدل في الفقه الدولي بل حدث خلافا بشأنها بين الدول ذاتها، حيث اختلفت الدول حول تحديد الطبيعة القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، وقد حدث هذا الخلاف من أول مناسبة تم إنشاء فيها قوات حفظ السلام وهي القوات التي تكونت بموجب قرار الجمعية العامة بمناسبة العدوان الثلاثي على مصر عام ¹1956، فقد ذهبت بعض الدول الافريقية والاسيوية واللاتينية إلى القول بأن عمليات حفظ السلام تعد من قبيل حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والتي تتدرج تحت نص المادة 33 من الميثاق باعتبارها من الوسائل التي يقع عليها الاختيار لفض المنازعات بالطرق السلمية صيانة للسلم والأمن الدوليين.

بينما ذهبت كل من فرنسا والاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية إلى أن قوات حفظ السلام تعد من إجراءات القمع التي تتم طبقا لنص المادة 42 من الميثاق وهو ما احتجت به هذه الدول عندما دفعت ببطلان تكوين قوات حفظ السلام الدولية الأولى التي كانت والتي تكونت بقرارا من الجمعية العامة بمناسبة العدوان الثلاثي على مصر 1956 حيث اعتبرتها

¹ - حسن ابو طالب، الأمم المتحدة وحفظ السلام: تفاعلات المنظمة الدولية والصراعات الإقليمية في نصف قرن، في "الأمم المتحدة في خمسين عام" مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، 1996، ص 104

من قبيل أعمال القمع التي يقتصر الاختصاص بها على مجلس الأمن دون الجمعية العامة، وكان هذا الأمر موضوع لفتوى من محكمة العدل الدولية سوف نتعرض لها الآن.¹

أ - موقف محكمة العدل الدولية

ما كان من الاتحاد السوفيتي وفرنسا بنتيجة لموقفها السابق عرضه من قوات حفظ السلام أن رفضتا دفع الحصة المقررة على كل منهما بخصوص تكلفة هذه القوات.

فلجأت الجمعية العامة بموجب المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة إلى عرض الأمر على محكمة العدل الدولية للافتاء بشأنه وذلك بموجب قرارها رقم 1731 الصادر في 30 ديسمبر 1961 وعرفت هذه القضية بقضية النفقات، فما هو وجهة نظر المحكمة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لعمليات حفظ السلام الدولية ؟

بدأت محكمة العدل الدولية وهي بصدد تحديد الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام الدولية بالشرق الأوسط بالتعرف على ماهية الوظائف المنوطة بهذه القوات من واقع القرارات الصادرة من الجمعية العامة بإنشائها وهي القرارات رقم 998 في 2 نوفمبر 1965 والقرار رقم 1001 في نوفمبر عام 1965 فطبقاً لهذه القرارات خلصت المحكمة إلى أن الجمعية العامة قد قضت بإنشاء هذه القوات لضمان والإشراف على وقف الأعمال العدوانية، وأوضحت المحكمة كذلك أنه طبقاً للتقرير المقدم من جانب الأمين العام للأمم المتحدة في 6 نوفمبر 1965 امتثالاً لقرار الجمعية العامة رقم 998 يوجد فرق واضح بين إنشاء هذه القوات من أجل ضمان وقف الأعمال العدوانية وانسحاب القوات المتحاربة وبين إنشاء هذه القوات من أجل فرض الانسحاب.

¹ - أحمد الرشدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1993، ص-ص 360-375.
- أحمد توفيق خليل، قوات الأمم المتحدة ودورها في حفظ السلام، بحث منشور في المجلة الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، عام 1971، المجلد الثالث، ص-ص 27-29.

كذلك فقد اعتبرت المحكمة أن ما ورد في الفقرة 12 من التقرير الذي قدمه الأمين العام الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم 1001 ينطوي على قدر كبير من الأهمية، فقد جاء في الفقرة المشار إليها "وأن وظائف قوات الأمم المتحدة تتمثل في الدخول إلى الأراضي المصرية بعد التوصل إلى وقف إطلاق النار بموافقة الحكومة المصرية لكي تساعد في حفظ الهدوء أثناء وبعد الانسحاب وضمان الامتثال للشروط الأخرى التي حددها قرار الجمعية رقم 998 فهذه القوات لم يكن لها أية حقوق بخلاف تلك التي تعتبر ضرورية للقيام بوظائفها من خلال التعاون مع الحكومة المصرية، فهي وإن أمكن اعتبار دورها أكبر من دور أجهزة المراقبة إلا أنها لا تعتبر بحال من الأحوال قوة عسكرية تجاوز تلك التي كانت لازمة لضمان تحقيق الظروف السليمة، وانتهت المحكمة إلى أن قوات الأمم المتحدة انطلاقاً من هذا التحليل ليست قوات ردع، وذهبت إلى أنها لا تدخل في إطار أحكام الفصل السابع.¹

ب - موقف الفقه:

ثار جدل واسع النطاق بين فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لعمليات حفظ السلام الدولية على النحو التالي:

ذهب فريق إلى أن الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية يمكن في أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية، فهي من هذا المنطلق لا تعدو أن تكون وسيلة من وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية ولا تندرج تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق.

¹ - أحمد حسن الرشيدى، الوظيفة الافتتاحية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، المرجع سابق، ص-ص 371-384.

وذهب فريق آخر إلى أنها تستند إلى بعض أحكام الفصل السابع من الميثاق بشأن ما يتخذ من الأعمال اللازمة في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان وخاصة أن المادة الواحدة والأربعين تشير إلى التدابير التي لا تتطوي على استخدام القوة.¹

وذهب فريق ثالث إلى أن قوات حفظ السلام لا تنتمي إلى كل من الفصلين السادس المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية أو الفصل السابع بالتدابير الجماعية في حالات تهديد السلم أو الإخلال به وأعمال العدوان، بل أن قوة حفظ السلام تأتي في الحدود بين الفصلين، حيث أن هذه القوات تتميز عن عمليات القمع بأنها تدخل إقليم الدولة المعنية برضاها أو أنها تعمل كقوات فاصلة بين المتنازعين في حروب دولية أو أهلية أو تساعد الحكومة الشرعية على حفظ الأمن النظام.²

وذهب فريق رابع إلى أن قوات حفظ السلام يرجع أساسها إلى المادة 43 من الميثاق حسبما أشار إلى ذلك المستشار القانوني للأمم المتحدة وهذه المادة تحت الدول الأعضاء في المنظمة على إبرام اتفاقيات مع مجلس الأمن لوضع وحدات من قواتها تحت تصرف مجلس الأمن حتى يتسنى له التدخل عسكريا لمواجهة حالات العدوان، فتم تطويع وظيفة هذه المادة التي تجمدت إبان الحرب الباردة بحيث صارت المسوغ القانوني لعمليات حفظ السلام.³

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة قوات الأمم المتحدة في لبنان أن عمليات حفظ السلام تتميز عن تدابير القمع والواردة في الفصل السابع من الميثاق.⁴

وذهب فريق خامس إلى أن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تعد جهاز ثانوي يساعد مجلس الأمن في أداء مهامه حسبما خوله نص المادة 29 من الميثاق والتي تخول لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى ضرورته لأداء وظائفه.¹

¹ -bowett D.W.the united nations peace keeping, LONDON, 1970, p 759-762.

² -رونزتي، استخدام القوة في إطار الأمم المتحدة ز موضوعات اخرى، المرجع السابق، ص 51.

³ - عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117 ص 51.

⁴ - ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، المرجع السابق، ص 507.

فهكذا نرى مدى الخلاف حول الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام الدولية.

ثانياً: تحديد طبيعة عمليات حفظ السلام

حتى نتمكن من تحديد الطبيعة القانونية لعمليات حفظ السلام الدولية لابد وأن نحلل القرارات الصادرة بتشكيل هذه القوات والمهام الموكول إليها، وهذا هو المنهج الذي اتبعه محكمة العدل الدولية عندما تعرضت لهذا الموضوع، فإذا كانت محكمة العدل الدولية قد انتهت إلى أن قوات حفظ قوات السلام في الشرق الأوسط ليست من قبيل أعمال القمع فهذا لا يشمل كل قوات حفظ السلام، بل إنه يخص قوات حفظ السلام في الشرق الأوسط فقط حيث أنها كانت موضوع الفتوى وقد توصلت المحكمة إلى أن هذا الرأي بعدما حللت القرارات الصادرة بتشكيل هذه القوات ودراسة المهام الموكولة إليها بموجب القرارات الصادرة بتشكيلها من الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإذا كانت القوات قد تحددت مهامها بالفصل بين القوات أو الإشراف على الانسحاب كما هو الحال في الشرق الأوسط فإن الأمر لا يمكن أن يكون تدخلا عسكريا في إطار نظام الأمن الجماعي، أما إذا كانت القوات لها مهام تتصل بردع العدوان أو فرض انسحاب القوات المعتدية أو إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما أو استخدام للقوة ضد الطرف المعتدي مثل قوة الحلف الأطلسي في كوسوفو (KFOR) التي أذن لها مجلس الأمن بالقرار رقم 1244 للقيام بمهام ردع تجدد الأعمال العدائية و انشاء بيئة آمنة، فإنها تعتبر حينئذ تدخل عسكري لفرض الشرعية الدولية.

كما أنه من الممكن أن تبدأ مهام قوات حفظ السلام الدولية بأعمال ليست قمعية ثم تتحول فيما بعد حسب الظروف إلى قوات ردع كما حدث في سابقة الكونغو.²

ومن هنا ننتهي إلى الآتي:

¹ - مصطفى فؤاد، دولية الصراع اللبناني، التدخلات الأجنبية، جهود المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1980، ص 142.

² - عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، ص 54.

- قوات حفظ السلام قوات دولية يتم تشكيلها إما بموجب قرار من مجلس الأمن (حالة الكونغو، يوغسلافيا، الصومال) أو الجمعية العامة للأمم المتحدة (مثل حالة الشرق الأوسط (1965)

-القرار الصادر بتشكيل قوات حفظ السلام الدولية هو الذي يحدد المهام الموكولة إليها، وهذا واضح من جميع القرارات الصادرة بتشكيل هذه القوات وتحديد المهام الخاصة بها.

-تحديد الطبيعة القانونية لهذه القوات تكمن في المهام الموكولة إليها بموجب القرارات الصادرة بتشكيلها، سواء كانت صادرة من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن، فقد تحدد مهام هذه القوات بمهام تتعلق بالفصل بين القوات المحاربة، أو الإشراف على انسحاب القوات المقاتلة إلى الحدود أو مراقبة وقف الأعمال العدوانية مثلما حدث بالنسبة للقرار الصادر من الجمعية العامة بخصوص أزمة السويس 1965، أو تهدف إلى عدم عودة القتال والمحافظة على النظام والقانون وعودة الأحوال الطبيعية إلى منطقة القتال مثلما حدث في قبرص، أو تأكيد انسحاب القوات المعتدية من المناطق التي أحتلتها وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة ومساعدة الحكومة الشرعية في تأكيد سيادتها على المناطق التي تنسحب منها القوات المعتدية مثلما حدث في لبنان تطبيقا للقرار رقم 1425¹، ففي مثل هذه الأحوال لا يمكن القول بأن مهمة هذه القوات تعد تطبيقا للمادة 42 من الميثاق، التي تتعلق باستخدام القوة حيال تهديد السلم أو الإخلال به أو أعمال العدوان، فرغم أن هذه القرارات السابق الإشارة إليها قد صدرت بمناسبة أعمال ينطبق عليها أحد الأوصاف المنصوص عليها بالمادة 39 من الميثاق إلا أن القرار الصادر بتشكيل القوات في كل حالة من هذه الحالات لم ينص على استخدام القوة من أجل إعادة السلم وردع العدوان، ولكنها تهدف جميعها إلى تهدئة الأوضاع والعمل السابق للأمم المتحدة في خصوص القوات الدولية في

¹- قرار مجلس الأمن رقم: (1978) /425S/sr/

لبنان حيث ذكرنا أنها لا تعتبر من قبل قوات القمع المنصوص عليها بالفصل السابع من الميثاق.¹

ولكن قد تتغير المهمة التي أوكلت إلى قوات حفظ السلام من مجرد الاشراف أو المراقبة كما حدث في الكونغو حيث صدر قرار مجلس الأمن في 14 يوليو عام 1960 بإرسال قوات دولية إلى الكونغو من أجل معاونة الحكومة الشرعية في إقرار النظام والقانون ثم تغيرت مهمة هذه القوات بموجب القرار الصادر في 21 فبراير 1921 والذي تضمن استخدام القوة لوقف الحرب الأهلية في الكونغو وطرد جميع تالقوات الأجنبية، ومن هنا تغيرت مهمة القوات الدولية في الكونغو إلى قوات مقاتلة بموجب قرار مجلس الأمن الصادر في 21 فبراير 1961، وقد يصدر القرار المتعلق بتشكيل القوات الدولية متضمنا مهام من قبل الأعمال العسكرية مثلما حدث في البوسنة، حيث كلفت هذه القوات بحماية قوافل المساعدة الإنسانية إلى البوسنة، وجمع أسلحة الفصائل المتحاربة في البوسنة، إلى جانب قيامها بتدمير بعض مخازن الأسلحة في البوسنة مما يضيف على هذه القوات طابع القوات المقاتلة ونفس الأمر يطبق على القوات الدولية في الصومال²

من هنا نخلص إلى طبيعة قوات حفظ السلام الدولية تتحدد من خلال تحليل القرار الصادر بتشكيل هذه القوات والمهام الموكولة إليها وهذا هو المنهج الذي سلكته محكمة العدل الدولية في فتواها المشار إليها سابقا بطبيعة النفقات.

وعليه يمكن القول أن قوات حفظ السلام الدولية لا تتدرج كلها تحت طبيعة واحدة، بل لكل حالة طبيعتها الخاصة التي يمكن تحديدها من خلال القرار الصادر بخصوصها، وإذا كانت السمة الغالبة لقوات حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة أنها قوات مقاتلة حيث أنه

¹ - سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان، ظروف إنشائها وتنظيمها والمهام الموكولة إليها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 1981، ص 143.

² - أيضا ما ذكرناه عن الأزمة الصومالية في الباب الثاني من هذه الرسالة.

قد عهد إليها بمهام ذات طبيعة عسكرية مثلما حدث في الصومال وبروندي وروندا والبوسنة والهرسك.

وذلك على عكس الوضع السائد في أثناء حرب الباردة حيث كانت السمة الغالبة لطبيعة هذه القوات أبعد عن أن تكون تطبيقاً لحكم المادة 42 من الميثاق بل كانت لا تعدوا أن تكون إحدى الوسائل التي قررتها الأمم المتحدة لمجرد تواجدها في مناطق الصراع والنزاع في العالم.¹

¹ - عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، ص-ص 152-156.

الفصل الثاني

الحدود القانونية لمشروعية

التدخل العسكري

يثار التساؤل عن مدى تعلق فعل التدخل بالاختصاص الوطني فيما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات عن أدائه لمهام واجباته، وخلص الى إنه يتحقق إذا صدرت تلك القرارات مخالفة لقواعد الشرعية الدولية حيث يترتب عليها إهدار لسيادة الدولة المعنية بالقرار المشوب بعدم المشروعية وتمثل انتهاكا لمبدأ عدم جواز التدخل (م 7/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث أنه كثر لجوء مجلس الأمن في السنوات الأخيرة إلى إصدار القرارات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وخاصة تلك التي يستند في إصدارها على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويمثل هذا الوضع تطورا كبيرا في مسيرة عمل مجلس الأمن، فحتى عام 1990 لم يلجأ المجلس إلى إصدار قرارات استناد لهذا الفصل، إلا في حالات جد نادرة، فقد وجد مجلس الأمن فرصة سانحة لإصدار العديد من القرارات منذ احتياج القوات العراقية للأراضي الكويتية عام 1990 استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ثم تتابعت قرارات المجلس استنادا لذات الفصل في العديد من المنازعات الدولية كالنزاع في يوغسلافيا السابقة، والنزاع بين الجماهيرية الليبية من ناحية وبين الدول الغربية من ناحية أخرى، والنزاع بين الطوائف الصومالية، وتدخل المجلس لنزع الأسلحة الدمار الشامل من كوريا الشمالية وإيران وصولا الى قرارته فيما يخص الربيع العربي.

وإذا كانت عناصر التدخل غير المشروع يمكن تحقيقها فيما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات حيث توافر عنصر الإكراه، لما تتمتع به قرارات مجلس الأمن بقيمة قانونية ملزمة، وامكانية تحقق عنصر تعلق فعل التدخل بالشؤون الداخلية للدولة أو الدول المعنية بالقرار، فإنه يكون أمرا محتملا عند مخالفة المجلس لقواعد وأحكام الشرعية الدولية، اذ يثار التساؤل حول مدى اعتبار مخالفته لقواعد الشرعية الدولية تمثل تدخلا غير مشروع ام أن سلطته التقديرية وأدائه لمهام واجباته تحول دون اعتبار هذه المخالفة تدخلا غير مشروع؟.

ولإمكانية حسم هذا الأمر فإننا نفرد هذا الفصل لدراسة الحدود القانونية لمشروعية تدخل مجلس الأمن بفرض تدابير عسكرية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين نتناول في الاول: الحالات التي يوقع فيها مجلس الأمن التدابير العسكرية وفقا للفصل السابع، وفي الثاني: نتعرض للأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن.

المبحث الاول

الحالات التي يوقع فيها مجلس الأمن

التدابير العسكرية وفقا للفصل السابع

تعرضنا في الفصل السابق الى الطبيعة القانونية للتدخل العسكري الدولي ، ومن بين ما ذكرناه أنه يعد من قبل العقوبات التي توقع بمعرفة المجتمع الدولي على الدولة أو الكيان الذي يرتكب مخالفة أو انتهاك ما.

وفي ظل خلو الميثاق من تعريف للأعمال التي يمكن إدخالها في اطار تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان، حتى يتمكن مجلس الأمن من الإسترشاد بها عند تكييفه للوقائع المعروضة عليه، كما أن المجلس تجنب وضع ضوابط تُتَّبَع في التكييف ولعل ذلك مرده رغبة مجلس الأمن - المتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال- في الغبقاء على سلطته هذه، عند النظر إلى الحالات المعروضة عليه حالة بحالة، ونفوره من فكرة تقييدها¹.

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن ماهي المخالفات والانتهاكات التي تستوجب توقيع هذه العقوبة؟ أو بمعنى آخر ما هي الحالات التي تستدعي استخدام القوة العسكرية في اطار نظام الأمن الجماعي، ذلك ما سوف نبحثه من خلال هذا المبحث

المطلب الأول

تهديد السلم الدولي و الاخلال به

وكما هو واضح من نص المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة فان أولى الحالات التي يجوز فيها لمجلس الأمن توقيع جزاءات دولية هي حالة تهديد السلم الدولي أو الاخلال به، حيث يمكنه -إذا قدر حدوث ذلك التهديد او الاخلال - تقديم توصياته بالإجراءات اللازمة. كما يمكنه اتخاذ ما يراه من التدابير الجزائية المنصوص عليها في مواد الفصل السابع من الميثاق، سواء كانت جزاءات مما يلزم لتنفيذها استخدام القوة العسكرية، أو لم تكن كذلك. وهنا يحسن بنا أن نستعرض - في فرعين- موضوع تهديد السلم الدولي والاخلال به،

¹- محمد سعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي العام، د.د.ن، 1987، ص 113.

كأحد الأسباب التي تخول مجلس الأمن توقيع جزاءات دولية وفقاً للفصل السابع من الميثاق، من حيث المقصود بتهديد السلم الدولي، وتمييزه عما قد يشته به من الحالات.

الفرع الأول

تهديد السلم الدولي

أولاً: المقصود بتهديد السلم الدولي

السلم والأمن مطلب أنساني منذ الأزل، وكما يقول الرئيس الأمريكي فرانكلن روزفلت أن السلام الدولي يأتي من داخل النفس البشرية، ويجب أن يكون له مكان في الإيمان المستقر في هذه النفس⁽¹⁾. لذا كان أحد أهم أهداف الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية -أثناء وبعد نهاية هذه الحرب- هو إنشاء قانون دولي فعال، للمساعدة على حفظ السلام الدولي⁽²⁾، وكان من نتائج ذلك اعتبار تهديد السلم الدولي أحد أسباب تعريض الدولة للجزاءات الدولية، التي قد تصل في مداها إلى حد مواجهتها بأعمال القمع العسكري، الذي يقوم به المجتمع الدولي كاملاً، من خلال مجلس الأمن، وهذا ما يتطلب التعرف على تهديد السلم الدولي وتحديد ضوابطه.

أ- التعرف على تهديد السلم الدولي :

كما رأينا فإن المادة (39) من الميثاق قد أعطت لمجلس الأمن سلطة تقدير حدوث تهديد للسلم والأمن الدولي، ومن ثم تقدير الإجراء اللازم لمواجهته، دون أن تضع ضابطاً يلتزم أو يهتدي به المجلس في تحديد وجود ذلك التهديد. ولعل السبب يرجع في المقام الأول -بخصوص التعريف- إلى عدم انضباط تهديد السلم في أمور محددة بذاتها، يمكن حصرها أو وضع أوصاف لها، لأن شأن ذلك أمر نسبي، يختلف باختلاف الدولة الموجه إليها التهديد والظرف الدولي، لذا كان من المتعذر وضع تعريف جامع مانع لتهديد السلم الدولي.

(1)-Frankline Roosevelt and the United Nations, On the Internet Site,;

<http://WWW.sans.beek.org/Wp21-united Nations.htm>.2017/06/15

(2)-Ferencz, Benjamin B , Can aggression be dettrred by Las, peace international law review,fail. 1999., On the Internet site: <http://members .Aol.com/beneferen/pacearti.htm>.

إذ أن حصول أحداث وقلق ضد دولة قوية تملك قدرة على المواجهة ومقومات على استمرارها وتتفوق على مصدر التهديد، لا يجعل من تلك الأحداث والقلق سببا كافيا للقول بحدوث تهديد للسلام الدولي، فقد تكون تلك القلاقل والأحداث منغصات لاستقرار الدولة، لكنها ليست مصدر تهديد للسلام الدولي، لأن تهديد السلام الدولي يقاس بالنتائج لا بالأسباب والمقدمات، فمتى كانت الأحداث لا ترقى إلى تهديد استقرار وضع هذه الدولة السياسي ولا إلى زعزعة سلامة وحدة أراضيها ولا إلى مستوى توسيع دائرة الأحداث جغرافيا باستقطاب أطراف أخرى، فإن الأمر لا يثير اهتمام مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكام الفصل السابع، وإن كان يمكن أن يتصدى للأمر وفقا لأحكام الفصل السادس.

لكن يمكن القول أن التهديد للسلم بالمعنى الوارد في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، يحدث عندما يوجد خطر داهم (حال) ينذر بالإخلال بالسلم، وذلك أما بسبب إعلان الحرب من دولة على أخرى، أو الكشف عن نية عدائية من جانب حكومة إحدى الدول ضد دولة أخرى، أو لسبب انتشار الحرب الأهلية على نطاق واسع داخل إحدى الدول.

وهذا يعني أن الخطر الداهم الذي يعد تهديدا للسلم الدولي، يختلف عن المواقف التي من المحتمل لو استمرت أن تعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي المشار إليها في المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك يختلف عن المواقف التي من المحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الشعوب المشار إليها في المادة (14) من ميثاق الأمم المتحدة، كما سوف نلاحظ لاحقا⁽¹⁾.

لكن استجلاء نية العدوان لا يمكن تحقيقه بأية وسيلة فنية تقنية كجهاز كشف النوايا على فرض وجوده، أو قانونية (كوسائل الإثبات) وبالتالي فإن الكشف عن النية لا يكون إلا من خلال إجراء مادي ما، يقوم به صاحبه (الدولة هنا)، وهنا نكون إما بصدد حالة إخلال بالسلم الدولي، أو بصدد جريمة تهديد له، الذي يوجب على مجلس الأمن التدخل لاتخاذ

(1)- وبصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي: الجوانب الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص588..

الإجراء اللازم لوقف هذا التهديد للسلم الدولي، أي أننا نكون بصدد جريمة ناجزة لتهديد السلم، بغض النظر عن تطور الأحداث اللاحقة.

وهكذا نلاحظ أن تهديد السلم في القانون الدولي، يشبه إلى حد كبير الجريمة السياسية في القوانين الوطنية، من حيث عدم التعويل على النية (القصد) كركن لازم لاكتمال الجريمة، حيث يكتفي فيها بالمظاهر المادية للأفعال، دون التعويل على القصد.

بعبارة أخرى، أن تهديد السلم الدولي -مثله مثل الجريمة السياسية في القوانين الوطنية- لا يستدل عليه إلا من مظاهر مادية خارجية تدل على حدوثه، ومن ثم يتعذر القول بوجود ما يعرف بالشروع، لأن مثل هذا النوع من الجرائم، إما أن تكون ناجزة بحدوث ركنها المادي ومن ثم خروجها كاملة إلى حيز الوجود، وإما لا تكون، طالما لم تحدث هناك أفعال مادية دالة على حدوث الفعل المجرم قانوناً.

لكن -من خلال ما سبق ومن خلال نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة - يمكن القول بأن ميثاق الأمم المتحدة، يعترف بوجود درجات مختلفة من الخطر الذي يمكن أن يعتبر تهديداً للسلم الدولي. فالخطر الحال هو ما يعتبر كذلك، أما الخطر المحتمل، فليس إلا مجرد تهديد محتمل للسلام الدولي⁽¹⁾، وبالتالي فإنه يجب على مجلس الأمن -مع الأخذ في عين الاعتبار سلطته التقديرية في غايمال التدخل في الحالة الأولى وفقاً للفصل السابع واتخاذ إجراءات محددة لمواجهة الخطر الحال، سواء بفرض جزاءات دولية، أو إعطاء توجيهات تحدد الوسائل اللازم على الأطراف إتباعها لحل المسألة.

أما في الحالة الثانية (حالة وجود الخطر المحتمل) فإلى مجلس الأمن قد يرى اللجوء إلى أحكام الفصل السادس من الميثاق للتصدي للموقف. لكن تجب الإشارة هنا، إلى أنه لا توجد قاعدة ثابتة لعمله في هذا الشأن، فالسلطة التقديرية للمجلس هي ما يحكم الأمر، وهي بالتالي تجعل من المتعذر وضع أي ضابط، أو رسم حد فاصل بين ما يعتبر - من وجهة

3-Wright Quincy, the legal personality of international organizations,

B.Y.B.I.L.,(22),10045.P95.

نظره- تهديدا للسلام، وما لا يعتبر، وما يدخل في إطار اختصاصه وفقا للفصل السابع، وما يعتبر في نطاق سلطاته وفقا للفصل السادس من الميثاق.

أما ميثاق الأمم المتحدة، فإنه لم يضع تعريفا للأعمال التي تعتبر تهديدا للسلام الدولي لكي يسترشد به المجلس في تكييفه للوقائع المعروضة عليه، ليحدد بالتالي الإجراء اللازم اللاحق. لكن مجلس الأمن اعتبر في قراره الصادر في 15 يوليو سنة 1948 أن استمرار القتال بين القوات العربية والإسرائيلية في فلسطين يعتبر تهديدا للسلام وفق المعنى المعطى له بالمادة (39) من الميثاق⁽¹⁾.

وهكذا نخلص إلى القوا أنه لا يوجد تعريف مقبول لما يعتبر تهديدا للسلام الدولي حسب المادة (39) من الميثاق، كما أنه يتعذر وضع تعريف له، لعدم انضباط المسألة وصعوبة إحاطتها بالأوصاف. كما نلاحظ من واقع عمل مجلس الأمن أنه هو الآخر لم يسر في هذا الشأن وفق منهج محدد، وأن الغالب في عمله هو طبع كل مسألة تعرض عليه بالطابع السياسي للدول الفاعلة في النظام الدولي بعامته، وفي مجلس الأمن بخاصة. لذا يحسن بالفقه الدولي -على الأقل- وضع الضوابط لما يعتبر تهديدا للسلام الدولي، كموجه للدول المحبة للسلام والعدل، من أجل العمل في المحافل الدولية بقصد وضع تعريف له، كأحد أهداف إصلاح الأمم المتحدة، وخصوصا مجلس الأمن، وذلك بقصد وضع ضوابط توجه عمله.

-ب- ضوابط تهديد السلم الدولي

ومن خلال استقراء مباشرة مجلس الأمن لسلطاته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تثير العديد من التساؤلات تتعلق بشأن وجود ضوابط تحكم ممارسته لتلك السلطات، وتتعلق بالكيفية التي يحدد بها ما يعتبر تهديدا للسلام الدولي، وطبيعة الإجراء اللازم لمواجهته، ومدى تعبير ذلك عن الإرادة والشرعية الدوليتين، فإن الإجابة الأولية تبدو سلبية واقعية، وإن لم تكن -دائما- كذلك قانونا.

(1)- يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص-ص 462-465.

أما عن الكيفية التي يمكن بها تحديد ما يعتبر تهديدا للسلم الدولي، فإلى كلما ورد في الميثاق بهذا الشأن هو نص المادة (39) منه، وهذا النص لا يتجاوز في مدلوله الإشارة إلى إعطاء مجلس الأمن سلطة تقدير وجود تهديد للسلم والأمن الدولي، ومن ثم فإن تحديد ذلك من ناحية ميثاق الأمم المتحدة محصور في تقدير مجلس الأمن .

لكن يمكن القول أن المادة (4/2) من الميثاق تضع ضابطا لما يعتبر تهديدا للسلم الدولي، قوامه -من الناحية النظرية- التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها -بأسلوب لا يرقى إلى مستوى العدوان- ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة طالما كان هذا التهديد أو الاستعمال يتم بما يخالف مقاصد الأمم المتحدة. لكن مجلس الأمن لا يتقيد بهذه الضوابط دائما، بل يتوسع في مضمون تهديد السلم الدولي، أو يضيق فيه حسبما يتوافق مع مواقف ومصالح الدول الكبرى (أو كما يحلو للبعض تسميته -بحق- بالاستعمار الجديد)، أو قياداتها المتطرفة. وإذا كانت بعض الدول قادرة على السيطرة على النتائج، بحكم ما تتمتع به من قدرات على فرض إرادتها على غيرها في الوقت الحالي، حتى وبما لا يتفق مع قناعات هذه الأخيرة، إلا أن الأمر لن يستمر على هذا المنوال إلى ما لا نهاية، لأن الإحساس بالضميم يشدذ هم م نحو تغيير الأسباب ، والتاريخ عبارة عن سلسلة متكررة من الأحداث، وما يمكن فرضه أو التحكم في مساره اليوم ليس ممكنا غدا.

كذلك يعتبر من حالات تهديد السلم الدولي، عدم تعامل مجلس الأمن مع كل القضايا والنزاعات الدولية المتماثلة بنفس القدر من الجدية والاهتمام، الأمر الذي يترتب عليه لجوء بعض الدول إلى الاعتماد على القوة للدفاع عن ذاتها ومصالحها، وهذا يؤدي إلى زيادة حدة التوترات الدولية واتساع نطاقها، ومن ثم هدر الشرعية الدولية في كثير من الحالات، وهو ما يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون ويؤكد عدم تمثيل مجلس الأمن للإرادة الدولية كاملة¹.

يرى الكثير -وبحق- أن مجلس الأمن لا يعبر عن إرادة المجتمع الدولي، لا من حيث تركيبته ولا نظام صنع القرار فيه. حيث يمكن الجزم بأن لا تركيبه مجلس الأمن، ولا

1 - علي ناجي الأعوج ، الامم المتحدة بين التجريد القانوني والاهداف السياسية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 1999 ص-ص 91-103،

نظام صنع القرار فيه، يمكن أن يكون معبرا عن إرادة المجتمع الدولي، ذلك أن العمل أثبت أن الآمال التي كانت منعقدة على المثالية المجردة، التي كانت مفترضة في الدول المميزة في مجلس الأمن، قد تبددت من الأيام الأولى لممارسة مجلس الأمن لسلطاته، وبالتالي أثبتت الأحداث أنه لم يكن في أي يوم مضى معبرا عن إرادة المجتمع الدولي، إلا في الحدود التي يكون فيه الأمر متوافقا مع مواقف ومصالح الدول الفاعلة فيه، وهو بالتالي لا يعتبر معبرا أمنيا عن الشرعية الدولية، وبذلك فلق مجلس الأمن لم يكن معبرا (ككيان قانوني)، عن الإرادة الدولية، ولم تكن كل قراراته متوافقة مع أحكام الميثاق، بل غالبا ما كانت تعبيراً عن إرادة ومصالح وقيم الدول الكبرى دائمة العضوية فيه، وأن بنية المجلس ونظام التصويت فيه غير صالحين للتعبير بحيدة وتجرد عن الإرادة العالمية.

ويرى البروفسور بول ويلكنسن-مع آخرين⁽¹⁾ في ندوة عن الإرهاب ونزع السلاح انعقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 25 أكتوبر 2001 بعنوان السلم والأمن من خلال نزع السلاح من الإرهاب الفردي والجماعي - كما يصنفه- والتسلح من المسائل التي تعتبر تهديدا للسلم الدولي، ويناشد بالتعامل مع قضايا الإرهاب ونزع السلاح كمسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

واستطرد المشاركون في سرد مفاهيم لعلاقة المحاور التي تناولوها بتهديد السلم الدولي ممثلا في الأمم المتحدة، ويرون التعامل معه كأهم قضية من قضايا تهديد السلام العالمي، وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

و نفس المنحى نجاه مجلس الأمن، حيث يرى هو الآخر في الإرهاب -دون أن يعرفه أو يضع له معيارا مميزا- أحد أهم أسباب تهديد السلم الدولي، وقال في بيانه الصحفي الصادر بتاريخ 2002/11/27، عن اجتماعه رقم 4651، الذي مدد فيه العمل لقوات الأمم المتحدة العاملة في أفغانستان لمدة سنة جديدة، أن الوضع فيها مهددا للسلم الدولي، وعقد لذلك ندوة خاصة، ناقش فيها أثر الإرهاب على السلم الدولي، وخلص فيها إلى اعتباره

1- على ناجي صالح الاعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص221.

كذلك، وهو ما أشار له أيضا في بيانه الصحفي الصادر عن جلسته رقم 4618، بتاريخ 2002/10/4 الذي اعتبر فيه أن الإرهاب هجوم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي⁽¹⁾.

وإن كان هذا التوجه الذي يعتبر الإرهاب بكل صور تهديدا للسلم الدولي فيه جانب من الصواب، إلا أنه ليس على إطلاقه في فهم الظاهرة، حيث يفهمها معظم الفكر الغربي على أنها جزء من صراع حضاري وقيمي ومفاهيمي، وبل وأخلاقي، لذا يتعامل مع الظاهرة كحالة دون إلقاء الضوء على أسباب كل منها، ودون أن يميز بين الدوافع المختلفة للجوء إلى العنف المسلح، ولا إلى سنده القانوني أو الأخلاقي أو الواقعي أو الإنساني، ودون أن يضع معيارا أو تحديدا لما يعتبر إرهابا وما يخرج عن نطاقه، لذا يحاول هذا الفكر الإبقاء على ظاهرة الإرهاب كمسألة سياسية إنسانية أخلاقية، لكنه لا يقبل أن تكون ظاهرة لها مفهوم قانوني محدد، هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى يصر هذا الفكر على أن الإرهاب جزء من صراع حضاري، فيه قوى خير متطلعة تدافع عن القيم الحضارية الإنسانية -وهو يمثلها-، وفيه قوى أخرى شريرة متخلفة تكره هذه القيم وتأبى قبولها، ومن ثم تعد إلى حربها.

لذا يمكن القول أن التمييز بين الإرهاب وما عداه من أعمال العنف المبرر قانونا كمقاومة الاحتلال والهيمنة وفكر إلغاء الآخر أمر لا بد منه للتسليم بأن الإرهابي "المحدد والماطر قانونا" مما يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقبل أن يستفحل التباين في الرؤى وتتحول الظاهرة (الإرهاب) إلى صراع مفاهيمي وقيمي وحضاري-بما فيها الديني-، لذا نرى أن الفكر المتطرف الذي لا يقبل الآخر ولا يقبل الحوار إلا على قاعدة الإملاء ولا يقبل-أو يؤمن- بالتمايز، ولا يرى المسائل الدولية إلا من وجهة نظره أيا كان الثوب الذي ترتديه، أو الشعار الذي ترفعه أو القيم التي تتادي بها هو عينه الإرهاب وهو تحديدا الإرهاب الدولي الذي يعتبر تهديدا للسلم الدولي.

وأما فيما يتعلق بمدى وجوب تعامل مجلس الأمن مع كل ما يهدد السلم الدولي وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فإن الأمر من ناحية نصوصه في هذا الفصل، ومن الناحية الواقعية أيضا، تجعل من الإجابة بالإيجاب أمرا غير دقيق ولا صادق.

(1)-على ناجي صالح الاعوج، المرجع السابق، ص 222.

فكل نصوص مواد الفصل السابع ، تخول مجلس الأمن سلطة تقديرية شبه مطلقة في تكييف الموقف، واعتباره مما يهدد السلم الدولي، أو إخراجها من هذه الدائرة. كما أن هذه النصوص نفسها تخول المجلس اتخاذ الإجراء الذي يراه. كل ذلك دون أن يتضمن هذا الفصل- ولا نصوص الميثاق عموماً- أي معيار أو ضابط يهتدي به المجلس في قراراته وإجراءاته، ذلك أن اعتبارات وعوامل عدة تتدخل في تحديد صفة الفعل المعروض على المجلس، واعتبارات أكثر تحكماً ردة فعله، ومن ثم يمكن القول أن التعامل مع قضايا السلم والأمن الدولي بهذا الأسلوب هو من العوامل التي تؤدي إلى تهديدهما.

والحقيقة أن التحليل الدقيق لكل الاعتبارات والأبعاد المتعلقة بعمل مجلس الأمن تشير إلى أن الإجابة الأمنية على التساؤلات السابقة لم تتغير في اليوم، عما كانت عليه منذ إنشاء الأمم المتحدة، حيث يتوقف الأمر في نهاية المطاف على ظروف كل حالة على حدة، وبالتالي يتحدد رد فعل المجلس -في حالة تهديد السلم الدولي- على مصدر التهديد وأثاره، حيث سوف يتراوح رد فعل المجلس بين الإدانة الشفهية أو التحذير، وصولاً إلى فرض الجزاءات الاقتصادية أو العسكرية⁽¹⁾.

لكن على أي دولة تدعي أمام مجلس الأمن أن أمنها أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي عرضة للخطر، إثبات ذلك الادعاء بأي وسيلة، وذلك قبل قيام مجلس الأمن باتخاذ أي إجراء⁽²⁾. لكن هذا الادعاء وإثباته -من وجهة نظر الدولة المدعية- والوصف الذي تعطيه هذه الدولة للفعل، كل ذلك لا يلزم مجلس الأمن، فله وحدة تقييم هذا الادعاء وإعطائه الصفة القانونية -أو السياسية- التي يراها، كما أن له وحدة تحديد رد فعله تجاهه، وبالتالي اعتباره تهديداً للسلم أو اعتباره إخلالاً به.

ثاني: صور تهديد السلم الدولي

قد رأينا أن حالة تهديد السلم الدولي، حسب مفهوم المادة (39) من الميثاق تثار عندما تهدد دولة باستخدام القوة ضد غيرها، وعند تهديدها بالقيام بعمل من أعمال التدخل،

1- نيل العربي، تطوير الامم المتحدة و افاق المستقل ب. د. ن، ب. ط، ص 285.

(2)- Kirgis, Frederic L, Jr. : the security councils first fifty years, A.J.I.L., Vol.89, No. 3, July. 1995 P.516.

أو عندما تهدد باستخدام أحد صور العنف ضد دولة أخرى، حتى ولو لم يتبع ذلك أي مما أشير إليه. وبناء على ذلك فإن تهديد السلم الدولي لا يقتصر على العلاقة غير الودية بين الدولة وغيرها مباشرة، بل قد يتوافر في حالات أخرى لا تمثل بذاتها علاقات تصادمية بصورة مباشرة بين الدول كاملة السيادة.

فحالة تهديد السلم الدولي، تحدث حال وقوع صدام داخل إقليم الدولة نفسها، إذا اتسم هذا الصدام بالعنف والقسوة إلى الدرجة التي تتعرض معه مصالح الدول الأخرى للخطر، أو في حالة الاعتراف بصفة المحاربين لأحد طرفي النزاع الداخلي من مجموعة كبيرة من الدول⁽¹⁾.

وهذه الحالة ليست هي حالة الحرب الأهلية التي تنشأ بين فرقاء منتمين إلى نفس الدولة -بغض النظر إلى عن انتمائهم العرقي- رغم أن الفقه القانوني الدولي والمشتغلين به مجمعون على أن الحرب الأهلية متى ما وصلت إلى درجة معينة من الخطورة، واعترفت الدول بأنها أصبحت تمثل تهديدا لاستقرار السلم الدولي، فإنها تصبح تهديدا للسلم الدولي، ويتوجب على مجلس الأمن -بسحب الأصل العام- التصدي لها، وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

لكن الصدام داخل إقليم الدولة المشار إليه أنفا، يقصد به النضال المسلح لحركات التحرر الوطني ضد القوى الاستعمارية، أو ضد قوى الاحتلال (وقد يدخل في ذلك نضال الشعوب ضد الحكم الوطني المستبد) ذلك أن أعمال القتال بين القوات العسكرية النظامية وجماعات الثوار تعتبر تهديدا للسلم الدولي، إذا وصلت إلى درجة تعريض أمن ومصالح ورعايا الدول الأخرى للخطر أو عندما تكون في وضع يؤدي إلى زيادة انقسام أعضاء المجتمع الدولي حول الصراع الدائر وانحيازها -حسب قناعاتها أو مصالحها- إلى أطرافه، الأمر الذي ينذر بتدخل أطراف خارجة عنه، أما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الدعم المادي أو العسكري أو المعنوي أو السياسي، وبالتالي اتساع دائرته ففي مثل هذه الحالات فإنه يتوجب على مجلس الأمن -بحسب الأصل- التدخل لوضع حد للاحتلال، وبالتالي وقف تدهور الموقف ووضع الأسباب المهددة للسلم.

1 -Wright, Quincy the prevention of aggression, A.J.I.L., Vol.50, No. 1956. P.95.

وإذا كان الصراع الداخلي الذي من شأنه تهديد السلم الدولي، يجب أن يكون على درجة من الجساماة والعنف إلى الحد الذي يعرض تجارة ومصالح الدول الأخرى للخطر، إلا أن هناك رأي -لا يمثل إجماعاً أو أغلبية- يقول بأن تهديد السلم الدولي ينشأ عن مجرد الإساءة إلى ما يتطلبه حسن الجوار⁽¹⁾.

كما يعتبر تكوين وتشكيل الجماعات المسلحة داخل حدود الدولة، من قبيل دولة أخرى أو إعداد معسكرات التدريب لكوادرها أو فتح الدولة داخل حدودها معسكرات لتدريب الجماعات المسلحة المعارضة بقصد غزو إقليم دولة أخرى من صور تهديد السلم الدولي، ونفس الشيء يصدق إذا ما رفضت الدولة التي يوجد على إقليمها مثل هذه الجماعات الاستجابة لطلب الدولة المهددة بلزوم اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لوقف أنشطة هذه الجماعات⁽²⁾.

لكن تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لا يسير على نمط واحد في اعتبار ما يعد تهديداً للسلم الدولي أو في الإجراءات اللازمة لمواجهته، لكنه عندما يتوافق الأمر مع متطلبات الدول الكبرى ومع اعتباراتها الاجتماعية والسياسية يعمد إلى التوسع في مفهوم السلم الدولي -والعكس صحيح أيضاً-.

ففي الجلسة الاستثنائية التي عقدها مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيه في 31 يناير 1992م عبر ملك المغرب - كانت المملكة المغربية في هذا التاريخ عضو في مجلس الأمن - الحسن الثاني عن اعتقاده في أن حالة التخلف تشكل تهديداً للسلم، وذكر من بين أسباب تهديد السلم التيار الجارف من اللاجئين عقب اندلاع الحروب الأهلية، وهذا ما تضمنه رأي رئيس وزراء الرأس الأخضر، كما اعتبر رئيس وزراء بلجيكا أن انتهاك حقوق الإنسان ووجود أوضاع غير مقبولة إنسانياً تشكل تهديداً للسلم

1- هذا الرأي للوتر باخت (Lauter Phacht) في شرحه لابنهايم (Oppenliem)، الجزء الثاني، ص 163، مشار إليه في: يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع سابق، ص 471.

(2)-Wright , Quincy, Op. Cit.,P.95.

الدولي، لكن الرئيس الأمريكي -جورج بوش الأب- ركز على الإرهاب الدولي واعتبره أحد الأسباب المؤدية إلى تهديد السلم الدولي⁽¹⁾.

من هنا نلاحظ المفارقة بين الساسة فيما يعتبر تهديدا للسلم الدولي من وجهة نظر كل منهم، فعلى حين ذهبت الدول الصغرى -ومعها الدول التي لا أطماع لها- إلى التركيز على النواحي الاجتماعية والإنسانية والتنمية الدولية كأسباب لتهديد السلم الدولي باعتبار التباين في الحياة والتنمية بين الدول الكبرى الغنية، وغيرها مما يهدد السلم الدولي، ذهبت الدول ذات المصالح والأطماع في السيطرة إلى اعتبار الإرهاب مما يهدد السلم الدولي، وهذا الرأي الأخير وان كان قول حق، إلا أنه لم يُراد بهذا الحق إلا باطل بدليل أن أمريكا هي من يقف -بالدرجة الأولى - ضد وضع تعريف له يحدده ويخرج ما ليس منه من دائرته. لكنها وبسبب قناعتها أن سياستها سوف تقاوم بشتى الوسائل ورغبة منها في السيطرة والتدخل في شؤون غيرها، تصر على أن تبقى الإرهاب الدولي معنى سياسيا فضفاضاً، وتأبى أن يكون مدلولاً قانونياً محدداً يحد من أهدافها ومطامعها وردود أفعالها اتجاه مقاومة سياساتها. لذا يمكن القول أن الاستعمار الدولي الجديد أحد أسباب تهديد السلم الدولي لأن نزعة الهيمنة عند بعض الدول الكبرى القوية ونزعة الدفاع عن الحقوق والمصالح يقفان على طرفي نقيض، ويصعب التوفيق بينهما وخير شاهد ما يعيشه العالم من أحداث تحاول فيه الدول الكبرى -خصوصاً أمريكا- فرض هيمنتها وتحاول بالمقابل الشعوب والدول بل والجماعات والأفراد الوقوف في وجه حملة الهيمنة هذه أو مناهضتها كل بطريقته ووسائله المتاحة.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن وضع التسليح في منطقة الشرق الأوسط -وعدم وضع ضوابط للتسلح عموماً - يعتبر مما يعد تهديداً للسلم الدولي في هذه المنطقة الحساسة من العالم وذلك أن أي صراع فيها يستقطب أطراف دولية أخرى عديدة تهب للدفاع عن مصالحها أو للمشاركة في المغامرات فعلى حين نجد إسرائيل تملك كل أسلحة الدمار الشامل وأعتاها، بل -وفي الغالب - تملك السلاح النووي الفتاك، نجد في الوقت ذاته أمريكا مستمرة

(1) - ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الامن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص- ص19-20.

بإمدادها بأحدث الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية المتطورة، وتدخل معها في برامج مشتركة لتطوير أسلحة هذه الدولة، وخصوصا ذات الطابع الهجومي العدائي. وبالمقابل نجد أنه محظورا على بقية دول المنطقة امتلاك أي قدر من التسليح المؤثر في موازين القوى العسكرية في المنطقة⁽¹⁾، بل ونجد أن هناك من لا يزال ينكر على شعب فلسطين حقه في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة الخاصة به. وهذه الأمور، بقدر ما تعتبر تهديدا للسلم الدولي، ومدعاة للتطرف في العلاقات الدولية، فإنها في ذات الوقت تمثل تهديدا لاستقرار أمن دول المنطقة الداخلي، حيث أصبحنا نسمع وفي كل مناسبة تعبير الحكومات العميلة، أو الحكام التابعين أو المفروضين، مما يعني الانقسام وسعة الشقة بين الحكومات وشعوبها. وهكذا نلاحظ أن صور تهدي السلم الدولي ليست من طبيعة واحدة، كما أنها ليست محددة، على سبيل الحصر، وليس لها معايير دقيقة مميزة الأمر الذي أصبح معه متداخلة مع غيرها، وتحتاج إلى قدر من الدقة والتحديد لتمييزها عما قد يشتبه بها من صور العلاقات الدولية ذات الصلة بالسلم والأمن الدولي.

ثالثا: تمييز السلم الدولي عما قد يشتبه به

قد وردت عبارات ذات دلالة متشابهة في أكثر من نص في ميثاق الأمم المتحدة، وإن كانت لا تعني - بالطبع - نفس القصد، الأمر الذي قد يترك شيئا من اللبس بين هذه النصوص والمعاني التي قصدتها، وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

فالمادة (14) من الميثاق، أعطت للجمعية العامة للأمم المتحدة حق التوصية باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف أو نزاع مهما يكن منشأه تسوية سلمية، متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، بما في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بأهدافها ومبادئها، كما أعطت المادة (34) من الميثاق نفسه، لمجلس الأمن حق فحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا، وذلك لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا الموقف من شأنه أن

1- الأكثر أننا نجد بعض دول المنطقة أصبح محرما عليه امتلاك ناصية العلم العسكري، وبعضها أصبح في حكم الدولة الخاضعة لنظام الوصاية، ولكن من غير الخضوع لإشراف مجلس الوصاية، وخضعت أخيرا لعدوان، وتم احتلالها دون أن يحرك المجتمع الدولي ومؤسسته ساكنا، ولأنكى أننا نرى المحاولات لإضفاء الشرعية على ذلك.

يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، هذا علاوة على نص المادة (39) التي تخول مجلس الأمن تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، وذلك -أيضا- يقصد أن يتخذ المجلس ما يراه من التدابير الملائمة.

وهنا نلاحظ عدة جوامع بين هذه النصوص، يتمثل أولاها بأنها تهدف جميعا إلى إزالة أسباب تعكير صفو العلاقات الدولية، ومنع تهديد السلم الدولي، وإزالة أسبابه، هذا من ناحية، ويأتي الجمع بينهما من الناحية الأخرى، في منح الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن) السلطة التقديرية في تكييف الموقف، وتقدير خطورته على استقرار الأوضاع الدولية، أو تهديد السلم الدولي، وكذا تقدير طبيعة رد الفعل المناسب ونوعه ومداه وزمانه ومكانه.

لكن خطر تهديد السلم المقصود في المادة (39) من الميثاق يختلف عن الموقف أو النزاع المشار إليه في المادة (34) منه، وكذلك يختلف عن المواقف التي من المحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الشعوب، المشار إليها في المادة (14) من الميثاق، والمعروفة في فقه القانون الدولي بالتهديدات المحتملة للسلم. فالموقف المشار إليه في المادة (14) من الميثاق يدخل في نطاق السلطة العامة للجمعية العامة المنصوص عليها في المادة (10) من الميثاق، وسلطتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة (11). إلا أن نص المادة (14) من الميثاق جاء لتأكيد حكم المادة (12) من الميثاق⁽¹⁾، بصورة غير مباشرة، وهذا مزيد لا مبرر له.

أما الموقف أو النزاع المشار إليه في المادة (34) من الميثاق، فيقصد به النزاعات الدولية، الأقل حدة، والتي قد يترتب على إهمالها تطور النزاع أو الموقف بما يؤدي إلى

(1) - نص المادة (10) من الميثاق، يعطي للجمعية العامة حق مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، أو يتصل بسلطات فرع من فروعها المنصوص عليها في المادة (1/7) من الميثاق، أو وظائف أي منها، كما يمنحها حق التوصية إلى مجلس الأمن، أو أعضاء الأمم المتحدة، أو كليهما بما تراه من المسائل أو الأمور ذات الصلة، باستثناء القيد المنصوص عليه في المادة(12) من الميثاق، والمتمثل بعدم أحقية الجمعية العامة بالتوصية بصدد نزاع أو موقف باشر مجلس الأمن فيه ممارسته لسلطاته، إلا بناء على طلب من المجلس. في:

Wright ,Quincy ,Op. Cit.,P.45

تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا مما يدخل في نطاق سلطات مجلس الأمن الوقائية.

وهكذا يمكن القول أن الفارق الأول بين تهديد السلم الدولي، حسبما هو مقصود في المادة (39) من الميثاق، والذي يجيز لمجلس الأمن توقيع جزاءات دولية، يختلف عن غيره من المواقف والنزاعات الدولية، المشار إليها في كل من نص المادة (14) و (34) من الميثاق، في أن النزاع أو الموقف في المادة (14) من الميثاق، هو مما يأتي في المرتبة الدنيا من حيث احتمال أن يصبح مهدداً للسلم الدولي، لكنه من المحتمل أن يصبح كذلك، وبالتالي فإن الوقوف على أسبابه، ومعرفة المضاعفات المحتملة له، أمر يقتضيه استقرار الأوضاع الدولية.

أما الموقف أو النزاع المشار إليه في المادة (34) من الميثاق، فهو من نوع النزاعات الأكثر احتمالاً في أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، لذا كان لمجلس الأمن أن يتصدى لهذا الموقف أو النزاع، وفقاً لسلطاته في الفصل السادس من الميثاق.

وعلى هدي ما سبق يمكن القول أن الفارق الثاني-والأهم- بين تهديد السلم المقصود في المادة (39) وما يشته به يكمن في الآثار المترتبة على كل منها، حيث أن النزاع أو الموقف في المادتين (14) و (34) لا يتجاوز ردا الفعل إزاءها، سواء من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، مجرد الإجراءات الوقائية، والتوصية بالحلول المناسبة لها، في حين أن الموقف أو النزاع المشار إليه في المادة (39)، يستلزم-حال تقدير المجلس لحدوثه-إقرار أي من جزاءات القسر المنصوص عليها في المادتين (41-42) من الميثاق، وهذا ما يعطي أهمية لهذا التمييز ويوجبه.

لكن العمل الدولي لا يسير على هذا النحو من التبسيط، فكثيراً ما يثور الخلاف حول ما إذا كان الموقف من هذه الفئة أو تلك، فعلى سبيل المثال نجد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية، يرى أن الاضطرابات والغارات المسلحة في فلسطين تعتبر تهديداً للسلم الدولي⁽¹⁾،

(1)-لا يلجأ مجلس الأمن في كل الحالات التي يكيف فيها النزاع أو المواقف وفقاً لأحكام المادة (39) من الميثاق إلى أي من أعمال القسر المشار إليها في المادة (41 أو 42) من الميثاق، بل وقد يدعو-رغم تكييفه للموقف أنه مما يهدد السلم- الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من التدابير المؤقتة (نص المادة (40) من الميثاق الدولي).

في حين نجد مندوب فرنسا في مجلس الأمن يرى أن تهديد السلم هو اختراق القوات المسلحة النظامية حدود دولية أخرى.

الفرع الثاني

الإخلال بالسلم الدولي

السلم المُجمع على قبوله دولياً، ومنذ العصر القديم، في كل قرية ومدينة ودولة، يتطلب أمور ثلاثة، هي قوانين ومحاكم ونظام فعال للتطبيق. فالجسر إلى السلم هي هذه الثلاثة مكونات المترابطة. فلا يمكن حدوث سلام بدون قانون يرسم معالمه، ومحاكم تسهر على المحافظة على أصوله وأهدافه، والقانون والمحاكم بغير تنفيذ صادق وأمين يبقى دون تأثير إذا لم يتوافر التنفيذ، فكل عنصر يتوقف ويعتمد على الآخر، وهكذا يمكن أن يصبح القانون الدولي أكثر فاعلية⁽¹⁾.

لكن الواقع في العمل الدولي ليس بهذه الموضوعية، أو إن شئت قل المثالية، فالأنانية القطرية لازالت هي الدافع والمحرك لمواقف الدول، ومن ثم فإن تحقيق القانون الدولي المأمول لا يزال عزيز المنال، وعلينا التكيف مع ما هو موجود، والعمل بكل جهد بالتدرج نحو الأفضل.

وفيما يتعلق بموضوعنا محل البحث -الإخلال بالسلم الدولي- فإنه لا يوجد من حيث النصوص والمعايير الرسمية فارق بين تهديد السلم الدولي، وخرقه، ذلك أن الإشارة العامة إلى تهديد السلم المقصود في المادة (39) تنطبق وبنفس القدر من العمومية على خرق السلم الدولي، لكن هذا التماثل في معالجة النص للمسألتين لا يهتئ في الواقع تماثلاً في المعنى والمبدأ لكليهما، لذا فإنه من المفيد تناول الإخلال بالسلم من خلال التعرف على المقصود منه، وحالاته، والضابط المميز له.

1- يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع سابق، ص465.

أولاً: ماهية الإخلال بالسلم الدولي

على خلاف تهديد السلم الذي لم يحاول أي من الفقهاء التصدي لتعريفه، عمد الفقيه الأمريكي كونسي رايت (Quincy wright) إلى تعريف مصطلح الإخلال بالسلم الدولي المقصود بنص المادة (39) من الميثاق، بقوله أنه عبارة " عن أعمال العنف التي تقع بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً"⁽¹⁾.

وبإمعان النظر في هذا التعريف نجده يخرج الحرب الأهلية -منهما كانت طورتهما- من دائرة احتمال اعتبارها إخلالاً بالسلم الدولي، رغم عدم اشتراطه بأن تكون أعمال العنف بين قوات لحكومات شرعية، وذلك بإضافته في التعريف عبارة "أو واقعية"، مما يعني أن أي أعمال عنف من جانب أي قوات عسكرية منظمة لها قيادة مطاعة، يعتبر مما قد يعد إخلالاً بالسلم الدولي.

ويظهر استبعاد التعريف للحرب الأهلية من دائرة اعتبارها تهديداً للسلم الدولي باشتراطه، أن تكون أعمال العنف من وراء حدود معترف بها، مما يعني أن يكون مصدر الإخلال بالسلم جاء من خارج حدود الدولة، حتى ولو لم يكن مصدره قوات مسلحة لحكومة شرعية، طالما استهدفت هذه القوات للحكومة الواقعية تحقيق أهداف سياسية.

كذلك إخراج هذا التعريف من دائرة الأعمال المخلة بالسلم الدولي نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها، أو بقصد التحرر من قوة استعمارية أو محتلة، أو حتى نضال الشعوب ضد حكم مستبد فيها، يحكمها قهراً عنها. والقول بإخراج هذه الأعمال من دائرة ما قد يعد إخلالاً بالسلم الدولي أو خرقاً له، يرجع إلى اشتراط التعريف -كما سبق القول- أن تكون أعمال العنف من وراء حدود معترف بها دولياً، وهذا يعني أن النشاط الذي له طابع عنف لا يعتبر إخلالاً بالسلم الدولي، طالما كانت ممارسته من داخل حدود الدولة المستهدفة به، أو حال أن لا يكون معترف لها بحدود معينة.

1 - Wright Quincy K Op.Cit.,P45.

لكن بالعودة إلى شخص صاحب التعريف -وتاريخ التعريف- وإلى أحجام بقية الفقه الدولي-حسب علمنا- عن تعريف الإخلال بالسلم الدولي، كل ذلك يفسر لنا حقيقة هذا التعريف ومراميه، فالتعريف لا يعدو أن يكون سياسي المنطلق والغاية، ولا يمكن قبوله بأي حال كتعريف قانوني للإخلال بالسلم الدولي، ذلك أن المطاعن على أي من تعريف، الناتجة عن خلل قانوني في الصياغة أو الإحاطة بالمسألة موضوع التعريف، تكون غالباً مطاعن فنية. أما هذا التعريف فإن المطاعن التي يمكن توجيهها إليه هي مطاعن جوهرية تتصل بالقصد منه، بدليل أن الإجماع شبه منعقد على اعتبار الحرب الأهلية، والنضال الوطني من أجل نبل الحقوق المعترف بها، مما يمكن أن يعتبر إخلالاً بالسلم الدولي، يستوجب تصدي مجلس الأمن له، لوقفه وإزالة أسبابه.

تجدر الإشارة إلى أن الميثاق -كما هو شأنه في كل المصطلحات القانونية التي تضمنتها نصوصه- لم يتصد لتعريف الإخلال بالسلم الدولي، كم الم يضع له أي ضابط أو معيار مميز، وترك الأمر لمطلق سلطة تقدير مجلس الأمن. والأمر نفسه يصدق-حسب حدود إطلاعنا- على القضاء الدولي، الذي يبدو أنه لم يتسن له بعد التصدي لهذا الشأن.

ولكن يمكن القول بأن الوصف الذي ينطبق على حقيقة الموقف أو النزاع الذي يعتبر إخلالاً بالسلم والأمن الدولي، حسب المادة (39) من الميثاق، هو كل أعمال العنف التي قد تصل إلى درجة من الجسامة والخطورة، بحيث يخشى معها أن تتعدى أثارها نطاقها الإقليمي⁽¹⁾. وهكذا يتضح أن الإخلال بالسلم الدولي، مرحلة أخطر من تهديده (رغم عدم وجود معيار مميز لكليهما). لذا يمكن القول أن خرق السلم مرحلة تتعدى مرحلة تهديده إلى أعمال مادية، تعتبر بذاتها إخلالاً به، أو تكون في أدنى صورها ممارسات جدية لا تحتل أي معنى آخر. بعبارة أخرى أن أدنى صور الإخلال بالسلم الدولي، تماثل في فقه القانون الجنائي الوطني، الشروع الذي يتم من خلال ممارسة بعض الأعمال المادية المؤدية -لو استمرت- إلى تنفيذ القصد الجنائي.

1- لا يقصد بالآثار -المقصودة هنا- مجرد الآثار التدميرية والعسكرية أو التخريبية، بل يقصد بها مطلق الآثار من سياسية واقتصادية واجتماعية.

وهنا يختلف تهديد السلم عن الإخلال به، إذ الأول -كما سبق القول- يشبه الجريمة السياسية التي لا مكان للشروع فيها⁽¹⁾، فأما أن نكون بصدد جريمة سياسية ناجزة، أو لا نكون، أما الإخلال بالسلم فيتصور فيه الشروع، وذلك من خلال مباشرة الأعمال المادية التحضيرية لذلك. وهذا -بالطبع- لا يصدق في كل الأحوال، إلا على الممارسات الصادرة من دولة ضد أخرى⁽²⁾.

وبما أننا قد خلصنا، من خلال التحليل والتدقيق إلى أن التعريف الذي ساقه الفقيه الأمريكي كونسيررايت (Quincy Wright) لا يعتبر تعريفا قانونيا للإخلال بالسلم الدولي، وانه يمثل موقفا وبعدا سياسيا أكثر منه عمل قانوني تحليلي للظاهرة محل البحث، فان الأمر يبدو ملحا للتعرف على أهم حالات وصور الإخلال بالسلم الدولي.

ثاني: حالات وصور الإخلال بالسلم الدولي

والإخلال بالسلم الدولي بالمعنى الوارد في المادة (39) يقع عندما تحدث الأعمال العدائية بين القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعية أو القانونية⁽³⁾، أو بينها وبين جماعات الثوار، أو في حالات الحرب الأهلية ذات الخطورة والجسامة المعتبرة، وعليه يمكن أن نرى حالات الإخلال بالسلم في عدة صور.

فيعتبر من أعمال الإخلال بالسلم الدولي، الأعمال التي يقوم بها ثوار من داخل إقليم دولة أخرى، وتهدف إلى تحقيق مصالح سياسية⁽⁴⁾، وتعتبر كذلك أيضا أعمالهم ذات

1- فكرة الشروع في الجريمة السياسية محل جدل في الفقه الجنائي، حيث يتصور البعض الشروع في هذا النوع من الجرائم، كالاتجاهات، والتحضير له، لكن الرأي الغالب يذهب إلى القول بعدم وجود شروع فيها على اعتبار أن الشروع يمثل أفعالا مادية تفضي إلى مظاهر ملموسة، تدل على الفعل وغايته ونتائجه، وأنها لو تركت دون حدوث ما يمنع تسلسل مجراها لأفضت بذاتها إلى النتيجة الجرمية حتما.

2- هذا الحكم الغالب في الأمر، لكن هذا لا يعني استبعاد بعض ممارسات قوات الاحتلال -مثلا- من اعتبارها مما يعد إخلال بالسلم الدولي المشروع فيه، مثال ذلك تهجير المدنيين من جراء ممارسات العنف بحيث تؤدي أعمالها إلى موجات كبيرة من اللاجئين، أو نفي المواطنين إلى خارج حدود البلاد، أو عدم مراعاة قواعد حماية المدنيين أثناء الصراعات العسكرية، فهذه كلها أعمال -في ظروف وأوضاع وبشدة معينة- تعتبر إخلالا بالسلم الدولي.

3- ويصل صالح، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 592.

4- يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية المرجع سابق، ص 466.

الجسامة والخطورة المعتبرة، وإن كانت نابعة من داخل حدود الدولة المستهدفة، وقد سبق لمجلس الأمن اعتبار بعض حالات نضال الشعوب، وحالات ممارسات السلطات الحاكمة مما يعتبر إخلالاً بالسلم الدولي المقصود في المادة (39) من الميثاق، ومن ذلك نضال شعب جنوب إفريقيا ضد نظام الحكم العنصري، وأحداث البلقان بين الجمهوريات السابقة للاتحاد اليوغسلافي.

كما يعتبر من صور الإخلال بالسلم الدولي، الحروب الأهلية والمصادمات المسلحة الداخلية، التي تبلغ حد الخطورة، وتتأثر فيها مصالح دول أخرى، والتي يعترف فيها للمحاربين بهذه الصفة (صفة المحاربين). أما قبل الإعراف لهم بصفة المحاربين، فإنه يمكن أن نكون بصدد تهديد للسلم، ولكننا لا نكون بصدد إخلال به⁽¹⁾.

وعلى هدي من هذا يمكن القول أن الفارق بين تهديد السلم المقصود في المادة (39) وخرقه من حيث رد فعل مجلس الأمن يتمثل في إمكان اكتفاء المجلس في الحالة الأولى بالأعمال الوقائية الإلزامية إلى الحد من تطور الموقف والتوجه نحو الحلول المناسبة له، أما في حال الإخلال بالسلم فإنه يصبح من الواجب على مجلس الأمن -قانوناً- اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع. أي أن حالة تهديد السلم قد تكون حالة وسط مما يمكن معه أن يطبق بشأنها أحكام الفصل السادس أو السابع. أما خرق السلم فالراجع بشأنه اللجوء إلى أحكام الفصل السابع، وإن كان يمكن أن نتصور أنه يمكن الجمع بينهما من حيث رد فعل المجلس اللجوء في كليهما إلى أي من الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (40) من الميثاق.

ويعتبر إخلالاً بالسلم الدولي كذلك كل صور العدوان غير المباشر، كالعدوان الاقتصادي والعقائدي، خصوصاً بعد رفض الاعتراف به -قانوناً- في قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²⁾، وهذا ما سوف نشير إليه لاحقاً.

1- ويصا صالح، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع السابق ص588.

2- ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص21.

تجدر الإشارة إلى أن السوابق الدولية لمجلس الأمن تظهر أنه لم يتبع ضوابط م حددة في شأن تكييفه لما يعتبر إخلالا بالسلم الدولي، بل تعامل مع كل حالة على حدة، وفقا لطبيعة الحالة، وتبعاً للظروف السياسية. وهذا المسلك يتفق مع رغبة ومصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي تبرره بأنها تميل في هذا التفضيل المحافظة على السلم الدولي، من الإخلال به، بصرف النظر عن تعارض ذلك أحيانا مع اعتبارات العدالة، أو مبادئ القانون الدولي⁽¹⁾.

وغني عن البيان أن مثل هذا التبرير غير مقبول، لأن القانون ما وضع إلا ليتبع، وهو لا يوضع اعتباطاً، بل يوضع من قبل متخصصين، وعن دراية، بحيث يلبي احتياجات وسطه الإجتماعي، ولا يتعارض أو يتقاطع معها، ومثل هذا التبرير كان يمكن قبوله لو أنه من المستحيل التوفيق بين منع الإخلال بالسلم ومبادئ القانون، ولكن العكس هو الأقرب إلى الإعمال، حيث يسهل التوفيق بين الواقع ومقاصد القانون، بينما يصعب التوفيق بين مقاصد القانون والخروج على أحكامه. لكن يسهل إعمال وجهة النظر هذه (القائلة بأن الدول تفضل منع الإخلال بالسلم وإن كان على حساب مبادئ القانون) ويبررها-قسراً- الإفتقار إلى معايير ضابطة تميز المصطلحات القانونية المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق عن بعضها، بحيث تكون على قدر من الوضوح يمنع الاجتهاد المخل ، وهذا ما يقتضي وضع ضوابط حاكمة للمسألة.

ثالثاً: ضابط ما يعتبر إخلالاً بالسلم الدولي

فقد رأينا أن ميثاق الأمم المتحدة يخلو من أي معيار أو ضابط يميز الحالات التي يجوز لمجلس الأمن الدولي توقيع جزاءات دولية وفقاً للفصل السابع من الميثاق بمناسبةها. وهذا لم يكن أمراً عرضياً، بل كان مقصوداً ومبرر نظرياً بعدة مبررات، أهمها تمكين مجلس الأمن من سرعة تصديه للحواف والنزاعات الدولية بمرونة كافية.

(1)- ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان (دراسة في مدى فاعلية الامن الجماعي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975 ، ص122.

لكن هذه التبريرات التي سيقت إذا كانت مقبولة واقعيا، بحكم أن نصوص الميثاق تخول مجلس الأمن سلطة تقديرية شبه مطلقة، إلا أنها لا تقنع الفقه القانوني الدولي، كما أنها لا تلتقي في أي نقطة مع مقاصد الأمم المتحدة، حيث ولت هذه السلطات التقديرية الواسعة لمجلس الأمن، الدول الكبرى مجالا أوسع في توجيه مواقف المجلس وقراراته صوب رغباتها، أكثر من تمكينها للمجلس من التصدي لمسؤولياته بسرعة ومرونة.

رغم أن التطبيق العملي لنصوص عهد عصبة الأمم أثبت أن وقائع المنازعات المسلحة والمواقف الدولية بعامة يمكن-بل الغالب- أن يكتنفها الغموض على نحو يصعب معه التمييز بين المواقف، وتحديد المعتدي والضحية⁽¹⁾، إلا أن واضعي الميثاق لم يستفيدوا من هذه التجربة، بقصد سد النفاث، والتقليل من الثغرات، إذ كان يجدر بهم أن يكونوا أكثر موضوعية وحيادية لصالح السلم الدولي.

لكنه يصعب في الواقع على أي شخص أن يفكر أن الأمم المتحدة عموما، ومجلس الأمن خصوصا، قد نشأ على أسس وأفكار مثالية⁽²⁾. وقد أصبح معلوما الآن أن عدة عوامل تتدخل في تحديد نوع النزاع المعروض على المجلس، ومدى ردة فعله، حيث نجد أن بعض هذه المؤثرات تحكمها عوامل موضوعية كجسامة التهديد للسلم والإخلال به، بينما يحكم بعضها عوامل سياسية مرتبطة بمصالح ومواقف الدول الكبرى، ذلك أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يتخذ أي خطوة تجاه ما قد يعتبر إخلالا بالسلم الدولي، دون موافقة ومباركة الدول الكبرى، وخصوصا-في الوقت الراهن- الولايات المتحدة الأمريكية.

لكن يمكن القول أن ال ضابط لما يعتبر إخلالا بالسلم الدولي، لا يأتي من خارج نطاق موقف مجلس الأمن تجاه الموقف أو النزاع المعروض عليه بموجب سلطاته في المادة (39) من الميثاق، وبالتالي فله يصعب القول بمعيار موحد ومحدد سلفا، ولكن يمكن الحكم على الأمر، ومواقف الأطراف الفاعلة منه، من خلال اتفاق تكيف مجلس الأمن للمسألة، وردة فعله تجاهها مع قواعد الشرعية الدولية، والتي يمكن الحكم على وجودها أو انتفائها، أو تخلف بعض شروطها أو أركانها، من خلال توافق هذه الإجراءات مع مقاصد وروح ميثاق

1- ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، المرجع السابق، ص8.

(2)- Kigris, frederic L.jr,Op,P.509

الأمم المتحدة، من الناحية الموضوعية، واستيفاء الشروط اللازمة للقرار والتنفيذ من النواحي الإجرائية، وهذا ما نؤجل الخوض فيه إلى أن نناقش شروط وضوابط الشرعية قرارت مجلس الأمن.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، هو التسلسل التصاعدي في الحالات الواردة في نص المادة (39) من الميثاق، والتي تخول مجلس الأمن اتخاذ إجراءات وتوقيع جزاءات وفقا للفصل السابع من الميثاق، حيث عمد واضعو النصوص إلى التدرج من الأقل إلى الأشد، فأنت هذه الحالات ابتداء بتهديد السلم، ثم الإخلال به، وصولا إلى وقوع عدوان.

المطلب الثاني

وقوع عدوان

بعد معالجة حالتني تهديد السلم الدولي والإخلال به، تأتي الحاجة للتصدي للعدوان المقصود في المادة (39) من الميثاق بالدراسة والتحليل، لنقف على تفاصيل أهم وأخطر الحالات التي تهدد استقرار السلم الدولي من ناحية الفعل، وأهم وأوسع سلطات مجلس الأمن من ناحية رد الفعل المقابل، ولإجلاء الأمر حول هذا الموضوع، فإننا سوف نقتصر على تناول أهم العناصر المتعلقة بالعدوان، لذا سوف نتناول -على التوالي- تعريفه، صورته، وحالاته.

الفرع الأول

تطور تعريف العدوان

فيما يتعلق بتعريف العدوان المنصوص عليه في المادة (39) من الميثاق، فليّن محاولات تعريفه قد بدأت في مؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أن تلك المحاولات لم يقدر لها النجاح⁽¹⁾، يرجع السبب في عدم وضع تعريف للعدوان، في مؤتمر سان فرانسيسكو، إلى القول أن وضع تعريف له سوف يؤدي إلى تقييد سلطات مجلس الأمن، والى الحد من مرونة

1-Goodrich ,L.M and Hambreo. E, and Simons, charter of the United Nations commentary and Documents, Columbia Universitypress,Third Edition,1996,P298.

الأمم المتحدة، كما استمرت المحاولات منذ ظهور الحاجة إلى تحديد معنى العدوان في الأزمة الكورية في العام 1950، وتزايدت الحاجة إلى ذلك التعريف مع مرور الوقت¹.

وقد حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف العدوان، وكلفت بذلك لجنة القانون الدولي، ومرّ التعريف واللجنة بمراحل مختلفة من النجاحات والإحباطات، إلى أن تمكنت الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 من اعتماد قرار تعريف العدوان، بتوافق الآراء⁽²⁾. لأهمية تعريف العدوان، واختلاف وجهات النظر بشأنه نتناول هنا، المذاهب في تعريفه، والتعريف نفسه، والآثار المترتبة على ثبوت حدوثه وذلك فيما يلي:

أولاً: المذاهب المتعددة في وضع تعريف للعدوان

وكأي ظاهرة إنسانية فقد انقسم الرأي حول تعريف العدوان إلى اتجاهين، ذهب الأول إلى معارضة فكرة وضع تعريف له، ويستند هذا الرأي فيما ذهب إليه، إلى عدم إمكان وضع تعريف مرضٍ للعدوان، وأن أي تعريف سوف يكون خطراً، لأنه حتماً سوف يُعقّل بعض الأفعال التي من الواجب أن يتضمنها، الأمر الذي يجعل المعتدين يرتكبون أعمالاً دون إمكان إدانتهم بالاعتداء، نظراً لعدم النص على مثل تلك الأعمال ضمن أعمال الاعتداء، وأن وضع التعريف في صيغة عامة يؤدي إلى استعمال كلمات تحتاج بدورها إلى تعريف، وتكون من الاتساع والغموض بحيث لا يكون لهذا التعريف فائدة، يضاف إلى ذلك أن التعريف سيقبل من شأن دور مجلس الأمن بالنسبة للأعمال التي يشملها التعريف، كما أنه في بعض الأحوال يكون من الأفضل عدم وصف الأعمال المرتكبة بالعدوان، إذا ظهر أنه من الأوفق عمل تسوية عادلة، الأمر الذي يتعذر اتخاذه عند وجود تعريف للعدوان⁽³⁾.

وإن كان هذا الرأي الأنسب من حيث فكرة صعوبة وضع تعريف للعدوان، إلا أن ه يمكن القول أن الصعوبة لا تعني بحال الإستحالة، فشتان بين الأمرين، لكن يبدو أن هذا الرأي يعكس توجهها سياسياً كان -ومازال- موجوداً، يرفض التحديد والتقييد من حيث المبدأ،

¹ - حسين فريجة، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بالوادي، العدد 3، جوان 2011، ص 143.

(2) - ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، عام 2004، ص 173.
3-Wright, Quincy, the Prevention of aggression ,A.J.I.L ;Vol50, 1956, PP.517-518.

ويفضل الإبقاء على كل الخيارات متاحة، وهذا ما أوضحه الرأي في تبريراته، من إشارته إلى أن أي تعريف للعدوان سوف يقلل من سلطة مجلس الأمن التقديرية، وهذا التوجه لا يرغب في مجرد تقييد هذه السلطة، ويريد الحفاظ على بقاء إطلاقها.

أما الحجة التي لا تدور في فلك التوجه العام لهذا الرأي، فتتمثل في القول أن تعريف العدوان، سوف يجعل من المتعذر عمل تسوية عادلة للنزاع، وما يمكن الرد به هو أنه ليس هناك تنافرا بين تسمية الأشياء بأسمائها والتسوية على أسس عادلة، بعبارة أخرى ليس هناك تلازم بين حدوث حالة العدوان ولزوم التصدي له بالجزاءات القسرية، لا في الواقع العملي ولا في نصوص الميثاق، ذلك أن تعريف العدوان إذا قدر له التقليل من سلطة مجلس الأمن التقديرية نسبيا في التكييف، فإنه لن يؤثر في هذه السلطة التقديرية من حيث ردود فعله بما يراه مناسباً، والتي من بينها-بطبيعة الحال- عمل تسوية عادلة للموقف.

لكن هناك رأي آخر، يرى عكس الرأي السابق، إذ يرى وجود أهمية لوضع تعريف للعدوان، مبرراً هذا الرأي بأن تعريف العدوان سوف يكون مرشداً للدول الأعضاء، وللأمم المتحدة (مجلس الأمن) عند التصدي للمسألة، إلى جانب أن ذلك يعتبر خطوة هامة لتقدم القانون الدولي، أن من مزاياه أنه سوف يكون بمثابة رادع للدول التي قد تفكر في الاعتداء، لأنه يعبئ الرأي العام عالمي ضدها، مضيفين أن وجود تعريف ناقص للعدوان، خير من عدمه على الإطلاق، لأنه من الممكن تعديل أي عيوب عند اكتشافها⁽¹⁾

لكن مهما كانت المبررات للقول بعدم استقامة وجود تعريف للعدوان وموضوعيتها، إلا أن تعريفه يؤدي إلى زيادة استقرار الأوضاع الدولية، من خلال التخلص من التفسيرات السياسية للمواقف التي تخرج المسألة عن طبيعتها، أو تدخلها -رغماً عن طبيعتها- في طبيعة مغايرة بتكلف واضح، يتنافى مع وضعها الطبيعي الصحيح سواء كان مصدر هذه التفسيرات الواسعة الدول، أو مجلس الأمن.

1- يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص-ص 469، 470.

ثانيا: تعريف العدوان

معلوم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا للعدوان، ويرجع السبب- في رأي البعض- إلى أن أي تعريف للعدوان، ينطوي على التحكم لأنه من جهة قد تعوزها الدقة، ومن جهة أخرى قد يضيق عن تناول جميع أعمال العدوان مما قد يفيد المعتدي، إضافة إلى أن اصطلاح العدوان مرتبط بقواعد المنطق والعلوم السياسية والقانون والأمر العسكري، الأمر الذي سبب الارتباك عند وضع تعريف جامع له⁽¹⁾.

لكن الأمم المتحدة لم تقف مكتوفة الأيدي إزاء الأهمية المتزايدة لوضع تعريف للعدوان⁽²⁾، لكن أهمية عمل تعريف للعدوان ظهر أولا في محاكمات مجرى الحرب العالمية الثانية في نورمبرج، وذلك بالحاجة إلى إيجاد أساس لمشروعية المحاكمة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، لذا سعت الجمعية العامة إلى وضع تعريف للعدوان، خصوصا بعد أن كشفت الأزمة الكورية قدر الاضطراب الذي يمكن أن يصيب الأمم المتحدة بسبب غياب تعريف العدوان، لذا تقدم الاتحاد السوفيتي بعد الأزمة الكورية بأول اقتراح رسمي لتعريف العدوان، وذلك إلى الجمعية العامة الذي أحالته بدورها إلى لجنة القانون الدولي، وتلى مشروع الاتحاد السوفيتي، عدة مقترحات تقدمت بها الدول إلى لجنة القانون الدولي، ومرت هذه المقترحات بعدة مراحل، وواجهت بعض الصعوبات والتطورات، إلى أن صدر قرار تعريف العدوان عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974، والذي يحمل رقم (3314)، إذ عرف العدوان في مادته الأولى بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدة أراضيها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾

و بإمعان النظر في هذا التعريف نجده تجسيدا لنص المادة (4/2) من الميثاق والذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن نص المادة (4/2) من الميثاق حرم مطلق

1- يحيى الشيمي علي، المرجع السابق، ص 467.

2- ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، المرجع السابق، ص-ص 18-25.

(3)-Rebecca M.M Wallace, M. A., LL B., PhD., International law, London ; Seet & Maxweel, third edition ;1997 ,P. 263.

استخدام القوة في العلاقات الدولية، بينما نجد التعريف حصر أعمال العدوان، في العدوان العسكري، وهذا لا يعتبر تخصيصاً لحكم عام وارد في المادة (4/2) من الميثاق، لكنه يعتبر تضييقاً للحكم، ويمثل تراجعاً عن القاعدة العامة⁽¹⁾.

كما أن التعريف حصر العدوان في علاقات الدول فيما بينها، إلا أنه أدخل صورة أخرى من صور العدوان غير صورة العدوان العسكري، وهي العدوان غير المباشر، والذي يتم من خلال دعم وإرسال المرتزقة والقوات غير النظامية لممارسة أعمال عدائية ضد دولة أخرى.

إضافة إلى ما سبق، فإن التعريف قد حصر العدوان في الاستخدام الفعلي للقوات المسلحة، ويقصد تحقيق مكاسب غير مشروعة، وهو بهذا يتفق مع الإستثناءات التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز استخدام القوة العسكرية، كما في حالة الدفاع الشرعي، إلا أنه (التعريف) بحصره للعدوان في الاستخدام الفعلي للقوات المسلحة يكون قد تناقض مع نفسه إلى حد ما، حيث اعترف بصورة ضمنية بحالة العدوان غير المباشر، في الوقت الذي يشترط أن يكون العدوان عبارة عن الاستخدام الفعلي للقوات المسلحة في العلاقة المباشرة بين الدولتين المعتدية والضحية.

تجدر الإشارة إلى أن التعريف اختط منهجا غير متبع في وضع التعاريف القانونية، حيث جمع بين أسلوب وضع التعريف العام، والأسلوب الحصري، وهذا قد يحدث قدراً من الإرباك في العمل، وذلك بين التعريف العام، وبين الحالات المحددة حصراً، عندما لا نكون بصدد حالة من الحالات الحصرية، ويحدث الخلاف حول انطباق التعريف العام على الحالة، وهذا يؤدي إلى زيادة مشكلة سلطة مجلس الأمن التقديرية، التي تتحكم فيها الدول الأعضاء فيه، خصوصاً دائمة العضوية. يتضح ذلك إذا ما عرفنا أن أحكام الميثاق تبقى هي الأعلى والأولى بالتطبيق.

1- هذا يعني أن نص التعريف اقتصر على صورة واحدة من صور العدوان، وهي العدوان المسلح، واستبعد صور العدوان الأخرى.

ومع ذلك يعتبر تعريف الجمعية العامة للعدوان -رغم قصوره- إسهاما هاما في قيام مجلس الأمن والجمعية العامة بواجباتهما في حفظ السلم والأمن الدوليين ويحد -إلى حد ما- من إساءة استخدام السلطة التقديرية المخولة لها في ميثاق الأمم المتحدة، للإسهام الذي يحدثه التعريف في تكوين الرأي العام العالمي، من خلال تكوين رؤية لديه ترشده إلى حالات العدوان، ذلك أن المصالح الإنسانية والسياسية والقانونية للمجتمع الدولي، تتطلب تحديد المفاهيم القانونية مثار اللبس، خصوصا العدوان، لما يمثله من خطر على السلم والأمن الدولي⁽¹⁾.

ومما هو جدير بالذكر أن تعريف العدوان الذي جاءت به الجمعية العامة، في قرارها المشار إليه، مقتبس أو مستوحى في الأصل من مشروع الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية، الذي أعده المحامي "بن فرنكز" (Ben Ferencz)⁽²⁾، لمحكمة مجرمي الحرب في نورمبرج⁽³⁾

وقرار تعريف العدوان رغم صدوره عن الجمعية العامة، واعتباره توصية من توصياتها، إلا أن له قيمة قانونية يستمدّها من استناده إلى مفهوم أساسي في القانون الدولي المعاصر، وهو تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ضد سيادة دولة أخرى ، أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، إضافة إلى أن هذا القرار صدر بتوافق الآراء أي بالإجماع، مما يعني أن شرعيته كما تستمد من أصل عام في القانون الدولي، فإنها تستمد أيضا في كونه يمثل الإرادة الجامعية للجماعة الدولية.

يؤيد هذا أن التعريف نفسه، جاء فيه أنه يجب على مجلس الأمن مراعاة هذا التعريف عند تصديده لمسائل حفظ السلم الدولي⁽⁴⁾. ويؤيد القول بالحاجة إلى الاعتراف لقرار تعريف

1- يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص- ص.501،500.

2- المحامي بن فرنكز (Ben Ferencz) كان المدعي أمام هذه المحكمة.

(3)- Proposal for definition of the war Crime aggression « clic » July ,16 ,2001. On the internet Site :-

<http://www.globalpolicy.org/intlisutice/icc/2001/0716cice.htm+theunited+nation+or+aggressio n&hl=ar>

4-Rebecca M.M wallaceK M. A, LL B., PhD, Op. cit, P263

الجمعية العامة للعدوان بقدر من قوة الإلزام القانونية، إذا ما عرفنا أن العدوان هو استعمال السياسيين للقوة التي يتمتعون بها، لمهاجمة أسس سلام وأمن العالم، بارتكابهم العدوان ضد جيرانهم⁽¹⁾، لذا فإن الأمر يحتاج إلى معرفة الآثار القانونية، المترتبة على ثبوت قيام حالة العدوان.

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على ثبوت العدوان

وتجدر الإشارة بداية إلى أن الأحكام الواردة في تعريف العدوان، رغم إتباعها لأسلوب التعريف العام والحصص العادي، لا تعتبر جامعة مانعة، وذلك لأن لمجلس الأمن أن يُقرر باعتبار أعمال أخرى تشكل عدواناً طبقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، كما أن هذا التعريف لا يتضمن ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق لنطاق الميثاق، بما في ذلك الحالات التي يعتبر فيها استعمال القوة قانونياً⁽³⁾، والأهم أنه لا يوجد في هذا التعريف عامة، ولا في مادته الثالثة خاصة، ما يمكن أن يمس -على أي نحو- ما تضمنه الميثاق من حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحققها في الحرية والاستقلال، وباستخدام القوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وبالذات الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية، أو لأي أشكال أخرى من أشكال السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تحقيق ذلك الهدف، وفي حقها في التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق، وأحكام الإعلان المشار إليه⁽⁴⁾.

أما أهم الآثار القانونية التي رتبها تعريف العدوان، حال ثبوت حدوثه، هو اعتباره للحرب العدوانية بأنها جريمة دولية ضد السلم الدولي ترتب المسؤولية الدولية⁽⁵⁾، لأنه لا

(1)- Ferencz, Benjamin B., Deterring aggression by Law-A compromise proposal, January.

11. On the internet, site : <http://www.members/aol.com/befern.defind/htm>

(2)--المادة (4) من قرار تعريف العدوان.

(3)--المادة (6) من قرار تعريف العدوان.

(4)--المادة (7) من قرار تعريف العدوان.

(5)-المادة (2/5) من قرار تعريف العدوان.

يوجد هنا أي اعتبار، مهما كانت طبيعته، سواء كان سياسيا، أو اقتصاديا، أو عسكريا، يبرر العدوان⁽¹⁾.

وهذا الحكم يتوافق مع المبادئ العامة المسلم بها في القانون الدولي، ذلك أن أي عمل غير مشروع، أو امتناعا عن عمل مشروع، بنسب إلى شخص قانوني دولي، يولد التزاما آخر، هو الالتزام بالمسؤولية الدولية، التي تقوم بتوافر عنصرين، الأول: أن ينسب التصرف (فعل أو امتناع) إلى دولة -أو دول- محددة، والثاني: أن يكون هذا التصرف قد تم بالمخالفة لما تقضي به القاعدة القانونية⁽²⁾.

ولا شك أن العدوان هو أخطر صور الإخلال بالقواعد القانونية الدولية، ولهذا كان حكم المادة (2/5) من قرار تعريف العدوان متسقا مع القواعد العامة لأحكام المسؤولية في القانون الدولي العام، ومع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، تجدر الإشارة هنا إلى أن قرار تعريف العدوان لم يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين عن أعمال العدوان، رغم العمل على قيام هذه المسؤولية، ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عنها، ولعل واضعي التعريف كان في تصورهم هذه المسؤولية والاختصاص سوف يكون مناطا بالمحكمة الجنائية الدولية التي كان العمل على إنشائها مستمرا، وأفكارها تتبلور.

أما ثاني أهم الآثار القانونية لثبوت العدوان، فهو عدم جواز أي كسب إقليمي، أو أي نفع خاص جراء ارتكاب أعمال العدوان⁽³⁾. وهذا الحكم يتفق مع قاعدة رئيسية في التنظيم القانوني الدولي المعاصر، وهي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في غير الأحوال التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، وما بني على باطل فهو باطل.

وطالما أن العدوان غير مشروع ويثير المسؤولية، فإن عدم مشروعية أي توسع إقليمي، أو تحقيق أي كسب من أي نوع يكون متسقا مع القاعدة العامة في القانون الدولي المنصوص عليها في الميثاق، القاضية بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولا شك

(1)-المادة (1/5) من قرار تعريف العدوان.

(2)- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، لمرجع السابق، ص-ص726-767.

(3)- المادة (3/5) من قرار تعريف العدوان.

أن العدوان أهم وأخطر صور استخدام هذه القوة المحظور اللجوء إليه في غير الحالات المحددة في الميثاق.

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن أحكام قرار التعريف السابق الإشارة إليها تعتبر وحدة مترابطة، وبكامل كل منها الآخر بحيث يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى، ولا يجوز أخذ أي منها بمعزل عن بقية النصوص⁽¹⁾.

لكن بما أن قرار تعريف العدوان لا يعتبر جامعا مانعا لكل صور العدوان حسبما تقضي بذلك المادة (4) من، فإن هذا لا يعني أن هناك صورا أخرى للعدوان يقر بها القانون الدولي بعامة، وأحكام قرار تعريف العدوان بخاصة.

الفرع الثاني

صور وأشكال العدوان

فإذا أخذنا بمنطوق تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة رقم (3314) لسنة 1974م، فإننا نخلص إلى القول أن العدوان المقصود في المادة (39) من الميثاق، هو العدوان المسلح، دون سواه. لكننا إذا أخذنا بمضمون مواد وفقرات القرار ومدلولات أحكامه، أمكننا القول أن للعدوان صور وأشكال عدة، يمكن سوق أمثلة عليها ولا يسهل حصرها، لأنها متجددة بتجدد وسائل الحياة، وأنماط العلاقات الدولية.

فالتعريف أقر ضمنا بما يعرف بالعدوان العسكري غير المباشر، وذلك في نص المادة (G/3) من خلال اعتباره أن إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة، للقيام بأعمال من أعمال القوات العسكرية، ضد دولة أخرى يعتبر عدوانا.

والحقيقة أن الفقه يرى أن العدوان لا يقتصر على العدوان الذي يستخدم القوة العسكرية، بل أن للعدوان صورا أخرى، سيأتي في أشكال سياسية واقتصادية أو غير ذلك

1-المادة (8) من القرار تعريف العدوان.

من الصور⁽¹⁾، ويأخذ أشكالاً عدة من الصور التي يظهر بها على واقع العلاقات الدولية والقانون الدولي.

ويضيف هذا الفقه أن المقصود بلفظ القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، لا يقتصر على القوة المسلحة فقط، وأنه يتسع كافة صور القوة الأخرى (ضغط سياسي، اقتصادي، إعلامي.... الخ) مستنديين في ذلك إلى أن ليس في المناقشات التي دارت في مؤتمر سان فرانسيسكو ما يشير إلى ذلك⁽²⁾، مردفين أن للعدوان أشكال أخرى من شأنها المساس بالدول، مثل تدخل دولة في السياسة الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، والتشجيع المباشر وغير المباشر على الحرب الحديثة، وتهديدات الأمن الداخلي بالتشجيع والتحريض على التمرد بتقديم الأسلحة للمرتزقة، وما شاكل ذلك من ألوان التدخل⁽³⁾.

ويؤيد ويؤكد رأي هذا الاتجاه أن نص تعريف العدوان، بعد أن أشار إلى أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أضاف في عجزه عبارة "أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، لذا فإننا سوف نتناول بالنقاش بعض صور العدوان المباشر وغير المباشر.

أولاً: العدوان المباشر

وبحسب تعريف الجمعية للعدوان، فإن العدوان المباشر هو استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، لذا فإن العدوان المسلح هو الصورة الوحيدة للعدوان المباشر.

ويرى بعض الفقه أن العدوان المسلح يكون حاصلًا متى ما وجدت الإرادة المقنعة على الهجوم الذي تحرك بالفعل، وهنا يمكن القول بأن الهجوم المسلح قد بدأ وقوعه ولو لم

1 - إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 211.

2- محمد عاشر مهدي، ميثاق الأمم المتحدة- بين التأويل والتفسير: دراسة في علاقة القوى الكبرى بالأمم المتحدة في ضوء الممارسات الأمريكية في ليبيا، مستقبل العالم الإسلامي، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، العدد (6)، ربيع 1992، ص 183.

(3)- إبراهيم أحمد شلبي، نفس المرجع، ص 210.

يتخط الحدود⁽¹⁾، وحتى لو لم يحدث التصادم بين قوات البلدين، ويؤيد هذا الرأي أن المادة (2) من قرار تعريف العدوان استخدمت عبارة قرينة أو بيئة على المبادأة باستعمال القوة، واعتبرت ذلك عدواناً، وإن أضافت أن لمجلس الأمن تقدير خلاف الظاهر، وعلى هذا فإن التهديد الجدي باستخدام القوة العسكرية يعتبر عدواناً مباشراً.

والتهديد باستخدام القوة، هو عبارة عن فعل تأتيه الدولة، بقصد خلق حالة من الخشية والقلق والخوف في نفسية الطرف المستهدف، بقصد تشكيل سلوكه وردة فعله، بالضغط في اتجاه حماية القاعدة القانونية أو المصلحة⁽²⁾.

وفي ميدان القانون الدولي، فإن التهديد باستخدام القوة هو عبارة عن رسالة صريحة أو ضمنية مصاغة بإرادة صناع القرار، وموجهة إلى جمهور الدولة الهدف، للإيحاء بأن القوة سوف تستخدم إذا لم يتحقق الطلب، هذه الرسالة توجه في أشكال عدة، فقد توجه مفصلة شفوية أو من خلال وثيقة رسمية مكتوب فيها الطلب وتوضح النتائج المترتبة على الإخفاق في تلبية، وقد يتم توجيه هذه الرسالة بوضوح من خلال صورة عامة للتهديد بما في ذلك عقد معاهدات دفاع مشتركة أو اتفاقيات ثنائية للمساعدة العسكرية حال حدوث إعلان عدوان على أحد طرفي الاتفاق، وحتى يمكن أن تتم في شكل قوانين وطنية (كالمعمل بالأحكام العرفية أو الإعلان عن حالة الطوارئ)، كما قد توجه رسالة التهديد من خلال سلسلة من الاتصالات المتضمنة رسائل متتابعة، أو من خلال الإقدام على أعمال محددة كتحرير القوات العسكرية وعمل مناورات عسكرية أيضاً، أو حتى من خلال حرمان الهدف من القدرة على اتخاذ إجراءات، وقد يتم ذلك بواسطة أعمال وإجراءات تتم بالوكالة، موجهة من طرف معادٍ للمستهدف⁽³⁾.

والعدوان المسلح (المباشر) في مفهوم ميثاق الأمم المتحدة، هو الذي تبدأ به الدولة مستعملة القوة المسلحة ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وهو بهذا

1- ويصا صالح، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص418.

2--Sadurska, Romana, Threat of force, A.J.I.L., Vol. 82,N. 2, April. 1988,P. 241

3-- Sadurska, Roman,Op. Cit. ? PP. 242-243.

قد يكون من قبيل العدوان المباشر أو غير المباشر⁽¹⁾. وبما أننا قد أشرنا الإشارة إلى صور العدوان غير المباشر في موضع آخر، فإننا نكتفي بهذا القدر عن العدوان المسلح المباشر، لنجمل أيضا العدوان غير المباشر.

ثانيا: العدوان غير المباشر

ليس من السهل حصر صور وأشكال العدوان غير المباشر، لأنها أمور نسبية، تختلف باختلاف الزمان والمكان وطرفي العلاقة.

والعدوان غير المباشر هو -في الغالب- تلك الحالة التي لا يمارس فيها المعتدي نشاطه بنفسه مباشرة، ولكن يمكن أن يكون عدوانا غير مباشر عندما تقوم دولة -أو من يمثلها رسميا- في المشاركة للتخطيط للعدوان، أو حال أن تكلف غيرها بالتخطيط لشن عدوان، ذلك أن العدوان هو ما يتم تنفيذه بواسطة الدول، ويظهر بوضوح خرقها للقانون، وينسب إليها مسؤوليته (الخرق للقانون)، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث يكفي لنسبة المسؤولية إلى الدولة الاشتراك في جريمة الاعتداء، وفي هذه الحالة فإن القانون يخول مجلس الأمن وحده، وفقا للمادة (39) من الميثاق، تحديد حدوث العدوان⁽²⁾.

وتعريف العدوان على النحو السالف الإشارة إليه قد جاء متوافقا مع أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة حيث حرم استخدام القوة حفاظا على حرية وسيادة الدول، ومفهوم القوة هنا محصور في استخدام القوة المسلحة سواء كان استخداماً مباشراً كما في المادة الأولى، أو استخداماً غير مباشر كما جاء بالمادة الثالثة.

وقد تسبب التقدم العلمي في ظهور أنواع جديدة من العدوان غير المباشر، حيث أدى عصر المعلومات⁽³⁾ إلى ظهور أسس غير مألوفة في واقع العمل والعلاقات الدولية، ذلك أن انتشار استخدام الكمبيوتر والانترنت أدى إلى خرق عمل الحكومات والمجتمعات في معظم

1- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، 219.

2- Allain, Jean, and Jone, John R.W.D, A patch work of norms : A commentary on the 1996 Draft code of crimes against the peace and Security of mankind, E.J.I.L., Vol. 8, N. 1, on the internet site :- [Gttp://www.Ejil.Org/journal/vol18/no1/art-01.htm#p31-7750](http://www.Ejil.Org/journal/vol18/no1/art-01.htm#p31-7750)

3- يوزع تاريخ العالم إلى ثلاثة عصور، هي العصر الزراعي، العصر الصناعي، وعصر المعلومات.

المجالات⁽¹⁾. ومن هذا يتضح أن العمل الذي يعتبر عملا قانونيا أصبح يشكل بالنسبة للدول شكل من أشكال العدوان غير المباشر، متى ما تمت ممارسته للقيام بعمل عدائي ما تجاه دولة من الدول.

فمن المعلوم أن للدول من المعلومات ما يعتبر سريا، وأصبح واقعا بسبب التقدم التكنولوجي، الذي يصطلح على تسميته في الأعمال العدائية بحرب المعلومات مخترقا من قبل الدول، وتتعاظم الخطورة لأن العديد من الدول أدخلت في مبادئها العسكرية برامج حرب المعلومات، والية هذه الحرب، البحث عن منفذ إلى مواقع المعلومات من خلال التضليل الذي يخول المستخدم الحصول على كلمة السر من أجل الوصول إلى المعلومات المختلفة، والأسرار الإستراتيجية إضافة إلى نصب شبكات التجسس عن بعد على مراكز التحكم في تداول المعلومات بما يخول المتدخل الخارجي من التحكم في شبكات الخطوط، والتأثير في عملها، ومن ثم التأثير في المعلومات المنقولة، مما يتسبب في نقل معلومات إلى الأجهزة الوطنية غير دقيقة، كما تستخدم هذه المعلومات للحصول على مدخل غير شرعي يتم التحكم من خلاله على حركة الملاحة الجوية-خصوصا العسكرية-مما يمكن أن يحدث فوضىاء في الأجواء، وكذا في كل المرافق المستهدفة⁽²⁾.

هنا تجدر الإشارة إلى أنه من المعلوم في العلوم العسكرية أن العدو إذا تمكن من التدخل في شبكة الاتصالات الجوية العسكرية، وتمكن من السيطرة عليها بحيث يحل هو محل قيادة اتصالات القوات الجوية الصديقة، انه يمكنه بذلك جر المقاتلات إلى ما يعرف بالمصائد الجوية التي فيها يتمكن من تدمير المقاتلات بسهولة ويسر، وفي هذه الحالة يعتبر ذلك عدوانا مباشرا، إذا تم ذلك من قبل الدولة نفسها التي اخترقت الشفرة السرية للاتصالات، ويعتبر عدوانا غير مباشر إذا وظفت هذه المعلومات لأحد طرفي الصراع.

1- For Details ,See : Joyner, christopher C. and Lotrionte, Catherine, International Warfare as coecion ; Elements of legal Frame work,ejil, Vol. 12, No. 5, on the internet site :- <http://ejil.org/journal/vol12/no5/art1-05htm#topofpage>.

2- Ibid. , on the same internet site (والموضوع واسعا نسبيا وكثير التفاصيل).

والعدوان غير المباشر يخل بالمبادئ التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة، كتحريم استخدام كل صور القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تحت أي مبرر -عداء ما تقتضيه ضرورات تنفيذ أو تطبيق الجزاءات الدولية- ومبدأ فض النزاعات بالطرق السلمية، وبما لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، هذا علاوة على إخلاله بهدف الأمم المتحدة.

وقد ساق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان-السابق الإشارة إليه-أمثلة على العدوان غير المباشر التي يمكن أن تخضع لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من حيث رد فعل المجتمع الدولي، وتدخل في نطاق المادة (39) منه من حيث التكييف، ومن ذلك قيام القوات المسلحة لدولة بمهاجمة قوات دولة أخرى، ولكن الهجوم لا يستهدف إقليم دولة، حيث يكون الرد -في الغالب- أعمال انتقامية، وكما في حالة سماح دولة أخرى باستخدام أراضيها للعدوان على غيرها انطلاقاً منها ، وكما في حالة إعداد وتدريب قوات غير نظامية، كالمرتزقة والمتمردين، للعمل على أرض الدولة المستهدفة وضدها، كما سوف نرى بتفصيل أوفى في الفرع الثالث من هذا المطلب، والمخصص لدراسة حالات العدوان¹.

الفرع الثالث

حالات العدوان

جاء قرار تعريف العدوان وقد شال اللبس والغموض عن نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث وضع تعريف للعدوان مما يسمح بالوقوف على حالاته حيث نص في المادة (3) منه على إيراد تعداد لبعض الحالات التي تعتبر فيها الدولية معتدية، وذلك في فقراتها السبع، على النحو التالي:

¹- Sadurska, Roman, Op. Cit. ? PP. 246.

أولاً: قيام دولة بغزو أخرى، أو شن هجوم على أراضيها، أو أي احتلال عسكري-
مهما كان مؤقتاً- ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ضم لأرض دولة أخرى أو جزء منها
يتم عن طريق استخدام القوة (م3).

وغنى عن البيان، أن هذه الصورة من صور العدوان، هي الصورة الأكثر وضوحاً،
وهي حالة العدوان المباشر، ذلك أن العدوان في هذه الحالة يتم بقوة عسكرية، لدولة ذات
سيادة، على دولة أخرى ذات سيادة، ويتم هذا العدوان في علاقة تصادمية مباشرة بين
الدولتين، سواء تم ذلك العدوان من خلال الغزو، أو باحتلال أرض الغير جزئياً أو كلياً،
ولمدة محددة أو غير محددة، وبقصد اكتساب حقوق على هذه الأرض، أو بأي غرض آخر.
ثانياً: قصف القوات المسلحة لأقاليم دولية أخرى، أو استعمال أي أسلحة ضد إقليمها
(م3/ب)، وهذه الصورة من صور العدوان هي الأخرى من ضمن حالات العدوان المباشر،
إلا أنها أقل خطورة وحدة من الحالات السابقة، إذ لا يتعدى العدوان في هذه الحالة مجرد
القصف بالأسلحة⁽¹⁾.

لكن القول بأن هذه الحالة من حالات العدوان هي أقل خطورة من الحالة المشار إليها
في الفقرة (أ)، هو قول لا يصدق في كل الحالات خصوصاً إذا ما عرفنا التطور الهائل الذي
لحق بالأسلحة سواء من حيث قدرتها التدميرية أو دقة إصابتها ومسافة استخدامها، وحتى
قوة الإماتة التي تتمتع بها على كل كائن حي وتأثيرها على البيئة. يكفي هنا الإشارة إلى
أسلحة الدمار الشامل الكيماوية والبيولوجية، كما يكفي للتدليل على خطورة هذه الصورة من
صور العدوان، الأثر الذي خلفته القنبلتان النوبيتان البدائيتان صغيرتا الحجم وقليلتا الأثر-

(1)- هذا الكلام ينطبق على حالات القصف التقليدي، الذي يتم بواسطة الأسلحة الميدانية، أما ما نشهده من قصف
بالأسلحة الإستراتيجية، ووسائلها، كما حدث للعراق وأفغانستان من قبل أمريكا وحلفائها، والذي استهدف الإنسان، والبنية
التحتية، وكل المقومات، علاوة على تدمير البيئة، فإنه أمر في غاية الخطورة، وأشد بشاعة.

بمفهوم ما وصل إليه هذا السلاح- لمدينتي هيروشيما وناجازاكي أثر استخدام هاتين القنبلتين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية¹.

ثالثاً: حصار موانئ أو سواحل دولية من قبل قوات مسلحة لدولة أخرى (م/3ج)،
وهذه الصورة من صور العدوان قد تتم بمجرد التواجد قرب موانئ وسواحل الدولة المستهدفة، دون أن يتطور الأمر إلى مواجهات عسكرية، وقد ينتج عن هذا الحصار مواجهات عسكرية، خصوصاً في الحالات التي يوجد فيها قدر من التناسب من حيث الإمكانيات والقوة بين القوات المحاصرة والمحاصرة، لكن غالباً ما يتم هذا الشكل من أشكال العدوان عندما تكون الدولة المحاصرة متفوقة كما ونوعاً على الطرف الآخر، بحيث تضمن شل قدراته.

رابعاً: قيام القوات المسلحة لدولة بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى (م/3د)، وهذه الصورة من صور العدوان، رغم أنها من صور العدوان المباشر المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (3) من قرار تعريف العدوان، إلا أنها صورة مختلفة عن تلك الصورة في أن الهجوم المقصود في الفقرة (أ) يكون على الدولة ممثلة في إقليمها وأراضيها وحدودها وكيانها السياسي، أما المهاجمة المشار لها في الفقرة (د) فالمقصود بها أمر آخر وهو مهاجمة قوات الدولة المستهدفة والتي لا تكون متواجدة بالضرورة على إقليمها الوطني لأنه لو كان القصد هو مهاجمة قوات الدولة المتواجدة على أراضي ومياه وأجواء إقليم كان نص الفقرة مزيداً لا حاجة له لكن من المعروف أن قوات الدول أصبحت تتواجد في الوقت الحاضر في قواعد لها خارج حدود إقليمها، كما أصبحت تتواجد في أعالي البحار كما هو الشأن بالنسبة للأساطيل البحرية العسكرية وحاملات الطائرات، بل وينطبق حكم هذه الفقرة على حالات العدوان التي قد تأخذ طابع الحرب الموجهة من الدول المعتدية، وذلك عندما توجه قواتها الخاصة أو عملاءها للقيام بأعمال ضد طائرات وبواخر الدول الهدف المتواجدة في موانئ ومطارات دول أخرى.

خامساً: قيام الدولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دول أخرى بموافقة الدول المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

¹- ويصا صالح، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص424.

وهذه الصورة من صور العدوان تجمع بين صورتَي العدوان العسكري إذا كان من ضمن هذا الاستعمال غير المشروع لهذه القوات هو استخدام حربي، سواء ضد الدولة المضيفة أو ضد دولة ثالثة لكن العدوان في الحالة الأخيرة يصبح عدوانا سياسيا لا عسكريا على الدولة المضيفة، وذلك إذا تم استخدام هذه القوات بغير إذن منها، أو رغم إرادتها.

كما أن هذه صورة من العدوان تكون عدوانا سياسيا، وذلك في الحالات التي تقرر فيها الدولة المتواجدة قواتها على أرض غيرها، تمديد بقاء هذه القوات بإرادتها المنفردة إلى ما بعد نهاية الاتفاق لأنها في هذه الحالات تكون في حكم الدولة المحتلة -جزيئا- لأرض غيرها، حيث تعتبر محتلة احتلالا عسكريا للأراضي التي تتواجد عليها قواتها، وهذه الصور الأخيرة تصبح من صور العدوان العسكري المباشر، وإن لم تستخدم فيه الأسلحة¹.

سادسا: سماح الدولة باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدول الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

وهذه الصورة من صور العدوان هي الأخرى من صور العدوان المسلح المباشر، ولكن بقوات دول أخرى، بعبارة أخرى أن هذه الصورة من صور العدوان يكون فيها دولتين معتديتين على دولة ثالثة هما الدولة المضيفة لقوات عسكرية لدولة أخرى والدولة الضيف على أرض الأولى.

ولاشك أن هذه الصورة من صور العدوان تعتبر من أهم وأخطر صور العدوان، ذلك أن هذا النوع من العدوان يمثل تحالفا عدوانيا على دولة أخرى، وهذا التحالف يناقض هدف تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، لأن الدول المتحالفة يقوي كل منها الآخر، الأمر الذي يمكنها من شن عدوان على طرف ثالث، ولولا هذا التحالف لربما تصورنا عدم حدوث هذا العدوان، إما بسبب البعد في التماس بين حدود الدولة المعتدية من على أرض غيرها والدولة الضحية، إما لعدم قدرة الدولة المعتدية بمفردها على شن الهجوم العدواني.

قد يقال أن نظرية تماس الحدود بين الدول المتحاربة قد أسقطته علميا تكنولوجيا الصواريخ العابرة للقارات والطائرات الإستراتيجية طويلة المدى، وهذا صحيح إلى حد ما لكن

¹ - إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 217.

هذه الصفة ليست مطلقة، ذلك أن القدرة على امتلاك هذا النوع من الأسلحة ليس ميسورا لكل الدول إما بسبب عدم القدرة الاقتصادية أو بسبب عدم القدرة التكنولوجية.

سابعاً: قيام دولة بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة، للقيام بأعمال عسكرية عدائية تكون من الخطورة بحيث تماثل الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركة تلك الدولة الفعلية في هذه الأعمال.

وهذه الصورة من صور العدوان -في حالتها الأولى- هي من صور العدوان غير المباشر، حيث تكون الدولة المعتدية -فعلا- لا تمارس أي من أعمال العدوان، ويتولى هذه الأعمال نيابة عنها مجاميع العصابات أو الجماعات المسلحة أو القوات غير النظامية أو المرتزقة التي تتولى الدولة المعتدية دعمها وتمويلها وتسليحها وتدريبها والتخطيط -أحيانا- لأعمالها، وتوفير العمق الاستراتيجي لها، ذلك أن هذه القوة تحتاج إلى أرض تأوي إليها عند الضرورة هربا من مطارات الدولة المعتدى عليها أو لإعادة الاستعداد لكرات أخرى من الأعمال العدائية¹.

أما الصورة الأخرى لهذا النوع من العدوان فهي المشاركة الفعلية لقوات الدولة المعتدية مع العصابات والقوات الغير النظامية والمرتزقة في الأعمال العسكرية العدوانية، وهنا نكون بصدد عدوان عسكري مباشر، إذا كانت طبيعية هذه المشاركة هي القيام بعمليات عسكرية ضد الدولة المستهدفة.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن هذه الصورة من صور العدوان معلقة على شرط واقف قوامه أن تصبح هذه الأعمال العدائية على درجة من الخطورة والشدة بحيث تماثل في ذلك أي من حالات العدوان المنصوص عليها في الفقرات الست السابقة لهل، أما إذا كانت هذه العمال مجرد عمليات صغيرة ومتفرقة، فإننا لا نكون بمناسبة عدوان ينتهك السلم والأمن الدولي في كل هذه الصورة من صور العدوان، نكون بصدد حالة من الحالات التي ينطبق عليها نص المادة (39) من الميثاق والتي تخول مجلس الأمن الدولي التدخل باتخاذ إجراءات وجزاءات وفقا للفصل السابع.

¹ - إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 218.

فمجلس الأمن يجب أن يكون قادرا على وقف العدوان في أي حال، عندما لا يقبل أحد طرفي النزاع الحلول السلمية للمسألة، وهذه هي الفكرة المثالية الأساسية لنظام الأمن الجماعي¹.

لكن ومع ذلك، فلن انطباق تعريف العدوان على أي من الحالات التي تع رض على مجلس الأمن لا يعني بالضرورة أن المجلس سوف يكيف الأمر على النحو الظاهر، ذلك أن سلطته التقديرية تخوله تكييف المسألة على النحو الذي يراه، أيا كانت الأسباب وراء هذا التكييف.

وحتى في الحالات التي يرى فيها أعضاء مجلس الأمن أن الحالة هي من حالات العدوان ويجب تكييفها على هذا الأساس، إلا أن الفيتو الذي يؤثر على سياسية مجلس الأمن من ناحيتين، قد يكون هو السبب الكافي لعدم إتمام مجلس الأمن لتكييف المسألة، ذلك أن الفيتو يزيد من سيطرة الدولة دائمة العضوية فيه ويجعله يتبنى وجهات نظرها ومواقفها المسبقة، وهذا يلغي أهمية القرار الجماعي من ناحية، ومن الناحية الأخرى فإن هذا التأثير ينعكس على الأهمية الكبرى للقرارات، لأن الابتزاز المسبق يحد من قدرة المجلس في العمل، سواء عن طريق المجلس أو بدونه لأنها المسألة موضوع النقاش⁽²⁾، وهذه مسائل تمس مباشرة شرعية قرارات مجلس الأمن.

(1) -klark M Eichel Berger , UN the first fifteen year , harper & Brother, New York (no publishing day) , P19

(2)-Coron, David D, the legitimacy of the collective authority of the Security Council, AJIL vol 87 No, October 1993, PP582-583

المبحث الثاني

الأساس القانوني و شروط مشروعية قرارات مجلس الامن

باتخاذ التدابير العسكرية

إن الطبيعة السياسية لتكوين مجلس الأمن والمهام المنوطة به، تجعل من الصعوبة بمكان، تحديد الأساس القانوني الذي تخضع له قراراته التي يصدرها في هذا الشأن، فشروط شرعية هذه القرارات ومدى تمتعها بالقوة القانونية الملزمة، لا يمكن أن نستخرجها إلا من عمل مجلس الأمن نفسه. إذ أن الممارسة العملية للأجهزة الدولية - بما فيها مجلس الأمن- هي التي تحدد الشروط التي إلتزمت بها في وصف قراراتها بالشرعية، والخروج عن هذه الشروط يؤدي بالضرورة، الى نعت هذه الأعمال والقرارات بغير الشرعية¹.

وعليه سنتعرض من خلال هذا المبحث الى الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن في إتخاذه التدابير العسكرية وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه الشروط التي يجب أن تستوفيها قرارات مجلس الأمن حتى تؤسم بالشرعية.

المطلب الاول

الاساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن

باتخاذ التدابير العسكرية

لقد استخدم مصطلح الشرعية لتبرير تصرفات معينة أو لإدانة تصرفات أخرى ويعبر عنها على المستوى الدولي بالشرعية الدولية أو الشرعية القانونية الدولية، وهي صفة تطلق على حاجة الموافقة أو المطابقة على الحكم الشرعي أو الإنصواء تحت لوائه⁽²⁾.

¹ - حسام هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د.د.ن، القاهرة، 1994 ص 127.

² - محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإدارة المنفردة وإثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 329.

بذلك تعني الشرعية الدولية مجموعة القواعد والمبادئ المستقر عليها في القانون الدولي، والتي يتكون منها النظام العام الدولي، وهي بهذا تختلف عن الشرعية السياسية التي تقوم على مصالح وأهواء الدول.

فإن القول بمشروعية أو عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن يعتمد بصفة أساسية على مدى إتساق هذه القرارات وبعض القواعد القانونية، والتي تعد الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن، وتتمثل تلك القواعد في النصوص التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدل والقانون الدولي، حيث تساهم تلك القواعد في تشكيل الأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن التي يجب أن تكون متوافقة مع تلك النصوص والمبادئ¹.

الفرع الأول:

ميثاق الأمم المتحدة ومشروعية قرارات مجلس الامن

تحث الوثيقة التي تنشأ بمقتضاها المنظمة الدولية أهمية كبرى في نطاق القانوني للمنظمة الدولية، حيث تعتبر المصدر الرئيسي لذلك النظام، فهي تتضمن كافة القواعد المتعلقة ببيان المنظمة وقواعد تسيير نشاطها وحدود ذلك النشاط، ومن ثم فإن هذه الوثيقة تكون قمة الهرم في تدرج القواعد القانونية الخاصة بالمنظمة⁽²⁾.

وهذه الوثيقة في الغالب يتم إعدادها وصياغة نصوصها، من خلال مؤتمر دولي يعقد لهذا الغرض، يضم الدول الراغبة في تأسيس المنظمة، بالإضافة إلى ذلك فإن الميثاق يأخذ صورة المعاهدة الدولية الجماعية بالمعنى الدقيق، فلا يصبح ساريا نافذ المفعول إلا بعد التصديق عليه وفقا للقواعد المقررة للقانون الدولي والتي قننتها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969³.

¹ - Bedjaoui, Mohamed « Nouvel ordre mondial et control de la légalité des actes du conseil de sécurité » Bruxelles : Buylant, 1994. p.47.

² - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 206.

³ - خالد طعمة الشمري، القانون الجنائي الدولي، د.د.ن، ط 2، الكويت، 2005، ص15.

وبالرغم من إجماع غالبية الفقه على أن ميثاق الأمم المتحدة يأخذ شكل المعاهدة الدولية الجماعية⁽¹⁾، وبالتالي يسري عليه القواعد العامة التي تسري على المعاهدات الدولية الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، إلا أن الميثاق له من الخصائص ما يميزه على غيره من المعاهدات ومن تلك الخصائص عدم جواز التحفظ على أحكام الميثاق، وطبيعته الدستورية⁽²⁾.

وقد أشار القاضي "الفاريز" عام 1948 في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بشأن قبول عضو جديد في الامم المتحدة، إلى طبيعة الدستورية للميثاق، مما أدى إلى تشبع جانب من الفقه لهذه الأفكار، للحد الذي يمكن معه القول بأن هناك شبه إجماع بين هؤلاء الفقهاء حول اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها، تحدد أهدافها وتضع المبادئ التي تلتزم بها عند سعيها لتحقيق أهدافها وتحدد أجهزتها وكيفية أدائها لمهامها، وتبين القواعد التي تحكم العلاقة المتبادلة بين هذه الأجهزة⁽³⁾.

ولعل التسليم بالطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية يرجع في الأساس إلى وجود قاعدة دولية أساسية مؤداها أن أي تنظيم للمجتمع الدولي حتى ولو كان جزئياً يخلق نوعاً من التدرج بين القواعد القانونية، وتكون القواعد التي تتضمنها المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، أعلى قيمة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تتضمنها الإتفاقيات الدولية التي تبرم بين عدد من الدول سواء كانت هذه الدول أعضاء في المنظمة أم غير أعضاء⁽⁴⁾.

وهذا يعني تقريراً لمبدأ سمو القواعد القانونية التي تتضمنها مواثيق المنظمات الدولية على سائر الاتفاقيات الدولية الأخرى، أي كان موضوعها، وأياً كان أطرافها.

¹ - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 207.

² - أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية، دار النهضة العربية، 1997، ص 9.

³ - حسام هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 130.

⁴ - صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 346.

وعلى ذلك، فإن ميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة الدستور لهذه المنظمة⁽¹⁾ ويترتب على الإعراف للميثاق بالطبيعة الدستورية، أن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (قرارات -توصيات... إلخ) التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة من بينها بطبيعة الحال مجلس الأمن يتم تحديدها بذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية الأخرى السارية بها²، فكما يعترف لدساتير الدول بنوع من العلو والسمو تجاه باقي القوانين، فإن ميثاق الأمم المتحدة له نوع من سمو على ما تصدره أجهزة الأمم المتحدة من أعمال قانونية، وعلى ذلك فإن مجلس الأمن لا يستطيع أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق، ولا يجوز للأمم المتحدة أن تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة رقم (32) من الميثاق قد أوضحت بأن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد أبانت الفقرة الثانية من ذات المادة أن المجلس يعمل في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وهكذا أصبح من الواجب على مجلس الأمن مراعاة هذه المقاصد وتلك المبادئ عند التصدي لممارسة إختصاصه في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات وإلا وصم قراره بعدم المشروعية.

ولا يعني ذلك اقتصار التزام مجلس الأمن وهو يمارس إختصاصه على مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة وإنما يمتد هذا الإلتزام ليطول سائر نصوص الميثاق بغض النظر عما تقضي به من أحكام، ويستفاد هذا الإستنتاج من الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة⁴.

¹ - محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف الاسكندرية 1973، ص 363.

² - بوبكر عبد القادر، مفهوم الامن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 327.

³ - سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الانساني "أفاق البحث" المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 270.

⁴ - حسام هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن...، المرجع السابق، ص 134.

ومن ذلك نجد أن المادة 3/27 من الميثاق تقرر أن صدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية يكون بأغلبية تسعة من أعضائه يكون من بينهم الأعضاء الدائمين متفقة، وأيضا يشترط بأنه في القرارات المتخذة وفقا لأحكام الفصل السادس أو الفقرة 3 من المادة 52 امتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، وعلى ذلك فلو أصدر مجلس الأمن قرار في نزاع وفقا لأحكام الفصل السادس وكانت إحدى الدول الأعضاء طرفا في النزاع وشاركت في عملية التصويت، فإن هذا القرار يعد غير شرعي لمخالفته إحدى قواعد الميثاق وينعت القرار بعدم المشروعية⁽¹⁾.

وفي الآراء الإستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما يؤيد فكرة الطبيعة الدستورية للميثاق في مواجهة ما يصدر عن أجهزة المنظمة - مجلس الأمن والجمعية العامة- من قرارات أو توصيات².

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لتقدير مدى مشروعية قرارات الجمعية العامة على ضوء مدى إتساقها أو تعارضها مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، حيث قررت المحكمة من خلال رأيها الإستشاري الصادر في 3 مارس عام 1950⁽³⁾ وبشأن قبول أعضاء جدد دون صدور توصية مجلس الأمن إعمالا لنص المادة (2/4) من الميثاق، بأن توصية مجلس الأمن هي الشرط الأول لقرار الجمعية، والذي بمقتضاه تتم عملية الإنضمام.

وهذا يعني إعتراف محكمة العدل الدولية بالقيمة القانونية لتوصية مجلس الأمن، بحيث لا تكون للجمعية العامة أن تصدر قرارا في هذا الشأن، دون صدور توصية من مجلس الأمن، وإن هي فعلت ذلك، فإن قرارها يعد باطلا⁴.

ولعل التركيز على ما يصدر عن محكمة العدل الدولية من آراء وأحكام في تحديد مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن يرجع إلى نقطتين أساسيتين أولهما: الإعتماد على الممارسة العملية التي تحدد مدى الإلتزام أو الخروج عن قواعد الشرعية

¹ - عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 175،

² - مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 307.

³ - L.I.C.J. Rep, 1950, pp 7-8.

⁴ - حسام هندايوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 132.

الدولية، ثانيهما: أن محكمة العدل الدولية من خلال آرائها وأحكامها تعد وفقا للمادة رقم 92 من الميثاق الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وإن كان ذلك لا يمنع من الإعتراف بأن الأحكام والآراء الإستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن العديد من تحديد مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن تقل كثيرا عن تلك التي أصدرتها المحكمة بشأن مشروعية القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، ولكن ذلك لا يحول بيننا وبين الإستفادة من هذه الطائفة الإخيرة في تحديد شرعية قرارات مجلس الأمن إنطلاقا من أنها تساهم في تشييد النظرية العامة لشرعية القرارات الصادرة عن لأجهزة الدولية¹.

غير أنه من غير المنطقي إذا قلنا أن مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين تقتصر على مطابقتها مع الميثاق، لأنها في بعض الأحيان تتوقف مشروعية هذه القرارات على بعض القواعد التي لا يتضمنها ميثاق هيئة الأمم المتحد.

الفرع الثاني

القواعد القانونية الخارجية عن الميثاق

ومشروعية قرارات مجلس الأمن

إذا كان الأساس في تحقيق مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، هو وجوب توافق تلك القرارات مع قواعد أحكام ميثاق الأمم المتحدة بإعتباره وثيقة دستورية في مواجهة كافة أجهزة المنظمة، فإن هناك قواعد قانونية أخرى يجب أن تصدر قرارات مجلس الأمن متفقة معها وتعد أساسا لشرعيتها وهي قواعد القانون الدولي العام²،-التي تطبق على الدول والمنظمات- والقواعد التي تتضمنها وثائق قانونية خاصة.

¹- Bedjaoui, Mohamed « Nouvel ordre mondial... » Op cit. P 47.

²- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 68.

ولعل السند القانوني في ذلك يتمثل في ميثاق الأمم المتحدة ذاته حيث أنه تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق وفي إطار تحديدها لمقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين ثم تضيف القول "...وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتتنزع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

وبالرغم من وضوح وصراحة نص المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى على وجوب توافق قرارات المجلس مع مبادئ العدل والقانون الدولي⁽¹⁾ باعتباره أنه الجهاز المنوط به حفظ السلم والامن الدولي.

إلا أن إمكانية الدول في حل المنازعات الدولية بواسطة مجلس الأمن قد أثارت جدلا واسعا، فيرى العديد من الفقهاء وعلى رأسهم "كلسن"، أن القانون الدولي يلعب دورا ضئيلا في عمل المجلس باعتباره هيئة سياسية في المقام الأول، خاصة فيما تتخذ من إجراءات جماعية لحفظ وعودة السلم والامن الدوليين⁽²⁾. في حين يذهب اتجاه فقهي آخر هو الإتجاه الغالب إلى أن القانون الدولي يجد أثره في عمل مجلس الأمن⁽³⁾ ويستندون في ذلك إلى عدة نقاط دعما لرأيهم ونقدا للإتجاه الآخر تتمثل في الآتي:

1- إنه إذا كان مجلس الأمن هيئة سياسية، إلا أن دوره محدد بواسطة ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أداة قانونية ومعاهدة دولية بين الدول، حيث أوضحت المادة رقم 2/24 من الميثاق ذلك فنصت على أن "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها..." وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الأولى حيث نصت على حل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم والامن الدولي بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي وهو ما يعني أن مجلس الأمن لا يلتزم في عمله

¹ - حافظ غانم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص-ص 37-38.

- محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1983، ص 103.

² - kelsen hansn the law of the united nation, op cit p 294.

³ - oscar schachter « the quasi-judicial role of the security concil and the general assembly » vol 58, ajil, 1964, pp 960-965.

بنصوص ميثاق الأمم المتحدة فحسب، وإنما يلتزم فوق ذلك بمراعاة مبادئ العدل والقانون الدولي.

2- إن الدول المؤسسة للمنظمة الدولية -الأمم المتحدة- لم تتخلى عن إختصاصاتها التشريعية، وأنها تقوم بإقرار العرف الدولي وإنشائه كما أنهم لم يقلدوا أجهزتها دور المشرعين الدوليين ولا القدرة على إنشاء قواعد جديدة، تضعها فوق القانون الدولي فلم تخول الدول الجمعية العامة صلاحية التشريع إلا في مسائل فنية بحتة مثل الطيران المدني أو العمل أو الصحة أو الإتصالات ونحوها.

3- أنه إذا كانت الدول قد أنشأت المنظمات الدولية وخولتها صلاحية إقرار قواعد قانونية دولية، فإن هذه القواعد يجب في جميع الحالات أن تخضع للقانون الدولي⁽¹⁾.

وعلى افتراض وجود قاعدة قانونية في أحد النظامين ولا توجد في النظام الآخر، ففي هذه الحالة لا تثار أية إشكالية، فلو طبق مجلس الأمن قاعدة نص عليها الميثاق ولم يتضمنها القانون الدولي، فلا يلام مجلس الأمن على ذلك، أنه تجاهل القانون الدولي، وكذلك لو طبق المجلس قاعدة من قواعد القانون الدولي غير واردة في الميثاق، فإن مجلس بذلك يكون قد خضع لقانون الدولي ونفذ ما طلب منه.

أما إذا كان مجلس الأمن ينتهج طرقا جديدة للتسوية لسيت واردة في الميثاق ولا في القانون الدولي العام، فهنا ينبغي أن نقول بأن الإلتزام المفروض على المجلس بإحترام الميثاق ومراعاة القانون الدولي قد نفذ وأنتهى من تلقاء نفسه في هذه الحالة مادامت الهيئة قد اصطدمت بهذه الفجوة في القانون، لأنه من الطبيعي أن الإلتزام بإحترام المشروعية الدولية يعني وجوب تنفيذ توصيتها وقراراتها ويعني أيضا عدم التصرف ضد القانون الدولي. ويمكن القول أن مجلس الأمن يجب أن تصدر توصياته وقراراته وفقا للقانون الدولي وذلك وفقا للرأي الفقهي في الغالب ويرجع تأييدنا لهذا الاتجاه إلى نقطتين أساسيتين:

¹ -dupuy pierre marie droit international public, paris, edition dalloz seiry collection peeis dalloz, 1992, p 127.

أولهما: أن الميثاق يعد معاهدة دولية ولا يمكن أن تتناقض هذه الأخيرة أو تتعارض مع قواعد القانون الدولي، الذي يعتبر أهم مصادر المشروعية إذ تتميز قواعده بالسمو على القواعد التي تحكم المنظمات الدولية، لأن هذه الأخيرة تخضع في نشأتها وانتهائها وممارسة اختصاصاتها لأحكام القانون الدولي بإعتبارها شحص من أشخاصه.¹

وعليه فإن المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية والتي من بينها ميثاق الأمم المتحدة تظل إتفاقية دولية محكومة بالقانون الدولي، بل هي جزء لا يتجزأ منه

ثانيهما: أننا لا نستطيع أن نفرق بين تحقيق السلام والقانون، إذا أن الإعتقاد بإمكانية إعادة السلام دون تطبيق القانون الدولي ما هو إلا وهم، فغالبا ما يستند مجلس الأمن على بعض مبادئ القانون الدولي كأساس لتصرفه، فكيف إذن أن نستمر في إعفائه من إحترامها. وإذا كانت المادة رقم (1/1) من الميثاق تقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي، بحيث إذ أتت هذه التدابير على غير ما تقضى به هذه المبادئ من أحكام، تَعِينَ اعتبارها تدابير غير شرعية، وبالرغم من أن هذه المادة لم تشر صراحة إلى مجلس الأمن، فإنه لا يخفي على فطنة القارئ أن هذا الجهاز هو المعنى بضرورة مراعاة العلاقة بين هذه التدابير وتلك المبادئ بإعتباره المسؤول الأساسي عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وقد يثار التساؤل حول تحديد المقصود بهذه المبادئ وبيان ما إذا كان هناك اختلاف بينها وبين قواعد القانون الدولي.

ويمكن القول أن مبادئ العدل والقانون الدولي التي تشير إليها المادة رقم (1/1) من الميثاق هي بذاتها قواعد القانون الدولي العام التي تجد مصادرها الرئيسية في: الاتفاقات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون⁽²⁾، وإذا كان الأمر هكذا، فما العلة من تفضيل واضعي الميثاق لتعبير مبادئ العدل والقانون الدولي، دون تعبير القانون الدولي ؟

¹ - محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدوليّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994، ص63.

² - المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

للإجابة على هذا التساؤل يتعين الإشارة إلى أن ثمة قواعد دولية يجري تطبيقها على صعيد الأسرة الدولية جمعاء، وهي ما يعبر عنها بقواعد القانون الدولي العام، تميزا لها عن القواعد الدولية التي يقتصر تطبيقها على جماعات إقليمية معينة، وهي ما نعني بها القواعد القانون الدولي الاقليمي كتلك التي تنحصر تطبيقها على الدول الأوروبية دون غيرها من الدول الأخرى (القانون الدولي الأوروبي)؟⁽¹⁾.

أي أن مبادئ القانون الدولي التي ورد النص عليها بالميثاق تعني فقط قواعد القانون الدولي العام، دون تلك التي تربط نطاق تطبيقها بجماعة اقليمية معينة، إذ أن تعبير مبادئ القانون الدولي يتسع كثيرا عن اصطلاح قواعد القانون الدولي، فمبادئ القانون الدولي تطبق على سائر أعضاء الجماعة الدولية، ولكن قد يقتصر تطبيقها على منطقة جغرافية دون غيرها من المناطق.

لقد أوضحت محكمة العدل الدولية عن رأيها في هذا الموضوع، أثناء نظر موضوع جنوب غرب افريقيا (ناميبيا باصطلاح اليوم).

وإن كان ما أصدرته المحكمة من آراء استشارية وأحكام قضائية يتعلق بالجمعية العامة، فإن ما انتهت إليه المحكمة في هذا الشأن يفيد بالتأكيد في استخلاص القاعدة محل البحث، أي ضرورة التوافق بين قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام⁽²⁾.

لعل من أهم هذه الآراء، الرأي الإستشاري الصادر في 11 يوليو عام 1950 بشأن الوضع الدولي لجنوب غرب إفريقيا والذي أعقبته بالعديد من الآراء الإستشارية والأحكام القضائية، حيث تم التسليم للجمعية العامة للأمم المتحدة بمهمة الإشراف على إدارة الانتداب الذي عهدت به عصبة الأمم لجنوب إفريقيا على هذه المستعمرة الألمانية، وهكذا أصبحت الجمعية العامة والتي تعمل وفق مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، مطالبة بتطبيق قواعد

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص- ص 124-130.

² - حسام هندأوي حدود سلطات مجلس الامن، المرجع السابق، ص ص 138.

سابقة على هذا الميثاق، أي المادة رقم 22 من عهد عصبة الأمم وإتفاق الإنتداب الذي تم إبرامه وفقا لهذه المادة⁽¹⁾..

من ناحية أخرى، قررت المحكمة في رأيها الإستشاري الصادر في 21 يونيو عام 1971 أن الجمعية العامة، بإعتبارها جهاز إشراف الحق في تطبيق قواعد القانون الدولي التي تجسدها اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات⁽²⁾.

وعلى ذلك فإن أجهزة المنظمات الدولية عندما تستند في إصدار قراراتها على قواعد أخرى غير تلك الواردة في موائيقها المنشئة، فان تقدير مدى مشروعية هذه القرارات يتوقف على مدى توافق هذه القرارات مع تلك القواعد مع نصوص الموائيق المنشئة للمنظمات الدولية الأساس القانوني لمشروعية هذه القرارات.

لكنه في بعض الحالات قد يحدث تعارض بين نصوص الميثاق وبين قواعد القانون الدولي العام، فعندما يثور التساؤل حول النص المتعين إعطاؤه الأولوية نص الميثاق أم القواعد الدولية الخارجية؟

حسنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 7 يونيو عام 1955 عملية التعارض بإعطاء الأولوية لنصوص الميثاق أثناء نظرها موضوع إجراءات التصويت المطبقة على المسائل بالقرارات والشكاوى الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا.

وكان موضوع المعروض على المحكمة هو تحديد إجراءات التصويت التي يتعين على الجمعية العامة اتباعها أثناء قيامها بالإشراف على ادارة انتداب هذا الاقليم، بمعنى هل يتعين على الجمعية اتخاذ القرارات بالإجماع إعمالا لنصوص العهد والممارسة العملية لمجلس العصبة؟ أم على العكس فإنها تستطيع اتخاذ هذه القرارات بأغلبية الثلثين وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وممارستها العملية.

¹ - حسام هندواوي، حدود سلطات مجلس الامن، المرجع السابق ، ص 140.

² - مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الخرطوم، د.ت، ص 198.

وانتهت المحكمة إلى وجوب اتباع الجمعية العامة لنظام التصويت وفقا لقواعد ميثاق الأمم المتحدة وهي الأغلبية المطلقة أو أغلبية الثلثين دون التعويل على قاعدة الإجماع التي تميز بها عهد عصبة الأمم فنقل قاعدة الإجماع من مجلس العصبة إلى الجمعية العامة يمثل اعتداء على أحد الخصائص المميزة لهذا الجهاز الأخير¹.

هذا وإن كانت محكمة العدل الدولية قد أقرت بأولوية نصوص الميثاق على غيره من القواعد الدولية الأخرى في شأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن تلك الأولوية أيضا تمتد إلى ما يصدر عن مجلس الأمن وقراراته، وتتحدد مشروعية قرارات مجلس الأمن على ضوء مدى إتفاقها أو تعارضها مع هذه النصوص وتلك القواعد.

وهناك تساؤل يطرح نفسه: هل طغيان العامل السياسي في المنازعات التي تثار أمام مجلس الأمن يحول دون التسوية وفقا للقانون؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من ذكر نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: أنه من الخطأ أن نفترض -على الرغم من شيوع ذلك- أن هناك منازعات سياسية المنشأ مما يبعدها بشكل نهائي عن منظور التفكير القانوني، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض أن التساؤلات السياسية يجب ألا يكون لها إجابات قانونية، نجد أن التفرقة الموضوعية بين ما يعد مسألة سياسية وما يعد مسألة قانونية يعد أمرا مستحيلا مما يجعل المرء يعزف عن التعرض لها، فما يعتبره البعض مسألة سياسة يراه البعض الآخر مسألة قانونية.

النقطة الثانية: أن هناك إختلافا جوهريا بين كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في استخدام وتوظيف قواعد القانون الدولي.

إذ يقوم مجلس الأمن بتسوية المنازعات عن طريق تشجيع الأطراف على الإتفاق فيما بينهم أو التوصية بحلول أخرى، ولمجلس الأمن في هذا الإطار سلطة تقديرية واسعة، وكل المطلوب منه هو أن تتوافق حلوله مع مبادئ القانون الدولي، وتسمح هذه العملية السياسية

¹ - مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن... " المرجع السابق، ص 199.

للمجلس أن يتعرض للمشكلات المتعددة الجوانب، حيث يكون أفضل إستعدادا لها من هيئة قضائية محضة فإذا كان هناك عشرون حلا ممكنا أو خمسون فإن سياسته تكون أفضل استعداد وقدرة على توفير الإجابة داخل إطار كبير من الحلول المقبولة⁽¹⁾.

وإذا كان مجلس الأمن يعمل في ظل شبكة من الصعوبات عندما يسعى لتسوية منازعات بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي، والقول بأن مجلس الأمن -باعتباره هيئة سياسية- يتجاهل القانون الدولي، هو قول فيه مبالغة وعدم توجيه سليم، والمؤكد أن استخدامه للقانون يختلف كثيرا عن استخدامه بواسطة محكمة العدل الدولية، وهو دائما ما يجد نفسه في مواجهة مع الإختيار بين ترتيب الحلول الوسط أو التصرف بشكل شبه قضائي.

ونخلص من كل ذلك بأن مجلس الأمن ليس ملزما فقط باحترام نصوص الميثاق فحسب بل ملزما أيضا باحترام قواعد القانون الدولي بأن تأتي قراراته بالتدخل العسكري - بفرض تدابير عسكرية في شأن حفظ السلم والامن الدوليين - متوافقة مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي وإلا وُصِمَت بعدم المشروعية.

المطلب الثاني

شروط مشروعية قرارات مجلس الأمن

باتخاذ التدابير العسكرية

إذا كان من المهم تحديد الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن فإنه يعد من الضروري أيضا أن نتناول بالايضاح تحديد شروط شرعية هذه القرارات، ويقصد بها الشروط التي يتعين على مجلس الأمن أخذها في الحسبان عند إصداره لقراراته المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين، لإمكان القول بتوافق تلك القرارات والأسس القانونية التي تعد أساسا لشرعيتها، فقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الأهداف التي من أجلها أنشئت المنظمة وبين

¹ -milton katz, the relevance a djuscation writes interstingly of (ptlcal desisions with a sence of law) 1968, pp 145-160.

الإختصاصات المنوطة بأجهزتها الداخلية وكيفية ممارسة هذه الأخيرة لتلك الإختصاصات باعتبارها الشروط التي يتعين أن تأخذها هذه الأجهزة في الحسبان عند إصدار قراراتها المختلفة لكي تنعت بالمشروعية¹.

وبناء على ذلك يكون من الضروري على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين الحرص على أن تأتي قراراته منفتحة مع أهدافه وإختصاصاته الخاصة، إضافة إلى ضرورة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لممارسة هذه الإختصاصات كل ذلك لكي تنعت هذه القرارات بالمشروعية، أما إذا صدرت قرارات المجلس بالمخالفة لهذه الشروط فإنه يصبح من الواجب نعتها بعدم المشروعية².

وإذا كانت هذه الشروط ضرورية لنعت قرارات المجلس بالمشروعية، فإنها لا تعتبر كافية لاستمرار تمتعها بهذا الوصف إذ يتعين -بالإضافة إلى ذلك- خضوع تطبيقها لإشراف ورقابة الأمم المتحدة، أما إذا تخلت هذه الأخيرة عن إشرافها ورقابتها لإحدى الدول، لأصبح في الإمكان إنحراف هذه الأخيرة بالقرارات عن الأهداف التي صدرت من أجلها، الأمر الذي ينال بالضرورة من مشروعيتها³.

ومن الطبيعي أن أعمال قواعد الشرعية الدولية يتوافق إلى حد كبير مع كيفية تفسير نصوص الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية خاصة ما تعلق منها بتحديد أهدافها وإختصاصات الأجهزة الداخلية وبيان الإجراءات الواجب اتباعها في ممارسة هذه الإختصاصات، وعليه كان من المناسب أن نمهد لدراسة هذه الشروط ببيان كيفية تفسير المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.

¹ - حسام أحمد الهنداوي، "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص 99.

² - مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن... "المرجع السابق، ص 201.

³ - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 75.

الفرع الاول

قواعد تفسير الموائيق المنشئة لمنظمات دولية⁽¹⁾.

يأتي الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، ترجمة حقيقية لإرادات الدول الموقعة عليها، وقد يحدث أن تختلف في ذلك الدول حول تفسير وتطبيق بعض النصوص الواردة فيه، وخاصة فيما ورد من نصوص غامضة أو مبهمه فيصبح من اللازم الوصول إلى طريقة مقبولة بخصوص التفسير، بما يرضي الدول الأعضاء من ناحية، ولا يؤدي إلى إعاقة المنظمة ويجعلها عاجزة عن القيام بوظائفها تحت ضغط الشكليات وغموض النص من ناحية أخرى⁽²⁾.

ولقد جرى العمل على وجود أسلوبين في تفسير موائيق المنظمات الدولية: التفسير الضيف والتفسير الموسع.

1-التفسير الضيق:

مؤدى هذا الأسلوب التعويل على إرادة الدول التي ساهمت في إعداد الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، ويمثل الرجوع للأعمال التحضيرية لنصوص تلك الوثيقة الوسيلة المناسبة للتعرف على المحتوى الحقيقي لهذه النصوص⁽³⁾.

¹- تجدر الإشارة إلى ان ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو لم يرد بها نص صريح بخصوص تفسير نصوص الميثاق، إذا فإن القواعد المعروفة في التفسير والتي تم ذكرها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عامي 1969، 1986 في المواد (31-32) هي المتبعة، مع الأخذ بأسلوب التفسير الموسع لتمكين المنظمة من القيام بوظائفها (على نحو ما سنوضح)

-Siman « D » l'interpretation judiciaire de traites d'organisations internationales, paris, pedone, 1981, p 167-182.

²- عبد العزيز مخيمر قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة، 1994، ص 95-89.

³- حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 144.

يهدف هذا الأسلوب إلى الحد من سلطة أجهزة المنظمة الدولية، وتقادي إساءة استعمال السلطة من جانبها مع المحافظة على سيادة الدول الأعضاء بالمنظمة، وبالتالي التوسع في الحالات التي يمكن فيها التقرير بعدم مشروعية القرارات الصادرة عن المنظمة⁽¹⁾.

وهذا الأسلوب للتفسير يعيبه ما يؤدي إليه من الجمود في القواعد القانونية وعدم مرونتها مما يعوقها عن موجة تطورات الحياة الدولية والمتغيرات والمستجدات التي تحدث فيها من ناحية، ويفقدها من ناحية أخرى القدرة الذاتية على تفسير وثائقها المنشئة بما يتفق والظروف التي تجتازها وكان من المسير التنبؤ بها عند وضع هذه الوثائق⁽²⁾.

2-التفسير الموسع:

هذا الأسلوب تقوم به أجهزة المنظمة دون تقييد أو ارتباط الأطراف إلا في حدود معينة، ويعطي قدرا كبيرا من الإهتمام لكيفية ممارسة الأجهزة لإختصاصاتها المختلفة عند مواجهتها للمشاكل الجديدة تحقيقا للأهداف التي تسعى إليها.

ويهدف هذا التفسير إلى توسيع سلطات واختصاصات المنظمة، وهو تفسير له ما يبرره في ظل التطورات الهائلة التي تعيشها الحياة الدولية المعاصرة، لذا كان من الضروري تفسير موثيق المنظمات الدولية بطريقة مباشرة لما كان عليه الحال في ظل القانون الدولي التقليدي، حيث كانت الحياة بطيئة الوقع ثقيلة الحركة، لذا فإن قرارات المنظمة في ظل هذا التفسير توصف بإساءة استعمال السلطة، ولا تعد باطلة، لأن العبرة بالجوهر والموضوع، وإلا تحولت المنظمة لجهاز عقيم غير قادر على ملاحقة التطورات السريعة وظروف العصر المتجددة⁽³⁾.

وهذا الأسلوب تراه واضحا في أحكام القضاء الدولي، فقد استندت محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التي تصدت لها إلى نظرية

¹ - علي ابراهيم قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 115-116.

² - حسام هندواوي، المرجع السابق، ص 144.

³ - علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 117.

"الاختصاصات الضمنية"⁽¹⁾، للأخذ بالأسلوب الموسع، وبمقتضى هذه النظرية فيكون الجهاز القائم على إدارة المنظمة ممارسة ما نص عليه دستورها من سلطات، وما تفترضه نصوص ذلك الدستور من سلطات تبعية وضمنية⁽²⁾.

وبمعنى آخر فإنه في إطار هذه النظرية يتعين تفسير موثيق المنظمات الدولية بالطريقة التي تخولها التمتع ليس فقط بالاختصاصات المقررة لها صراحة، وإنما أيضا بكافة الاختصاصات الضمنية التي وإن لم يرد النص عليها بصراحة في ميثاق المنظمة إلا أنها تعد ضرورية لممارسة المنظمة لنشاطها وتحقيق أهدافها، وعدم تقاعسها عن مواكبة ركب التطور والتغيير الذي يحدث في مجال العلاقات الدولية⁽³⁾، وفي عبارة أخرى فإنها اختصاصات لم ينص عليها صراحة ولكن تقتضيها بالضرورة وحكم اللازم طبيعة العمل المنظمة بغرض تمكينها من تحقيق أهدافها.

ففي الرأي الاستشاري الصادر في أبريل عام 1949 من محكمة العدل الدولية -بناء على طلب الجمعية العامة- بشأن تعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء خدمتهم انتهت المحكمة - رغم أنها كانت بصدد مسألة لم يتعرض لها الميثاق - إلى أن أعضاء الأمم المتحدة بما أقروا من حقوق وواجبات قد خولها الاختصاص اللازمة لأعمال وظائفها بطريقة فعالة، وأنه يجب الإعراف للأمم المتحدة بالاختصاصات اللازمة لكي تؤدي واجبها ولو لم يكن منصوصا عليها صراحة وقررت تبعا لذلك أنه يجب طبقا للقواعد القانون الدولي الإعراف للمنظمة بالاختصاصات غير المنصوص عليها بصراحة في الميثاق متى كانت ضرورية من أجل ممارسة وظائفها⁽⁴⁾.

الجدير بالذكر أن لهذا الرأي أهمية قانونية كبرى حيث اعترف ولأول مرة، بتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية حاسما بذلك خلافا فقها كبيرا في هذا الخصوص.

¹ - عبد العزيز سرحان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972-1973، ص 126

² - محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 282.

³ - حسام أحمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 147.

⁴ - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 5، 2004-2005، ص 125.

هذا وقد أعطت المحكمة الدولية اختصاصا جديدا للجمعية العامة لم يرد به نص في الميثاق، وذلك في رأيها الاستشاري الخاص بوضع إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا حاليا) عندما انتهت عن طريق فكرة الاختصاص الضمني إلى أن الجمعية العامة لهما حق الإشراف على إقليم ناميبيا طبقا لنص المادة رقم (10) من الميثاق والذي يعطيها الحق في مناقشة جميع المسائل أو القضايا التي تدخل في نطاق الميثاق، وتصدر توصياتها بشأنها إلى أعضاء الأمم المتحدة، وهذا التفسير وإن كان قد أعطى للجمعية العامة اختصاصا لم يرد به النص في الميثاق، إلا أن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة تجعل من الضروري إسناد هذا الاختصاص إليها أنه مستفاد من طبيعة عمل المنظمة الذي يجب ألا يكافئ الإستعمار ويساعد الدول الصغيرة على الحصول على استقلالها والسيادة على مواردها الطبيعية⁽¹⁾.

ويميل القضاء الدولي إلى الأخذ بالتفسير الواسع للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية وذلك كي تتمكن المنظمة من مواجهة العلاقات والأحداث التي تحدث أثناء حياة المنظمة، فالمنظمة الدولية أنشأت لتحقيق أهداف وأغراض معينة وبهذا ينبغي أن تخول السلطات التي تمكنها ممن تحقيق هذه الأهداف وتلك الأغراض²

ويمكن القول، أنه لما كان تطبيق النص يتوقف في النهاية على التفسير الذي يُعطى له وباعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة دولية جماعية فهو يخضع للقواعد العامة في تفسير المعاهدات مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه المعاهدة.

ولما كانت طبيعة المنظمات الدولية سريعة التطور، فلا ينبغي الرجوع إلى الأعمال التحضيرية إلا في أضيق الحدود وبمنتهى الحذر، نظرا لما ترتب على اتباعها من إخراج النصوص عن الصورة التي كانت في أذهان واضعيها - وقت اللإتفاق عليها - إلى صورة أخرى يتمثل في ما جرى عليه العرف الدولي والممارسة العلمية.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت من طبيعة المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية، أن تقيد من حرية الدول الأعضاء في ممارسة سيادتها فإنه ينبغي تفسير النصوص المحددة لنطاق

¹ - علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص-ص 110-111.

² - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 95.

اختصاص أجهزة المنظمة في مواجهة الدول الأعضاء تفسيراً ضيقاً⁽¹⁾، ويسري ذلك بطبيعة الحال على اختصاص مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع والتي قد يترتب على التوسع في تفسيرها، إهدار لمبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الداخلية للدول والانحراف بالسلطات المخولة له عن الهدف من إنشائه.

وهذا لا يعني الوقوف عند حرفية النصوص، بل يجب إعمال هذه النصوص وفهمها المرن المتماشى مع الهدف الذي ترمي النصوص إلى تحقيقه وذلك إعمالاً لقاعدة إعمال النصوص.

إذن لا ينبغي أن يتسع التفسير فيعطي المنظمة اختصاصات جديدة لم ينص عليها صراحة، ولا أن يضيق فيحرمها من الوسائل اللازمة لممارسة اختصاصاتها، ومن ثم فلا يتعارض مبدأ التفسير الضيق مع ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في بعض أرائها الاستشارية من إمكانية تمتع المنظمة الدولية باختصاصات ضمنية، على أنه ليس من بين الاختصاصات الضمنية ما يسمح لمجلس الأمن بالتدخل بفرض جزاءات دولية خارج إطار الفصل السابع ووفقاً للشروط والحالات المحددة، فليس لنظرية الاختصاصات الضمنية ما يبررها فيما يتعلق بفرض جزاءات دولية خارج إطار الفصل السابع، حيث أن النصوص من الوضوح والصرحة التي تسمح لمجلس الأمن بممارسة كافة مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن بممارسة كافة مهامه واجباته.

ولا ريب في أن التمسك بأسلوب التفسير الضيق لنصوص الميثاق يمثل الأسلوب المناسب للدول التي تسعى إلى تقرير عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن التي تخرج عن نطاق وحدود سلطاته المحدد بنصوص صريحة في ميثاق الأمم المتحدة، فإذا كان الخروج على أسس الشرعية الدولية في تزايد مستمر في ظل ما يسمى بالنظام الدولي الجديد، فإن الأسلوب المناسب هو التفسير الضيق في النصوص المحددة لاختصاص الأجهزة الداخلية في الأمم المتحدة ومنها مجلس الأمن.

¹ - محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي "النظرية العامة" منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 298.

ونؤيد ما ذهب إليه بعض الرجال الفقه الدولي⁽¹⁾ في هذا الشأن أنه عند الإختلاف حول تفسير نص معين يكون من المستحسن أن تلجأ الدول إلى القضاء الدولي وأن تلتزم مقدما باحترام ما قد ينتهي إليه.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الأمن

بالتدخل العسكري

رأينا فيما سبق أن لميثاق الأمم المتحدة طبيعة دستورية، وهذا الأمر يجعل الضوابط التي نص عليها ترقى إلى كونه قيود دستورية، فإلى مجلس الأمن كجهاز تنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة فهو المسؤول الرئيسي عن تحقيق أهداف المنظمة العالمية، ألا وهي هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنه أول المطالبين من أجهزة المنظمة بالإلتزام بالإختصاصات التي منحها له الميثاق².

فالمجلس هو النائب، ومن ثم ترتب على هذه النيابة تفويض مجلس الأمن باعتباره النائب من قبل الطرف الأصيل وهم أعضاء الأمم المتحدة، والنائب يتقيد بحدود نيابته حتى يكون تصرفه مشروعاً³.

ولذلك تعتبر سلطة إصدار التوصيات واتخاذ القرارات أهم السلطات التي يزود بها التنظيم الدولي وتتقيد هذه السلطة من ناحيتين، فمن الناحية الأولى يقتصر حق ممارسة هذه السلطات على الحالات التي ينص عليها ميثاق المنظمة -التقيد بالاختصاصات-، ومن الناحية الثانية يجب أن تكون هذه التوصيات والقرارات متفقة مع أهداف ومبادئ المنظمة الدولية -التقيد بالأهداف-⁽⁴⁾.

¹ - محمد عبد الحميد، الجماعة الدولية دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 330.

² - ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الثقافة العام، ليبيا، ط. 2008 ص 207.

³ - يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيثر - بسكرة-، 2014، ص 58

⁴ - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 329.

ويعد شرطاً لتقيّد بالأهداف والاختصاصات المحددة بالميثاق وأحكام القانون الدولي من الشروط الموضوعية التي يتعين على مجلس الأمن أن تأتي قراراته متفقة معها حتى تتسم بالمشروعية، وفيما يلي نوضح مضمون كل شرط في نقطة مستقلة:

أولاً: التقييد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن

يتعين على مجلس الأمن فيما يصدر عنه من قرارات أن يستهدف تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها، وعلى ذلك فإنفصام العلاقة بين ما يصدر من قرارات وتلك الأهداف ما يستوجب القضاء بعدم مشروعيتها.

ولما كانت المادة رقم (24) من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والامن الدوليين، فإن على مجلس الأمن توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى يمكن نعتها بوصف الشرعية، أما إذا استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والامن الدوليين، فإنه يمكن وصف القرار بعدم الشرعية لما يشكله ذلك من انحراف بالسلطة التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة، حيث إن وضع هذه القواعد موضع تطبيق ينبغي أن يتم وفقاً لنظرية الإختصاصات الضمنية⁽¹⁾.

ولعل هذا الشرط يمكن أن يستفاد من قضاء محكمة العدل الدولية، ففي رأيها الإستشاري الصادر في عام 1962 بشأن نفقات الأمم المتحدة⁽²⁾، حيث يستخلص من قضائها أن أجهزة المنظمة وبصفة خاصة مجلس الأمن ليس حراً في إصدار ما يشاء من قرارات ، وبالتالي فإن القرارات تعد مشروعة إذا كان الغرض منها تحقيق الهدف الذي أنشئت من اجله المنظمة أما في حال خروج هاته القرارات عن ذلك فإنها توصم بعدم المشروعية وهناك بعض الشروط المتعلقة بأهداف قرارات مجلس الأمن بالتدخل العسكري والتي يجب مراعاتها في هذه قرارات فإنها تتمثل في الآتي:

¹ -I.Cavare, les sanctions dans le cadre de l'o.u.n rcadi, 1952, p 223.

² - أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، الفتح للطباعة والنشر، ص50، 2005.

أ- يجب أن يراعي مجلس الأمن في قراراته بالتدخل العسكري أن تكون موضوعية وخالية من التعنت وتعتمد تعجيز الدولة محل القرار، لأن الغاية عند فرض تلك العقوبات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾. ومن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التعجيزية، قرار النفط مقابل الغذاء رقم (986) بتاريخ 14 أبريل عام 1990⁽²⁾، والذي أوجبت الفقرة (ب) منه وضع المبالغ المتحصلة من النفط في حساب خاص يؤسسه العالم للأمم المتحدة، على أن يوزع منه بعض التكاليف والنفقات التي حددتها ووضعت شروطها الفقرة (8) من القرار، حيث استلزم البند (A/8/2) أن يتم توزيع المواد المستوردة بناء على خطة يوافق عليها الأمين العام.

ويتضح أن الحصة المقررة للظروف الإنسانية للشعب العراقي ليست إلا الجزء اليسير من العائدات، أوجبت هذه الفقرة من القرار في بنودها اقتطاع المبالغ اللازمة للتعويضات (وهي حسب القرار 30% من عائدات العراق النفطية) وخصم تكاليف لجان التفيتش ونفقات أنشطتها، واقتطاع المبالغ اللازمة لأعمال اللجنة الخاصة بنزع السلاح العراق، واقتطاع تكاليف اللجنة الخاصة المشكلة لتنفيذ القرار النفط مقابل الغذاء، واحتجاز مبلغ عشر ملايين دولار أمريكي كل تسعين يوماً، تودع في الحساب الخاص (escrow) للزوم تنفيذ الفقرة (6) من القرار رقم (778) لعام 1992، بالإضافة إلى أن شرائها مرهون بموافقة اللجنة الخاصة المؤسسة بموجب الفقرة (6) من القرار 661 عام 1990⁽³⁾. والتي أثبتت ممارستها للعمل أنها أحياناً تعرقل عقود الإستيراد التي تمت الموافقة عليها، فقد منع إستيراد أقلام الرصاص للطلاب بحجة أن مادة الرصاص تستخدم في صناعات عسكرية.

¹ - علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 297.

² - وقع العراق على مذكرة التفاهم بشأن تنفيذ هذا القرار (بعدما أعيته الحيلة في إيجاد حل يحفظ عليه سيادته بشأن إستيراد السلع المسموح بها وتوزيع والاستفادة من عائدات النفط أو على الأقل تقدير تحسين شروط إستيراد السلع والمواد المسموح بها) في مايو 1996، وبناء على ذلك تم تصدير أول شحنة نفط في ديسمبر 1996 (على أثر ذلك) أول شحنة أغذية في مارس من العام 1997. على موقع الانترنت <http://www.un.org/pepts/oip>. الإطلاع بتاريخ:

2017/04/07

³ - قرار مجلس الأمن المعلق بقضية لوكاربي، الوثيقة: (1992) S/RES/778.

ويمكن القول أن الصفة التعجيزية للقرار لم يقصد بها استحالة أو صعوبة تنفيذه، بل يدخل في ذلك تعمد الإنتقاص من سيادة الدولة المعنية بالقرار وإهدار حقها في فرض سيادتها على ثرواتها الطبيعية أو حقها في اختيار أسلوب الحكم الذي تراه ملائماً لواقعها الاجتماعي والسياسي والديني والتاريخي، وحقها في تملك الأسلحة اللازمة للدفاع عن حدودها.

ب- يجب على مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بالتدخل العسكري ألا يسيئ استخدام سلطته التقديرية المخولة له وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتتجلى صورة إساءة مجلس الأمن في استخدام السلطة التقديرية في تكيف الموقف بخلاف الواقع أو فرض جزاءات لا تتناسب مع الموقف أو النزاع أو زادت عن الحد اللازم، وقد تتم أساءه استخدام السلطة التقديرية بالتدخل في أمور لا تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، أو عدم التصدي واتخاذ الموقف السياسي في مسائل تهدد السلم والأمن الدوليين أو تمثل إخلالاً بهما أو في حالة من حالات العدوان¹.

ومن الأمثلة الصارخة على استخدام هذا السلطة، يظهر جلياً في القضية " لوكاري " إذ شكك بعض فقهاء القانون الدولي في شرعية قرار مجلس الأمن الصادر في 31 مارس 1992 الذي فرض عقوبات عسكرية وإقتصادية ضد ليبيا بتهمة تورط الليبيين في تفجير طائرة البانام الأمريكية فوق قرية لوكاري عام 1988². وأسس هذا الفريق رأيه هذا على إنفصام العلاقة بين المطالبة بتسليم المواطنين الليبيين وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك نظراً للبعد الزمني بين واقعتي التفجير والمطالبة بالتسليم، الأمر الذي يندر معه تأزم العلاقات بين الدول الغربية والجمهورية العظمى على النحو الذي يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر.

ويرى هذا الفريق من الفقهاء أنه كان بالأحرى البحث عن حل لهذه المشكلة عن طريق المباحثات الدبلوماسية المباشرة بين الأطراف المعنية أو اللجوء للتحكيم أو القضاء

¹ - علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 305

² - أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدوليين، الفتح للطباعة والنشر،

ص 2005، ص 51.

الدولي، وليس عن طريق إقحام مجلس الأمن الدولي فيمثل هذه المشكلة التي تبعد كثيرا عن نطاق أهدافه¹.

وتجدر الإشارة إلى أن إنتهاء الحرب الباردة وما ترتب عليها من زوال الإعتبارات الدولية والمصالح التي كانت تعوق ممارسة مجلس الأمن لدوره في حفظ السلام والأمن الدوليين، مما يقتضي من مجلس الأمن أن يتصدى ويحسم هذه القضية التي طالما أمدها.

ج- يجب أن يكون مبدأ حسن النية هو الرائد لمجلس الأمن عند صناعته لأي قرار بالتدخل العسكري وفي أي شأن من الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أي تغليب روح النصوص على حرفيتها، وأن يعمد إلى منع محاولة الإلتفاف على مقاصدها أو تطويع مضامينها.

وهذا ما أشار إليه المقرر الخاص لموضوع المعاهدات الدولية "السير همفري والدك" أمام لجنة القانون الدولي عندما قال بأنه "لم تدخل فكرة حسن النية لمجرد زخرفة النص، وإنما لكي يبين أن هناك مبدأ مرتبطا بجميع النظم القانونية، ولا يتصور وجود نظام قانوني قائم على العكس، أي مؤسس على سوء النية" ومما يؤكد هذا أن النص على مبدأ حسن النية لم يرد فقط في المادة رقم (2/2) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تنص هذه المادة "لكي يكفل أعضاء الأمم المتحدة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن النية بالالتزامات التي أخذوها على عاتقهم بهذا الميثاق "وكون النص لم يذكر مجلس الأمن، فإن هذا لا يعني انه في حل من أمر حسن النية، بل هو اولى بالتقييد بها، لاعتباره يعمل لصالح الدول في علاقتها تجاه بعضها بعضا وبالتالي فإن التزام حسن النية ورد ضمنا باعتبار عمل مجلس الامن يتصل بعلاقات الدول في علاقتها تجاه بعضها بعضا².

كما أن حسن النية من المبادئ الرساخة في القانون الدولي، بعامة ميثاق الأمم المتحدة بخاصة.، بل كررته وأكدته أيضا المادتين رقمي (26.31) من اتفاقية فيينا لقانون

¹ - مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن... " المرجع السابق، ص 202.

² - علي ابراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، المرجع السابق، ص 292.

المعاهدات، لذا فإن مبدأ حسن النية أصبح أحد القواعد المعول عليها في شرعية ممارسة الاختصاص، أي أن محتوى المبدأ هو محتوى موضوعي وليس ذاتيا لأنه يقدر وفقا لضرورات مادية⁽¹⁾.

ثانيا: الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الامن

إذا كانت محكمة العدل الدولية قد أولت اهتماما كبيرا لضرورة تقييد الأجهزة الدولية فيما يصدر عنها من قرارات بالأهداف التي أنشئت من أجلها، فإنها حرصت على ضرورة احترام هذه الأجهزة لاختصاصاتها الخاصة، وهي بصدد إصدار ما تشاء من قرارات، لما في ذلك من تأثير على مشروعية هذه القرارات، إذ يستفاد من قضاء المحكمة في هذا المجال أن قرارات أجهزة المنظمات الدولية تُعد غير مشروعة، إذا ما صدرت بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمنا من قبل الموثيق لمنشئة لهذه المنظمات⁽²⁾.

ففي رأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 3 مارس عام 1950 بشأن مدى إختصاص الجمعية العامة بقبول عضو في الأمم المتحدة، طلب من المحكمة الإجابة على ما إذا كان للجمعية العامة أن تنفرد بقرار قبول عضوية مثل هذه الدولة، بالرغم من أن المادة رقم (2/4) من الميثاق تقرر وجوب صدور قرار الإنضمام من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن⁽³⁾.

وكانت إجابة المحكمة وفقا للمعنى الطبيعي والمعتاد للنص هي النفي مقرر أنه ليس في إمكان الجمعية أن تمارس اختصاصا لم يعترف لها به صراحة ميثاق الأمم المتحدة، وعليه القول بأن صدور قرارا من جمعية العامة بقبول عضو جديد دون صدور توصية من مجلس الأمن يعد قرارا باطلا لتجاوزه حدود السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة⁽⁴⁾.

¹ - على ابراهيم، المرجع السابق، ص 293.

² - مفتاح عمر حمد درباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن... " المرجع السابق، ص 202.

³ - أحمد حسين الرشيد، الوظيفة الإقتنائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 152.

⁴ - حسام أحمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 152.

وفي موضوع نفقات الأمم المتحدة، فقد أكدت محكمة العدل الدولية أن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط والكونغو لا تعد من قبيل الأعمال القمعية التي تخص مجلس الأمن وحده بسلطة تقريرها، ويضيف الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في هذا الشأن القول بأنه لو كان لهذه القوات هذا الوصف "أي عمل قمعي" لتعين اعتبار قرارات الجمعية العامة الصادرة بشأن تشكيل هذه القوات قرارات غير مشروعة⁽¹⁾، والحق أن مسألة مدى شرعية قرارات الجمعية العامة كانت مجرد ستار تسترت تحته بعض الدول على رأسها فرنسا والإتحاد السوفيتي لتبرير موقفها الذي يفسر في ضوء معارضتها للعمليات التي قامت بها قوات الأمم المتحدة في الشرق الأوسط والكونغو ، وفي هذا الرأي يتأكد اتجاه المحكمة نحو ضرورة التزام أجهزة الأمم المتحدة بحدود سلطتها المقررة في ميثاق المنظمة، لكي يمكن إصباغ وصف الشرعية على تلك القرارات.

أما في موضوع إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا حالياً) عام 1971 حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (2145) د 21 والذي أعلنت فيه من جانبها إنهاء إنتداب حكومة جنوب إفريقيا على هذا الإقليم، فإن محكمة العدل الدولية في إطار تقديم مدى مشروعية قرار الجمعية العامة، سعت نحو إظهار اختصاص مجلس العصابة بإنهاء الإنتداب في حالة وقوع خطأ جسيم من قبل السلطات القائمة بالإنتداب، وعلى ذلك فإن الجمعية العامة بإعتبارها الوريث الشرعي لهذا المجلس تصير مختصة بممارسة هذا العمل⁽²⁾.

وهذا يعني أنه لو لم يكن مجلس العصابة مختصاً بإنهاء الإنتداب، لترتب على ذلك ضرورة التقرير بعدم مشروعية قرار الجمعية العامة رقم (2145) د 21 الصادر في هذه الحالة من جهاز دولي غير مختص، وبالرغم من استقلال المحكمة الجنائية الدولية، حيث لا تعد من أجهزة الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن يستطيع أن يتدخل من أجل إرجاء النظر في دعوة منظورة أمامها مغلباً الطابع السياسي مما يؤثر على استقلال المحكمة⁽³⁾.

¹ -I.C.J Reports, 1962, p 152.

² -I.C.J Reports, 1962, p 152.

³ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2003، ص 235.

وبناء على ما تقدم لا يجب أن يغتصب مجلس الأمن في قراراته بالتدخل بتدابير عقابية -على رأسها التدخل العسكري- إختصاصات هيئة دولية أخرى أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً لمبدأ توزيع الاختصاصات بين أجهزة الأمم المتحدة، ومنع التحكم أحادي الجانب من قبل مجلس الأمن ولعدم صلاحية المجلس للتصدي للمسائل القانونية والتي تختص بها، -بحسب الأصل- محكمة العدل الدولية.

ومن الأمثلة على قرارات مجلس الأمن بالجزءات الدولية، التي إغتصب فيها مجلس الأمن إختصاص جهاز من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، القرار رقم (833) لسنة 1992، والخاص بترسيم الحدود بين العراق والكويت⁽¹⁾، بغض النظر عن الأسانيد التي أعتدها المجلس في تبنيه لهذا القرار، ذلك أنه مسألة ترسيم الحدود والخلاف بشأنها، ليست مسألة سياسية مما يدخل في نطاق اختصاصات مجلس الأمن، بل هي مسألة قانونية تستوجب أن يقدم كل طرف من أطراف النزاع وثائق ومستنداته وخرائطه التي تدعم إدعائه وإتاحة الفرصة لكل طرف في إبداء رأيه في وثائق الطرف الآخر وتقنيده حججه ومبرراته، وهذه تعد مسائل قانونية بحتة، يتم الفصل فيها من قبل محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيم دولية، لا أن يصدر قرار سياسي ملزم من مجلس الأمن بذلك.

وتجدر الإشارة إلى ان القرار رقم (687) في جانبه الخاص بترسيم الحدود لم يتعد على إختصاصات محكمة العدل الدولية فحسب، بل إنه يعد تراجعاً عن ما ورد من أحكام في قرار مجلس الأمن رقم (660) لسنة 1990 والمتصل بنفس القضية، حيث يدعو الكويت والعراق لحل خلافتهما، بما فيها الحدودية بالتفاوض بينهما، وتعد أول سابقة يتم فيها ترسيم الحدود بالقرار من مجلس الأمن.

وفي ذلك فأن مجلس الأمن قد أحل نفسه محل المحاكم الدولية، أو محاكم التحكيم بالنسبة لمشكلة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، وأن إنتزاع مجلس الأمن بقرار منه وحسب ما ورد في القرار رقم (687) لهذا الإختصاص هو في الواقع تسييس من المجلس

¹- بعد تأكيد القرار على العمل تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق في آخر ديباجته وترجيبه وتقديره وإنجازات لجان الترسيم على الأرض في فقراته الثلاث الأولى، جاءت الفقرة الرابعة من القرار لتؤكد أن ترسيم اللجنة للحدود النهائي وذلك في الوثيقة: S/RES/833 (1993)

للمسألة هي بطبيعتها مسألة قانونية، كان يمكن للمجلس أن يوصي بإحالتها إلى محكمة دولية⁽¹⁾.

ومن الأمثلة التي وضح فيها أيضا إغتناب مجلس الأمن لاختصاصات محكمة العدل الدولية وخطه المعتمد بين إختصاصه السياسي، وإختصاص محكمة العدل الدولية القضائي للقرار رقم (731) الصادر في 12 يناير 1992²، والمتعلق بقضية لوكربي، والذي احتوى على طلبين: أحدهما موضوعي يتمثل في الطلب إلى ليبيا بالتعاون مع سلطات التحقيق لتحديد المسؤولية، والأخر تعد فيه على محكمة العدل الدولية، يعتبر في ذات الوقت انتهاكا للنطاق الزمني للقانون الليبي، ويتمثل في الطلب إلى ليبيا تسليم اثنين من مواطنها، بناء على قرار صادر عن إحدى المحاكم الأمريكية، في حين أن هذا الموضوع، يحكمه اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن سلامة الطيران المدني.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية تقول بوضوح أن ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي، قد أقام فصلا بينها وبين مجلس الأمن، وفي هذا السياق يؤكد القاضي ني (NI) والقاضي البجاوي، أن من بين جملة الفروق بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، أن بينهما إختلافات تتعكس على مسؤولية وطريقة عمل قوة كل منهما⁽³⁾، فيجب على مجلس الأمن أن يفصل بينهما ما يخصه من المسائل السياسية وبين ما لا يخصه وهي المسائل القانونية.

وإذا كانت هذه هي الشروط الموضوعية والتي تضع بعض الضوابط حتى تصدر قرارات مجلس الأمن متفقة معها وحتى يمكن أن تتسم قراراته بالمشروعية، إلا أن هناك بعض الضوابط الأخرى التي نعتقد بأنه يتعين على مجلس الأمن مراعاتها في قراراته وهي:

¹ - جميل محمد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية في إطار النظام الدول المعاصر (النظام الدولي الجديد) مكتبة الجلاء الجديدة منصور، 1966-1997، ص 233.

² - الوثيقة: S/RES/731(1992) المتعلق بقضية لوكربي

³ - vera gowlland -debba « the relation between the international court of justic andthe security concil in the light of lockerbie case A.J.I.L.Vol 88 no 4 october 1994, p 653.

2 † يجب أن يراعي مجلس الأمن في قراراته بالتدخل العسكري، أن لا يستهدف منها العقاب أو الإنتقام من الدولة التي يواجهها بجزاءاته، ذلك أن الإنتقام سمة من سمات علاقة الدول الواحدة تجاه الأخرى، وأن المجلس هو الجهاز الدولي المعني بالسهر على تحقيق غايات محددة لصالح المجتمع الدولي في مجمله.

2 2 يجب أن لا تكون قرارات مجلس الأمن بالتدابير العقابية مبررا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بما يتجاوز القدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين، سواء كان هذا التدخل من قبل مجلس الأمن نفسه أو من خلال إتاحة المجال لدول أخرى للتدخل في شؤون الدول التي توجه إليها التدابير العقابية، ذلك أن تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يحكمه مبدأ من مبادئ القانون الدولي، نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة رقم (7/2) وأجازه إستثناء لأغراض حفظ السلم والأمن الدوليين وفي حدود الهدف المحدد وقرارات مجلس الأمن لا تراعي هذا الأمر إذ في الغالب ما تمنح لدول فرض التدخل العسكري في لدول أخرى، خصوصا من جانب الدول الفاعلة في النظام الدولي، ومن أشهر هذه القرارات قرار مجلس الأمن رقم (940) عام 1994¹، والذي خول للدول الأعضاء في الأمم المتحدة -والمقصود الولايات المتحدة الأمريكية خصوصا- تشكيل قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة لإستخدام كل الوسائل اللازمة لإخراج القيادة العسكرية من جزر هايتي، وإعادة رئيسها، الذي كان قد أطيح به في إنقلاب عسكري، مع إن إختيار نظام الحكم من الشؤون الداخلية التي لا يجوز ولا يحق للأمم المتحدة التدخل فيها، والديمقراطية والحفاظ عليها ليست من قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى ذلك فإن مجلس الأمن يلتزم عند إصداره لقراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقا لأحكام الميثاق الأمم المتحدة، وإنما كذلك بحدود الإختصاصات التي يتمتع بها صراحة إعمالا لنصوص هذا الميثاق وقواعد القانون الدولي العام الأخرى المعترف بها.

¹ - الوثيقة: (S/RES/944(1994)).

الفرع الثالث

الشروط الإجرائية والتنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الأمن

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية اللازمة لتحقيق مشروعية قرارات مجلس الأمن، يجب أن تصدر التوصيات أو القرارات التي تتخذ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في دستور المنظمة⁽¹⁾، أي أن هناك شروطاً إجرائية ينبغي على مجلس الأمن مراعاتها عند إصداره لقراراته وإلا وقعت باطلة وغير مشروعة، ومن ناحية أخرى يجب أن يلتزم مجلس الأمن بالإطار الذي رسمه الميثاق لإمكانية تنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه يتضمن هذا الفرع، ضرورة تقييد مجلس الأمن بالقواعد الإجرائية لإتخاذ مختلف قراراته، فضلاً عن خضوع وتنفيذ هذه القرارات لرقابة وإشراف الأمم المتحدة².

أولاً: الالتزام بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة المجلس لإختصاصاته

تشكل القواعد الإجرائية المتعلقة بكيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته المختلفة أساساً متيناً للتحقق من مدى مشروعية هذه القرارات، بحيث يتعين القضاء بعدم مشروعية تلك القرارات إذا ما جاءت مخالفة لتلك الإجراءات، في حين تتحقق مشروعيتها إذا ما جاءت إعمالاً لتلك القواعد والإجراءات³.

ولقد رفضت محكمة العدل الدولية عند تصديها لبحث موضوع جنوب غرب إفريقيا الإدعاء بعدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم (1970/284)⁴ لمخالفته العديد من القواعد الإجرائية والتي تم الدفع بها والمتمثلة في:

¹ - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 429.

² - حراوي السعيد، إنتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية و الممارسات الميدانية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2011، ص 82.

³ - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ص 71.

⁴ - الوثيقة: S/RES/284(1970).

- مخالفة نص (م 3/27) من الميثاق والتي تطلب صدور قرارات مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء، يكون من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين، إذ أن القرار المشار إليه الذي صدر بالرغم من تغييب دولتي دائمتي العضوية.

- مخالفة القرار لنص المادتين رقمي (27-32/3) من الميثاق، يكون لكل دولة طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه الإشتراك في المناقشات المتعلقة به دون أن يكون لها الحق في التصويت، في حين يتعين على عضو المجلس إذا كان طرفا في نزاع معروض على المجلس الإمتناع عن التصويت على القرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام الفصل السادس¹.

وقد استندت المحكمة في رفضها بالنسبة للدفع الأول: علي أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغييب الأعضاء الدائمين . بينما أسست رفضها بالنسبة للدفع الثاني على عدم وجود نزاع بين جنوب أفريقيا وبعض الدول الإفريقية من ناحية، أو بينها وبين الأمم المتحدة من ناحية أخرى، ومعني ذلك أن المحكمة أبقت على مشروعية القرار المشار إليه لعدم التسليم بالدفع الشكلية المقدمة، وهو ما يعني على الجانب الآخر، القضاء بعدم مشروعية القرار في حالة التسليم بتلك الدفع الشكلية⁽²⁾.

ونخلص من كل ما تقدم أن قرارات مجلس الأمن بالتدخل لفرض جزاءات دولية يجب أن يتبع القواعد الإجرائية في كيفية إصداره لمثل هذه القرارات، إذ تمثل تلك القواعد أساسا متينا لإمكان القول بمشروعيتها أو عدم مشروعيتها، فإذا صدرت هذه القرارات مراعية للقواعد الإجرائية علاوة على الشروط العامة والموضوعية تعين القول بمشروعيتها أما إذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد والشروط كان من الواجب القضاء بعدم مشروعيتها³.

بناءً على ما تقدم فإنه على مجلس الأمن في إصدار قراراته التقيد بالشروط الإجرائية

التالية:

¹- يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن...، المرجع السابق، ص 64.

²- حسام هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 152.

³- نفس المرجع، ص 158.

أ - لا يجوز لمجلس الأمن أن يصدر قرارا بالتدخل بالتدابير العقابية إلا بعد توافر ثلاثة شروط إجرائية مسبقة، الأمر الذي يستلزم هنا تحديد هذه الشروط وهي:

1- أن يكون أطراف النزاع قد فشلوا في حله بالطرق السلمية، وذلك عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو التحكيم أو أن يلجأ إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو المنظمات المتخصصة إن كان أصل النزاع يتطلب اللجوء إلى التدخل العسكري أو فرض عقوبات اقتصادية هو الحل الأخير.

ولعل السند القانوني في هذا الشرط الإجرائي يُستشف من نص المادة (1/33) من الميثاق، التي تقضي بأنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يتلمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يحال إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم "ولا يستثنى من ذلك إلا حالة العدوان الحال والمستمر والذي يتسبب في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

2 - أن يحال النزاع على مجلس الأمن بإحدى الطرق المشار إليها في الميثاق، سواء كانت الإحالة من أطراف النزاع أنفسهم وفقا للمادة (1/37) من الميثاق، أم خلال استرجاء الجمعية العامة نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، حسبما تنص المادة رقم (3/11) من الميثاق أو بتبنيه من قبل أي عضو في الأمم المتحدة.

أو من أعضاء الجماعة الدولية -وفقا لنص المادة (2/35 .1) من الميثاق -أو من خلال تنبيه الأمين العام لمجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والامن الدولي وفقا لنص المادة رقم (99) من الميثاق - لكن هذا لا يعني أن المجلس لا يتصدى للمسألة بعمله، لكن بنظرة فاحصة يتضح أن هذه الحالة تدخل في نطاق حكم المادة (35) من الميثاق، إذ أن تنبيه المجلس سوف يتم من خلال أي من الدول الأعضاء فيه.

¹- نبيل أحمد حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 88.

3 - أن يجد المجلس نفسه أمام نزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وهذا الشرط يأتي من إرادة واضعي ميثاق أنه قد لا يقوم أي من الأعضاء بإبلاغ المجلس، لأن هذا الإبلاغ إختياري لهم، لذا منح الميثاق للمجلس حق التصدي للنزاع من تلقاء نفسه بموجب سلطاته العامة في حفظ اسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يقدر في هذه الشروط المبدئية لإعمال مجلس الأمن سلطاته العقابية، أن النص عليها جاء في مواد منقوطة من الميثاق، ولا ينتمي أي منها إلى الفصل السابع، ذلك أن الميثاق وحدة واحدة لا تتجزأ أحكامه، فلا يؤخذ حكم نص بمعزل عن بقية ذات الصلة، لأنه له طبيعة دستورية ولأن اللجوء إلى توقيع الجزاء مرهون بشروط إعماله فإذا لم تتوافر الشروط مجتمعة، فإن جواز إعماله لا يقوم، وأخيرا فإن الجزاء قد يكون باستخدام القوة العسكرية.

واللجوء إلى ذلك أصبح محظورا في ظل أحكام قانون الدولي المعاصر وفقا لحكم المادة رقم (4/2) من الميثاق، وتخلف أي من هذه القيود والشروط يجعل من اللجوء إليها (استخدام القوة) عملا غير مشروع، يوجب المسؤولية الدولية.

ب - أن يكون قرار مجلس الأمن بالتدخل بفرض عقوبات ما سبق بإجراء التكييف للمسألة وخلص فيه المجلس إلى أن ما وقع هو إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق⁽²⁾.

وإذا كان تقدير وجود إحدى هذه الحالات يعتبر إمتياز يختص به مجلس الأمن دون سواه فإنه من جانب آخر يعد التزاما وقيدا عليه، فقرار التكييف هو الإدانة بالتجريم إستنادا

¹ - من النصوص التي تمنح مجلس الأمن هذه السلطة صراحة المادة (34) والمادة (1/36) والمادة (2/37) والمادة (39) والمادة (40) والمادة (41) والمادة (42) من ميثاق الامم المتحدة أما الإشارات الضمنية لهذه السلطة لمجلس الأمن فنجدها مثلا في المادة (1/1) والمادة (7/2) والمادة (1/12) والمادة (1/15) والمادة (1/22) والمادة (2/1/24) والمادة (26) والمادة (1/28) والمادة (29) والمادة (2/33).

² - الحالات الثلاث الواردة بالنص المادة (39) من الميثاق، هي ان يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم او الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان.

إلى الركن الشرعي، ذلك بإثبات وقوع الأفعال الموجبة لتدخل مجلس الأمن بالتدبير المناسب⁽¹⁾.

ويقع على عاتق مجلس الأمن قبل إصدار قراره بالتدخل الدولي -بفرض أي جزء - مسؤولية إصدار قرار بوجود إحدى تلك الحالات الثلاث، والسنن القانوني لذلك، العبارة الواردة في المادة رقم (39) من الميثاق التي تقول: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والإخلال به وإذا كان ما وقع عملاً من أعمال العوان... " وقد ورد تأكيد ذلك في أقوال مندوبي الدول أمام مجلس الأمن، فقد أكد مندوب الإتحاد السوفيتي ذلك عند عرض المسألة اليونانية على مجلس الأمن سنة 1947 بقوله :

أن مسؤولية تكيف الأمن تقع على عاتق مجلس الأمن، مضيفاً بأنه لا توجد هيئة أخرى لها صلاحية إتخاذ مثل هذا القرار وتلزم به مجلس الأمن، ويجب أن يكون هذا بمعرفة مجلس الأمن وهو بصدد بحث النزاع، وبمناسبتة نفس الشريء أكد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية والذي قرر أنتهاء نظر المسألة الفلسطينية أن مجلس الأمن ملزم وفقاً للمادة (39) من الميثاق بتحديد ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وله وحده ذلك إذا كانت الوقائع تبرر هذا التحديد عند اتخاذه إجراء أو قرار بالتدخل وفرض أية جزاءات⁽²⁾.

ويتبين من نص المادة (39) من الميثاق أن السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن لا تنطبق على قرار التكيف، حيث جاء النص عليه قبل إعطاء المجلس سلطة تقدير طبيعة

¹ - زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة في العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية دمشق، 1988، ص 12.

² - يحي الشيمي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص 559.

الموقف المعروف عليه، أي أن أعمال المجلس لسلطته التقديرية يتعلق بالنتيجة التي يخلص إليها وليس بمبدأ التكيف ذاته"⁽¹⁾.

على أن قرار التكيف لا يشترط فيه شكل معين فقد يصدر به قرار مستقل أو يفهم ضمنا عندما يكون مصحوبا مع الإجراء أو لتدبير الذي يراه مجلس الأمن مناسباً.

ج- يجب أن يحصل قرار مجلس الأمن بالتدخل بتوقيع تدابير عقابية على الأغلبية اللازمة لصدوره، وفقا لنص المادة رقم (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة...".

وعلى ذلك فإن القرار الصادر من مجلس الأمن بالتدخل العسكري لو صدر بالمخالفة لأي من الشروط الإجرائية، فإنه لا يكون ملزما للدول الأعضاء ولا للدول الصادر بحقها القرار، إلا في حالة القبول الطوعي من هذه الدول.

وعلى ذلك فإن كافة شروط شرعية قرارات مجلس الأمن لا تخضع للسلطة التقديرية

ثاني: خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف ورقابة الأمم المتحدة

لا شك أن الإشراف على تنفيذ القواعد الصادرة من المنظمات الدولية يعد من المسائل الهامة، ووجود نوع من الرقابة والإشراف هو في حد ذاته نوع من الضمان للعمل وفق القواعد والأحكام الصادرة عن المنظمات الدولية⁽²⁾.

وضمانا لخضوع عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين لرقابة وإشراف الأمم المتحدة، وضع الميثاق إطار محدد يحول دون قيام القدرات التي تقوم بأعباء التنفيذ عن أهداف الأمم المتحدة، إذ أن تخلي مجلس الأمن لدولة أو أكثر

¹ - ويقصد بالسلطة التقديرية هي قدرة مجلس الأمن على المفاضلة بين بدائل منصوص عليها واختيار الفعل من عدمه اما السلطة الضمنية، على فرض وجودها، فإنها تعني أن للمجلس سلطات غير منصوص عليها في الميثاق، لازمة لانجاز المجلس لمهامه.

² - محمد مصطفى يونس، تنفيذ القرارات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1999، ص 6.

من الدول المشاركة في تلك العمليات، يفتح الباب أمام إنحراف تلك الدولة بتلك العمليات عن الأهداف المحددة لها¹.

فوفقاً لنص المادة رقم (43) من الميثاق، يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه وطبقاً لإتفاق أو إقلاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية، وتحدد هذه الاتفاقات عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكن مرورها، ونوع التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك يستخلص من المادتان (46،47) من الميثاق إلزامية تنفيذ قرارات مجلس الأمن تحت إشرافه.

ونظراً لما يمكن أن يستغرقه إعداد تلك الاتفاقات من وقت طويل، أوردت المادة رقم (106) من الميثاق حكماً إنتقالياً يتمكن المجلس بموجب به من تنفيذ الإجراءات القمعية التي قد يعهد بها لهذه القوات، إذ تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، كلما إقتضى الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن ناحية أخرى، فإن المادة رقم (53) من الميثاق تسمح لمجلس الأمن باستخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً بشرط أن يكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، وهو ما يعني أنه لا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس².

ونظراً لعوامل التفكك والخلاف في الرأي التي كانت تسود المجتمع الدولي، خلال فترة الحرب الباردة، بشأن المنازعات والخلافات الدولية، فإن أياً من الاتفاقات المشار إليها في المادة (43) لم يتم انبلمه وحتى الآن، الأمر الذي أدى إلي حرمان الأمم المتحدة من إحدى الوسائل الهامة لإقرار السلم والأمن الدوليين.

¹ - حسام هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 159.

² - نفس المرجع، ص 161.

وعلى أية حال فإن مجلس الأمن قد استعاض عن ذلك بآليات مختلفة كتشكيل قوات الطوارئ الدولية وقوات حفظ السلام⁽¹⁾.

وهذه القوات بالرغم من أنها لا تعد تطبيقاً للإجراءات القمعية التي نصت عليها المادة رقم(42) من الميثاق، إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب قيامها بتنفيذ مهامها تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة ضماناً لعدم انحرافها عن الأهداف والغايات التي حددها لهما مجلس الأمن.

من الجدير بالذكر أن هناك مجموعة من شروط مبدئية لإقرار مجلس الأمن التدخل العسكري، وهي كسبق ارتكاب إحدى الدول لأي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق وأن يكيف مجلس الأمن هذا الفعل بأنه من أحدها، وصولاً إلى إصدار قرار بتوقيع الجزاءات.

أما إجراءات تنفيذ التدخل العسكري، فليس له قاعدة محددة باعتبار أنه عمل عسكري فني يخضع لقواعد الفن القتال العسكري والذي تحكمه مجموعة من الاعتبارات، لكن ما يؤكد عليه مجدداً أن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين تخضع لإشراف ورقابة الأمم المتحدة، وهذا ما يقودنا إلى التساؤل عند مدى مشروعية تفويض مجلس الأمن لسلطاته في تنفيذ ما يصدر عنه من قرارات وفقاً لأحكام الفصل السابع؟

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى الحالات التي أسنثت بنص الميثاق والتي يستطيع فيها مجلس الأمن تفويض بعض إختصاصاته للأفرع والأجهزة الثانوية -المادة رقم 29 من الميثاق- وللأمين العام للأمم المتحدة -المادة رقم 98 من الميثاق- والتي تتعلق بالإشراف على القوات التي تقوم على تنفيذ التدابير الجماعية القمعية أو عمليات حفظ السلام، وفيما عدا ذلك فلا يجوز للمجلس أن يفوض دولة أو أكثر في القيام بالإشراف و الرقابة ضماناً لعدم انحرافها عن الأهداف التي يحددها لها مجلس الأمن، مما قد يؤثر على مشروعية القرارات المتعلقة بتنظيم هذه القرارات.

¹ - حسام هندراوي، المرجع السابق، ص 162.

الموقف الفقهي من تفويض مجلس الأمن لسلطاته باستخدام القوة

من الواضح أن مسألة تفويض مجلس الأمن لسلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين قد إكتسبت أهمية قصوى منذ نهاية الحرب الباردة عندما أصبحت قرارات التفويض الآلية الأساسية للمجلس وذلك بإعتماده أسلوب الإحالة عندما يعتقد أن العمل العسكري أصبح ضرورة ويبرر ذلك بأنه يمارس سلطاته الضمنية.

لكن هناك من يرى أن قواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة يرفضان مبدأ التفويض.

وخصوصا التفويض المطلق الذي ينتهك سلطات ومسؤوليات مجلس الأمن الخاصة بنظام الأمن الجماعي⁽¹⁾.

وقد أوضحنا أن المادة رقم (43) من الميثاق تضع إمكانية تكوين قوات عسكرية دولية، توضع تحت تصرف مجلس الأمن عند الحاجة لقيامه بتوقيع جزاءات عسكرية، وأن المادتين رقمي (46-47) من الميثاق يحددان كيفية عمل هذه القوات، إلا أن أي من أحكام المادتين رقمي (43-47) لم تُفعل كي يتمكن مجلس الأمن من القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمتطلبات الميثاق الأمر الذي حدا بالمجلس إلى الخروج على قواعد الميثاق.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن مسألة التفويض هذه قد أثارت جدلاً كبيراً بشأن اختصاص مجلس الأمن بتبني قرارات بالعمل العسكري في ظل غياب آلياته المنصوص عليها في الميثاق وكذا شرعية التفويض بذلك وقد أنقسم الفقه الدولي في هذا الشأن إلى اتجاهين رئيسيين . نعرض لكل منهما على النحو التالي:

الاتجاه الأول: حق مجلس الأمن في تفويض سلطاته لتنفيذ قراراته العسكرية

وقد استند المؤيدون لهذا الإتجاه إلى عدة نقاط:

¹ - بودريالة صلاح الدين، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص222.

1- عدم وجود سبب قانوني يحول دون تنفيذ القرارات العسكرية الصادرة وفقا للأحكام الفصل السابع عن طريق قوات يمكن توفيرها عن طريق بعض الترتيبت الخاصة⁽¹⁾.

إذ أن فشل مجلس الأمن في استخدام الآلية العسكرية المنصوص عليها في المادة (43) من الميثاق والمادة (47) منه لا يجب أن يعوق المجلس عن النهوض بمهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس يستطيع أن يمارس مسؤولياته بشكل فعال وفقا للمادة رقم (42) دون إبرام الاتفاقات التي أشارت إليها المادة رقم (43)⁽²⁾.

2- إن مسألة التفويض عبارة عن التفسير المرن للفصل السابع من الميثاق وفقا لنظرية الاختصاصات أو السلطات الضمنية، وبذلك يحق لمجلس الأمن تفويض التنفيذ إلى دولة بذاتها أو مجموعة دول أو إلى منظمة إقليمية⁽³⁾.

3- إن للتفويض سوابق تاريخية ومعاصره، إذ تعد تجربة الأزمة الكورية عندما حاولت كوريا الشمالية إعادة توحيد الكوريتين بالقوة سابقه تاريخيه⁽⁴⁾، وسابقه التفويض - كما حدث في العراق عام 1991 - ترسي هي الأخرى نموذجا معاصرا لعمل مجلس الأمن في المستقبل، إضافة إلى نص المادة (1/48) والتي تقول أن: "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس"، وكذا نص المادة (49) التي تقضي بأن "يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن".

¹ - ويصا صالح، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 560، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا القول كان بصدد الأزمة الكورية

² - Akehurst, Michael, Enforcement action By Regional Agencies with special reference to the organization of American states, B.Y. B.L, 1969.p.264

³ - label, Jules ; and Rathe, Michael, Bypassing : ambiguous authorizations to use force cease-fires and their inspection regime, A.J.I.L. 93 January 1999, no, 1 p 125.

⁴ - عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دار النهضة العربية، ط 2000، ص 121.

وكان من الضروري التعليق علي الحجج التي استند إليها هذا الإتجاه، ففيما يتعلق بالقول بأنه لا يوجد سند قانوني يحول دون تنفيذ الجزاء العسكري عن طريق ترتيبات خاصة، فإن هذا القول يدحضه أن ميثاق الأمم المتحدة قد أسس منظمة عالمية، ومن ضمنه نص المادة (43) التي بموجبها يتصدي مجلس الأمن لأي تهديد أو خرق أو عدوان على السلم والأمن الدوليين، ووفقا لما توفره من قوات عسكرية لازمة لذلك وحيث أن أحكام هذه المادة لم تأت على سبيل التخيير للمجلس والدول الأعضاء وذلك عكس ما سارت عليه معظم مواد الفصل السابع التي تمنح المجلس الأمن سلطة تقديرية، بل جاء في الفقرة الثالثة منها على أن المفاوضات لعقد الاتفاقات يجب أن تجري بأسرع ما يمكن.

كذلك يدحضه نص المادة (106) من الميثاق والتي تنظم وضع ترتيبات خاصة مؤقتة لحفظ السلم والأمن الدوليين بطريق القوة العسكرية، وذلك إلى أن يصير معمولاً بأحكام المادة (43) من الميثاق على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع بمسؤولياته ووفقاً للمادة (43)، وعلى هذا يجب أن يفهم أن المقصود بتنفيذ القرارات العسكرية بواسطة قوات معدة بترتيبات خاصة أنه يتم إعداد تلك القوات بموجب المادة (106) لأن هذا الحكم خاص، إلى أن يصبح الحكم العام الأصلي والمنصوص عليه في المادة (43) معمولاً به.

أما القول بفشل مجلس الأمن في تفعيل الآلية العسكرية المنصوص عليها في المادتين (43)، (47) من الميثاق لا يجب أن تكون عائقاً على المجلس في القيام بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن من يتحمل مسؤوليته هذا هو مجلس الأمن نفسه، إذ يقع عليه وحده عبء المبادرة في هذا الشأن وهو ما لم يقم به⁽¹⁾، ومن ثم فإنه يتحمل المسؤولية عن هذا الفشل، ويجب أن لا يغطي فشله على حساب الشرعية الدولية وسيادة الدول، وهذا من جانب، ومن الجانب الآخر أن العقوبات العسكرية

¹ - قد يقال أن مجلس الأمن لم يقم بالعمل من أجل تفعيل المادتين (43-47) من الميثاق، لأن الدول الكبرى، خصوصاً - لم تتوصل فيما بينها المسائل الخاصة بترتيبات أحكام المادتين، وهذا صحيح، لكن هذا يعني أن هناك خلافاً في تركيبة المجلس، ونظام صنع القرار فيه بحاجة إلى إصلاح وليس تجاهل وأكثر من ستين سنة من عمله كانت كفيلاً بذلك لو وجدت الجهود الدولية الخاصة.

ليست الوسيلة الوحيدة لقيام مجلس الأمن بواجبات ومسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فهناك التدابير والعقوبات غير العسكرية، ومادام أن أليات العقوبات العسكرية غير مستوفاة فإن عليه القيام بواجباته عن طريق العقوبات غير العسكرية.

أما الاستناد على التجربة الكورية فهو إستناد خاطئ وفي غير موضوعه، لأن هذه الأزمة خصوصيتها من حيث الزمان والمكان وما جرى فيها عبارة حرب استخدام فيها النفوذ الغربي لتوفير غطاء قانوني لها، ومع ذلك فقد ذهب الإتجاه الغالب من الفقه إلى القول بعدم مشروعية قرارات مجلس الأمن بشأنها ومن ثم عدم مشروعية الأعمال العسكرية التي تمت تحت غطائها ونفس الحكم ينسحب على التفويض أصلا بشأن العراق عام 1991¹.

وأما الأستناد لأحكام المادة (48) من الميثاق، فلم يرد بها ما يدل على جواز تفويض مجلس الأمن لسلطاته، والأغلب أن المقصود بها جواز تطبيق العقوبات الدولية غير العسكرية من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو من بعض منها، والدليل على ذلك أنه لا يمكن أن يطالب من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المساهمة في تشكيل القوات اللازم وضعها تحت تصرف مجلس الأمن، لأن هناك عوائق واقعية تحول دون ذلك، أبسطها أن بعض الدول الصغيرة لا تملك الإمكانيات لإعداد قوات عسكرية تكون على مستوى متطلبات مجلس الأمن.

الاتجاه الثاني" يعارض تفويض مجلس الأمن لسلطاته في تنفيذ القارات العسكرية:

وفي ذلك يرى البعض⁽²⁾ أن التفويض الضمني يمثل خطرا يهدد سلطة الأمم المتحدة كما أن هناك مخاطر بتراجع مجلس الأمن عن تمرير قرارات وفقا للفصل السابع من الميثاق، والتي تدين أعمال دولة ما في حالة وجود إحتمال تفسير تلك القرارات بأنها "تبرير ضمني لاستخدام القوة بشكل إقليمي أو أحادي الجانب"

¹ - محمد السعيد الدقاق، محمد سامى عبد الحميد، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص623.

² - gray christine « international law and the use of forcen second edition oxford, 2004, p 280.

وأيضاً فقد عارض أغلب الفقهاء الإتجاه السابق، واتجهوا إلى عدم أحقية مجلس الأمن في تفويض سلطاته في تنفيذ العقوبات الدولية العسكرية، ويؤكدون على مركزية إختصاصه في ذلك وإحتكاره لاستخدام القوة في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

ويركز أصحاب هذا الإتجاه الفقهي على أن ميثاق الأمم المتحدة لم يخول مجلس الأمن بأن يفوض دولة أو أكثر بالإشراف والرقابة على القوات القائمة بإجراءات التدابير الجماعية القمعية، وذلك ضماناً لعدم انحرافها عن الأهداف التي يحددها المجلس⁽²⁾.

بالإضافة إلى ما سبق فإن قرارات التفويض تأتي مبهمه وغير واضحة الدلالة ودون تسبب قانوني، وذلك لضمان تمريرها، إما من خلال ضمان تصويت المعارضين لصالح القرار أو على الأقل تقدير عدم معارضتهم⁽³⁾ وخير مثال على ذلك ما ورد في القرار (687)⁴ من أن الغاية من التدخل في النزاع الكويتي العراقي هو إعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة، رغم أن المجلس لم يتخذ أي خطوة ايجابية بصدد الحرب العراقية الإيرانية التي استمرت زهاء العشر سنوات، ودارت رحاها في نفس المنطقة، إضافة إلى أن الدول المخولة بإستخدام القوة، تستخدمها لأغراضها الخاصة وتحت غطاء شرعية التفويض من المجلس، والمثال على ذلك تدخل دول الحلفاء بشمال العراق بحجه حماية الأكراد.

وعلى عكس أصحاب الإتجاه المؤيد للتفويض، فقد وجد أصحاب هذا الإتجاه المعارض في التجربة الكورية مثالا واقعياً على صحة رأيهم، حيث يؤكدون أن ما حدث في هذا الأزمة لا يمكن اعتباره عمل قمع عسكري يدخل ضمن تدابير مجلس الأمن في هذا الشأن، وذلك لعدم الترابط بين ل مواد أرقام (39-42-43) من الميثاق، وما قامت به القوات

¹ -kelson has the old and the new league covenant and the dumborton osks proposalsn A.J.I.L Vol 39, 1945, p 36.

² - عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع سابق، ص 121-122.

³ -blokker, niels is the athorization authorized,? Powers and pratice of the UN security concil to authorize the use of force by coalitions of the able and willing, ejil, vol, 11, no 3 (200) M, على موقع الانترنت: <http://ejil.org/journal/vol/11/o3/art.htm1topofpage> .

⁴ - قرار مجلس الأمن رقم: 687 المتعلق بحالة العراق والكويت، الوثيقة رقم: [S/RES/687\(1991\)](http://www.un.org/Docs/RES/687(1991).S/RES/687(1991))

في الأزمة الكورية لا يعدو سوى أن يكون جهداً جماعياً طوعياً قامت به الولايات المتحدة الأمريكية تحت عطاء الأمم المتحدة، حيث تدخلت القوات الأمريكية في تلك الأزمة لصالح كوري الجنوبية قبل الحصول علي أي تفويض من مجلس الأمن.

وقد أضافوا أن التفويض يعطي للدولة أو الدول المفوضة، سلطة تقديرية واسعة في العمل، وتتحكم في التنفيذ الدولة صاحبة القيادة العسكرية العليا، مما يحدث فوارق جوهرية بين غايات العقوبات وما يحصل على أرض الواقع، مؤكداً أن الدول الكبرى التي تساهم بجزء كبير من القوات، تخضع العمل العسكري لرغبات وسياسات هذه الدولة وتتداخل العوامل السياسية عند التطبيق. "فإذا كان حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلي نصابها بالقوة الجبرية وفقاً للمادة (42) من الميثاق، هو الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن، فإن ذلك لا يعني تناوياً قيس المجلس بتنفيذ هذه التدابير بواسطة قوات تابعة للأمم المتحدة وتعمل تحت علمها وعلي مسؤولياتها وتحت رقابته وإشراف المجلس⁽¹⁾"، فإن فوض ذلك إلى دولة - أو عدة دول - فإنه يكون قد تجاوز سلطاته، لأنه لا يوجد سند قانوني يجيز له ذلك ومن ثم فإنه لا يجوز للمجلس أن يكلف غيره بتحقيق السلم والأمن الدوليين، لأن ذلك اختصاص أصيل له وحده ولا يستطيع الإنابة فيه⁽²⁾.

وفي مجال الممارسة العملية يرى بعض الفقه الغربي أن استخدام مبدأ التفويض الضمني من قبل مجلس الأمن لتبرير العمليات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة وبريطانيا عامي، 1992 1998 وكذا حلف شمال الأطلسي في كوسوفو وفي العراق لا يخرج عن كونه مجرد إشارة لفظية غير حقيقية لسلطة الأمم المتحدة بل هو إجماع في الواقع عن قبول قرارات مجلس الأمن⁽³⁾.

¹ - ترجمة محمد حسنين هيكل، حرب الخليج: أوهام القوة والنصر، مركز الأهرام والنشر، ط 1، 1992 ص 500.

² - عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص 124.

³ - Christine "International law and the use a of force", second edition. oxford. 2004, P 280

لذا يمكن نتجج رأي هذا التوجه القانوني الغالب⁽¹⁾ لتوافقه مع صريح الميثاق ومع روحها ولما قلناه من رد على الأمن في تفويض حجج القاطن بحق مجلس سلطاته في تنفيذ العقوبات العسكرية لدولة أو عدة دول.

وأيضاً فإن ما يؤكد ذلك، ما اتفقت عليه لجنة أركان الحرب المسلحة التي يجب أن توضع تحت تصرف مجلس الأمن يجب أن تخضع لسلطته المطلقة والدول الأعضاء عليها المساهمة كل على حدة باستثناء عندما تعمل تحت إدارة مجلس الأمن، وأن لجنة أركان الحرب يجب أن تكون مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن توجيه هذه القوات من الناحية الاستراتيجية، عندما يستخدمها المجلس⁽²⁾، وهذا ما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن تنفيذ العقوبات الدولية العسكرية لا يكون سليماً قانوناً إلا إذا تم بواسطة الآليات التي نص عليها الميثاق في المواد 43-46-47 تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن.

ومن خلال كل ما تقدم نخلص إلي أن القول بحق تخويل مجلس الأمن سلطاته في تنفيذ لقرارات العسكرية، يتعارض مع طبيعة سلطته العسكرية، لأن المجلس ينبغي أن يمارس سلطاته بنفسه ويجب أن تبرز في أعماله الصفة الموضوعية، وأن تكون منفصلة عن الأعمال التي تمارسها الدول التي تتشكل منها القوات الدولية، وذلك حتى تتجج في مهمتها، ولا تتعرض للإنقادات بداعي التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة إذ أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المستثنى من المادة رقم (7/2) والتي تحظر التدخل في شؤون الدول، ومن ثم فإن تفويض مجلس الأمن لسلطاته بتوقيع العقوبات العسكرية الدولية، يمثل خطورة علي قاعدة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأن التنفيذ يستتبع بالضرورة التدخل في شؤون الدول المستهدفة، وهذا لا يجوز لغير مجلس الأمن وبالقدر الذي تستدعيه متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين.

¹ - سعيد سالم جويلى، حدود سلطة مجلس الأمن، المرجع السابق ص 128.

² - المادة (38) من تقرير لجنة أركان الحرب، المشار إليه سابقاً.

إذا لم يرد بالميثاق سوى حق التفويض للمنظمات الدولية الإقليمية وفقا للمادة رقم (1/53) بالميثاق والتي بمقتضاها يمكن أن يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، ويكون ذلك تحت إشرافه ومراقبته.

ويستفاد من ذلك أن تلك المنظمات الإقليمية لا يجوز أن تتصدى للقيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.

وأیضا فلا يجوز للمجلس أن يفوض أي حلف عسكري في تنفيذ ما يصدر عنه من قرارات وفقا لأحكام الفصل السابع، إذ من شأن ذلك بالإضافة لمخالفته قواعد الميثاق أنه يعطي لتلك الأحلاف العسكرية فرصة للتغلغل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يصدر القرار في مواجهتها، وهذا يهدد مبدأ عدم جواز التدخل وفقا للمادة رقم (7/2) من الميثاق.

الباب الثاني

مشروعية مبررات التدخل

العسكري في الممارسة الدولية

لقد إزدادت عمليات التدخل العسكري الدولي، سواء من قبل الدول أو المنظمات الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة، وبالرغم من عدم مشروعية التدخل في شؤون الدول بإستثناء حالات التدخل من قبل مجلس الأمن، وفقا لأحكام الفصل السابع بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفي حالة الموافقة الصريحة من الدول المستهدفة بالتدخل وبناء على طلبها، وفي حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.

وفي المقابل عرف المجتمع الدولي في إطار التغيرات الدولية الراهنة العديد من السوابق التي لجأت فيها الدول إلى الاستخدام غير المشروع للقوة ضد غيرها من الدول نتيجة كثرة التدخلات العسكرية وازدياد التوتر على الصعيد الدولي من أجل حماية مصالح الدول.

إلا أن الدول المتدخلة أو التي تسعى إلى إستصدار قرار بالتدخل من مجلس الأمن لم تتوقف عن إبراز مبررات مشروعية سلوكها وتصرفاتها، فقد بررت بعض الدول تدخلها بهدف مكافحة ظاهرة الإرهاب وقد سعى البعض الآخر منها إلى إعتبار التدخل الإنساني مسوغا لتدخلاتها، وقد تدخلت دول بهدف تحقيق الديمقراطية أو إعادتها في بعض الدول الأخرى، وقد بررت بعض الدول تدخلاتها العسكرية لدى الغير بإدعاء حماية رعاياها بالخارج.

بخصوص ذلك تعاملت الدول الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة مع منظمة الأمم المتحدة بشكل إنفرادي لتغيب الإرادة الدولية عن المشاركة في صياغة مشروع إصلاح المنظمة الأممية، باعتبار أن أمريكا كانت تريد تكييف قواعد ومؤسسات النظام الدولي الجديد وفقا لمصالحها الإستراتيجية ولرؤيتها الخاصة لقيادة العالم، أي تحويل وظيفة المنظمة من منظمة أممية إلى مؤسسة تابعة لأمريكا، وفي خدمة أهدافها ومصالحها على حساب شعوب الدول الأخرى، أي منظمة في خدمة السلم الأمريكي في العالم، وتجلّى ذلك في تلك المظاهر السلوكية التي انتهجتها الإدارة الأمريكية على مستوى مؤسسة مجلس الأمن والجمعية العامة ووكالاتها المتخصصة¹.

¹ - عمار بن سلطان، الثابت والمتغير في العلاقات الأمريكية-العربية : دراسة في عوامل الاختراق الأمريكي للوطن العربي، د.د.ن، الجزائر، 2012، ص165 .

وأتناول في هذا الباب إستقصاء مدى مشروعية تلك الأهداف التي يتم التدخل العسكري من أجل تحقيقها، ولمدى مشروعية كل هدف في ضوء الممارسة الدولية، وذلك في فصلين، على النحو التالي:

الفصل الاول: التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب وحماية الرعايا بالخارج

الفصل الثاني: التدخل العسكري بدافع الانسانية وحماية الديمقراطية

الفصل الأول

التدخل العسكري لمكافحة

الإرهاب وحماية الرعايا

بالخارج

نعالج هذا الفصل من خلال التطرق لمدى مشروعية التدخل العسكري لمكافحة الإرهاب ولإجلاء الرعايا من الخارج.

المبحث الأول: مدى مشروعية التدخل العسكري الدولي لمكافحة الإرهاب.

المبحث الثاني: مدى مشروعية التدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج.

المبحث الأول:

مدى مشروعية التدخل العسكري الدولي لمكافحة الإرهاب

لا شك أن الإرهاب هو أكثر الجرائم رعباً في وقتنا الحالي، خاصة عندما تأخذ الصفة الدولية لأنها لا تعترف بحدود ولا تتقيد بجنسية معينة أو جنس أو انتماء محدد⁽¹⁾.

والمنتبع لمجريات الأحداث الدولية، يجد أن العمل الدولي يشير إلى حالات غير قليلة لجأت فيها بعض الدول إلى اتخاذ تدابير عسكرية ضد دول أخرى بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي. في عام 1975 قامت إسرائيل بتوجيه ضربات عسكرية إلى المعسكرات الفلسطينية في لبنان وأدعت مكافحة الإرهاب، وفي عام 1985 شنت أيضاً غارة جوية على تونس بدعوى إيواء هاتين الدولتين لجماعات إرهابية فلسطينية⁽²⁾.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي لجأت إلى اتخاذ هذه التدابير ضد دول أخرى بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي، حيث شنت في 14 من أبريل عام 1986 هجوماً عسكرياً جويًا على مدينتي طرابلس وبنني غازي اللبنتين بدعوى تورط ليبيا في حادث انفجار وقع في ملهى ليلي في ألمانيا الغربية وأسفر عن مقتل جندي أمريكي، وفي عام 1998 نجد أنها قد اتخذت تدابير عسكرية في مواجهة كل من السودان وأفغانستان متهمه

¹ -Nabil hilmy : « what is terrorism ? a legal view, in international terrorism the domestic response, richard H, ward and harid smith editors office of international criminal justice, university of Illinois at chicago, 1987, p 23.

² -سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي لعام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 108.

إياهما بتدبير العمليات الإرهابية ضد سفارتيها فى نيروبي ودار السلام، ولجأت فى 7 من أكتوبر عام 2001 إلى استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان فى أعقاب أحداث 11 سبتمبر، بل وكان من بين المبررات التى استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لتبرير عدوانها العسكرى على العراق الذى إندلع فى 19 من مارس عام 2003، بدعوى مساندة العراق آنذاك للإرهاب الدولى وأن محاربتة تأتى فى إطار الحرب الشاملة على الإرهاب.

هذا ما يثير تساؤلات عن علاقة الإرهاب الدولى بالاستخدام المشروع للقوة العسكرية، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حظر استخدام القوة وفقا للمادة 4/2، فإنه قد أورد على هذه القاعدة العامة ثلاثة إستثناءات محددة على سبيل الحصر تتعلق على التوالي بنظام الأمن الجماعي، والدفاع الشرعي، وحالة تاريخية لم يعد لها أية قيمة فى الوقت الراهن وتتمثل فى جواز استخدام القوة المسلحة ضد دولة كانت من الدول الأعداء فى الحرب العالمية الثانية. ويضاف إلى ذلك جواز استخدام القوة المسلحة للشعوب الخاضعة للاستعمار فى مواجهة المستعمر وفى إطار ممارستها لحقها المشروع فى تقرير المصير⁽¹⁾

ومقتضى ذلك فإن تقدير مدى مشروعية التدخل العسكرى - من بعض الدول أو المنظمات - بدعوى مكافحة الإرهاب الدولى، يستلزم منا أن نبحث عن هذه المشروعية فى إطار القواعد والأحكام الدولية المنظمة لكل حالة من الحالات الأربع التى يرخص فيها القانون الدولى المعاصر لأشخاصه باستخدام القوة فى علاقاتها المتبادلة.

ولما كان الإستثناء الوارد بالمادة، من الميثاق والخاص باستخدام القسوة العسكرية ضد الدول المعادية قد أصبح إستثناء تاريخيا بعد إنضمام هذه الدول إلى منظمة الأمم المتحدة، وإنتفاء وصف الدول المعادية عنها، وأيضا لا يمكن الإستناد إلى الإستثناء الخاص بإمكان إستخدام القوة المسلحة لتقرير المصير للقول بمشروعية التدابير العسكرية التى تتخذ بدعوى مكافحة الإرهاب الدولى بحسبان أن الدول التى دأبت على اتخاذها هي دول مستقلة

¹ - أحمد أبو ، قانون العربية الوفا الدولى العام، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 2004 ، ص 747 .

ذات سيادة كاملة، وعلى ذلك فالأيتبقى إلا البحث عن المشروعية المزعومة فى ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي التي تنظم الدفاع الشرعي ونظام الأمن الجماعي.

المطلب الأول

الإستناد إلى الدفاع الشرعي لتبرير التدخل العسكري

لمكافحة الإرهاب الدولي

لجأت بعض الدول التي مارست التدخل العسكري بدعوى مكافحة الإرهاب الدولي إلى نظرية الدفاع الشرعي لإضفاء المشروعية الدولية على هذا التدخل، وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير عدوانها العسكري على ليبيا عام 1986، وعلى السودان عام 1998، وعلى أفغانستان خلال عامي 1998-2001، بل وعلى العراق عام 2003 وهو ما إدعته أيضا كل من جنوب أفريقيا بمناسبة عدوانها على بتسوانا وزيمبابوي وأنجولا وزامبيا ، وإسرائيل لتبرير عدوانها على لبنان وتونس⁽¹⁾.

وفى الواقع أنه حتى يمكن تبرير التدخل العسكري الذى تقوم به إحدى دول بنعم مكافحة الإرهاب الدولي على أساس استخدامها لحق الدفاع الشرعي فإنه يتعين إثبات نقطتين أساسيتين:

الأولى : أن أفعال الإرهاب الدولي تمثل عدوانا مسلحاً حالاً وفقاً للمادة 51 من الميثاق، والثانية أن تتوافر فى تلك التدابير العسكرية الشروط والقيود المتعلقة بممارسة حق الدفاع الشرعي.

1 - Bourgues Habib C , " Le terrorisme international en droit internaional penal (sous la direction de ascension H, decaux E, et pellet A) pedone, paris, 2000 , p.465 .

الفرع الأول

مدى إعتبار الإرهاب الدولي عدونا مسلح

وفى ضوء أحكام المادة 51 من الميثاق، لا يمكن للدولة أن تمارس حقها فى الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي إلاّ إذا تعرضت بالفعل هي ذاتها أو إحدى أعضاء الأمم المتحدة لعدوان مسلح وليس لعدوان من ذى طبيعة أخرى -اقتصادي او سياسي أو ثقافي- فلين التحقيق من ذلك يستدعى منا التعرض لمفهوم كل من الإرهاب الدولي والعدوان المسلح الأمر الذى يسمح لنا باستخلاص أن إحدى صور الإرهاب الدولي وهى إرهاب الدولة يمكن إعتبارها فى إطار ضوابط وشروط محدودة عدوانا مسلحا.

أولا : تعريف الإرهاب الدولي

إن التعرض لمفهوم الإرهاب الدولي يثير نقاط ثلاث أساسية تتعلق بالصعوبات الكبيرة التي يواجهها المجتمع الدولي حتى الآن فى سبيل التوصل لتعريف الإرهاب، والأحوال التي يعد فيها هذا الأخير دولي وأخيرا لأوجه التفرقة بين إرهاب الأفراد الدولي وإرهاب الدولة الدولي.

أ-صعوبة تحديد مفهوم الإرهاب:

يعد تعريف الإرهاب ذا أهمية بالغة تتأتى من أنه متى تم تحديده كان الميسور التعرف على من يمارسه، فيدخل ضمن فئات الإرهابيين.

وعلى الرغم من أن الإرهاب لا يعتبر من بين الظواهر حديثة النشأة حيث يعود ظهوره إلى وقت طويل مضى إلا انه مازال لا يحظى حتى الوقت الراهن بتعريف قانونى موحد ومقبول لدى كافة المستويات الدولية أو على المستوى الداخلي⁽¹⁾.

¹ -Bourgues Habib C., "Le terrorisme international " , op. cit .,p 457 et S .

ويمكن أن نشير في هذا الشأن إلى ما لاحظته البعض من وجود ما يزيد عن مائة تعريف له تتنوع ما بين تعريفات قانونية وأخرى سياسية واجتماعية⁽¹⁾، وقد ظهرت هذه المحاولات للتعريف بالإرهاب في كتابات الفقهاء وفي الاتفاقيات الدولية وفي القرارات الصادرة عن المنظمات⁽²⁾ .

لقد اتخذت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة أبعاداً تعود في مجملها إلى الإستخدام السيئ للتطور العلمي والتكنولوجي الكبير، وما أدى إليه من ارتكاب الكثير من العمليات الإرهابية ذات القوة التدميرية في الأموال والأرواح وتضاؤل فرص الكشف عن أشخاص وهوية مرتكبيها، مما أثار الرعب والفرع لدى الضحاي المحتملين للإرهاب بما يؤثر سلباً على ممارستهم لحقوقهم وحررياتهم الأساسية.

وقد تصدى فقهاء القانون الدولي العام -من عالجوا موضوع الإرهاب- لتعريفه وتحديد مدلوله وتمييزه عما قد يختلط به من مفاهيم.

عرفه "ألاكس شميد" على أنه "وسيلة تتسم بوجود فعل عنيف متكرر الغرض منه بث القلق، يستخدمها أفراد أو جماعات أو ممثلوا دولة من أجل تحقيق أهداف إجرامية أو سياسية أو أهداف خاصة بها"³.

ويعرفه "كشيتيج پرايا" على أنه " الفعل أو التهديد بالفعل الذي يتسم بالعنف التكتيكي والذي تقوم به جماعة من الأفراد المدربين الذين لهم رابطة دولية بغرض تحقيق أهداف سياسية، وهذه المجموعات قد ترعاها وكالات حكومية أو غير حكومية"⁴

فقد عرفه عبد العزيز سرحان بأنه " كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة وما في ذلك

¹ - محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، دار العلم للملايين ، بيروت، 1991، ص 45.

² - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفق قواعد قانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 13

³ - Alex Schmid and Jogman, J Albert, :Political Terrorism, New Brunswick : Transaction Books, 1988, p. 28

⁴ - Kshiti Prabha, Defining Terrorism, Strategic Analysis, Monthly journal of the IDSA, April 2000 (VO1, XXIV) no .1

المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁾، وفي هذا السياق فقد أبرز أهم ملامح جريمة الإرهاب الدولي في الآتي:

- العمل الإرهابي هو جريمة دولية، أساسها مخالفة القانون الدولي الأمر الذي يعنى تجريمه وفقا لقوانين سائر الدول.

- يتسم العمل الإرهابي بطابع دولي، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة أو إحدى مؤسساتها.

- ينتفي وصف الإرهاب عن الفعل متى كان الباعث عليه مشروعاً، كأن يكون لمقاومة الاحتلال أو دفاعاً عن الأرض المحتلة أو ممارسة لحق تقرير المصير.

- ويرى نبيل حلمي في تعريف الإرهاب أنه "الإستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرداً أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما " ويشير إلى أن الهدف من العمل الإرهابي في معظم الأحوال هو هدف سياسي بل أكثر من ذلك فلفه وفقاً للتطور الحديث لإستخدام العنف فقد أصبح - إلى حد ما - بديلاً للحروب التقليدية².

واللذين من هذين التعريفين الأخيرين أنهما إتفقا في المضمون: فهما يركزان على أن الإرهاب إستخدام غير مشروع للقوة أو التهديد بها، وعدم مشروعية الفعل مناطه مخالفته لأحكام القانون الدولي العام، ولا يعطيان أهمية لصفة الفاعل فقد يكون فرد أو مجموعة أفراد أو منظمة أو دولة.

ودون الخوض في التعريفات الفقهية فإننا نكتفي بذلك، مع الإشارة إلى التعريف الذي توصلت إليه في أكتوبر عام 2002 اللجنة الخاصة التي أنشأتها الجمعية العامة للامم

¹ - عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، لمجلة المصرية لقانون الدولي، 1973، ص-ص 173-174.

² - نبيل أحمد حلمي، الارهاب لولى وفق قواعد قانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 27-28

المتحدة بالقرار رقم 210/51 الصادر في ديسمبر 1996 بغرض إعداد إتفاقية دولية لقمع العمليات الإرهابية بالقنابل وإتفاقية دولية أخرى لقمع أعمال الإرهاب النووي¹.

حيث كان مضمون التعريف الذي وضعته اللجنة أنه " يعتبر مرتكبا لجريمة الإرهاب كل شخص يقوم بأى وسيلة كانت وبشكل غير مشروع وبإرادته، بقتل شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة حينما يهدف هذا الفعل بطبيعته أو وفقا للظروف المحيطة به، إلى ترويع السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أيا كان"²

ولعل ما يمكن أن ينتقد به هذا التعريف بالرغم من أنه قد حظي بدعم عدد كبير من أعضاء اللجنة، أنه قد قصر الركن المادي للجريمة على الإعتداء على الأشخاص وحدها دون الممتلكات وهو أمر يعد غير مقبول، وأيضا فإنه لم يستثن -شأنه في ذلك شأن غالبية التعريفات التي إقترحتها الدول الغربية - من جريمة الإرهاب أعمال المقاومة المسلحة المشروعة التي تمارسها الشعوب المحتلة بغرض الحصول على الإستقلال وتقرير المصير.

ب- إكتساب الصفة الدولية للإرهاب:

يكتسب الإرهاب صفة الدولية حينما يحتوى على عنصر أجنبي، وهو أمر يتأتى حينما نكون فى مواجهة عمليات إرهابية ينتمي مرتكبوها أو ضحاياها إلى دول متعددة أو عندما يكون الهدف منها هو الإعتداء على أشخاص أو أموال تنتمي إلى أكثر من دولة أو حينما تتعدى أثارها حدود دولة واحدة أو إذا تم إرتكابها بناء على إعداد وتحضير أو من خلال تمويل قادم من دولة أخرى³.

¹- قرار الجمعية العامة رقم 210/51 .

²- سامى جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 97 .

³- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، المرجع السابق، ص 143.

ويكتسب الإرهاب صفة الدولية أيضا حينما يلجأ مرتكبه كلهم أو بعضهم إلى دولة أو دول أخرى غير الدولة التي كانت محلا لتنفيذ عملياتهم الإرهابية¹

ثانيا: إرهاب الدولة يمكن إعتبره بشروط محدودة عدوانا مسلح

إعتبر الميثاق أن مخالفة حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية تأتي في حالات ثلاث، أقلها جسامه يتمثل في تهديد السلم والأمن الدوليين ويليها الإخلال بهما ثم وقوع عمل من أعمال العدوان.

كما سبق أن بيّنا في الباب الأول أن مفهوم العدوان ينصرف بصفة عامة ليس فقط إلى العدوان المسلح، وإنما أيضا إلى العدوان الإقتصادي أو الثقافي وغيره من من الصور الأخرى للعدوان، بينما ما يعنينا في هذا الشأن هو فقط العدوان المسلح باعتباره صورة الوحيدة لصور العدوان التي تبرر اللجوء إلى إلى ممارسة الحق في الدفاع الشرعي وفقا لصريح نص المادة (51) من الميثاق.

على الرغم من أهمية وضع تعريف محدد لمفهوم العدوان المسلح حيث تطبق أحكامه في حالتها الدفاع الشرعي وتطبيق نظام الأمن الجماعي، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد ورد خلوا من أي تعريف لهذا المفهوم، و تجدر الإشارة إلى أن موقف الميثاق في هذا الشأن لم يأت على سبيل الصدفة وإنما قصده واضعوه، حيث رفضت الدول المجتمعة في سان فرانسيسكو مشروعين أحدهما تقدمت به بوليفيا والآخر قدمته الفلين بغرض إدخال تعريف للعدوان في الميثاق ، بدعوى إعطاء مجلس الأمن حرية تقدير ما يعد من أعمال العدوان دون التقيد بتعريف جامد ستتجاوزه الأحداث ويفقد صلاحيته بعد وقت قليل².

وقد إحتل العدوان المسلح غير المباشر أهمية كبيرة في العلاقات الدولية المعاصرة، إذ يشير العمل الدولي إلى كثرة لجوء الدول إليه، حيث يصعب إثبات حقيقة الدور الذي تقوم

¹ - عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، 1986 ، ص 83 .

² - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية الدول للتدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص24.

به الدولة مقارنة بالعدوان المسلح المباشر الذى يكون علنيا وواضحا ولا يثير صعوبة فى إثبات نسبته إلى الدولة التي اقترفته¹.

وإزاء ما يشكله العدوان المسلح غير المباشر من تهديد كبير للسلم والأمن الدوليين، فإن الجمعية العامة لم تتجاهل إدراجه فى تعريفها للعدوان، حيث أشار القرار 3314 السالف للذكر إلى صورتي العدوان المباشرة وغير المباشرة.

فإذا كانت المادة الأولى من القرار قد وردت بصيغة عامة بتطبيق على العدوان المباشرة وغير المباشرة، فإن المادة الثالثة منه كانت أكثر وضوحا وصراحة فى هذا الشأن حيث الفقرات الخمس الأولى منها للعدوان المسلح المباشر، والفقرة السادسة لحالة الاشتراك فى العدوان المسلح، فى حين تركزت الفقرة السابقة والأخيرة منها للعدوان المسلح غير المباشر.

وبمقتضى القرار السابق فى الفقرة (ز) من المادة الثالثة لتعريف العدوان يعتبر عدوانا مسلحا "إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو بيسمها لارتكاب عمل من أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى على قدر من الجسامه تعادل الأعمال المشار إليها فى صور المذكورة فى الفقرات السابقة، أو أن تكون الدولة متورطة بشكل ملموس فى ارتكاب هذه الأعمال.

وهذا النص وإن كان لا يشير صراحة إلى إرسال الدولة لجماعات إرهابية لقيام بعمل مسلح على إقليم دولة أخرى، إلا أنه يشملها بالضرورة بلعتبلو أنه ينطبق على جميع الجماعات المسلحة أو القوات غير النظامية دون النظر إلى ما كانت تمارس أعمالا إرهابية أم لا.

وفى هذا الشأن يرى نبيل حلمي أن جريمة الإرهاب إن قامت بها أو أيدتها دولة من الدول فيجب أن نعتبرها صورة من صور العدوان بدلا من إعتبارها جريمة أخرى وهى جريمة إرهاب الدولة، لأن الأولى أكثر تحدي. ووضوحا من الثانية¹.

¹ - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية الدول للتدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 30.

لعل ما يستفاد من دراسة مفهومي كل من الإرهاب الدولي والعدوان المسلح على النحو السابق، أن إرهاب الدولة دون غيره من صور الإرهاب الدولي الأخرى، يشكل مخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وفقاً لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن إعتبره إذا ما توافرت فيه شروط معينة عدواناً مسلحاً وفقاً للمادة 51 من الميثاق .

أ- شروط إعتبر إرهاب الدولة عدواناً مسلحاً

إذا كانت مساندة الدولة للجماعات الإرهابية التي ترتكب أعمالاً مسلحة ضد دولة أخرى، يدخل على النحو السالف في نطاق حظر استخدام القوة المخالف للبيان في نطاق حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها الوارد بالمادة 7/2 من الميثاق، فهل يعتبر أيضاً عدواناً مسلحاً وفقاً للمادة 51 من الميثاق الأمر الذي يرخص للدولة المعتدى عليها باللجوء إلى ممارسة حقها في الدفاع الشرعي إذا ما توافرت شروط أعماله.

يستفاد من الأحكام الواردة في المادة 3 فقرة (ز) من قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان وفي قرارها رقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدولة²، وكذلك من حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام 1986 والخاص بقضية الأنشطة العسكرية وشعبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، أنه يلزم تحقق شرطين أساسيين في إرهاب الدولة حتى يمكن إعتبره عدواناً مسلحاً وفقاً لنص المادة (51) من الميثاق.

ويتمثل الشرط الأول: في ضرورة أن تكون الأعمال المسلحة التي إرتكبتها الجماعات الإرهابية على إقليم دولة ما بإسم ولحساب دولة أخرى، على درجة من الجسامه تعادل جسامه أفعال العدوان المسلح المباشر³، ولما كان قرار تعريف العدوان لم يشر إلى جهة

¹ - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص 65.

² - A/RES/ 3314 , 14 Decembre 1974.

- A/RES/ 2625 (xxv) 24 Decembre 1970.

³ - Abdel Hadi Al chalabi H., La légitime défense en droit internatiol, Pedone, Paris, 1952,p.69.

محددة يناط بها مهمة تحديد ما إذا كانت الأعمال الإرهابية المرتكبة من الجماعات المسلحة تعتبر جسيمة أم لا تعد كذلك.

مما يجعل هذا الأمر، متروك للسلطة التقديرية للدولة المتعدى عليها والتي تتصرف في إطار مصالحها دون مراعاة لضوابط موضوعية في ذلك التقدير¹.

وقد اقترح البعض حلا يتمثل في أن تطالب الدولة ضحية تلك العمليات الإرهابية المسلحة، والتي تنهى ممارسة حقها في الدفاع الشرعي ضد الدولة الأخرى التي تعتقد أنها تساند الجماعات الإرهابية، موافقة مجلس الأمن قبل ممارسة حق الدفاع الشرعي².

ويرجع عدم إمكانية تطبيق ذلك الحل إلى صعوبة التوفيق بين حالة الإستعجال التي تمر بها الدولة ضحية العمليات الإرهابية المسلحة وحاجتها الماسة إلى الدفاع عن نفسها دون إبطاء أو تأخير من جهة، وبين ما يتطلبه إستصدار قرار من مجلس الأمن لبعض الوقت الذي لا تحتمله الظروف القائمة، هذا بالإضافة إلى أن ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس لا يحتاج إلى إذن مسبق من أي جهة أو جهاز دولي أيا كان وذلك وفقا لما استقر عليه القانون الدولي العرفي وقننته المادة 51 من الميثاق.

وإعمال هذا الشرط يترتب عليه من الناحية النظرية الخاصة عدم جواز لجوء الدولة ضحية العمليات الإرهابية المسلحة إلى الحق في الدفاع الشرعي إذا كانت هذه العمليات لا تنتم بالجسامة كأن تكون الخسائر الناتجة عنها قليلة أو معدومة سواء في الأرواح أو الأموال.

ويتمثل الشرط الثاني: في أنه يجب على الدولة ضحية العمليات الإرهابية قبل إتخاذ أعمال الدفاع الشرعي، تثبت تورط الدولة المتهمه بمساندة الجماعات الارهابية المسلحة تورطا ملموسا أو تثبت أنها هي التي أرسلت هذه الجماعات³.

¹ -Sorensen Max : Manual of publie international law , New York 1968 . p 778

² - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية الدول للتدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص36.

³ - حازم محمد عتلم ، قانون المنازعات المسلحة الدولية ، المدخل - النطاق الزمني ، مؤسسة دار الكتاب، الكويت الطبعة الأولى، 1994، ص 106 وما بعدها

ومن الطبيعي أن إثبات نسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة يقتضى إثبات صدوره عن أحد أجهزتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو عن كيان يرخص له القانون الداخلي للدولة المعنية بممارسة أعمال السلطة العامة.

وينسب إلى الدولة أيضا الأفعال الصادرة عن شخص أو مجموعة من الأشخاص إذا كانوا يتصرفون بناء على تعليمات من الدولة أو تحت إشرافها ورقابتها، أو كانوا يمارسون أعمال السلطة العامة في حالة غياب السلطة الرسمية للدولة أو في ظروف طارئة تقتضى الاضطلاع بمثل هذه الأعمال¹.

وبناء على ما تقدم، فإنه يجب على الدولة المعتدى عليها أن تثبت أن مرتكبي العمليات الإرهابية كانوا يتصرفون إما بناء على تعليمات صادرة اليهم من الدولة المتهمة بمساندتهم، وإما أنهم قد ارتكبوا أعمال الإرهاب تحت إشراف هذه الدولة ورقابتها.

ونسبة الفعل غير المشروع إلى الدولة على النحو السالف بيانه الهدف منه إقرار مسئوليتها الدولية عنه ومن ثم إلزامها بإصلاح ما نتج عنه من ضرر، من بين أغراضه منح الدولة الموجه إليها هذا الفعل الحق في الدفاع الشرعي، وليس هذا أمراً منطقياً ومتفقاً مع الواقع، إذ أن عملية الإثبات تحتاج لوقت طويل على خلاف ذلك الظروف التي ينشأ الحق في الدفاع الشرعي ضدها، فيها إستعجال يبرر منح الدولة على سبيل الإستثناء الحق في استخدام القوة المسلحة لحين قيام مجلس الأمن بتحمل مهام واجباته في هذا الشأن².

وعلى ذلك فإن إثبات تورط الدولة بصورة ملموسة يستلزم إثبات أن الجماعات المسلحة قد ارتكبت أعمالها الإرهابية بناء على تعليمات من الدولة أو تحت إشرافها ورقابتها الأمر الذي يفترض معه علمها المسبق بوقوعها بل واتخاذها التدابير اللازمة لتسهيل ارتكابها، وهذا يقتضى في ذات الوقت عدم اللجوء إلى الدفاع الشرعي إذ ثبت أن مساهمة

¹– Kress C., « L'organe de facto en droit international public : réflexions sur l'imputation à l'Etat de l'acte d'un particulier à la lumière des développements récents », R.G.D.I.P., 2001-1, pp. 93-144.

²– محمد صافي يوسف، مدى مشروعية الدول للتدابير العسكرية لمكافحة الإلهاب...، المرجع السابق، ص40.

الدولة في أعمال الإرهابية كانت بصورة غير ملموسة أي حينما يتعلق الأمر بمساهمة فرعية أو عارضة¹

وبذلك فإن المساندة البسيطة أو مجرد سماح الدولة للجماعة الإرهابية باستخدام إقليمها لارتكاب أعمال مسلحة ضد دولة أخرى لا يعتبر كافيا وفقا لما يراه البعض للقول بأن الدولة المتسامحة قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان، وذلك على الرغم من أن التسامح يعد عمل غير مشروع يثير المسؤولية الدولية للدولة².

وإذا كان إثبات توافر الشرطين سالفى الذكر من الصعوبة بمكان، فإنه يصعب أيضا من وجهة نظر القانون الدولي العام أن يستوفى الإرهاب الدولي الشروط - اللازمة لاعتباره عدوانا مسلحا - وفقا لأحكام المادة (51) من الميثاق يسمح للدولة المعتدى عليها باللجوء إلى الدفاع الشرعي، بل نكون في مواجهة تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما يتيح لمجلس الأمن أن يتخذ التدبير اللازم لمواجهته.

الفرع الثاني

مدى توافر شروط الدفاع الشرعي في التدخل لمكافحة الإرهاب

على افتراض أن إرهاب الدولة يستوفى الشرطين الواجب توافرها لاعتباره عدوانا مسلحا وفقا للمادة 51 من الميثاق، والذي يحقق معه للدولة المعتدى عليها اللجوء إلى الدفاع الشرعي، فإن ما يتخذ من تدابير عسكرية عند مباشرة هذا الحق يجب أن يبيتوفى عدد من الشروط والضوابط قبل وأثناء اتخاذ هذه التدابير.

¹ - Regurd S., " Raids anti- terrorists et developpements recents des atteintesilcites au principe de non- intervention " , op.cit ., p .89

² - Corten et Dubuisson F, operation libre immuable : une extension absive du concept de legitime defense "R.G.D.I, p.56 et s

أولاً: الشروط الواجب مراعاتها قبل اتخاذ التدابير العسكرية

بالإضافة إلى الشرط المبدئي الخاص بالإجماع الدولي على أن إرهاب الدولة الدولي هو الذي استوفى شروط إعتبره عدواناً مسلحاً، هناك عدة شروط يلزم مراعاتها تتمثل في وجوب إسئفاد الطرق السلمية لمكافحة الإرهاب الدولي أو ما يعبر عنه أيضاً بضرورة أن يكون اتخاذ التدابير العسكرية ضرورياً للدفاع عن المعتدى عليها، وأن يقتصر هدف التدابير العسكرية على الدفاع فقط ضد العمليات الإرهابية الحالة الأمر الذي يستلزم ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي، ثم يناقش مدى وجوب اتخاذ الدولة المعتدى لتدابير العسكرية مباشرة فور وقوع العمليات الإرهابية المسلحة.

1- عدم وجود بديل سلمى:

بلعتبر أن السماح باستخدام القوة المسلحة في إطار استعمال الحق في الدفاع الشرعي يعتبر إستثناء على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، والذي يمثل قاعدة دولية أمره، فإن هذا الاستثناء يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً بحيث لا يسمح باللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى وبالقدر الذى يقتضيه الدفاع عن الدولة المعتدى عليها¹، فإن الحق في تقدير ما إذا كان هناك حالة ضرورة أم لا، يجب أن يمنح للدولة المعتدى عليها في مرحلة أولى بالنظر إلى حالة الاستعجال في استعمال الحق في الدفاع الشرعي، ولكن يجب أن يخضع تقديرها في هذا لرقابة مجلس الأمن الذى يمكن له إدانة الدولة وإعتبرها مرتكبه لعمل من أعمال العدوان وليس ممارسة لحقها في الدفاع الشرعي، الأمر الذى قد يبرر حينئذ إتخاذ تدابير غير عسكرية أو عسكرية ضدها لنظام الأمن الجماعي².

وفى الواقع أنه من الصعوبة بمكان تقرير ما إذا كان من الضروري أم لا اتخاذ الدولة ضحية العمل الإرهابى لتدابير عسكرية للدفاع عن نفسها، وتتجسد هذه الصعوبة فى مسألتين الأولى تتبع من حقيقة واقعية وهى أن العمليات الإرهابية تقع فجأة وتنتهى فى وقت

¹ - إبراهيم زهير الدراجى ، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية عنها، المرجع السابق ، ص220.

² - عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 213.

زمني قصير بحيث أن العمل العسكري هنا لا يكون الدفاع وإنما العقاب والانتقام، والثانية أنه يصعب تحديد التوقيت الذي تنتهي عنده العمليات الإرهابية المسلحة يمكن أن تتوقف لمدة قصيرة ثم تستأنف هجماتها¹، وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير مدى ضرورة إتخاذ الدولة المعتدى عليها لتدابير عسكرية للدفاع عن نفسها أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لصد الإعتداء، فإذا أمكن رد العدوان والدفاع عن الدولة ضد الهجوم والعدوان دون استخدام القوة فلا يجوز للدولة أن تستخدم القوة للدفاع عن نفسها²

فيوجد أمام الدولة العديد من الوسائل السلمية التي يمكن من خلالها مكافحة الإرهاب الدولي يتجلى أهمها بالإضافة إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة، في وقف المساعدات الإقتصادية أو العسكرية أو المعنوية التي تقدم للدول المساندة للإرهاب الدولي، وعدم منح الملجأ للأشخاص المتهمين في عمليات إرهابية.

2- أن تهدف التدابير العسكرية إلى دفاع ضد أعمال الإرهاب الدولي الحال:

يتميز الدفاع الشرعي بأنه عمل دفاعي يمنح الدولة فرصة الدفاع عن نفسها لرد العدوان المسلح الذي تتعرض له بالفعل والحيلولة دون نجاحه وتحقيق أغراضه ، وعلى هذا النحو فإن الدفاع الشرعي يتميز على أنه عملاً دفاعياً وليس عدوانياً أو إنتقامياً.

ويشير العمل الدولي إلى حالات كثيرة تحايلت فيها الدول عن الهدف الرئيسي الذي رسمته المادة (51) من الميثاق للدفاع الشرعي، فيلاحظ على سبيل الميثال أن إسرائيل قد اشارت في تبريرها للعدوان العسكري على المفاعل النووي السلمي العراقي، إلى أن العراق يسعى ببوفامج لتطوير قدراته النووية بحيث يتمكن بحلول عام من تصنيع قنبلة نووية أو أكثر، وأن هذه القنبلة النووية ستستخدم حال تصنيعها لضرب إسرائيل، الأمر الذي دفعها إلى محاولة إحباط هذا المخطط بضرب المفاعل النووي العراقي³.

¹ - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية الدول للتدابير العسكرية لمكافحة الإلاهاف...، المرجع السابق، ص50.

² - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفق قواعد قانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 92.

³ - Fischer G., « Le bombardement par Israel d'un réacteur nucléaire irakien », A.F.D.I., p.163.

وتعلن الدول التي تتخذ التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، أنها تهدف بصفة أساسية إلى إجبار الدولة المعنية على تسليم مرتكبي العمليات الإرهابية إذا كانوا مقيمين على إقليمها أو محاكمتهم، وعقابها على مساندتها للإرهاب الدولي بما يساهم في منع وقوع عمليات إرهابية في المستقبل وتتمثل أحيانا هذه الأهداف المعلنة في السعي نحو تغيير نظام الحكم القائم وإحلال نظام آخر موال¹.

ويلاحظ على هذه الأهداف مخالفتها ليس فقط لهدف الدفاع الشرعي كما حدده ميثاق الأمم المتحدة، وإنما للكثير من قواعد القانون الدولي العام الآمرة، إذ تشكل مثل هذه التدابير العسكرية حينما تسعى لتحقيق هذه الأهداف، إعتداء على قواعد النظام القانوني الحاكمة لتسليم المجرمين، وعاي قواعد العدالة الجنائية الدولية، وعلى قاعدة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول حينما تهدف إلى تغيير نظم الحكم القائمة بالقوة، وذلك علاوة على مخالفتها لقاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية².

ويثار التساؤل حول ما إذا كان يجب على الدولة المعتدى عليها أن ترد مباشرة دون إنتظار على العمليات الإرهابية المسلحة الموجهة إليها وإلا تفقد حقها في الدفاع الشرعي أم يمكنها أن تنتظر لتفكير في كيفية الرد والإستعداد والتحضير له.

ويتنازع في الإجابة على هذا التساؤل إتجاهان يرى أولهما أن الرد على العدوان المسلح ينبغي أن يكون مباشراً دون انتظار وإلا أصبحنا في مواجهة تدابير وأعمال إنتقامية غير مشروع، في حين يذهب الرأي الآخر إلى أنه من غير المعقول أن تحرم الدولة المعتدى عليها من حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن نفسها لمجرد عدم الدفاع الفوري وتفضل الإنتظار قليلا للتحضير له والتفكير في لأسلوب الأمتل لإتمامه³.

وعليه فأنه بالنظر في مضمون المادة 51 من الميثاق نجد أنها صريحة في في هذا الشأن حيث رخصت للدولة المعتدى عليها أن تدافع عن نفسها إلى أن يتخذ مجلس الأمن

¹ - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية الدول للتدابير العسكرية لمكافحة الإلاهاف...، المرجع السابق، ص 54.

² - gray christine « international law and the use of force, second edition oxford 2004, p 132.

³ - محمد صافي يوسف، المرجع نفسه، ص 57.

التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه فليس هناك إلزام على الدولة بممارسة هذا الحق فور وقوع العدوان المسلح وإن كان يحق لها ذلك بينما يمكن أن تمارس هذا الحق فى أى وقت خلال الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ وقوع العدوان المسلح وتاريخ إتخاذ مجلس الأمن للتدابير اللازمة لإنهاء العدوان.

إذ فى إثبات جسامه هذه العمليات ونسبتها إلى دولة محددة مما يقتضى الإنتظار بعض الوقت لجمع الأدلة والتحقق منها، ومحاولة إقناع الدولة المتهمه بتسليم المجرمين، وهذه كلها طرق سليمة يجب محاولة التوصل إليها قبل اتخاذ التدابير عسكرية.

ثانيا: الشروط الواجب مراعاتها أثناء التدابير العسكرية.

بالإضافة إلى الضوابط والشروط التي سبق بيانها، وإذا ما توفرت هذه الضوابط وتلك الشروط، فإنه يحق للدولة ضحية أعمال الإرهاب الدولي أن تتخذ تدابير عسكرية ضد الدولة التي ثبت بالفعل مساندتها لتلك الأعمال الإرهابية المسلحة شريطة أن تلتزم أثناء اتخاذها بمجموعة أخرى من القيود والشروط التي تتمثل في ضرورة توجيه التدابير العسكرية إلى الدولة الإرهابية وحدها، ضرورة تناسب التدابير مع حجم العدوان وأهداف الدفاع الشرعي، وضرورة التوقف بمجرد انتهاء العمليات الإرهابية أو اتخاذ مجلس الأمن للتدابير اللازمة لوقف العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تخضع التدابير العسكرية لإشراف مجلس الأمن.

1- أن توجه التدابير العسكرية إلى الدولة التي ثبت مساندتها للعمليات الإرهابية

ممارسة الدفاع الشرعي باتخاذ التدابير العسكرية يجب أن تكون موجها من الدولة ضحية العمليات الإرهابية إلى الدولة مصدر العدوان المسلح، فلا يجوز أن توجه تلك التدابير العسكرية إلى دولة صديقة للدولة المساندة للإرهاب الدولي أو لدولة محايدة لأن إنتهاك الحياد هو في حد ذاته يمثل جريمة دولية لا يجوز الإستناد على حق الدفاع الشرعي في تبريرها⁽¹⁾.

¹ - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 92.

وإذا كان موقف الدول المعتدى عليها في هذا الشأن يجد تفسيره فيما سبق بيانه من صعوبة شديدة في إثبات نسبة العمليات الإرهابية إلى دولة محددة بحيث يكون الأضمن والأسهل هو إتهام الدول المعروف عنها، سواء بحق أو باطل مساندة الإرهاب الدولي والبدئ في معاقبتها جميعا إن أمكن، فإن مثل هذا الموقف يخالف دون شك النظام القانوني للدفاع الشرعي ويشكل تحريفا شديدا للحكمة من إقراره والتي تتمثل في الدفاع عن النفس ضد الدولة المعتدية وحدها وليس ضد أية دولة أخرى مهما تعاضمت الشكوك حول دعمها ومساندتها للإرهاب الدولي بصفة عامة¹

2-التناسب بين التدابير العسكرية والهدف من الدفاع الشرعي:

لقد أقر العرف الدولي شرط التناسب معتبرا أن الخروج عليه يبعد الدفاع الشرعي عن هدفه الأساسي ويحوّله إلى نوع من الإنتقام والعدوان⁽²⁾.

وإذا كانت المادة 51 لم تشر صراحة إلى هذا الشرط ولكنه يستفاد من الحكمة العامة من وجود حق الدفاع الشرعي ذاته، ففعل الدفاع يقصد منه در العدوان المسلح فلا يوجد مبرر للجوء إلى وسائل دفاعية تحقق أكثر من هذا الهدف.

وهذا يعني عدم جواز خروج الدولة المعتدي عليها عن حد تناسب بين أعمالها الدافعة ورد العدوان وإلا اعتبر ذلك تجاوز في استعمال حق الدفاع الشرعي، والمعيار المستخدم هنا معيار موضوعي وهو سلوك الشخص المعتاد إذا وضع لنفسه في الظروف المحيطة بالمُدافع⁽³⁾.

وعليه فإعمال شرط التناسب لا يعني بالضرورة التناسب في الأسلحة والمعدات المستخدمة في كل من العدوان المسلح وفعل الدفاع الشرعي، ولا بين الأضرار التي ترتب على هذا وذلك، وإنما يعني من باب أولى التناسب بين الوسائل التي تستخدمها الدولة المعتدي عليها للدفاع عن نفسها وما ينتج عنها من أضرار وخسائر من جهة، والهدف

¹ - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية الدول للتدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب...، المرجع السابق، ص 59.

² - C.I.J REC1986, p 94, para 176.

³ - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، 93

الأساسي الذي من أجله أقر الميثاق حق الدفاع الشرعي وهو رد العدوان المسلح، وقد واجه إعمال شرط التناسب صعوبات تطبيقية خاصة في ظل تطور الأسلحة وتقدمها ومع وجود الأسلحة الذرية ذات القوة التدميرية لدفاع الدولة عن نفسها، ومدى اتفاق ذلك مع شرط التناسب، نجد أن الفقه الدولي قد فرق بين حالتين.

الأولى: إذا استخدمت الدولة المعتدية أسلحة تقليدية في عدوانها، فوفقا للرأي الغالب لا يجوز الدفاع الشرعي عن النفس باستخدام أسلحة ذرية إلا إذا كان حجم العدوان ذا قوة تدميرية كبيرة.

ويترتب على ذلك نتيجة عملية مقتضاها أنه يعد مخالفا لشرط التناسب قيام الدولة. المعتدى عليها باستخدام أسلحة متطورة عسكريا لرد عدوان مسلح وقع باستخدام ذات الأسلحة اذا كان من الممكن رده من خلال استعمال أسلحة تقليدية¹

أما الحالة الثانية: هي المتعلقة باستخدام الدولة المعتدية لأسلحة ذرية في هجومها واعتدائها وهنا يمكن للدولة المعتدى عليها أن تستخدم الأسلحة الذرية لرد الاعتداء والدفاع عن نفسها وذلك تحقيقا لشروط التناسب واستنادا على مبدأ المعاملة بالمثل. ولكن لا نتمنى أن تحقق هذه الحالة لما لها من آثار مدمرة يمكن أن تنتهي كوكب الكرة الارضية كله²

ويمكن القول أنه يلزم إتباع قيد وحيد يتمثل في عدم جواز تجاوز هدف الدفاع وهو رد العدوان المسلح، ونرفض أن يكون التناسب بصفة مطلقة بين الأسلحة المستخدمة وتلك المستخدمة في رده دون مراعاة لمقتضيات وظروف كل حالة.

وعند تطبيق شروط التناسب على التدابير العسكرية التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب الدولي، نجد أن الواقع يشير إلى أن الدفاع المضاد للعمليات الإرهابية المسلحة

¹ - عبد العزيز مخيمر عبد الشأن :د.عبد الهادي ، " مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح : دراسة حاول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2002، ص 164.

² - حسنين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية " دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1979 ، ص 73 .

يستهدف بالدرجة الأولى القبض على مرتكبي هذه العمليات، ومعاقبة الدول التي تساندهم وهي أهداف تخالف أهداف الدفاع الشرعي وفقا لتصور واضعو الميثاق .

3- أن تتوقف التدابير العسكرية بمجرد إنتهاء العمليات الإرهابية المسلحة

من المعلوم أن الهدف الرئيسي من الدفاع الشرعي هو رد العدوان المسلح الحال، فيكون من الطبيعي أن تتوقف جميع أعمال الدفاع بمجرد إنتهاء هذا العدوان، أي عودة الحال إلى ما كان عليه قبل بدء العدوان المسلح، حيث لا يكون لأعمال الدفاع الشرعي هنا أى هدف شرعى يسعى لتحقيقه واستمراره ينفى عن هـ صفة المشروعية لكونه قد أصبح غير ضروري¹

ولتطبيق هذا الشرط على التدابير العسكرية التي تقوم بها الدول لمكافحة العمل الإرهابي، نجد أنه يثير مشكلات عملية متعددة، تكمن فى التأكد عمليا من إنتهاء هذه العمليات ومن ثم يستحيل تحديد الحد الذى تتوقف عنده الدولة المعتدى عليها عن اتخاذ التدابير العسكرية، ولما كانت الأهداف التي تسعى الدولة المعتدى عليها إلى تحقيقها من وراء تلك التدبير هي أهداف تستغرق وقت طويل فإن هذا يعنى استمرار اتخاذ هذه التدابير إلى أجل طويل غير معلوم نهايته².

4- أن تتوقف التدابير العسكرية إذا اتخذ مجلس الأمن التدبير اللازم.

لما كان مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل فى حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه ينبغي على الدولة المعتدى عليها التوقف مباشرة عن أعمال الدفاع الشرعى حين يصبح مجلس الأمن قادرا على ممارسة مهامه واجباته³.

ومن الجدير بالذكر، أن نوضح الفرق الكبير بين تدخل مجلس الأمن فى النزاع المسلح القائم من خلال قرارات نظرية دون بدء تنفيذ أية خطوات فى تطبيقها، وما ترخص

¹ - rverhoevenj., "les etinmments de la legitime defense " op. eit, p.69.

² - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية الدول للتدابير العسكرية لمكافحة الإلهااب...، المرجع السابق، ص 63.

³ - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

به المادة 51 من الميثاق للدولة المعتدى عليها من عدم إيقاف أعمال الدفاع الشرعي الشرعي إلا أن يتخذ المجلس بالفعل التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ ليس منطقياً أن تحرم الدولة من مباشرة حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها لمجرد تدخل مجلس الأمن بإصدار قرار نظري في النزاع.

والملاحظ لواقع العمل الدولي في خصوص الإرهاب الدولي بصفة عامة، يجد أن مجلس الأمن دائماً ما يهوى استعداده الكامل للتعامل مع ما تسببه العمليات الإرهابية المسلحة من تهديد للسلم والأمن الدوليين وفقاً لنظام الأمن الجماعي، ولكن الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية تحول دائماً دون ممارسته لصلاحياته التي خولها له الميثاق وتتعمد تجاهله وذلك من خلال استخدام حق الفيتو.

والرأى الراجح أنه إذا تدخل مجلس الأمن وفقاً لنظام الأمن الجماعي، وتولى مهمة رد العدوان المسلح ولم يفلح، فإن الحق في الدفاع الشرعي الذي كان قد توقف بتدخل مجلس الأمن، يعود مرة أخرى إلى الدولة المعتدى عليها¹.

ولا يثير تطبيق هذا الشرط أية صعوبة بالنسبة للتدابير التي تتخذ لمكافحة إرهاب الدولة الدولي إلا في تقدير الوقت الذي يتعين فيه على الدولة المعتدى عليها انتظاره لحين اتخاذ مجلس الأمن للتدابير اللازمة والحكم بفشله فشله أداء مهمته، ويمكن التغلب على هذه الصعوبة بالتشاور بين الدولة والمجلس ذاته².

5- يجب أن تخضع التدابير العسكرية لرقابة مجلس الأمن.

وفقاً للأحكام الصريحة الواردة بالمادة 51 من الميثاق، فإن التدابير العسكرية التي تتخذها الدولة المعتدى عليها للدفاع الشرعي عن نفسها، يجب أن تبلغ فوراً لمجلس الأمن، ولا تؤثر هذه التدابير على سلطات مجلس الأمن في اتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات الأخرى لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما³.

¹ - إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1997، ص 96.

² - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية الدول للتدابير العسكرية لمكافحة الإلهاب...، المرجع السابق، ص 65.

³ - إبراهيم العناني: المنظمات الدولية العالمية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1997، ص 49.

ويتمثل الغرض من الإبلاغ في قيام مجلس الأمن بمراقبة ليس فقط مدى توافر شروط اللجوء إلى الدفاع الشرعي وإنما أيضا التأكد من مدى تقيد التدابير العسكرية التي تتخذ بهدف الدفاع بجملته الشروط والقيود التي سبق بيانها وفي ضوء ما تسفر عنه الرقابة، يقرر المجلس ما يلزم عمله لحفظ السلم والأمن الدوليين¹.

وإذا كان تقرير هذا الحق لمجلس الأمن في فرض الرقابة اللاحقة على التدابير العسكرية التي تتخذها الدول بزعم مكافحة الإرهاب، تستهدف منع تعسف تلك الدول في استخدام هذا الحق بهدف رد العدوان المسلح الحال، فإنه يكون لمجلس الأمن أن يقرر مدى مشروعيتها في ضوء الدفاع الشرعي، ويمكنه إذا ما إنتهى إلى مخالفة المعتدى عليه لهذه الأحكام أن يقرر ما يلزم اتخاذه من تدابير سواء في إطار نظام الامن الجماعي أو في إطار ترتيب المسؤولية الدولية للدولة.

المطلب الثاني

الاستناد إلى نظام الأمن الجماعي لتبرير التدخل العسكري

لمكافحة الإرهاب الدولي

من المعلوم أنه لإمكان اتخاذ تدابير عسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يكون مجلس الأمن قد قرر من جهة أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو عملا من أعمال العدوان²، ومن جهة اخرى أن تكون التدابير غير العسكرية لن تؤدي إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما أو ثبت بالفعل أنها فشلت في الوصول إلى تحقيق هذا الهدف³.

وباستقراء ما يدور في المجتمع الدولي بالنسبة للدول التي اتخذت تدابير عسكرية بزعم مكافحة الإرهاب الدولي نجد أنها لم تحاول أن تلجأ إلى نظام الأمن الجماعي لإضفاء

¹ - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية الدول للتدابير العسكرية لمكافحة الإلهاب...، المرجع السابق، ص 66.

² - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

الشرعية الدولية على استخدامها للقوة المسلحة في مواجهة دولة أو دول أخرى، بل نجد أنها قد عمدت جميعا بدرجات متفاوتة إلى تجاهل منظمة الأمم المتحدة.

وعلى ذلك يمكن القول بأنه وفقا لنظام الأمن الجماعي لا يمكن اتخاذ تدابير عسكرية في مواجهة الدول الإرهابية سواء بواسطة مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل أو بواسطة الدول التي يفوضها في هذا الأمر، إلا إذا اعتبر المجلس أن إرهاب الدولة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو أنه يعتبر عملا من أعمال العدوان، وأن التدابير غير العسكرية التي أمر باتخاذها لمكافحة الإرهاب الدولي لم تؤد إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما أو إتضح له قبل اتخاذها أنها لن تكون مجدية.

الفرع الأول

تكيف مجلس الأمن للإرهاب الدولي

لقد إعتاد مجلس الأمن منذ أواخر الثمانينيات من القرن الماضي على تكيف الإرهاب الدولي بكافة صورته وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين، ففي 14 من يونيو عام 1989 أصدر مجلس الأمن القرار¹ 635، والذي ورد به عبارات يستفاد منها على استحياء أنه يعتبر الإرهاب ضمن الأعمال التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث أشار في مقدمته إلى " إدراكه لانعكاسات وأثار أعمال الإرهاب على السلم الدولي " ولكن سرعان ما عبر بعد ذلك وبصورة صريحة عن رأيه هذا في الكثير من قراراته التالية².

¹ - الوثيقة رقم: [S/RES/635\(1989\)](#)

² - والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن كثيرة منها على سبيل المثال : 635 و 748 و 1054 و 1189 و 1269 و 1373 و 1377 و 1617 و 1624 وغيرها من لقرارات التي سنشير إليها لاحقا.

وبناء على ذلك يتضح أن مجلس الأمن لم يقصر هذا التكيف على إرهاب الدولة وإنما مده أيضا إلى إرهاب الأفراد الدولي. وهذا ما يثير التساؤل حول مدى إمكان إتخاذ المجلس لتدابير الأمن الجماعي في مواجهة إرهاب الأفراد الدولي¹.

إذ يتبين لنا من استقراء قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي، أنه قد اعتبر أن جميع أعمال الإرهاب الدولي بغض النظر عن طبيعة مرتكبيها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين الأمر الذى يستفاد منه امتداد هذا التكيف ليشمل كل من إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد الدولي، بل أننا قد لاحظنا أن بعض قرارات المجلس، كالقرار 1438 الصادر في الرابع عشر من أكتوبر عام 2002²، يشير إلى جميع أعمال الإرهاب دون تحديد لما إذا كان يقصد أعمال الإرهاب الدولى أم الداخلي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذى يستوجب أخذ اللفظ على عمومه دون تخصيص، أى أن الإرهاب الداخلي يمكن أن يهدد هو الآخر السلم والأمن الدوليين.

ومما يؤيد ذلك، نجد أن الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 1438 الصادر في الرابع عشر من أكتوبر عام 2002 يؤكد "إدانته بشدة العمليات الإرهابية التى وقعت فى مدينة "بالي" باندونيسيا فى الثانى عشر من الشهر ذاته والتى أدت إلى مقتل وإصابة عدد كبير من الأشخاص ويدين أيضا أعمال الإرهاب الأخرى التى وقعت مؤخرا فى دول مختلفة، ويعتبر أن هذه الأعمال شأن جميع أعمال الإرهاب الدولي، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين³

أيضا وردت فى بعض قرارات مجلس الأمن عبارات صريحة تدلل على أن تهديد السلم والأمن الدوليين يتحقق عند وقوع أى شكل من أشكال الإرهاب الدولي أيا كانت، فقد

¹ - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص72

² - الوثيقة رقم: [S/RES/1438\(2002\)](#).

³ - ذات الصياغة وردت أيضا فى الفقرة الأولى من القرار 1440 الصادر فى الرابع والعشرين من أكتوبر عام 2002 والذى يدين عمليات اختطاف الرهائن التى وقعت فى موسكو فى الثالث والعشرين من الشهر ذاته، وكذلك فى الفقرة الأولى من القرار 1450 وأيضا الفقرة الأولى من القرار 1465 .

جاء بمقدمة القرار 1624 الصادر فى الرابع عشر من سبتمبر عام 2005¹، أن المجلس "يدين بشدة جميع أعمال الإرهاب، أيا كان الباعث عليها وأيا كان مكان ارتكابها وأيا كان فاعلوها، بوصفها تشكل أخطر درجات تهديد السلم والأمن الدوليين².

ولعل ما يؤخذ على القرار رقم 1624 وبعض القرارات الأخرى، أنها تدين الإرهاب وتعتبره يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين " أيا كان الباعث على ارتكابه " الأمر الذى يفهم منه اتجاه إرادة الدول الكبرى نحو الضغط على مجلس الأمن حتى تصدر تلك القرارات فى صياغة مطلقة يترتب عليها إدراج أعمال مقاومة الإحتلال التى تمارس من أجل تقرير المصير ضمن أعمال الإرهاب وبذلك يتحول الحق المشروع إلى عمل محظور دوليا³.

وما يلزم الإشارة إليه، هو أن مجلس الأمن تبنى هذا التكييف العام السابق للإرهاب الدولي باعتباره مشكلا لأقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين فى جميع الحالات التى تصدى فيها لمناقشة موضوع الإرهاب الدولي، ولم يقتصر على عمليات محددة فحسب.

الفرع الثانى

ضوابط وشروط إفاد تدابير الأمن الجماعى

لمواجهة إرهاب الأفراد الدولى

لقد أوضحنا أن مجلس الأمن يعتبر إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد الدولى يشكلان أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين، ولكن يثور التساؤل حول مدى إمكانية مجلس الأمن من إتخاذ تدابير الأمن الجماعى - المنصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق - فى كلتا الحالتين.

¹ - الوثيقة رقم: [S/RES/1624\(2005\)](#)

² - كذلك القرار 1455 الصادر فى السابع عشر من يناير عام 2003 والذى جاء بنهاية مقدمته أن المجلس يعيد لتأكيد على أن " جميع أعمال الإرهاب الدولى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

³ - محمد صافى يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول الى التدابير العسكرية...، المرجع السابق، ص74.

لا تثير حالة إرهاب الدولة صعوبة حيث أن الدولة هنا هي مصدر تهديد والأمن الدولي وتتمتع بعضوية الأمم المتحدة من الطبيعي إتخاذ جميع تدابير الأمن الجماعي في مواجهتها حينما تخل بما يقع على عاتقها من التزامات.

ولكن نثور الصعوبة في حالة إرهاب الأفراد حيث أن الأفراد هنا هم مصدر التهديد ولا يتمتعون بعضوية الأمم المتحدة ولا يلتزمون بصفة مباشرة بأحكام ميثاقها، وإنما يكون التزامهم غير مباشر عبر الدول التي يتمتعون بجنسيتها أو يقيمون على إقليمها.

لذلك سنبحث ضوابط أعمال تدابير الأمن الجماعي لمواجهة إرهاب الأفراد والشروط التي على مجلس الأمن التقيد بها في التصدي لهذه الظاهرة.

أولاً: ضوابط إفاد تدابير الأمن الجماعي لمواجهة إرهاب الأفراد الدولي

بالرجوع إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتخذة، نجد أنه لا يحول دون اتخاذ تدابير الأمن الجماعي في مواجهة أفراد أو جماعات مسلحة¹.

وباستقراء قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي نجد أنها تسير في هذا التوجه حيث تخاطب قراراته أربعة كيانات أساسية تتمثل في الدول، وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية أو الثانوية والمنظمات الدولية وخاصة الإقليمية منها والوكالات المتخصصة، وأحياناً الجماعة الدولية².

وإن كان يلاحظ أنه في بعض قرارات مجلس الأمن يتم توجيه الخطاب إستثناء من ذلك إلى كيانات خاصة كالجماعات أو الفصائل المسلحة أو غير المسلحة، ومن الأمثلة على ذلك القرار رقم 43 لسنة 1948³، والذي يدعو فيه المجلس في فقرته الثانية الوكالة اليهودية لفلسطين واللجنة العربية إلى إرسال ممثلين عنهم إلى المجلس لعقد هدنة بين الجماعات العربية واليهودية في فلسطين، وينبه إلى المسؤولية الثقيلة التي تقع على عاتق

¹ - حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005، ص 70.

² - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول الى التدابير العسكرية...، المرجع السابق، ص 77.

³ - الوثيقة رقم: [S/RES/43 \(1948\)](#)

الطرف الذى سيخالف شروط الهدنة المزمع عقدها، ويدعو فى فقرته الثالثة الجماعة المسلحة العربية واليهودية إلى الوقف المباشر لأعمال العنف¹.

كما أن المجلس قد خاطب فى قراره رقم 1193 الصادر فى أغسطس عام 1998²، جميع الفصائل الأفغانية، مطالباً إياها بالتوقف عن أعمال العنف والعودة على الفور دون شروط إلى المفاوضات والتعاون من أجل إيجاد حكومة تمثل كافة طوائف الشعب الأفغاني. هذا وإن كان الميثاق لم يرد به نص يمنع مجلس الأمن من مخاطبة كيانات أخرى غير الدول والمنظمات الدولية إذ يستفاد من نص المادة (40) منه إمكانية مخاطبة المجلس لأفراد أو جماعات خاصة حيث ترخص له هذه المادة بدعوة الأطراف المعينة إلى اتخاذ ما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الموقف الناتج عن تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

واصطلاح "الأطراف المعنية" يتسع ليشمل كافة الكيانات ذات الصلة بالموقف الذى هدد السلم والأمن الدوليين أو أخل بهما أو يعتبر عمل من أعمال العدوان، وهو ما يعنى دون شك إمكانية توجيه الدعوى من قبل مجلس الأمن فى هذا الشأن إلى الأفراد أو الجماعات المسلحة باعتبارها "أطراف معنية" يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين³.

ومما يؤكد التحليل الذى نقول به أن المادة (41) من الميثاق قد نصت على أن هدف التدابير غير العسكرية هو تنفيذ القرارات التى اتخذها مجلس الأمن وفقاً للمادة (40) والتى يدعو بمقتضاها الأطراف المعنية إلى اتخاذ بعض التدابير المؤقتة وإذا كان المجلس يستطيع توجيه هذه الدعوى إلى الأفراد أو الجماعات الخاصة فإنه يستطيع أيضاً حال عدم استجابتها لقراراته فى هذا الشأن وتماشياً مع منطوق وهدف المادة (41) أن يتخذ فى مواجهتها التدابير العسكرية اللازمة لإجبارها على الاستجابة لها.

¹ - محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 21.

² - الوثيقة رقم: S/RES/1193 (1998)

³ - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول الى التدابير العسكرية...، المرجع السابق، ص 79.

بلستقراء قرارات مجلس الأمن فى هذا الشأن، نجد أنه قد اتخذ بالفعل تدابير غير عسكرية فى مواجهة بعض الأفراد والجماعات المسلحة التى ترتكب وتخطط لارتكاب الكثير من العمليات الإرهابية فى كافة أنحاء العالم¹.

ثانيا: شروط اتخاذ تدابير الأمن الجماعى ضد أفراد أو جماعات مسلحة

إذا كان لمجلس الأمن الحق فى اتخاذ تدابير الأمن الجماعى ضد الأفراد والجماعات المسلحة التى ترتكب أعمالا إرهابية على المستوى الدولى، فإن أحكام القانون الدولى تشير إلى أن سلطات مجلس الأمن فى ذلك ليست مطلقة بل مقيدة بتوافر ثلاثة شروط أساسية، ولعل أهمية تناول هذه الشروط ترجع لقيمتها العملية الهامة إذ أن المجلس قد اتخذ هذه التدابير بالفعل فى مواجهة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة "طالبان"²، بل وتشير الأوضاع الدولية الحالية على إستخدامها مؤخرا ضد أفراد تنظيم داعش فى مناطق مختلفة من الشرق الأوسط وليبيا .

الشرط الأول: الحصول على موافقة مسبقة من الدولة التى يتواجد الأفراد أو الجماعات المسلحة على إقليمها.

ولعل أهمية هذا الشرط تستهدف ليس فقط تسهيل مهمة المجلس وأعضاء الأمم المتحدة فى اتخاذ وتنفيذ تدابير الأمن الجماعى، وإنما أيضا تلافى إنتهك مبدأ سيادة الدولة الذى يمنحها سلطة فرض سيادتها على شعبها وإقليمها، وهو مبدأ دولى تكفله الكثير من أحكام القانون الدولى³، ولكن تطبيق هذا الشرط يثير فى الواقع العملى مسألتين أساسيتين.

¹ - قرارات مجلس الأمن أرقام 1264، 1333، 1390، 1526 والتى تلزم أعضاء منظمة الأمم المتحدة باتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير غير العسكرية ضد أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة و "طالبان" وجميع الأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات التى تساندهم.

² - محمد صافى يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول الى التدابير العسكرية...، المرجع السابق، ص82.

³ - المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

تتمثل الأولى فى أن بعض الأفراد أو الجماعات المسلحة المتهمه بإرتكاب أعمال الإرهاب الدولي تقيم على أقاليم غير خاضعة لحكومة ولا توجد دولة وفقا لقانون الدولي تسيطر عليها الأمر الذى يثور معه التساؤل حول الدولة التى يجب أخذ موافقتها.

وقد ثارت هذه المسألة فى الماضى بالنسبة لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة المفترض أن إقامتهم العادية فى دولة أفغانستان والتى أثير الجدل حول شرعية الحكومة القائمة على أمرها أو مدى وجودها. ونفس الأمر مثار أيضا بالنسبة لبعض الفصائل الفلسطينية المسلحة المتواجدة فى فلسطين المحتلة وتعد من وجهه نظرنا منظمة التحرير الفلسطينية هى الحكومة الواجب أخذ موافقتها إذا ما توافرت شروط اتخاذ تدابير الأمن الجماعى فى مواجهة تلك الفصائل حيث تتمتع منظمة التحرير الفلسطينية بصفة المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة¹.

وتثار المسألة الثانية فى حالة رفض الدولة التى يتواجد على إقليمها الأفراد والجماعات الإرهابية المسلحة، ويمكن القول هنا بأنه يحق لمجلس الأمن شريطة أن يبنى تقديره على عناصر موضوعية وبعيدا عن الإعتبارات السياسية، أن يعتبر الدولة متواطئة معهم بحيث نصح فى مواجهة إرهاب دولة وليس أفرادا الأمر الذى يسمح له باتخاذ التدابير اللازمة فى مواجهة الدولة ذاتها².

الشرط الثانى: عدم قدرة الدولة التى يتواجد على إقليمها الأفراد أو الجماعات المسلحة على اتخاذ الإجراءات القانونية فى مواجهتهم.

وتتضح أهمية هذا الشرط فى أنه إذا لم تكن الدولة قادرة على اتخاذ الإجراءات القانونية بالقبض عليهم أو تقديمهم للمحاكمة، فإن التدخل بتطبيق تدابير الأمن الجماعى تجاههم يسهم فى إعادة السلم والأمن الدوليين، أما إذا استطاعت الدولة أن تتخذ تلك الإجراءات القانونية فلا نكون بحاجة إلى اتخاذ تدابير الأمن الجماعى.

¹ - محمد صافى يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول الى التدابير العسكرية...، المرجع السابق، ص82.

² - نفس المرجع، ص 83.

الشرط الثالث: ألا تشكل تدابير الأمن الجماعي إعتداء على حق الشعوب فى تقرير مصيرها

ويكمن الأساس القانوني لهذا الشرط فى كون أحكام القانون الدولي العام المعاصر لا تعتبر أعمال العنف التى قد تضطلع بها الشعوب حال ممارستها لهذا الحق من قبيل الإرهاب الدولي، وفى هذا ما يؤكد أنه يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ هذه التدابير فى مواجهة الدولة المحتلة وليس فى مواجهة الشعوب التى تكافح من أجل الحصول على استقلالها.

المطلب الثالث

مدى مشروعية الممارسة الدولية للتدخل العسكري

لمواجهة الإرهاب الدولي

لقد تعرضنا فى المطلبين السابقين لعرض المبررات والأسانيد التى قيل بها كمبرر للتدخل العسكري سواء من دولة أو أكثر لمكافحة عمليات الإرهاب الدولي سواء عن طريق الدفاع الشرعي أو بإعمال تدابير الأمن الجماعي، إذ تناولنا مدى مشروعية هذه الأساليب للتدخل العسكري ومدى انطباقها مع ضوابط وأحكام الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51) من الميثاق من جهة، ومع ضوابط وأحكام الأمن الجماعي من جهة أخرى.

وكان منطقيا أن نتناول فى هذا المطلب لواقع الممارسة العملية فى مكافحة الإرهاب الدولي حتى نتوصل إلى تقدير مدى مشروعية التدخل العسكري لتحقيق هذا الهدف، ونفرد الفرع الاول لتقدير مدى مشروعية التدخل العسكري الأمريكي فى أفغانستان بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر 2001 (نموذج للتدخل من دولة) ونخصص الفرع الثانى لتقدير مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بشأن النزاع الليبي الغربى - قضية لوكربي (-نموذج للتدخل من قبل مجلس الأمن).

الفرع الأول

مدى مشروعية التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان

لقد استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في هجومها العسكري على دولة أفغانستان - في أعقاب العمليات الإرهابية التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر - تحقيق هدفين رئيسيين إعتقال قادة تنظيم القاعدة وتقديمهم للمحاكمة بتهمة ارتكاب هذه العمليات الإرهابية، ويتمثل ثانيهما في الإطاحة بالنظام الحكم آنذاك وهو جماعة طالبان حيث تتهمها أمريكا بمساندة تنظيم القاعدة¹.

ولما كانت تلك التدخلات العسكرية الأمريكية لم تستند إلى أي من الحالات التي يرخص فيها القانون الدولي لأشخاصه بإمكان استخدام القوة المسلحة في علاقتها المتبادلة، فلم تحاول الولايات المتحدة إصدار قرارا من مجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي (أولا)، وتمسكت بحقها في الدفاع الشرعي الذي لم تتوافر شروطه (ثانيا)

أولا: التجاهل الأمريكي لنظام الأمن الجماعي.

لقد ساهم مجلس الأمن هو ذاته في إحداث التجاهل والتمادي الأمريكي له، وذلك من خلال موقفه الذي تجلى في العبارات الغامضة الواردة في قراراته، التي أبدى فيها المجلس إستعداده الكامل لإتخاذ كامل التدابير اللازمة للرد على هذه الأحداث بما فيها تدابير الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق².

وتمثل موقف مجلس الأمن من أحداث الحادي عشر من سبتمبر في إصداره قرارين، القرار الأول رقم: 1368 في تاريخ 12 سبتمبر 2001، والقرار الثاني رقم: 1373 في الثامن عشر من نفس الشهر³.

¹ - محمد يونس يحي الصائغ، " أسانيد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحرب الإستباقية" ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 40، 2009، ص 235.

² - Charvin R., « L'affrontement Etats Unis -Afganistan et le déclin du droit international », Actualité et droit international, novembre 2001, sur le site : <http://www.ridi.org.adi>, p1.

³ - الوثيقة رقم: (2001) S/RES/1368، والوثيقة رقم: (2001) S/RES/1373.

إذ أكد المجلس في قراره الأول على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وإلى عزمه على مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال الإرهاب بكل صور، مع الإقرار بثبوت الحق الأصلي الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس وفق قواعد الميثاق.

وطالب القرار جميع الدول بالعمل معا على وجه السرعة لتقديم مرتكبي هذه الأحداث الإرهابية ومنظميها والمعرضين عليها للعدالة، وأعلن القرار وأن الفقرة الخامسة منه عن استعداد مجلس الأمن الكامل لاتخاذ جميع التدابير الضرورية للرد على الهجمات الإرهابية ولقمع الإرهاب بجميع أشكاله ووفقا لمسئوليته المستمدة من أحكام الميثاق¹.

ومن البين أن المجلس قد استتب - في هذا القرار - إلى المادة 39 من الميثاق وذلك عندما إعتبر هجمات سبتمبر من قبيل الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي. وبالرغم من ذلك لم يتضمن القرار الإنتقال إلى أي إجراءات إضافية مكتفيا بالإفصاح عن إستعداده بليقخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على تلك الهجمات ومكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وفقا لمسئوليته التي يحددها الميثاق².

فضلا عن ذلك فإنه يلاحظ أنه قد أشار في مقدمة القرار بما يفيد الإعتراف بالحق في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، مما أثار اختلافاً فقهيّاً حول طبيعة هذه الإشارة وما إذا كانت تعتبر بمثابة إقرار صريح من مجلس الأمن بلقن العمليات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر تعتبر عدوانا مسلحا وفقا للمادة 51 من الميثاق الأمر الذي يسمح للولايات المتحدة بممارسة هذا الحق أم أنها إشارة عامة ليست لها أي دلالة خاصة فيما يتعلق بالحالة المعروضة على المجلس³.

يذهب جانب فقهي إلى أن إشارة مجلس الأمن إلى الحق في الدفاع الشرعي هي إشارة عامة تعني إمكانية ممارسة هذا الحق إذا ما توافرت شروطه وفقا للمادة (51) ولم

¹ - أحمد عبد الله على أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، 2005، المرجع السابق، ص 310-311.

² - محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإدارة المنفردة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس 2006، ص 453-454.

³ - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول الى التدابير العسكرية...، المرجع السابق، ص106.

يشير القرار إلى توافر هذه الشروط بمناسبة أحداث الحادي عشر من سبتمبر حيث وردت إشارة مماثلة في قراره رقم 661 في اغسطس عام 1990 بمناسبة الغزو العراقي للكويت¹.

وقد ذهب جانب فقهي آخر إلى أن المجلس قد أعطى بهذا القرار السلطة الولايات المتحدة الأمريكية سواء بمفردها أو من خلال حلف "ناتو" أو من خلال بناء تحالف دولي مع مجموعة من الدول، لشن حرب ضد لإرهاب وهي ولاية قائمة على الحق المشروع في الدفاع عن النفس في إطار نص (51) من الميثاق التي استخدمها كأساس قانوني لإضفاء الشرعية على حلف "الناتو".

ولعل الحقيقة أن تلك الإشارة قصد بها الإعلان عن ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لحق الدفاع الشرعي في مواجهة أحداث الحادي عشر من سبتمبر، إذ يستفاد ذلك من عدم إدانة المجلس فيما بعد للعدوان الأمريكي على أفغانستان².

والمتمثل للقرار رقم 1373 السالف الذكر يراه قد صدر مرتكزا على أحكام الفصل السابع من الميثاق، فقد ألقي بثلاث مجموعات من الإلتزامات على عاتق الدول الأعضاء: التزامها - أولا - بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم كافة الأشكال المتبعة لتوفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل هذه الأعمال، والتزامها - ثانيا - بالإمتناع عن تقديم كافة أشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية، وأخيرا التزامها بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية، والتعاون في مجال منع وقمع الأعمال الإرهابية خاصة من خلال وضع الترتيبات والإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، والإنضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب سيما الاتفاقية الخاصة بمنع ومكافحة الإرهاب المؤرخة 1999/19/9 وتنفيذ كافة الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة³.

¹ - Venhoeven j « les etirements de la legitime defense » A.F.D.I, 2002, p 53.

² - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول الى التدابير العسكرية...، المرجع السابق، ص108.

³ - محمود إبراهيم حامد ساكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير لقانون الدولي العام ، 2006، ص 454.

ومن خلال عرض الأحكام الواردة فى القرار 1373 ومن قبله القرار 1368، يتضح أن مجلس الأمن قد تعامل مع أحداث الحادي عشر من سبتمبر بالجدية والفاعلية المطلوبة، حيث نظر الموضوع فى اليوم التالى من وقوعها وأعتبر أنها تشكل تهديدا جسيما للسلم والأمن الدوليين، وشرع كما أوضحنا فى التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق متخذاً بعض التدابير لمعاقبة مرتكبي هذه الأحداث ومنع وقوع عمليات إرهابية أخرى مع إبداء الإستعداد الدائم لإتخاذ المزيد من التدابير الضرورية لمواجهة هذه الأحداث¹.

إلا أن معالجة القرار 1373 الدولي لموضوع الإرهاب قد وردت بالصفة عامة متخذة لتدابير عامة لمكافحة، ولم تكن تدابير خاصة يقتصر تطبيقها على هذه الأحداث، مما سهل على الولايات المتحدة الأمريكية أن تطلق صفة الإرهاب على أى دولة أو جماعة بزعم أنها إرهابية أو مساندة للإرهاب²، ولكن ما يمكن قوله أن الأحكام الواردة فى القرار 1373 تنطبق على أحداث الحادي عشر من سبتمبر وحدها بحيث لا يمكن أن تطبيق على العمليات الإرهابية المشابهة التى تقع مستقبلا إلا إذ قرر مجلس الأمن بصدد كل عملية إرهابية على حدة أنها تهدد السلم والأمن الدوليين وتستلزم تطبيق مثل هذه التدابير³.

إن منظمة الأمم المتحدة ذاتها هي التي شجعت الولايات المتحدة الأمريكية على تجاهل نظام الامن الجماعي من خلال الإشارة الصريحة إلى الحث في الدفاع الشرعي في قراري مجلس الأمن المتعلقين بأحداث الحادي عشر من سبتمبر هذا من جهة، ومن جهة أخرى سكوت هذه المنظمة الدولية وعدم إعتراضها على ما أعلنته الغدارة الأمريكية مرارا، وقامت بتنفيذه في أعقاب ذلك، من أنها ستستجدم حقها في الدفاع الشرعي لشن هجمات عسكرية ضد دولة أفغانستان يدعوى أنها الدولة التي ساندت التنظيم الإرهابي المسمى "بتنظيم القاعدة" المتهم بارتكاب هذه الاحداث⁴.

¹ - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول الى التدابير العسكرية...، المرجع السابق، ص112.

² - أحمد عبد الله على أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين ، الفتح للطباعة والنشر، 2005، ص 315.

³ - محمد صافي يوسف، المرجع نفسه، ص113.

⁴ - نفس المرجع، ص 114.

كما أن موقف المنظمات الدولية الأخرى لم يختلف كثيرا حث جاء في مخمله مؤيدا للموقف الأمريكي سواء بصفة صريحة أو ضمنية من خلال السكوت أو عدم الاعتراض، إذ أعلن الإتحاد الأروبي في الحادي عشر سبتمبر 2001 إنظامه إلى وجهة النظر الأمريكية، حث اعتمد المجلس الأوربي غير العادي الوثيقة المسماة " نتائج وخطة عمل" والتي جاء بها أن دول الإتحاد الأوربي يعتقدون أنه بناء على القرار 1368 الصادر عن مجلس الأمن فإن الرد الأمريكي على أحداث الحادي عشر سبتمبر يُعتبر مشروعاً¹.

وعلى شاكلة الإتحاد الأوربي أيدت كل من منظمة الدول الأمريكية وحلف الناتو التوجه الأمريكي في مكافحة الإرهاب في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر، في حين أدانت منظمة المؤتمر الإسلامي بعبارات مخففة وضمنية العدوان الأمريكي على أفغانستان، في حين إنلتزمت جامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك- منظمة الإتحاد الإفريقي حالياً- الصمت إزاء العدوان الأمريكيعل أفغانستان².

وإذا ما اتجهنا صوب موقف الدول من التجاهل الأمريكي لنظام الأمن الجماعي، فما يمكن قوله أن الدول التي صرحت بعدم مشروعية التدخل العسكري الأمريكي ضد أفغانستان- العراق، ايران، كوريا الشمالية، كوبا- إنما يجئ في الواقع في إطار خشية هذه الدول من التعرض لعدوان مسلح من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تتوان أن تعلن في كل مناسبة أن العراق و إيران وكوريا الشمالية وكوبا بالإضافة إلى سوريا هي دول تساند الإرهاب و لا تستبعد أن تمتد الحرب على الإرهاب إليها في مرحلة أخرى- وهو ما تم بالفعل بالنسبة للعراق وسوريا-

ثانيا : الإستناد إلى الدفاع الشرعي رغم عدم تحقق شروطه

ومن الناحية القانونية فان التأسيس القانوني للحرب الأمريكية على أفغانستان استنادا إلى إستعمال الحق فى الدفاع الشرعي غير صحيح ولا يستند على أساس من الواقع، إذ أن

¹-Condorelli L., « Les attentatsdu 11 deplembre et leurs suites : ou va le droit international ? », R.G.D.I.P.,2001/4, p.842.

²- محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول الى التدابير العسكرية...، المرجع السابق، ص120.

أحداث الحادي عشر من سبتمبر، لا تعتبر عدوانا مسلحا وفقا للضوابط والشروط الواجب رعايتها قبل أو أثناء ممارسة هذا الحق، والذي تقننه المادة (51) من الميثاق¹.

أ- أحداث الحادي عشر من سبتمبر لا تعتبر عدوانا مسلحا

وفقا لما تقدم، فإنه لإمكان اعتبار العمل الإرهابي الذي وقع في الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 عدوانا مسلحا وفقا لنص المادة (51) من الميثاق، فإنه يجب تكون تلك الأعمال الإرهابية على درجة من الجسامة تماثل جسامة العدوان المسلح المباشر، وأن تثبت الولايات الأمريكية أن أفغانستان هي التي أرسلت مرتكبي هذه العمليات أو أن تورطها في ارتكاب هذه العمليات ملموسا².

1- جسامة أحداث الحادي عشر من سبتمبر:

في الواقع أن الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في صباح يوم 11 سبتمبر عام 2001، قد بلغت قدرا كبيرا من الجسامة، وتعد إجراما بالغ الخطورة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين³.

ولا يمكن التقليل من جسامة أحداث الحادي عشر من سبتمبر، والقول بأنها لا تعادل أفعال العدوان المسلح المباشر بدعوى أنه لم يستخدم خلالها أسلحة من نوعية الأسلحة التي تستخدم عادة في عادة المنازعات المسلحة، حيث ثبت أن استخدام الطائرات المدنية لارتكاب أعمال عدوانية يفوق بكثير الأعمال التي ترتكب باستعمال أسلحة عسكرية، بحيث لا يمكن أن ننكر في هذه الحالة صيرورة الطائرات المدنية أسلحة عسكرية.

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول تحقق الشرط الخاص بضرورة أن تكون الاعمال الإرهابية على درجة من الجسامة تعادل جسامة أفعال العدوان المسلح المباشر.

¹ - ماهر عبد المنعم ابو بونس، استخدام قوة في فرض الشرعية دولية، المرجع السابق، ص 706.

² - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، 2005، ص 122.

³ - سامى جاد عبد الرحمن واصل، ارهاب لدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 116.

2 - لم يثبت تورط أفغانستان في أحداث الحادي عشر من سبتمبر: فيما يتعلق

بالشروط الثانی لإعتبار العمل الإرهابي في الحادي عشر من سبتمبر عدوانا مسلحا والمتعلق بإثبات تورط الدولة المتهمة، نجد أنه غير متحقق إذ لم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية أو أي جهة أخرى تحديد المسؤولين عن هجمات الحادي عشر من سبتمبر، وكل ما ساقته من أقوال حول مسؤولية تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن عن هذه الهجمات هي محض شبّهات، ولم يثبت أن المرتكبين كانوا يتصرفون بناء على تعليمات من دولة أفغانستان¹.

وإذا كانت تلك الهجمات الإرهابية تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، فإنه يجب ملاحقة مرتكبيها وكل من ساهم في تدبيرها وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم، إلا أنه في مجال المحاكمة والمعاقبة يجب نفرق بين حالتين.

الحالة الأولى: أن المتهمين قاموا بتنفيذ هذه الهجمات العسكرية تحقيقا لأهداف خاصة بهم دون مساندة من دولة أو دول أخرى، فإن تلك الجريمة تعد من قبيل جرائم الإرهاب الدولي ويجب ملاحقة ومحاكمة هؤلاء المتهمين وفقا لما تقضى به قواعد القانون الدولي والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وإتفاقية تسليم المجرمين.

الحالة الثانية: إذ تبين قيام الدولة بِلوتكاب هذه العمليات بصورة مباشرة ولحسابها أو بصورة غير مباشرة، عن طريق قيامها بتكريض مرتكبي تلك العمليات فإننا نكون بصدد إرهاب دولة، فإنه كان يتعين على الولايات المتحدة أن تلجأ لمجلس الأمن للتدخل بِلتخاذ التدبير المناسب أو بتشكيل محكمة جنائية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن تلك العمليات الإرهابية بدلا من التدخل المنفرد وبِتحيّة القانون الدولي جانبا².

¹ - السيد مصطفى أبو الخي، الشرعية الدولية ومعتقل جوانتنامو، بحث منشور بتاريخ 2007/11/2 على شبكة الإنترنت في الموقع التالي <http://www.minshawi.com>:

² - سامى جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار في قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 116-

ونخلص من ذلك إلى أن الدفاع الشرعي لا يصلح مبررا للتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان حيث لم تستطع الولايات المتحدة إثبات أن تلك العمليات تشكل عدوانا مسلحا وفقا للمادة (51) من الميثاق.

ب- التدخل الأمريكي المسلح لم يستوف شروط أعمال الدفاع الشرعي.

لقد خالفت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على أفغانستان شروط الدفاع الشرعي فيما عدا الشرط الاجرائي المتعلق بضرورة قيام الدولة بإبلاغ مجلس الأمن على الفور بالتدابير العسكرية التي اتخذتها استعمالا لهذا الحق، ففي اليوم التالي لقيام العمليات الحربية، قام المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة، بإبلاغ رئيس المجلس بالتدابير العسكرية التي تم اتخاذها، وتتمثل أهم أوجه المخالفة لشروط الدفاع الشرعي في عدم مشروعية أهدافها وفي أنها لم تكن حربا ضرورية¹.

1- عدم مشروعية أهداف الحرب على أفغانستان:

لقد رخص مجلس الشيوخ الأمريكي في قراره الصادر في 15 سبتمبر عام 2001 للولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حقها في الدفاع الشرعي للرد على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ومنح الرئيس الامريكي رخصه استخدام القوة المسلحة اللازمة في مواجهة جميع الدول والمنظمات والأشخاص الذين خططوا أو أمروا أو ارتكبوا أو ساعدوا في ارتكاب هذه الأحداث بغرض منع وقوع أية هجمات إرهابية مستقبلية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وفي اليوم التالي لشن العدوان الامريكي المسلح على أفغانستان، قدم مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة مذكرة لمجلس الأمن جاء بها أنه كرد فعل على الهجمات الإرهابية التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر، وتماشيا مع الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، قامت القوات المسلحة الأمريكية بشن هجوم عسكري

¹-مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتاب القانونية، 2007، ص 263.

على أفغانستان بغرض منع وقوع هجمات عسكرية مستقبلية ضد الولايات المتحدة الأمريكية¹.

ولما كانت ممارسة حق الدفاع الشرعي وفقا للنص الصريح بالمادة (51) من الميثاق من رد العدوان المسلح الحال " الذى تتعرض له الدولة بالفعل، إلا أن الولايات المتحدة لم تحترم الهدف حيث سعت من وراء عدوانها العسكري على أفغانستان أفغانستان للتصريحات الرسمية المعلنة إلى شن حرب استباقية لتلافى وقوع عمليات إرهابية مستقبلية ضده².

وهذا يعنى التمسك بنظرية الدفاع الشرعي الوقائي والتي أكدنا مسبقا على عدم مشروعيتها، هذا بالإضافة إلى ان أعمال القبض على مرتكبي أحداث الحادي عشر سبتمبر ومعاقتهم وإقامة حكومة عادلة تمثل جميع طوائف الشعب، تعد أهدافا غير مشروعة لا يمكن تحقيقها من خلال استعمال حق الدفاع الشرعي.

2- عدم ضرورة الحرب على أفغانستان:

إن الحاجة للدفاع الشرعي تنعدم بعد انتهاء الهجمات الإرهابية حيث لا يكون هناك مجال للدفاع لعدم وجود عدوان حال، وإنما كان يجب إتباع الوسائل السلمية وفى إطار التعاون الدولي للقبض على منفذى هذه العمليات الإرهابية وأن تتخذ التدابير المناسبة فى مواجهة الدولة التى يثبت تورطها معهم فى إطار نظام الأمن الجماعي.

وأیضا فان الدفاع الشرعي الذى تذرعت به الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن ممارسته إلا إذا عجز مجلس الأمن عن القيام بمهام واجباته وفقا لنظام الأمن الجماعي، وهو ما لم يحدث حيث أبدى المجلس استعداده كما أوضحنا منذ اليوم التالي، لوقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأحداث، بل وكان من الممكن قانونا أن تدور هذه الحرب فى إطار نظام الأمن الجماعي إذا ما حصلت على تفويض من المجلس يسمح لها بشنها، ولكنها اعتقدت خطأ أن الاستناد إلى الدفاع الشرعي والتذرع به يطلق يدها فى

¹ - condorelli L, « les attentats du 11 septembre et leurs suites ou va le droit international ? op cit, p 837.

² - مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب فى ضوء القانون الدولي أحكام العام، المرجع السابق، ص 361.

أفغانستان، فارتكبت العديد من جرائم الحرب وإرهاب الدولة ضد الشعب الأفغانى تحت شعار "مكافحة الإرهاب" 1 .

الفرع الثانى

عدم مشروعية تدخل مجلس الأمن في النزاع الليبي الغربي

أ- وقائع النزاع

وترجع وقائع النزاع الليبي الغربى إلى الحادى والعشرين من ديسمبر عام 1988، حينما انفجرت إحدى طائرات الركاب الأمريكية - الرحلة رقم 103 التابعة لشركة " بان أمريكان " فوق مدينة " لوكيربى Lokerbie " الاسكتلندية نتيجة زرع قنبلة على متن الطائرة الأمر الذى أودى بحياة مائتين وتسعة وخمسين شخصا كانوا على متنها وينتمون إلى إحدى وعشرين دولة، علاوة على أحد عشر شخصا من قاطني مدينة لوكيربى².

وقد هدد الرئيس الامريكى "رونالدريغان" بمعاقبة المسؤولين عن تفجير الطائرة، ومن جانبها أعلن الرئيس الليبي معمر القذافى أنه يعتقد أن حادث تحطم الطائرة كان نتيجة عمل تخريبى لكنه نفى أن تكون ليبيا أو إيران أو سوريا مسؤولة عن الحادث.

وفى أعقاب التحقيقات التى باشارتها كل من السلطات الاسكتلندية والأمريكية والتى استمرت ما يقرب من ثلاث سنوات، أعلنتا بقرارين منفردين صدرا فى ذات التاريخ الرابع عشر من نوفمبر عام 1991 ، أن المتهمين بتفجير الطائرة الأمريكية فوق لوكربى هما مواطنان ليبيان وأنه يتعين على الحكومة الليبية تسليمها لتقديمها إلى المحاكمة والتعاون مع الدول المعنية لكشف ملابسات الحادث

¹ - سامى جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة فى إطار قواعد قانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 119.

² - إبراهيم العنانى، حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولي، الأبعاد القانونية للتهديدات الغربية لليبيا وسلطة مجلس الأمن، الطبعة الأولى، المركز العربي الدولي، القاهرة، 1992 ، ص-ص 5-6.

من خلال تقديم المستندات والوثائق التي بحوزتها ودفع التعويضات المناسبة لأسر الضحايا¹.

ولم تستجب الحكومة الليبية لمطالب كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، ورفضت الاتهامات الموجهة إلى مواطنيها وأعلنت عدم وجود أية علاقة لها بتفجير الطائرة الأمريكية مع التأكيد على إدانتها لجميع الأعمال الإرهابية واستعدادها في ذات الوقت لدفع تعويضات للضحايا إذا ما ثبتت مسؤولية مواطنيها في ارتكاب هذا الحدث من خلال محاكمة عادلة تجرى أمام محكمة دولية محايدة، ونتيجة للموقف الليبي الراض المطالب غير العادلة والاتهامات دون محاكمة محايدة، عرضت هاتان الدولتان ومعهما فرنسا القضية على مجلس الأمن.

ب- كيفية تعامل مجلس الأمن مع الأزمة

صدر عن مجلس الأمن ثلاثة قرارات في تلك القضية هي على التوالي القرار 731 الصادر في الحادي والعشرين العشرين من يناير عام 1992، والقرار 783 الصادر في الحادي والثلاثين من مارس في العام ذاته، وأخيرا القرار 883 الصادر في الحادي عشر من نوفمبر عام 1993.

1- في إفتاحية القرار 731 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1992/1/21².

نجد أنه قد أعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار أعمال الإرهاب الدولي بكافة صورة وأشكاله بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة تشكله هذه العمليات من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

¹ جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا والسودان والصومال، مركز القدس للدراسات السياسية، 2004، ص 258.

² - الوثيقة رقم: S/RES/731(1992).

وفى الفقرة الأولى من القرار أدان تدمير الطائرة التابعة للشركة الأمريكية والتي كانت تضطلع بالرحلة رقم 103، وكذلك الطائرة التابعة لشركة اتحاد المواصلات الجوية أثناء الرحلة رقم 722، وما أدى إليه ذلك من خسارة كبيرة فى الارواح.

وفى الفقرات التالية للقرار 731 ما يكشف عن أسفه الشديد لعدم استجابة الحكومة الليبية للمطالب التى وجهته إليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا ولعدم تعاونها الكامل لكشف ملابس الحادتين وتحديد المسؤولية عنهما، وطالب ليبيا بأن تقدم مباشرة إجابة كاملة وفعالة عن المطالب الموجهة إليها بغية المساهمة فى القضاء على الإرهاب الدولي وكلف الأمين العام للأمم المتحدة ببحث أوجه التعاون معها فى هذا الشأن، وطالب الدول بأن تشجعها فرادى وجماعات على الامتثال لقراره ومفاد هذا الطلب أنه يتعين على ليبيا تسليم المتهمين لمحاكمتها أمام القضاء الأمريكى أو الاسكتلندى¹.

وقد بنى المجلس قراره على أساس أن الأمر يتعلق بلوهاب ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والحق أن هذا الافتراض ليس له ما يسندة قانونا والا كان المجلس مطالباً بإعادة فتح الملفات لجميع حوادث الإرهاب التى شهدتها العالم على مدى العشرين عاما الماضية، فالمسألة تتعلق باتهام يتعين التثبت من صحته أولا وقبل اتخاذ أي إجراء، ومن ثم كان يتعين إحالة الموضوع إلى محكمة العدل، سيما وأن جميع أطراف الأزمة أطراف فى مونتريال عام 1971 الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني . وهى الأداة القانونية الواجبة التطبيق فى هذه الحالة.

ويمكن القول أن الموقف القانونى الصحيح يقضى باعتبار النزاع المائل نزاعا يدور حول مدى تطبيق نصوص اتفاقي مونتريال حيث تنص فى مادتها الرابعة عشرة على أن أى نزاع يثور بين أطرافها حول تفسير أى من بنودها يحال إلى محكمة العدل الدولية. بيد أن المجلس لم ير ذلك التوجه فى قراره السالف، وإنما عالج المسألة بطريقة غير مسبوقه غلب عليها الاعتبار السياسى على المنطق القانونى، يعد هذا القرار الأول من نوعه والذى يصدر حكما بإدانة دولة (ليبيا) بأنها ترعى الإرهاب، وأنها مسئولة عن تفجير الطائرتين

¹ - أحمد عبد الله على أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 254.

دون أن يسبق ذلك أي تحقيق موثوق به ، بل وبطالبتها رسمياً بتسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام قضاء أجنبي في غياب اتفاقية دولية تلزمها بذلك، وتلك هي المرة الأولى التي يصدر بشأنها قرار يتعلق بحادثة إرهابية استناداً إلى الفصل السابع¹.

ولعل ذلك ذهب بعض الفقه إلى أنه وفقاً لقواعد الشرعية الدولية لا يملك مجلس الأمن أن يصدر قراره (731) بالصورة التي ورد بها وعليه يكون المجلس بإصداره لهذا القرار قد خالف اختصاصه وتجاوز حدود سلطاته الواردة في الميثاق ويعد قراره غير قانوني ويتجرد من طابع الإلزام².

وينحو جانب فقهي آخر معارض لهذا الرأي، حيث يرى أن صدور هذا القرار يعد تعديلاً عرفياً للميثاق³.

2-القرار رقم (92/748)⁴:

بعد لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية في مارس 1992، سعت الدول الثلاث المذكورة إلى استصدار القرار (748) والذي فرض عدد من التدابير مستتراً فيها لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والزم جميع الدول بمراعاتها ابتداء من الخامس عشر من إبريل عام 1992 وإلى أن يقرر المجلس ذاته أن ليبيا قد امتثلت لقراراته وتوقفت عن مساندة الإرهاب، ومن هذه التدابير حظر الطيران المتجه إلى ليبيا أو القادم منها إلا لأغراض إنسانية وحظر القرار تزويد ليبيا الطائرات أو المعدات والأدوات والخامات اللازمة لصيانتها، وحظر تزويدها بالأسلحة والمعدات العسكرية أو قطع الغيار اللازمة لها أو المشورة أو المساعد الفنية فيما يتعلق بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام هذه الأسلحة مع التزام الدول بسحب الأشخاص التابعين لها والقائمين بتوفير هذه الخدمات وقت اتخاذ القرار،

¹ - حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن، د.د.ن، الكويت ، 1995 ، ص 344.

² - جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص- ص 364-365.

³ - جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة - مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة 1994 ، ص 108.

⁴ - الوثيقة رقم: S/RES/748(1992)

وتخفيض حجم ومستوى التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع ليبيا وحظر تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية، واتخاذ التدابير لمنع دخول أو طرد الليبيين الذين منع دخولهم إلى دول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية¹.

فقد أورد هذا القرار مجموعة من التدابير تعد جميعها مسائل في غاية الخطورة ولا تتجرد عن التحيز وبيطنها عدم الموضوعية فإذا قامت دولة بممارسة حقوقها طبقاً لما استقر عليه القانون الدولي، فهل يشكل ذلك مخالفة ويهدد السلم والأمن الدوليين؟ وهل امتناع ليبيا تسليم رعاياها للمحاكمة أمام المحاكم الأجنبية أمر يستدعي تدخل مجلس الأمن وفق الأحكام المادة (39) من الميثاق؟

وبالتأمل في المسألة يمكن القول بأن مجلس الأمن قد تجاوز نطاق اختصاصاته وأضفى على المسألة وصفا مخالفاً للواقع، وطبق أحكام وقواعد قانونية لاشأن لها بالمسألة المعروضة عليه، كما أهدر القواعد المستمدة من المعاهدات الدولية المتصلة بالموضوع، وتجاهل ما تواترت عليه الأمم المتحدة في مسألة تسليم المجرمين.

ولعل ما يؤكد ذلك أن نصوص اتفاقية مونتريال المتعلقة بمناهضة الأعمال غير المشروعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني عام (وهي الاتفاقية لواجبة التطبيق بشأن النزاع الليبي الغربي) يسمح للدولة الطرف في الاتفاقية بالامتناع عن تسليم المتهمين الموجودين في إقليمها، بشرط أن تبادر بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمتهم، كما تشير الاتفاقية إلى ضرورة إحالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف متعلقاً بتفسير أو تطبيق الاتفاقية يتعذر حله من خلال المفاوضات إلى التحكيم الدولي، فإذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم دون توصل الفرقاء إلى اتفاق، كان لأي من هذه الأطراف الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية².

ويضاف إلى ذلك ما تضمنه مشروع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين -التي أقرها المؤتمر لمنع الجريمة ومعاملة السجناء المنعقدة في " هافانا " في، الفترة من 27 أغسطس

¹ - الفقرات من الرابعة إلى السادسة من القرار 748.

² - الفقرة الأولى من المادة (14) من اتفاقية مونتريال عام 1971.

إلى 7 سبتمبر 1990 من الحكم الصريح الذى يجيز للدولة أن تمتنع عن تسليم رعاياها شريطة أن تحيل الدعوى إلى سلطاته المختصة لفرض الملاحقة القضائية¹.

نخلص من كل ما تقدم، أن مجلس الأمن قد عصف بالحقوق القانونية المشروعة لليبيا، المستمدة من الأحكام العرفية والاتفاقية الدولية الراسخة، منحازاً إلى أحد أطراف النزاع إنحيازاً كاملاً ودون سند من القانون ويكون قراره باطل لا ينشئ التزاماً قانونياً بتنفيذه².

3- القرار رقم (93/883)³:

وبمقتضى هذا القرار الذى أشار فيه إلى عدم التزام ليبيا بأحكام القرارات السابقين ولم تبرهن على امتناعها عن دعم ومساندة الإرهاب الأمر الذى يهدد السلم والأمن الدوليين، ألزم مجلس الأمن جميع الدول باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإحكام تنفيذ وتطبيق التدابير المتخذة وفقاً للقرار 748، وذلك علاوة على إلزامه ابتداء من أول ديسمبر عام 1993 بفرض مجموعة إضافية من التدابير غير العسكرية ضد ليبيا أهمها تجميد الأموال والموارد المالية الليبية الموجودة فى الخارج⁴.

هذا وقد انتهت التدابير غير العسكرية التى اتخذها مجلس الأمن ضد ليبيا بسبب موقفها من أزمة لوكربى فى أعقاب قبول الحكومة الليبية لإتفاق يقضى بمحاكمة المتهمين أمام محكمة اسكتلندية عقدت جلساتها على الاقليم الهولندى حكمت ببراءة المتهم الأول ومعاينة الثانى بالسجن مدى الحياة، وبمجرد تسليم ليبيا للمواطنين المتهمين بارتكاب حادث لوكربى وذلك فى الخامس من أبريل عام 1999 ووصول الطائرة التابعة للأمم المتحدة التى أقلتهم على هولندا، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة عن تعليق التدابير غير العسكرية المفروضة على ليبيا منذ عام 1992⁵.

¹ - أحكام الفقرة الأولى من المادة (4) من مشروع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

² - جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية فى التنظيم الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص 372.

³ - الوثيقة رقم: S/RES/ 883(1993)

⁴ - الفقرة الثالثة وما بعد من القرار 833.

⁵ - جمعة سعيد سرير ، قضية لوكربى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000، ص 183.

ونعرض فيما يلي لأوجه مخالفة مجلس الأمن لقواعد الشرعية الدولية عند إصداره لهذه القرارات ومواجهته للنزاع بصفة عامة.

ثانياً: أوجه عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن.

مما لا شك فيه، أن مجلس الدولي بإصداره للقرارين رقمي (731) و(748) بشأن الأزمة الغربية في الحكومة الليبية قد غلب الإعتبارات السياسية مع مسألة ذات طابع قانوني بحت كان ينبغي أن تعالج قانونياً ووفقاً لمعايير موضوعية، وهذا التوجه السياسي في ظل النظام الدولي الجديد هو الذي دفع مجلس الأمن إلى التدخل متسلحاً بما قرره له الفصل السابع من الميثاق من سلطات لمواجهة ما يهدد السلم والأمن الدوليين ونعتقد أن منهج مجلس الأمن في معالجة أزمة قانونية واضحة على هذا النحو ينطوي على كثير من التحكم والافتعال إذ يشكل مسرله هذا سابقة خطيرة حيث أعطى لنفسه سلطات وصلاحيات مطلقة تتجاوز بكثير الأحكام الواردة بالميثاق والتي تمثل مع قواعد القانون الدولي العام ومبادئ العدل الأساس القانوني لمشروعية قرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ومنها مجلس الأمن، وأن في هذه القرارات ما يعد خروجاً على قواعد الشرعية الدولية مما يصمم مثل هذه القرارات بعدم المشروعية، ونعرض لبعض جوانب عدم مشروعية تلك القرارات.

أ- تجاهل مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي:

لقد تجاهل مجلس الأمن القاعدة القانونية التي تقضى بأن تسليم المجرمين وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم هو عمل من أعمال السيادة وأن كل دولة تستطيع استناداً إلى سيادتها أن ترفض طلبات التسليم المقدمة إليها إذا كان هناك التزام بمقتضى معاهدة هي طرف فيها أو بمقتضى قانونها الداخلي¹.

¹ - عائشة راتب ، د.حامد سلطان ، د .صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 375.
- أحمد عبد الله على أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق ، ص 264.

ولا توجد معاهدة تسليم بين ليبيا والدول الغربية الثلاث، وفي الوقت ذاته نجد أن القانون الوطني الليبي يمنع تسليم الرعايا الليبيين إلى دولة أجنبية¹.

تجاهل مجلس الأمن أحكام اتفاقية مونتريال 1981 والخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني والتي تعالج بصفة أساسية الجوانب القانونية المختلفة لحوادث الطائرات المدنية وهذا التجاهل يثير الدهشة خاصة إذا ما تبين له أن ليبيا والدول الغربية الثلاث جميعها أطراف في اتفاقية مونتريال 1971².

ب- تجاوز مجلس الأمن لاختصاصاته وسلطاته المحددة بالميثاق

1- تجاهل مجلس الأمن في معالجته للنزاع الليبي الغربي مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية وهو أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن هيئة الأمم المتحدة تتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها³ كما تعمل الهيئة وأعضاؤها وفقا للمبادئ المحددة في المادة الثانية من الميثاق ومن أهمها أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر⁴.

وبالإضافة لعدم تطبيق المجلس لمبدأ التسوية السلمية على النزاع بين الدول الغربية وليبيا، نجد أنه تجاهل أحكام الفصل السادس من الميثاق والمتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات وعلى وجه التحديد فقد تجاهل المجلس حكام المادة (1/33) التي تنص على: "يجب على أطراف أي نزاع من شأنه استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بآدي ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل

¹ - المادة (495) من قانون الإجراءات الجزائية الي الصادر سنة 1953.

² - وكان يفترض ان تعالج الأزمة الليبية الغربية طبقا لأحكام المادتين (5) ، (14) من اتفاقية مونتريال

³ - جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، والسودان والصومال، المرجع السابق، ص 268.

⁴ - المادة (9/2) من ميثاق الأمم المتحدة

السلمية التي يقع عليها الخيار"، كما أن مجلس الأمن تجاهل نص المادة (3/36) من الميثاق التي تقضي له.

على مجلس الأمن أن يراعي أيضا أنّ المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

وبصفة عامة لم يعر المجلس أي اعتبار لجهود التسوية السلمية ولم يعط إهتمام المواقف الايجابية التي اتخذتها ليبيا بشأن محاكمة المواطنين الليبيين المتهمين في القضية من قبل السلطات القضائية الليبية وإعلان ليبيا رسميا عدم دعمها للإرهاب في كافة صورة بما في ذلك إسقاط الطائرات والمساس بأمن الطيران المدني إدانتها الكاملة للأفعال المنطوية على ذلك. كما أن مجلس الأمن لم يعط الفرصة المعقولة للجهود الدبلوماسية الوقائية التي بذلت من قبل الدول والمنظمات الإقليمية إضافة إلى تغاضيه عن دور جامعة الدول العربية التي تحركت منذ بدء المشكلة في صورة ايجابية نحو حل الأزمة.

وأخيرا فإن مجلس الأمن لم ينتظر صدور قرار محكمة العدل الدولية بشأن هذا النزاع مع أن المحكمة هي الجهاز القضائي القانوني الأعلى في المجتمع الدولي، والمختصة - وفقا لأحكام الميثاق - بنظر مثل هذا النزاع باعتباره نزاعا قانونيا¹.

2- التعدي على اختصاص جهاز دولي آخر:

يتضح لنا أن حقيقة النزاع بين ليبيا والدول الغربية الثلاث، هو نزاع قانوني بحت حول اختصاص الدولة التي بولاية الشخصين المشتبه فيهما في حادثة لوكربي، ومن ثم فإنه يخضع من ناحية الاختصاص لمحكمة العدل الدولية، وكان يجب على مجلس الأمن أن ينأى بنفسه عن التعرض لهذا النزاع القانوني، ويفصح المجال لمحكمة العدل الدولية لممارسة اختصاصها الأصلي في نظر هذا النزاع، ولكن مجلس اغتصب سلطة المحكمة ونصب نفسه محكمة تفصل في واحدة من المسائل القانونية وهي تسليم المتهمين²

¹ - براهيم العناني ، المشكلة الليبية الغربية ، مرجع سابق ، ص - ص 190-191

² - عبد الملك الأشعل، مصر والقانون الدولي المعاصر، د.د.ن، القاهرة، 2003، ص 267.

3- إساءة استخدام مجلس الأمن لسلطته التقديرية:

ووفقا لأحكام الفصل السابع فإنه يعد تكييفاً بخلاف الواقع عندما قرر مجلس الأمن أن يرفض ليبيا التجاوب مع مطالب الدول الغربية المتعلقة بتسليم المتهمين في حادثتي انفجار الطائرتين المريكية والفرنسية وإذا كان مجلس يملك وفقاً للمادة (39) من الميثاق أن يقرر بكل حرية ما يعتبره تهديداً لسلم والأمن الدوليين إلا أننا نعتقد أن سلطته التقديرية يجب أن تقيد بأهداف ومبادئ الميثاق، كما أنه يجب على مجلس الأمن أن يتحرى الدقة والموضوعية في تقدير وتكييف النزاع المعروض عليه وما هو ما لم يحدث فقد تغلبت الاعتبارات على قواعد الشرعية الدولية.

فهل الامتناع عن تسليم المتهمين يعد انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين، أم أن عدم تسليمها فيه إشارة على استمرار السياسة الليبية في دعم ومساندة الإرهاب ومن ثم يعد الموقف الليبي قرينة مباشرة تخدم قضية أوسع وهي قضية الإرهاب الدولي ؟

ويبدو أن مجلس الأمن قد أخذ بالتفسير الثاني حيث عزم في ديباجة القرارين 731، 748 على اقتلاع الإرهاب وأن الجزاءات ضد ليبيا هي إحدى وسائل تنفيذ ذلك¹.

ولكن هذا التفسير السياسي يتنافى مع المنطق القانوني ولا يجد سندا في القانون الدولي العام، وعلاوة على ذلك فلا توجد ضرورة لاتخاذ المجلس لتدابير غير عسكرية في مواجهة ليبيا، من خلال القرار رقم 748 حيث كان السلم والأمن الدولي متسببا ولا يلوح في الأفق ما يهدده من ناحية ليبيا²

وبناء على ما سبق ايضاحه، فإن اتهام ليبيا بمساندة الإرهاب وتهديد السلم بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على الوقائع المدعاة يعد أمراً غير مفهوم وغير قابل للتفسير في ظل أحكام المادة (39) من الميثاق.

- ميلود المهدي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي جدلية الشرعية والمشروعية، المرجع السابق، ص 120.

¹ - عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، المرجع السابق، ص 197.

² - إبراهيم العناني، المشكلة الليبية الغربية، المرجع السابق، ص 190.

المبحث الثاني

التدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج

إذا كان تدخل الدول لحماية رعاياها بالخارج قد ارتبط في بعض مظاهره بالإعيارات الإنسانية إلا أنه يستهدف بالدرجة الأولى حماية مصالح الدول الحيوية في الخارج، وحول مدى مشروعية حماية المواطنين في الخارج، نجد أنه في ظل القانون الدولي التقليدي وقبل نشأة الأمم المتحدة كان التوجه العام في الفقه والعمل الدولي هو إقرار مشروعية هذا التدخل إذا التزمت الدولة بحسن النية وتوافرت لديها شروط قيام حالة الضرورة، فقد كانت الدول تتمتع بحرية كبيرة في ظل القانون الدولي التقليدي¹.

أما بعد نشأة الأمم المتحدة وتضمن ميثاقها قاعدة أمرة تمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في المادة (4/2) وتخويل مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وبذلك فإنه لا يجوز في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر الإستناد إلى حالة الضرورة لتبرير استخدام القوة ضد دولة أخرى بإستثناء حالة الدفاع الشرعي المقررة في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولإدراك مقاصد البحث حول مدى مشروعية التدخل لحماية رعايا الدولة بالخارج ، نخصص المطلب الأول لدراسة مدى التزام الدول بقاعدة حظر استخدام القوة والأسانيد التي ارتكزت عليها لتبرير تدخلها لحماية رعاياها بالخارج، ونخصص المطلب الثاني لتحديد موقف الفقه الدولي من مشروعية التدخل العسكري لحماية رعايا الدولة بالخارج.

¹ - سعيد سالم جويلى ، استخدام القوة في القانون الدولي العام في زمن السلم ، المجلة القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، العدد الخامس ، 1993 ، ص 41.

المطلب الاول

أسانيد التدخل لحماية الرعايا بالخارج

فى الممارسة الدولية

إن المنتبع للممارسات الدولية، يجد أن كثيرا من الدول قد لجأت إلى التدخل العسكري لحماية رعاياها بالخارج ، مخالفة بذلك مبدأ حظر استخدام القوة م (4/2) ، ومتجاهلة إتباع الوسائل السلمية القانونية التي تتفق مع قواعد الشرعية الدولية، أو بتفسير نصوص الميثاق وفقا للاعتبارات السياسية ومنطق حماية المصالح، والممارسات الدولية المعاصرة تؤكد على اختلاف المبررات التي تستند إليها الدول أثناء ممارستها للتدخل العسكري بهدف حماية رعاياها فى الخارج.

فقد لجأت بريطانيا والولايات المتحدة إلى الدفاع الشرعي وفقا للمادة (51) من الميثاق أثناء تدخلاتها لحماية رعاياها بالخارج، وقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاعتبارات الإنسانية لتبرير تدخلاتها فى القارة الإفريقية وأمريكا اللاتينية، كذلك ذهبت بلجيكا إلى المبرر الإنسانى عند تدخلها فى الكونغو عام 1960-1964.

وعلى الجانب الآخر نجد أن على نوعين ، دولا أخرى قد استندت على كل من المبررات السابقة معا ، وهما الدفاع الشرعي والاعتبارات الإنسانية لتبرير تدخلها لحماية رعاياها بالخارج (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل)، وهناك مجموعة من الدول اتجهت إلى أنها تستخدم القوة من أجل حماية رعاياها فقط دون أن تستند إلى التدخل الانسانى أو الدفاع الشرعي.

ولإدراك غاية البحث حول الأسانيد التي ارتكزت عليها الدول فى الممارسة العملية نتناول كل مبرر فى فرع مستقل.

الفروع الأول

الإستناد إلى الدفاع الشرعي أو التدخل الإنساني

لحماية الرعايا بالخارج

من خلال الممارسة العملية في تاريخ التدخل العسكري من أجل حماية الرعايا بالخارج، تحجج القائمين به بأن ذلك يندرج في إطار استعمال الحق في الدفاع الشرعي وفقاً للمادة 51 من الميثاق، أو يستندون في سبيل تبرير ذلك بأنه يندرج ضمن التدخل الإنساني.

أولاً: الاستناد إلى الدفاع الشرعي لحماية الرعايا والخارج

ونتاول بالعرض لبعض التدخلات التي تم تبريرها بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي.

أ- التدخل العسكري في كمبوديا عام 1975:

في 12 من مايو عام 1975 احتجزت السلطات الكمبودية السفينة التجارية الأمريكية Mayaguez عندما كانت تجوب في مياهها الإقليمية وقبضت على طاقمها، وقد أكدت الحكومة الكمبودية في تصريحاتها بلق السفينة كانت تقوم بالتجسس على كمبوديا¹.

وتوجهت الولايات المتحدة الأمريكية على الفور بإنذار كمبوديا عن طريق الصين - حيث إن العلاقات بين كمبوديا والولايات المتحدة الأمريكية لم تكن قائمة- بضرورة الإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها، ولكن لم تستجب الحكومة الكمبودية لهذا الإنذار.

وفي 13 من مايو 1975 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بشن هجوم عسكري على كمبوديا بهدف الإفراج عن السفينة وطاقمها إلا أن الهجوم العسكري لم يحقق ذلك ، فتقدمت على إثر ذلك بطلب إلى سكرتير عام الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة

¹ - Paust , J. the Seizure and recovery of the Mayaguez.Y.L.J. vol , 85 1976,p 747

للإفراج عن السفينة وطاقمها مع الاحتفاظ بحقها فى حماية أرواح وممتلكات رعاياها بما فيها حق الدفاع الشرعي وفاق لنص المادة (51) من الميثاق¹.

ولما ثبت للولايات المتحدة الأمريكية عدم جدوى المساعى الحميدة للسكربتير العام للأمم المتحدة، قامت فى اليوم التالي مباشرة بشن هجوم عسكرى آخر واستعانت فى ذلك بعدد من السفن الحربية وتمكنت بهذا الهجوم من الإفراج عن السفينة وطاقمها².

أ-1-مبررات التدخل فى مداولات مجلس الأمن:

تقدمت الولايات المتحدة عقب تدخلها العسكرى فى كمبوديا ، بمذكرة لمجلس الأمن عرضت فيها مبررات التدخل حيث قالت " :إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتخذ الإجراءات العسكارية إلا بعد أن استنفذت كل الوسائل السلمية للإفراج عن الرعايا الأمريكان المحتجزين كرهائن فى كمبوديا وأن مثل هذه الإجراءات قد اتخذت لحماية حياة الرعايا وممتلكاتهم ووفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة³.

وقد أوضحت كمبوديا "أن السفينة -الميجوز- تجوب مياهها الإقليمية فى مهمة تجسس " وأن ما قامت به الولايات المتحدة عمل عدواني وحشى.

وقد صرحت الصين بأن " الولايات المتحدة الأمريكية ارتكبت عملاً من أعمال القرصنة " وقد أدانت تايلاند التدخل الأمريكى الوحشية خوفا من تورطها فى نزاع مسلح مع كمبوديا بحسبان أنها أتاحت للولايات المتحدة استخدام قواعدها فى تايلاند أثناء عمليات تدخلها المسلح، ولم يستطع مجلس أن يتخذ قرارا يدين فيه الولايات المتحدة الأمريكية بسبب تلويح الولايات المتحدة باستخدام حق الفيتو⁴.

¹ - نص خطاب الولايات المتحدة الأمريكية للسكربتير العام للأمم المتحدة المنشور فى:

department of The state Bulletin, wol 72 , 1975 , p230

² - Ronzitti , N. , op. cit .,p . 36-

³ - حسام حسن حسان ، التدخل الإنسانى فى القانون الدولي المعاصر 2004 ، ص 115.

ب- التدخل العسكري الأمريكي فى بنما عام 1989:

فى ديسمبر عام 1989 غزت القوات الأمريكية دولة بنما وألقت القبض على رئيسها الجنرال " Noriega " وترحيله للولايات المتحدة لتقديمه إلى المحاكمة، بحجة الاتجار فى المخدرات ، ونصبت الرئيس Emndare فى السلطة فى أول يناير عام 1990، واستهدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدة مبررات يمكن حصرها فى الآتى:

1- حماية حياة الأمريكيين عملا بحقها فى الدفاع الشرعى عن نفسها.

2 -مكافحة الاتجار فى المخدرات.

3 - ضمان الالتزام بمعاهدة قناة بنما وقد عقد الرئيس جورج بوش مؤتمرا صحفيا فى البيت الأبيض عقب فيه على تدخل الولايات المتحدة قائلا " أن جميع الوسائل السلمية كانت غير متاحة، وأن حياة رعايانا كانت معرضة للخطر الشديد ... ولكونى رئيسا فليس لدى التزام اكبر من هذا المتعلق بحماية المواطنين الامريكيين¹، وفى تصريح آخر للرئيس بوش نجد أنه ربط بين حماية الرعايا والدفاع الشرعى قائلا " : لقد تعرض ثلاثة من الأمريكيين قبل الغزو بعدة أيام لمعاملات مشينة لقي أحدهم مصرعه وأصيب الثانى وألقي القبض على الثالث الذى تعرض لضرب مبرح وهددت زوجته بالاعتداء عليها... هل كان علينا أن ننتظر، وقد قمنا بواجبنا تجاه رعايانا وفى رأينا ما قمنا لا يتعارض مع قواعد الميثاق وإنما هو تطبيق لحقنا فى الدفاع الشرعى عن موطننا².

وقد تمسك مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أمام مجلس الأمن بمبررات بوش، كما أوضح أن الولايات المتحدة تربطها ببنما اتفاقية خاصة بحرية الملاحة داخل قناة بنما³.

¹- Ronzitti, N., op. cit., p. 38.

²- حسام حسن حسان ، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، ص 116.

³- نفس المرجع، ص 117.

ثانياً: الإستناد إلى التدخل الانساني لحماية الرعايا بالخارج

تتناول بالعرض لبعض الممارسات العملية التي تم تبريرها بالاستناد إلى المبرر الانساني، بهدف حماية رعاياها بالخارج.

لقد سعت الدول المتدخلة لحماية رعاياها في الخارج إلى التأكيد على المبررات الإنسانية كأساس قانوني وحيد لتدخلاتها العسكرية.

أ- التدخل البلجيكي في الكونغو عام 1960:

في 10 من يوليو 1960، أي بعد أيام قليلة من حصول الكونغو (زائير ثم جمهورية الكونغو الديمقراطية) على استقلاله من 30 يونيو 1960، أرسلت بلجيكا قوات عسكرية إلى البلاد بحجة المحافظة على أرواح مواطنيها الأجانب الآخرين المقيمين في البلاد والذين يتعرضون لمخاطر جسيمة بسبب حالة الفوضى العامة التي شملت البلاد بسبب الصراعات السياسية والقبلية بالإضافة إلى تمرد القوات المسلحة ضد السلطة الشرعية في البلاد.

حيث أدت حركات التمرد إلى حدوث حالة من الذعر الشديد بين الرعايا الأجانب وبخاصة البلجيكي، ولم يتمكنوا من العودة إلى أوطانهم بسبب إغلاق جميع المطارات والمواني الكونغولية¹.

وقد صرح رئيس وزراء بلجيكا آنذاك أمام مجلس الشيوخ بلبن حكومته قد تصرفت تحت ضغط الضرورة القصوى، وقد أكد وزير خارجية بلجيكا أمام مجلس الأمن على شرعية هذا التدخل العسكري بحكم الضرورة، ويؤكد في نفس الوقت على أن هذا التدخل يستند إلى اعتبارات إنسانية، ولذلك فهو تدخل مؤقت ويقتصر على تحقيق الهدف المنشود إلى أن يتمكن مجلس الأمن من إقرار السلم والنظام العام في البلاد².

¹ - محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل ، المرجع السابق ص.39

² - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، القاهرة ، 1982، ص.205.

ولقد أيدت كل من المملكة المتحدة وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية التدخل العسكري البلجيكي في الكونغو كتدخل إنساني لحماية رعايا الدولة في الخارج¹.

وعلى الجانب الآخر فقد ساندت مجموعة الدول الاشتراكية والدول غير المنحازة عامة موقف الكونغو التنديد بالعدوان البلجيكي وقد اقترحت تونس والاتحاد السوفيتي إدانة بلجيكا بصفتها دولة معتدية، إلا مجلس الأمن رفض هذا الاقتراح وقرر إقترح إرسال قوات طوارئ دولية بقيادة الجنرال السويدي "كارلان فان" وقد مكثت هذه القوات قرابة الأربع سنوات في الكونغو تمكنت خلالها من تحقيق الاستقرار².

ب- التدخل العسكري الأمريكي البلجيكي في الكونغو 1964:

وبعد مرور عام على انسحاب قوات الأمم المتحدة في الكونغو، قامت حركة تمرد واسعة النطاق يتزعمها الجنرال "christophe gbenege" وكان الهدف منها الاطاحة بحكومة "Tochmbe" المكلفة منذ رحيل قوات الأمم المتحدة بتشكيل حكومة ائتلافية تتولى حكم الكونغو مع التحضير لإنتخابات برلمانية، وقد اتهم gbenege في العديد من الخطب على الشعب الكونغولي "Tochmbe" بأنه عميل بلجيكي يقود الكونغو إلى مستقبل مظلم³.

وفي 15 من أبريل 1964 استطاعت قوات الجنرال المتمرد gbeneye من احكام السيطرة على شرق شمال الكونغو، مما دفع tochmbe إلى طلب مساعدة بلجيكا وأمريكا للسيطرة على البلاد منعا لحدوث كوارث إنسانية مثل الذي حدث عام 1960⁴.

وقد قامت حركة التمرد الموالية للجنرال Gbeneye باحتجاز الأجانب البلجيك المقيمين بالكونغو وأطلقوا النار عشوائيا مما أودى بحياة عدد كبير من الرعايا البلجيك وعندما علمت الولايات المتحدة الأمريكية بأن يد العنف سوف تمتد لرعاياها المقيمين في

¹ -15 u.n scor, 73 rd meeting, 13 july 196 paran 128-130.

² - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص206.

³ - نص تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في اغسطس 1960 في :

Chronique politique etrangere 1964 - 1965,p .647

⁴ -Weisbery . G., The Congo Crisis in 1964 : Case Study in humanitarian 1972 intervention, V..LL ,N12 ,,1972

الكونغو، سارعت بالاتفاق مع بلجيكا على إرسال بعثة عسكرية تكون مهمتها الرئيسية الإفراج عن الرعايا البلجيك والأمريكان من قبضة المتمردين.

وفي 24 من نوفمبر 1964 شنت قوات من المظليين البلجيكين - حملتهم طائرات أمريكية انطلقت من قاعدة بريطانية في المحيط الاطلسي - هجوما كبيرا على المقاطعة الشرقية في الكونغو حيث كانت معقلا لأنصار لومومبا الذي اغتيل من قبل، وذلك بحجة إنقاذ قرابة ألف شخص ينتمون إلى جنسيات مختلفة.

وقد اختلفت مواقف الدول، فقد أيدت الدول الغربية التدخل البلجيكي المدعوم من الولايات المتحدة الأمريكية، ليست فقط استنادا إلى قيام حالة الضرورة الاعتبارية إنسانية ولكن أيضا على أساس موافقة الحكومة المركزية على ذلك التدخل، وعلى الجانب الآخر، فقد عارضته مجموعة كبيرة جداً من الدول الاشتراكية والدول الآسيوية والأفريقية¹

وقد أكدت مصر وغانا أمام مجلس الأمن بأنه لا يحق لأية دولة بأى حال من الأحوال التدخل العسكى فى دولة أخرى بحجة حماية مواطنيها المقيمين في تلك الدول.

ج- التدخل العسكى الأمريكى فى الدومينيكان عام 1965²

فى 28 من أبريل 1965 قام الرئيس المخلوع " بيدكابرال " بمحاولة انقلاب ضد ارادة الشعب وبالمخالفة لأحكام الدستور، مما أدى إلى نشوب حرب أهلية دموية بسبب الصراع على السلطة بين وأنصار " حزب حكومة البناء القومي " التي كان يرأسها reid cabral وانصار "الحزب الدستوري" الذين أطاحوا بحكومة كابرال، وقد تدخلت القوات الامريكية بناء على طلب أنصار كابرال بحجة عجز الحكومة القائمة عن توفير الحماية للأمريكيين وللأجانب المقيمين فى البلاد.

¹- فقد أكدت فرنسا أن تدخل بلجيكا تم بناء على حالة ضرورة وهي حمية رعاها ولا يمكن وصفه بأنه عمل عونى . محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل، المرجع السابق، ص 639.

²- محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل، المرجع السابق، ص-ص 640-641.

وقد ثار الشعب الدومنيكاني على القوات الأمريكية مطالباً برحيلها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية الدومينكان وذلك لعدم تعرض حياة رعاياها للخطر¹.

وعلى الرغم من ذلك رفضت الإدارة الأمريكية مطالب الشعب الدومينكان وصرحت بأن حياة طلبة الطب الأمريكيان في خطر وأكدت " أن هدف العملية الأساسي حماية رعاياها هذا الهدف الانساني النبيل تتضاءل أمامه كافة الاعتبارات الأخرى " ولقد ظلت القوات الأمريكية قرابة خمسة أشهر بعد أن قامت بإجلاء الرعايا الأمريكيان والأجانب².

وأمام مجلس الأمن برر مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الدائم تدخل بلاده على عدة أسس إنسانية حيث ذكر أن السبب الأول يعود إلى حماية الرعايا الأجانب ومواطني الولايات المتحدة ... ولا شك أن هذا العمل يمكن تبريره على أسس قانونية وإنسانية فضلاً عن أن التدخل تم بناء على طلب المسؤولين في الدومينكان.

د - التدخل العسكري الأمريكي في جرينادا:

بعد حصول جزيرة جرينادا على استقلالها عن بريطانيا عام ، 1974 تم اختيار السير " بول سكون " حاكماً عاماً والسير " ايريك جيري " رئيساً للوزراء ويذكر أن " ايريك جيري " كان دكتاتورياً وقام بمحاولات إرهابية عديدة لإرهاب طوائف الشعب وتضييق النطاق على المعارضين السياسيين في جرينادا³.

وفي 13 من مارس عام 1979 قامت حركة جويل الجديدة new jewel movement برئاسة " موريس بيشوب " بعزل " جيري " من رئاسة مجلس الوزراء وقد رحب

¹ -NOEL , j le principe de non, intervention teorie et pratique dan les relation inter, americaines, BRUXELLES, 1981, p 196.

² -تصريحات الإدارة الأمريكية في:

Nanda, p, the united states action in the 1965 dominican crisis impact on worldorder part-PART.D.C.J.VOL43 1966, p 439, part 11 D.L.J VOL 44-1967,225.

³ -Teason, f. op cit, pp 189-190.

الشعب الجرينادى بهذا القرار ترحيبا كبيرا ، وقد شكل حكومة اشتراكية تحالفت مع كوريا عسكريا ودعمت العلاقات الودية مع الاتحاد السوفيتي¹.

وفى 13 أكتوبر من عام 1983 قامت حركة جويل الجديدة وبمساعدة قوات الأمن تحت قيادة "هدسون اوستن" بوضع بيشوب رهن الإقامة الجبرية في منزلة ، وقامت بإطلاق النار عليه عند محاولة الهرب ، وبعد مقتل "بيشوب" تم حل حكومة جرينادا وقام الجيش الثوري بفرض حظر التجوال وأغلق جميع المطارات ومنع رحيل الرعايا الأمريكان الذين كانوا يريدون مغادرة الجزيرة².

وقد أصدر الكونجرس قرار يخول للرئيس الامريكى سلطة اتخاذ إجراءات عسكرية لإجلاء الرعايا الأمريكان من جرينادا ، وبالفعل قامت القوات الأمريكية فى 22 أكتوبر عام 1983 بغزو جرينادا بالقوات الجوية والبحرية الأمريكية بالإضافة إلى قوات من منظمة دول شرق الكاريبي ، وبعد أيام قليلة استطاعت القوات اجلاء ما يزيد على 1000 مواطن أمريكى وعدد من الرعايا الأجانب من مختلف الجنسيات ، ولم تغادر القوات الامريكى الجزيرة إلا بعد ثلاثة أشهر من عملياتها العسكرية³.

وقد بررت الإدارة الأمريكية تدخلها العسكري فى جرينادا من خلال تصريحات وزير الخارجية "جورج شولتز" ووزير الدفاع "اسبر وينبرجر" ، وجين باتريك مندوبه الولايات المتحدة الأمريكية فى الأمم المتحدة فى عدد من المبررات ، يمكن اجمالها فى الآتى.

1 - أن حماية الرعايا الأمريكان بالخارج هدف إنساني عظيم.

2 - موافقة السلطة الشرعية فى البلاد ، ويمثلها الحاكم العام لجرينادا " السيربول

سكون.

¹ -Weeler k the grenada invasion, expanding thescope of humanitaitaian-B.C.I.C..R. Vol VII o, 1985, p413.

² - Audeoud o., L intervention Americano – Caribbe Genade AF. D.1. 1983 p 217.

³-ibid

3- أن عملية التدخل كانت بهدف تطبيق الأمن الجماعي الاقليمي وفقا للمادة رقم 52 من ميثاق الأمم المتحدة، وأمام مجلس الأمن اقترح مندوب نيكاراغوا قرارا يدين الولايات المتحدة ولكنه تعرض للفيديو الامريكى وقد أصدرت الجمعية العامة قراراً بأغلبية 108. أصوت مقابل تسعة أصوات فقط يندد بالعمل العسكري الامريكى باعتباره انتهاكا صارخا لقانون الدولي.¹

الفرع الثاني

الاستناد إلى التدخل الإنساني والدفاع الشرعى معا

إنقاذ الرعايا للمحتجين كرهائن

وقد أستندت مجموعة من الدول إلى نوعين من المبررات فى تدخلها العسكرى لحماية رعايها بالخارج ، فقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية عند تدخلها فى إيران 1980 إلى الدفاع الشرعى والتدخل الإنساني لتبرير تدخلها لإنقاذ لرهائن المحتجزين وكذلك إسرائيل ، فى تبرير هجومها العسكرى على مطار عنتيبي بأوغندا 1976 ، ونتناول فى هذا الفرع هاتين الحالتين كنموذج للاستناد على مبررا الدفاع الشرعى والتدخل الإنساني لإنقاذ الرعايا المحتجزين كرهائن.

أولاً- التدخل العسكرى الاسرائيلى فى أوغندا عام 1976:

فى 24 يونيه 1976 قام أربعة من الفدائيين الفلسطينيين، باختطاف طائرة ركاب فرنسية عقب إقلاعها من مطار أثينا فى اليونان، وكانت الطائرة قد بدأت رحلتها من مطار تل أبيب بإسرائيل متجهة إلى باريس.

وكان على متنها 24 راكبا من مختلف الجنسيات بالإضافة إلى طاقم الطائرة.²

¹ - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 820.

² - منى محمود مصطفى ، استخدام القوة بين الخطر والاباحة ، المرجع السابق، ص 44.

وقد حطت الطائرة فى مطار بنغازي (ليبيا) للترود بالوقود ثم توجهت إلى مطار عدن الذى رفضت سلطاته الإذن لها بالهبوط ، وأخيرا أهبطت الطائرة فى مطار عنتيبي فى أوغندا يوم 1976/6/28، وهناك احتفظوا برهائهم لمدة ستة أيام كاملة، وطلب الفدائيون إطلاق سراح 53 سجيناً فلسطينياً محتجزين فى سجون كل من إسرائيل والمانيا وسويسرا وفرنسا¹، وفى 30 يونيو أطلق الفدائيون سراح كل من هوليسرى إسرائيليا هذه و ذلك بعد الجهود الفرنسية فى المسألة وأعلن الفدائيون أنه إذا لم يطلق سراح المسجونين الفلسطينيين فى موعد أقصاه ظهر يوم يوليه سوف يتم تفجير الطائرة ومن عليها².

ولكن فى مساء يوم ٢ يوليه ، وبينما كانت المفاوضات مع المختطفين قائمة، قامت ثلاث طائرات حربية إسرائيلية تقل 150 جندياً من قوات الكومندوز وبدون موافقة الحكومة الأوغندية أو استئذانها ، بالهجوم على مطار عنتيبي وتمكنوا من الأفراج عن الرهائن المحتجزين.

وبعد العملية مباشرة قامت القوات الإسرائيلية بقصف مطار عنتيبي وتدمير طائرات أوغندية كانت رابضة فى المطار بالرغم من أن تدمير هذه الطائرات لم يكن يتطلبه نجاح عملية إقاز الرهائن³.

وبدراسة اتفاقيتى طوكيو 1963 ومونتريال 1981 وبخاصة ما يتعلق بتغيير مسار الطائرات بالقوة أو القيام بأعمال العنف على متنها أو ضد تسهيلات خدمة الملاحة الجوية ، يتضح عدم مشروعية التدخل العسكري فى مثل هذه الحالات وأن أساليب التعامل القانونية تتمثل فى محاكمة الاثمين بهذه العمليات قضائياً أو تسليمهم أو إبعادهم، فلم تنص الاتفاقيات الدولية على جواز التدخل العسكري لمواجهتها باستثناء الدول الإقليمية بحكم ما تتمتع به من سيادة على أراضيها.

¹- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة فى فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق ، ص 648.

²- Zogbide , ch, intervention d'humanite a Entebbe , le monde , 7 Juillet 1976 Stater, L.M, Commado Coup At Entebbe, humanitarian intervention or Barbaric Aggression? .L., Vol. 11, 1977. P.331

³- نبيل أحمد حلمى، استخدام القوة فى العلاقات الدولية، المرجع السابق ، ص 61.

هذا وقد بررت الحكومة الإسرائيلية تدخلها العسكري، بأنه " تدخل إنساني وأنه من قبيل الدفاع الشرعي الذي يؤكد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي¹، خاصة وأن الحكومة الأوغندية لم تف بالتزاماتها بانتهاء العمل غير المشروع المتمثل في اختطاف الطائرة وإنقاذ الرهائن، كما أن فرنسا التي تملك الطائرة قد تقاعست عن إرقاذ الرهائن وتدخل الأمم المتحدة لإنهاء الأزمة غير فعال².

وقد صرح وزير الخارجية الإسرائيلي في مؤتمر صحفي بتل أبيب " أنه لعمل إنساني عظيم ، استطاعت فيه قواتنا من إنقاذ أكثر من تسعين إسرائيليا على مدار ساعة واحدة فقد تعرض رعايانا لخطر الموت ولم تستطع أوغندا عمال أى ذلك فإن مسئوليتنا فى الحفاظ على حياة رعايانا طبقا لميثاق الأمم المتحدة وبصفة خاصة المادة 1 م (51)³.

أ- مبررات التدخل وردود الفعل أمام مجلس الأمن:

فى 8 يولييه من عام 1976 تقدمت منظمة الوحدة الإفريقية بشكوى لمجلس الأمن وصفت فيها الموقف الإسرائيلي بأنه عمل من أعمال العدوان، لكن مندوب إسرائيل chain herzog ذكر أن " العمل الإسرائيلي يعد عملا إنسانيا لتفادي الخطر المميت، وأنه يعد ممارسة لحق إسرائيل فى الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة 51 من الميثاق والمحفوظ فى قواع القانون الدولى منذ قديم الأزل "وأضاف أن هذه العملية لم يكن المقصود منها المساس بالسيادة الأوغندية فمقدار القوة كان قليل جدا وبالقدر اللازم لإنقاذ رعايانا . ومن ثم فإن عملنا لا يعد انتهاكا لسلامة الأراضي المنصوص عليها فى المادة 4/2 من الميثاق ولا تعديا على استقلال أوغندا⁴.

وقد أدانت الدول الإفريقية أعضاء المجلس ، ليبيا وبنين وتتراينا هذا الدخل وتقدموا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يدين صراحة عدوان إسرائيل السافر على سيادة أوغندا

¹ - The journal of international law and economics , 1977 , V. 12 ,pp 57 – 59.

² - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص208.

³ - تصريح وزير الخارجية الاسرائيلي في:

Gree, ic, rescue At Entebbe legal Aspects, 4B HR Wol, b, 1976 , p 312.

⁴ - عاطف على على الصالحي، مشروعية التدخل الدولي ...، المرجع السابق ، ص 548.

والزام إسرائيل بدفع تعويضات كاملة عن الأضرار التي ألحقتها بأوغندا من جراء ذلك العدوان¹.

وقد اعترضت الولايات المتحدة على هذا المشروع بقرار وتقدمت هي والمملكة المتحدة بمشروع قرار آخر يقضى بإدانة الطائرات ومكافحة الإرهاب بصفة عامة .وهو ما يعنى ضمنا تبرئه إسرائيل من عدم مشروعية تدخلها العسكري².

هذا ولم تصر الدول الأفريقية على تقديم مشروعها للتصويت لأنها كانت متأكدة تماما من عدم إقراره بسبب استخدام الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لحق الاعتراض (الفيتو) ، وبذلك تأكد فشل مجلس الأمن فى اتخاذ قرار بشأن تلك الأزمة الدولية الهامة

ب- مدى صحة الاستناد الإسرائيلي إلى حق الدفاع الشرعى.

لقد انتهينا فيما سبق، إلى أن وقوع عدوان مسلح مباشر ضد دولة من الدول، يعد شرطا أساسيا لقيم حق الدفاع الشرعى وفقا للمادة(51) من الميثاق . ومن الواضح أن أوغندا لم ترتكب عدوانا ضد إسرائيل، ولا يمكن الادعاء بأن عدم العمل على إنقاذ رعايا دولة معينة محتجزين كرهائن يمثل عدوانا على تلك الدولة ذاتها.

وحتى لو افترضنا جدلا بأن إسرائيل قد مارست حقها فى الدفاع الشرعى عن نفسها فإنها لم تلتزم بقاعدة التناسب التى تحكم شرعية ممارسة ذلك الحق، فان الهجوم العسكرى على مطار عنتيبي وتدمير الطائرات الأوغندية على أرض المطار لم يكن يتناسب مطلقا مع الهدف المعلن لهذا التدخل ألا وهو إنقاذ الرهائن.

وحول مدى صحة الاستناد الاسرائيلى إلى الاعتبارات الإنسانية، بالإضافة إلى حجة الدفاع الشرعى، استندت إسرائيل فى تبرير تدخلها العسكرى على أوغندا بأنه تم لاعتبارات إنسانية ومن ثم فهو تدخل مشروع ويستثنى من قاعدة حظر استخدام القوة فى العلاقات

¹- نبيل حلمى ، استخدام القوة فى العلاقات الدولية ، 2002 المرجع السابق ، ص 63

²- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص210.

الدولية م (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة ويتفق هذا التدخل الإنساني مع مقاصد الأمم المتحدة.

ومع افتراض التسليم بهذا المنطق ، فإن هذا التدخل هو عمل غير مشروع حيث انعدمت الضرورة الملحة لاستخدام القوة العسكرية، كما أنه لم يكن يتناسب مع الهدف المحدد وهو إنقاذ الرهائن، فقد استهدفت إسرائيل معاقبة أوغندا لمساندتها حركات المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الاسرائيلي للاراضى الفلسطينية.

ثانيا- التدخل العسكى الأمريكى فى إيران 1980:

فى 4 نوفمبر من عام 1979 قام مجموعة من الطلبة الإيرانيين باقتحام مقر البعثة الدبلوماسية الأمريكية فى طهران واحتجزوا أعضاء الجهازين الدبلوماسي والقنصلي بالإضافة إلى مواطنين أمريكيين كرهائن، ولم تتدخل

السلطات الإيرانية للحيولة دون الاستيلاء على مقر السفارة أو للعمل على إنقاذ الرهائن الذين ظلوا محتجزين لمدة ستة أشهر وقام الطلبة الإيرانيون بمطالبة الولايات المتحدة بتسليم شاه إيران السابق- الموجود فى الولايات التحة- للحكومة الإيرانية لمحاكمته عن الجرائم التى ارتكبها فى حق الشعب الايراني، كما طالبوا باسترداد أموال وودائع الشاه وأسرته المودعة فى بنوك الولايات المتحد الامريكية - لكنها رفضت ذلك وطالبت مجلس الأمن بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للإفراج عن الرهائن¹.

وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 457 فى 4 يسمبر 1979 ولذى يطالب فيه ايران بالإفراج فورا عن الرهائن وتوفير الماية لهم والسماح لهم بمغارة البلاد.

ونظرا لعدم استجابة إيران لقرار مجلس الأمن، اجتمع مرة أخرى فى 31 من ديسمبر 1979 وطالب الحكومة الإيرانية مرة ثانية بضرورة تحرير الرهائن وإلا سوف يضطر المجلس إلى تطبيق التدبير المنصوص عليها فى المادة (41) من الميثاق².

¹- نبيل أحمد حلمي، استخدام لقوة فى العلاقات الدولية 2002، المرجع السابق، ص 65.

²- عاطف على على الصالحي، مشروعية التدخل الدولي ...، المرجع السابق ص 550.

ومن ناحية أخرى، ففي 29 نوفمبر 1979، رفعت الولايات المتحدة نزاعها مع إيران إلى محكمة العدل الدولية، ووفقاً للمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة التي تخول المحكمة سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة متى رأت أن الظروف تقتضى تلك، أصدرت المحكمة أمراً بالإجماع في ديسمبر تضمن ما يأتي:

- أن تعيد إيران مقر البعثة الدبلوماسية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتضمن حصانته وحمايته، وان تفرج إيران عن جميع الرهائن المحتجزين وضمان حمايتهم الكاملة.

-التزام الطرفين بعدم اتخاذ تدابير من شأنها زيادة التوتر بينهما، إلا أنه وبالرغم من البند الثاني من هذا الأمر القضائي، فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية في 24 أبريل عام 1980 بمحاولة عسكرية فاشلة لإنقاذ الرهائن، حيث غادرت ست طائرات عملاقة من حاملة الطائرات التي كانت تجوب مياه المحيط الهندي جنوب خليج عدن وهبطت جميع الطائرات في posht-bajam على بعد 250 ميلاً جنوب شرق طهران، وتتعطل إحدى طائرات الهليكوبتر وتفشل العملية وعند بداية الإنسحاب اصطدمت إحدى طائرات هليكوبتر بأخرى وتنفجر الطائرتان.

أ- مبررات التدخل ومشروعيته:

وقد سارعت إيران على الفور باتهام الولايات المتحدة الأمريكية بالعدوان على السيادة الإيرانية وطالبت المجتمع الدولي باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإدانتها كمتعديّة، وقد دافع الرئيسي كارتر في تصريح له أمام شبكة Cnn ذكر "أن الهدف الرئيسي من وراء هذه العملية هو إنقاذ أرواح الرعايا الأمريكيين وحماية المصالح القومية الأمريكية، وتقليل حدة التوتر الدولي الذي ساد العالم في ظل استمرار الأزمة ولم تستهدف العملية العدوان على إيران وإنما تمت لهدف إنساني محصن¹.

وأما مجلس الشيوخ أعلن كارتر أن تنفيذ هذه العملية جاء تطبيقاً للمادة (51) من الميثاق، حيث ذكر أن "الولايات المتحدة نفذت تلك العملية في حدود حقها طبقاً للمادة 51

¹- تصريح الرئيس كارتر لشبكة CNN في

من الميثاق وذلك لحماية وإنقاذ مواطنينا حيث إن الحكومة الإيرانية كانت غير قادرة أو راغبة في حمايتهم¹.

وبذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد استندت إلى كل من حق الدفاع الشرعي والاعتبارات الإنسانية في تبرير هجومها العسكري الفاشل بهدف إنقاذ الرهائن المحتجزين بايران² وهي نفس الأساني التي بررت بها اسرائيل هجومها على مطار عنيتي بأوغندا.

ب- مشروعية التدخل الأمريكي لإنقاذ الرهائن:

لما كانت عملية الإنقاذ قد تمت أثناء نظر محكمة العدل الدولية للنزاع، فان تقدير مدى مشروعية التدخل الأمريكي يثير إشكالية قانونية في غاية الأهمية وهي العلاقة بين استخدام القوة من جانب والتسوية القضائية من جانب او من آخر، فق أكد محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 24 مايو 1980 على عدم مشروعية عملية الإنقاذ أيا كان الباعث عليها ، ففي الظروف التي تمت فيها العملية ، فإنها تمثل إخلالا بالاحترام الواجب لإجراءات التقاضي وتخل بالأمر الذي أصدرته المحكمة في 15 ديسمبر 1979 بشأن التدابير المؤقتة.

وفي هذا الشأن يرى نبيل الأستاذ الدكتور حلمي " أن هناك شبه إجماع على أن استخدم القوة في هذه الحالة هو عمل غير مشروع لأنه يتضمن مصادرة على حكم المحكمة بالإضافة إلى أنه قد يؤثر في تنفيذ حكم المحكمة متى صدر³.

وقد استند البعض إلى مشروعية التدخل الأمريكي استنادا إلى أن التدابير المؤقتة التي اتخذتها المحكمة لا تحول دون ممارسة حق الدفاع الشرعي عن الذات.

¹- تصريح الرئيس الأمريكي كارتر في مجلس الشيوخ

GLENNON M.J& Frank TH, M, united states foreign relation law : doments and sources the war power, vol III,190, p 345.

²- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل، المرجع السابق، ص-ص 643-644.

³-نبيل أحمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 66.

إلا أن نرى عدم مشروعية هذا التدخل ، باعتبار أن حالة الدفاع الشرعي في مفهومها الواسع لا تطبق على حالة إنقاذ الرهائن في إيران كما أنها تمثل إعاقة لإجراءات التقاضى وإهدار لفكرة العدالة.

ونخلص من ذلك بأن استخدام القوة - دون موافقة دولة المحل - بحجة انقاذ الرهائن غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي والتي لا تسمح باستخدام القوة بحجة نقاذ الرهائن والوسائل القانونية السليمة هي الوسيلة المشروعة لمعالجة هذه القضية .

ومما سبق كله يمكن تقييم التدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج على هذا النحو:

1-يتضح لنا أن عمليات التدخل العسكرى قد اقتصرت على الدول الغربية وبصفة خاصة بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبلجيكا وهى الدول التى تملك قدرة فعليه على التدخل فى مناطق جغرافية بعيدة عن حدودها العسكرية لحماية رعاياها، فهناك مجموعة من الدول تؤسس تدخلها على نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة (الدفاع الشرعى) ومجموعة أخرى تستند إلى الاعتبارات الإنسانية، ودول أخرى تأرجحت بين الدفاع الشرعي والتدخل الإنساني لتبرير تدخلها العسكري لحماية رعاياهم.

2-اختلفت الدول المتدخلة من حيث حجم لقوات المتدخلة ومن حيث المدة الزمنية، ففي بعض الحالات اقتصر على إجلاء الرعايا وفي بعض الحالات امتد التدخل زمنيا وكان عاما في تغيير نظم الحكم كما حدث في الكونغو وفي جمهورية الدومينكان وجرينادا، وبنما، وهاييتي...إلخ.

وإزاء هذا الاختلاف البين في الممارسات الدولية كان منطقياً أن نتناول موقف الفقه الدولي من مشروعية لتدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج، ومدى توافقه مع قواعد الشرعية الدولية.

المطلب الثاني

موقف الفقه من التدخل العسكري لحماية رعايا الدولة في الخارج

من الطبيعي أن تكون الدولة مسؤولة عن حماية رعاياها في الداخل، كما أنها مكلفة بحمايتهم في الخارج إذا ما هددتهم دولة أجنبية أو انتهكت حقوقهم، وتعد الحماية الدبلوماسية من أبرز صور الحماية التي تلجأ إليها الدولة كإجراء إستثنائي إذا ثبت أن وسائل الحماية العادية التي ينظمها القانون الداخلي لم تكن كافية لحماية رعاياها في الخارج، وفي هذه الحالة تتبنى الدولة إدعاء مواطنيها وتجعل منه قضيتها، حيث تنقل بذلك النزاع من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي.

إذ تتدخل الدولة دبلوماسيا لحماية أحد رعاياها في حالة حدوث ضرر له، كما لها أن تتدخل في حالة حدوث انتهاك لعدد كبير من الرعايا، لأن الأمر غير مرتبط بالعدد ولكن بتحقيق الضرر، وبما أن الحماية الدبلوماسية من الإجراءات السلمية فلا تعد ممارستها من قبيل التدخل غير المشروع طالما كانت الدولة تسعى لتمكين رعاياها من الحصول على حقوقهم المشروعة، ولم تهدف إلى الحصول على امتيازات خاصة لهؤلاء الرعايا¹.

بالرغم من توافر الطريق السلمي لحماية رعايا الدولة في الخارج إلا أن بعض الأراء الفقهية تؤيد التدخل باستخدام القوة العسكرية لحماية رعايا الدولة بالخارج، وبطبيعة الحال يلزم عرض تلك الاتجاهات للوقوف على مدى مشروعية التدخل لحماية رعايا الدولة بالخارج من خلال نقطتين.

أولاً: الاتجاه المعارض للتدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج

يمثل هذا الاتجاه الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي، بحيث يرفض الفقه الدولي في إجماله الاستناد إلى حالة الضرورة لتبرير التدخل العسكري لحماية المواطنين في الخارج، بصرف النظر عن محدودية ذلك التدخل وطابعه المؤقت².

¹ - عسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية، المرجع السابق، ص 167.

² - ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي، المرجع السابق، ص 444.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. وقد استهدف واضعوا الميثاق مواجهة هذه المشكلة بالنص صراحة على تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بحسب المادة 4/2 من الميثاق، وأستثني منها الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق.

ولما كانت ممارسة حق الدفاع الشرعي تخضع فيه الدولة لرقابة الأمم المتحدة، من حيث توافر شروط قيام حالة الدفاع الشرعي (وقوع عدوان)، ومن تناسب القوة المستخدمة وإجراءات استخدامها.

وعلى ذلك فإن تعرض الأجانب لأخطار جسيمة، لا يمثل عدوانا مسلحا على الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم، فلا يمكن الاستناد إلى قيام حالة الدفاع الشرعي وفقا لمفهوم المادة 51 من الميثاق كما أن التدخل العسكري لحجة حماية المواطنين في الخارج من شأنه أن يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول ومن ثم يهدد السلم والأمن الدوليين وهو ما يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أنه يمثل انتهاكا صريحا لسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

ثانيا: الاتجاه المؤيد للتدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج.

بحيث ذهب انصار هذا الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج إلى عدة حجج كما يأتي بيانه:

1- المادة 51 من الميثاق مقرر للحق الطبيعي في الدفاع الشرعي:

لقد اعتمدت الدول التي تذرعت بالتدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج على تفسير المادة 51 من الميثاق والمتعلقة بحق الدفاع الشرعي، إذ في نظرهم المادة المذكورة أنفا لا تبيح فقط اللجوء للقوة في حالة العدوان المسلح وإنما حافظت أيضا على قاعدة عرفية كانت

قائمة قبل تبني ميثاق الأمم المتحدة وتنظيمه نظرية الدفاع الشرعي عن النفس لحماية مواطنيها بالخارج، وهذه الفكرة تعتبر من أفكار الفقيه البريطاني " والدوك"¹.

ويستفاد من فكر أصحاب هذه النظرية أن المادة 51 من الميثاق والتي تنظم استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي لم تلغي القاعدة العرفية التقليدية التي كانت تجيز التدخل بالقوة لحماية المزارنين في الجارج على أساس ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس وعلى اعتبار أن العدوان على المواطنين في الجارج هو عدوان على أوطانهم الأصلية.

ووفقا لما ورد في مقدمة المادة 51 من الميثاق " ليس في هذا ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم... " وعليه نجد أن النص دل على لفظ طبيعي قصد به عدم فصله عن الحق بل تأكيدا للحق الطبيعي، وبالتالي لا يجوز التغاضي عنها أو إسقاطها من النص هذا فضلا عن أن عبارة " الحق الطبيعي " هي تعبير عن الرغبة في الإبقاء على القانون الطبيعي وعدم المساس به ومن قم يظل هذا الحق محتفظا بكيانه الخاص وباستقلاله، لذا اعتبر البعض أن المادة 51 من الميثاق تعد مقررته للحق أكثر من كونها منشأة له².

ويستند أنصار هذا الاتجاه في تبرير هذه النظرية إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو، حيث لم يحث أول مشروع لصياغة الميثاق على المادة 51 وتم إدراجها فيما بعد، إذ قررت اللجنة الأولى في مؤتمر سان فرانسيسكو والتي اختصت بوضع المادة 4/2 من الميثاق " بأن استخدام القوة المسلحة فيالدفاع عن النفس يبقى مقبولا وغير منقوص"³.

كما يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التفسير الذي لا يبقى على الدفاع الشرعي إلا في حالة العدوان المسلح إنما يقوم على تناول خطأ في التفسير، فالمادة 51 من الميثاق ليست نص تحريم بصفة مطلقة بل هي نص إباحة يهدف إلى تأمين حق الدولة ضد أي

¹ - غسان الجندي، التدخل لصالح الإنسانية، المرجع السابق، ص 173.

² - عاطف على الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد الدولي العام، المرجع السابق، ص 559.

³ - عائشة راتب، المرجع السابق، ص 72.

إعتداء لم يرفع أمره إلى مجلس الأمن، وعليه فإن التدخل لحماية الرعايا بالخارج يعد ممارسة لحق لدولة في الدفاع الشرعي، وأن الدولة في ممارستها لهذا الحق تستمد تدخلها من نظرية العقد الاجتماعي، لأن المواطنين هم جوهر الدولة وسبب وجودها وعنصر من عناصر إنشائها، ولأن الوظيفة الأساسية للدولة تكمن في حماية مواطنيها سواء كانوا الدولة أو خارج نطاق إقليمها¹.

غير أننا نجد أن هذا الاتجاه يوضح بأن ليس كل انتهاك أو تهديد لأمن الرعايا يعرض أمن الدولة للخطر، فيشترط أن يكون الخطر الذي يهدد أمن الرعايا جسيماً، كما اجراءات الرعايا في الخارج لابد أن تكون مدروسة وغير تعسفية وتتناسب مع الخطر المراد الدفاع عنه.

2- عدم فاعلية نظام الأمن الجماعي:

إن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وفقاً لنص المادة 4/2 من الميثاق، يقوم على افتراض أم مجلس الامن قادر على حفظ السلم والأمن الدوليين ومن ثم فلا يوجد مبرر لاستمرار قاعدة "مساعدة الذات" في ظل الآلية المحكمة للأمن الجماعي التي أقرها الميثاق، حيث أن العدوان على الأجانب يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين على اعتبار أن العدوان عليهم هو عدوان على الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم، وقد أثبتت الممارسة العملية عدم صحة افتراض قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه فإن الدول تسترد حقها في استخدام القوة لحماية مواطنيها في الخارج والقول بخلاف ذلك يكون بمثابة دعوة للحكومات إلى انتهاك حقوق الأجانب².

كما أن مجلس لا يتخذ الإجراءات اللازمة وبالسرية المطلوبة مما يعرض مواطني الدولة بالخارج لخطر على الأرواح، والتالي يجيز التدخل الفردي لحماية الرعايا بالخارج في هذه الظروف، لأنه لايعقل أن تقف الدولة موقف المتفرج إزاء قتل رعاياها المقيمين بدول أخرى في ظل العجز الذي تعاني منه الأمم المتحدة.

¹ - عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص37.

² - عاطف على على الصالحي، المرجع السابق، ص 562.

3- العدوان على أحد عناصر الدولة يعد عدوان على الدولة ذاتها:

يختلف أنصار هذا الاتجاه عن سابقهم من مؤيدي الاستناد للدفاع الشرعي في حماية رعايا الدولة بالخارج، وذلك أنهم يقرون صراحة أن الدفاع الشرعي يلزم لقيامه وقوع عدوان مسلح على الدولة المعتدى عليها، وهذا لا يتفق مع منطق نظرية الدفاع الشرعي العرفي.

بحيث أن إعمال قواعد الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة 51 من الميثاق يتطلب وقوع عدوان مسلح على الدولة العضة في الأمم المتحدة، وفي المقابل فإن لا تقوم إلا بقيام عناصرها الثلاثة - الإقليم، الشعب والسلطة السياسية- وبالتالي فإن الهجوم المسلح على أحد هذه العناصر يعد هجوما مسلحا على الدولة ذاتها، وعليه ينشأ حق الدفاع الشرعي.

إذ يتساوى لدى لدى أنصار هذا الطرح الهجوم المسلح الواقع على رعايا الدولة - الشعب- والهجوم الواقع على الإقليم، استنادا لنص المادة 51 من الميثاق وذلك في العبارة التي وردت بصفة عامة ولم تحدد الاعتداء على إقليم الدولة بالذات كسبب لنشأة حق الدفاع الشرعي.

ثالثا: تنفيذ حجج الاتجاه المؤيد للتدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج.

يمكن القول أن الحجج التي استند عليها الاتجاه الفقهي في تبرير تدخل الدولة عسكريا لحماية رعاياها الذين تعرضوا للخطر بدولة اخرة، أنها ليست مقنعة ولا تقوم على أساس قانوني صحيح، ذلك كما سيأتي بيانه:

1- إن عبارة حق طبيعي زلتي جاءت في المادة 51 من الميثاق ذات دلالة لفظية وليست قانونية، والمقصود منها التأكيد على أصالة وعراقة هذا الحق قدم الانسان¹.

2- أن المادة 51 تطلق في حالة واحدة وهب وقوع هجوم مسلح، ولا يمارس حق الدفاع الشرعي في حالة خرق احدي المصالح المحمية للعضو، كما أنه يلزم أن يكون

¹ - عاطف على على الصالحي، المرجع السابق، ص 564.

الاعتداء قد وقع فعلا إعمالا لعبارة " إذا اعتدت قوة مسلحة " ، وعليه فإن وجود تهديد وشيك الوقوع يعتبر غير كافي لنشوء الحق في الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق¹.

3- تحديد حق الدفاع الشرعي على مواجهة العدوان المباشر فقط يتفق مع اتجاه القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على تقييد حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإذا أبحنا الدفاع الشرعي ضد العدوان المباشر فان هذا سيفتح مجالات كثيرة وحجج قد تستخدمها الدول لتبرير عدوانها².

4- أنه في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ التدابير الأمنية سواء بسبب استخدام الفيتو او عدم تشكيل لجنة أركان الحرب، يصبح من حق الدولة التي تتعرض لهجوم مسلح تتخذ هذه التدابير وفقا لحق الدفاع الشرعي الوارد بنص المادة 51 من الميثاق وليس وفقا لحق الدفاع الشرعي العرفي كما ادعى جانب من الفقه على النحو السابق، هذا وقد رفضت محكمة العدل الدولية اثناء نظرها لقضية "مضيق كورفو" الادعاءات المتعلقة بمبررات التدخل العسكري لوجود خلل في الأمن الجماعي الدولي. وقالت المحكمة:

أنه مهما كانت العيوب الحالية في المؤسسة الدولية فإن التدخل بكافة صورة سيظل أمر غير مشروع وغير مباح³.

5- وفيما يتعلق بالجانب الفقهي الذي يذهب إلى القول بأن " الهجوم المسلح على رعايا الدولة في الخارج يعد كالهجوم المسلح الواقع على إقليم الدولة" باعتبار أن الرعايا في الخارج هم من الشعب والشعي عنصر من العناصر الثلاثة اللازمة لقيام الدولة فالإعتداء على الرعايا هو إعتداد على اقليم الدولة.

ولكن هذا القول مردود عليه لأن تعرض بالخارج لأخطار مهما كانت جسيمة، لا يمثل عدوانا مسلحا على الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم، فلا يكون هناك مجال للإستناد إلى قيام حالة الدفاع الشرعي في مفهوم المادة 51 من الميثاق.

¹ - غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية، المرجع السابق، ص 173.

² - نبيل أحمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 90

³ - سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 278.

وبناء على ما تقدم فإنه لا يمكن بحث مسألة التدخل العسكري لحماية رعايا الدولة في الخارج بمعزل عن قواعد ومبادئ الأمم المتحدة التي تحكم العلاقات بين الدول، حيث يتعارض استعمال القوة مع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ومع إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر على أية دولة أو مجموعة من الدول التدخل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى، ولا يمكن الاستناد على حق الدفاع الشرعي نظراً لعدم انطباق شروطه - وقوع عدوان - مهما كانت الأخطار التي يتعرض لها الرعايا بالخارج.

الفصل الثاني

التدخل العسكري بدافع الانسانية

وحماية الديمقراطية

تعد ظاهرة التدخل الإنساني من الظواهر ذات الجذور الراسخة في تاريخ العلاقات الدولية، إلا أن ملامحها بدت واضحة بعد انتهاء الحرب الباردة، وتعرض الكثي من الدول للانهيـار والتفكك تحت وطأة الصراعات العرقية والدينية، وقد أدى هذا بدوره إلى كوارث تمثلت في التهجير الجماعي والمذابح والمجاعات التي فرضت واجب التدخل الإنساني على الدول، كما لعبت الكوارث الطبيعية دورا في إلقاء الضوء على التدخل الإنساني وتفعيله في الساحة الدولية.

يشمل التدخل الإنساني على المساعدة الإنسانية بشقيه السلمي والحربي، ويتم ذلك في الغالب تحت غطاء قانوني من الأمم المتحدة، فإنتشار الحروب والمظالم والصراعات الداخلية والإقليمية بعد إنتهاء الحرب الباردة وخاصة ما يتعلق بالعرقيات، فرض هذا على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان، والتي كانت محور الإهتمام الدولي من خلال حرص ميثاق الأمم المتحدة على حمايتها واحترامها لارتباطها الوثيق بالأمن والسلم الدوليين اللذين هما أحد أهداف ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية، وعليه فإن مفهوم التدخل الإنساني أخذ يعني مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة لوقف الإنتهاكات الصارخة بحقوق الإنسان ومن هنا أكد التدخل الإنساني أن مفهوم الإنسانية مرتبط بنظرية حقوق الإنسان وفكرة المساعدات وحفظ الاستقرار الدولي.

إذ بدأ المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة عمليات تهدف لصيانة الإنسانية إذ إستدعت في بعض الأحيان استخدام القوة العسكرية، وهذا مفهوم أخذ للتدخل الإنساني من أجل تحقيق مكانة دولية، فعندما توالى الشواهد الدولية على التدخل العسكري الإنساني والتي أثبتت في غالب الأحيان عدم فاعليتها وألزمت الأمم المتحدة وبالإستناد إلى قرارات مجلس الأمن أن تتخذ منحى آخر للتدخل الإنساني تحت إسم التدخل العسكري و المسلح الإنساني والذي أقره مجلس الأمن في نمطين:

الأول يقوم مجلس الأمن بتفويض دولة أو عدة دول في منظمة الأمم المتحدة بتدخل عسكري إنساني مثال على ذلك قرار مجلس لامن 794 بشأن الصراعات الداخلية في

الصومال والقرار 940 لخلق أفضل الظروف لتأمين انسياب المساعدات إلى هايتي، أما الثاني فتجلى بالإشراف المباشر لمنظمة الامم المتحدة على قرارات مجلس الأمن عبر تدخل وحدات حفظ السلام لتابعة لها لتقديم الحماية للسكان لمدنيين والغوث الإنساني وصولاً إلى كل من يحتاجه.

كما أن موضوع حماية الديمقراطية أصبح يثير جدلاً واسعاً في عصرنا الحالي، في الأوساط القانونية والسياسية وفي المحافل الدولية فمن ناحية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي التي تضمنتها المواثيق الدولية مثل مبدأ احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها، ومن جانب آخر أصبح الفرد اليوم هو الغاية المثلى لأي نظام قانوني سواء كان على المستوى الداخلي أو على الصعيد الخارجي، فالعديد من المواثيق الدولية والداستير الداخلية أكدت على حق الشعوب في اختيار أنظمتها وما قد ينجر عن ذلك من قمع للنوار ضد أنظمة الحكم الإستبدادية مما يستدعي تدخل الأمم المتحدة لحماية الديمقراطية كما حدث في ليبيا سنة 2011 بالتدخل العسكري لحماية المدنيين من نظام القذافي.

المبحث الاول

التدخل العسكري الإنساني

إنَّ الضرورة الإنسانية الملحة تعني أن هناك التزامًا بتقديم المساعدة غير المشروطة حيثما كانت هناك حاجة لها، فمنذ القدم تعرضت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لانتهاكات صارخة تمثلت بالاضطهادات الدينية، فحرّكت النزعة الإنسانية لدى الدول للتدخل من أجل حماية رعاياها المقيمين خارج حدودها ووقف هذه الانتهاكات بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كالحملات الأوروبية العسكرية لحماية رعاياها في بعض الدول، ثم تطورت الحماية إلى حماية رعايا الدول نفسها على إقليمها.

ونظرًا لبروز تطورات جديدة على الساحة الدولية برز وجه آخر للتدخل الإنساني، فعندما باشرت المنظمات الحكومية وغير الحكومية والدول بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لم تلق ترحيبًا من بعض الدول المعنية، ليس هذا فحسب وإنما حالت دون وصولها أو استغلالها أو منعها، الأمر الذي شكل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الأساسية والمتمثلة بالحق في الحياة والحرية، هذا الانتهاك هددت الأمن والسلم الدوليين وهما أحد أهم مقاصد ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والمواثيق الدولية والوطنية، وردًا على هذا الانتهاك سعت الدول وعلى رأسها الأمم المتحدة إلى حماية هذه المعونات الإنسانية والتعهد بوصولها عن طريق "الحماية العسكرية"، ومن هنا برزت ملامح نظرية التدخل العسكري الإنساني¹.

التدخل العسكري الإنساني يعد مفهوم قديم حديث في آن واحد، وإن كنا لسنا في مقام لتوضيح كيفية نشأته وتطوره في العصر الحديث، إلا أنه يكون من المهم الإشارة إلى أن هذا النوع من التدخل قد ظهر بالأساس في إطار ما عرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى، كان ذلك تقريبًا منذ منتصف القرن التاسع عشر².

¹ - معاوية عودة سواقعة، التدخل العسكري الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص 74.

² - محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 7.

ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، فقد أصبحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، تمثل إحدى المبادئ الأساسية لتنظيم الدولي المعاصر

وتضمن ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 - ذلك خلاف ما كان الحال عليه إبان عهد عصبة الأمم - نصوصاً بحماية الإنسان بصفة عامة، فلم تعد حماية حقوق الإنسان مقصورة على طوائف سكانية معينة وإنما امتدت لتطول مختلف الأفراد بغض النظر عن أصولهم العرقية أو إنتماءاتهم الدينية أو الثقافية الخ.. ، فأصبح التدخل يجرى تحت لواء الشرعية الدولية "وباسم الأمم المتحدة، حتى وإن قامت به في الواقع دولة أو مجموعة دول خدمة لمصالحها وتحت ستار حماية الحقوق الأساسية للإنسان بل يعتبر أن ذلك أمر مشروع في النظام القانوني الدولي المعاصر.

و نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم التدخل العسكري الإنساني، وفي المطلب الثاني مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني سواء من قبل الدول فرادى أو من قبل أجهزة الأمم المتحدة، ونخصص المطلب الثالث للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في الممارسة العملية.

المطلب الأول

مفهوم التدخل الدولي العسكري الإنساني

لا ريب أن وضع تعريف دقيق للتدخل الدولي الإنساني ليس بالأمر اليسير، ذلك لأنه يهدف إلى حماية مواطني دولة ما عن طريق استخدام القوة أو دونها، سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية وفي حالات الكوارث الطبيعية أيضاً، وكذا في الحالات التي ينسب فيها للدول الانتهاك الجسيم والمتكرر للحقوق الإنسان، لكن على عكس ما كان متوقفاً فإن مرور الفترة الزمنية الطويلة لتطوره لم تزد هذه الظاهرة إلا غموضاً، ولم يزد

وجهات النظر المتعلقة بجوانبها المختلفة إلا تباينا¹، ومن ثم لا بد من التعرض لبعض محاولات الفقهية و القانونية لتعريف التدخل الدولي الإنساني بالمفهوم الواسع أو الضيق

وقد يعكس هذا التدخل وجهه النبيل و يمثل وجها مناقضا لذلك تماما لإخفائه لمصالح ضيقة وأنانية يريد تحقيقها على حساب أبرياء و ضحايا²، في هذه المسألة وضع الفقه والقانون شروطاً يجب أن يخضع المتدخل إنسانياً لها، حتى لا يخرج عن الشرعية الدولية، رغم أن محورها كان ولا يزال دائماً هو الإنسانية، وإذا كان السعي من التدخل هو وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات المسلحة، والتدخل لحماية الأقليات، أو التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، مما يدعونا إلى البحث عن شروط المتبعة كي يكون التدخل مشروع

من خلال هذا المطالب نتعرض لمختلف التعاريف التي قيلت في التدخل العسكري الإنساني، والأساس القانوني الذي يركز عليه وذلك في فرعين كما سيأتي بيانه.

الفرع الاول

التعريفات الحديثة لمفهوم التدخل العسكري الإنساني

إن المحاولات التي قدمت لتعريفه تراوحت بين التخصيص والعمومية، ذلك أن من الفقهاء من اكتفوا بتعريف التدخل بصفة عامة، تم سرد التدخل الإنساني في إطار التدخلات الشرعية أو التدخلات المشروعة، ومنهم من تناول بالتعريف التدخل الإنساني المسلح مكتفياً بصورة من صورهم، ومنهم من حصره فقط في التدخل لحماية الرعايا الأجانب، إلا أن الأكيد هو أنه لا يوجد أحد من كتّاب أنصار حق التدخل يترك " حق التدخل الإنساني المسلح " للسلطة التقديرية لدولة ما بمجرد أن يكون فيه تهديد لحقوق الإنسان في دولة أخرى.

بناء على ما تقدم، يمكن الإشارة إلى بعض تعريفات التدخل العسكري الإنساني سعياً منا للتوفيق بين الجميع.

¹-رجدال أحمد، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني إلى مسؤولية الحماية، ص14.

²- معاوية عودة سواقفة، التدخل العسكري الإنساني، ص75.

أولاً: -التعريف الاصطلاحي للتدخل الإنساني المسلح.

يعرف التدخل الإنساني المسلح اصطلاحياً بأنه تدخل يهدف إلى إجبار الدولة الموجه إليها لكي تقدم للأفراد المقيمين على إقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية كما تقدر وبشكل عام، أو بصورة أكثر تواتراً للحلول محلها لضمان تقديمها لهم ويعرف في قاموس العلاقات الدولية¹ بأن فكرة واجب التدخل الإنساني فرض على مبدأ السيادة المنصوص عليه في المادة 02 فقرة 07 من الميثاق وبهذا فقد قيل التدخل الإنساني في حالة كارثة طبيعية أو كارثة بيئية، مثلما حدث أثناء الزلزال الذي ضرب أرمينيا سنة 1988 كما أن هناك حالات أكثر حساسية عندما يكون هناك مشكل التدخل لصالح شعوب مقموعة من طرف الدولة¹.

أما في قاموس السياسة نجد أنّ التدخل العسكري الإنساني واحد من المفاهيم المثيرة للجدل في عالم السياسة، وهو غير متفق عليه على نحو مشترك، وقدمت بشأنه تعريفات عدة، يمكن أن نسوق أهمها فيما يأتي:

فيعرف التدخل العسكري الإنساني إستناداً إلى " إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يحمي الدولة ضد التدخل من طرف أي دولة أخرى أو الأمم المتحدة - المادة 02 فقرة 07 من الميثاق - في الشؤون التي تدخل في الإختصاص الوطني؛ غير أن الضرورات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان طرحت مسألة الحدود التي يجب وضعها لهذا المبدأ. فبمبادرة فرنسية تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار. 43 / 131 المؤرخ في 08 ديسمبر 1988 حول المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الإستعجالية المماثلة.

كما يذهب القرار الآخر رقم 45 / 100 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 بعيداً بفتح المجال الإستعجالي الإنساني، وأصدر مجلس الأمن إثر نزاع الخليج وبمبادرة فرنسية أخرى القرار 688 المؤرخ في 05 من أبريل 1991 ، بغية حماية الأكراد و يضع حدا لقمع الشعوب المدنية العراقية ويسمح بذلك لدخول فوري وعاجل للمنظمات الإنسانية في كل

¹ - جيرار كونرو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص98.

مناطق العراق، وقد رأى البعض بأن هذا القرار يعتبر ويعد أول تطبيق واجب التدخل، والذي يفضل البعض الآخر تسميته واجب الإنسانية¹

يرى ج. ل. هولزغرف (J. L. Holzgrefe) أن التدخل العسكري الإنساني يعرف على أنه: التهديد بالقوة أو استعمالها ضد دولة ما من طرف دولة أو مجموعة دول، بهدف منع أو إيقاف الانتهاك الخطير والمنتشر للحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد، حتى لو كانوا من مواطني الدولة التي تمارس أو تطبق عليها القوة ودون ترخيص منها² . ويتضح من تعريف زغرف أنه يعتمد إقصاء أو استبعاد نوعين من السلوك يستعملان بترباط مع مفهوم التدخل العسكري الإنساني، وهما التدخل غير القسري، كاستعمال الضغط الاقتصادي أو الدبلوماسي أو أي عقوبات أخرى، والتدخل القسري الهادف إلى حماية أو إنقاذ مواطني الدولة المتدخلة نفسها³.

ويعرف التدخل الإنساني في معجم القانون الدولي العام بأنه " كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل تصرف الدولة الأخيرة مطابقاً للقوانين الإنسانية، فالتدخل الإنساني يتضمن التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى يهدف أن يفرض على هذه الدولة احترام الحقوق الأساسية للفرد³ ".

مما سبق يمكن تعريف " التدخل الإنساني " اصطلاحياً بأنه، قيام دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية، سواء حكومية أو غير حكومية بعمل تدخلي إنساني في دائرة اختصاص دولة أخرى.

وعليه يفهم من ذلك ودون الدخول في تفاصيل مسألة التدخل الإنساني والذي سنرجعه لموضعه أن مصطلح التدخل الإنساني هو عدم التقييد بمبدأ الاختصاص الداخلي للدولة في

¹ – Lexique des Relations internationales : Sous la direction de pascal Bonitoce 2 édition .Editions Ellipses, Paris .2000 p .123.

²– يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 122.

³– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 11 .

المسائل الإنسانية، وبالتالي إخراج هذا الاختصاص من المستوى الوطني الداخلي إلى المستوى الخارجي الدولي دون تمكن الدولة المتدخل في اختصاصها وشؤونها الداخلية من الاحتجاج على ذلك وحتى نفهم مسألة التدخل الإنساني كثيرا نحاول معرفة ذلك عند الفقهاء الذين تناولوا المسألة سواء غربيين أو عربيين.

ثانيا - التعريف الفقهي للتدخل العسكري الإنساني.

سنطرق هنا إلى مجموعة من التعاريف الفقهية لمسألة التدخل العسكري الإنساني ونذكر بالضبط على نوعين من الفقهاء هما:

1- تعريف التدخل العسكري الإنساني عند الفقهاء الغرب.

حيث عرّف تايلور التدخل العسكري الإنساني بأنه " تهديد باستعمال القوة أو استعمالها عبر حدود دولة من قبل دولة أخرى أو مجموعة دول بهدف منع أو إنهاء العنف المنتشر والإختراقات الواسعة لحقوق الإنسان للأفراد المواطنين الذين لا ينتمون إليها، بدون إذن الدولة التي استخدمت القوة ضمن حدودها، مع استخدام الجيوش للمساعدة على تقديم المساعدات الإنسانية للأفراد المحتاجين لها¹

فمن ذلك نشير إلى تعريف الأستاذ "Baxter" والذي أطلق وصف التدخل الدولي الإنساني " على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة كما يمكن رعاياها مما له من أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت².

وأشار ماريو بيتاتي (Mario Bettati) إلى أن تنفيذ دولة ما عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها فوق أرض دولة ثانية بسبب وجود خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو أي جهة أخرى، هو تدخل عسكري إنساني³

1-Taylor B.SeyBolt. Humanitarian Military Intervention: The Conditions For Success of Failure (Oxford University press، New York، 2007) p. 5-6.

2 - b.lillich, Humanitarian and the United nations viginia university press, 1973, P. 53.

³ - معاوية عودة سواقفة، التدخل العسكري الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، المرجع السابق، ص 86.

"وفي تعريف آخر بأنه" كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بمعرفة هيئة دولية، ضد دولة أخرى بغرض حماية حقوق الإنسان¹.

ويعرفه الفقيه جورج سيل "G.Scelle" بأنه "ضغط حكومة أجنبية أو أكثر على حكومة أخرى من أجل دفعها إلى تغيير ممارستها التعسفية في مواجهة مواطنيها ذواتهم²."

ويذهب ستيفان كورتوا "Stephane Courtois" إلى أنه يجب أن يتجسد التدخل الإنساني في عمل عقابي تقوم به دولة أو مجموعة من دول داخل الفضاء القانوني لمجموعة سياسية مستقلة دون موافقة هذه الأخيرة من أجل تجنب أو وضع نهاية لإنتهاكات حقوق الإنسان لمرتكبه في حق أبرياء ليسوا منتمين وطنيا لهذه المجموعة³.

2- تعريف التدخل الإنساني عند الفقهاء العرب:

ويرى عمر سعد الله بأن التدخل الإنساني هو لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الإنتهاك الجسيم و المتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات⁴.

وتعرفه نورة بن علي على أنه يقصد بهذا التدخل ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها⁵.

¹ - محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل، المرجع السابق، ص 775.

Frank, T.M and rodly N.S the law of humanitarian intervention by military A.J.L Vol 67-1973, p 275.

² - Fatima Zohra Ksentini ouhachè, Les procédures onusiennes protection des droits De l'homme, Recours et détours, Editions publisnd, Paris ,1994.P.49.

³ - Stéphane courtois, La guère en Irak. Peut-elle être justifiée comme un cas d'intervention humanitaire ? sur site internet : www.creum.umontreal.ca

⁴ - عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 172.

⁵ - يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص

ويرى طلعت الغنيمي أن التدخل الإنساني هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية¹.

أما محمد حافظ غانم فقد كتب يقول في نفس السياق "يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم عملاً مشروعاً" يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن².

وعليه يمكن تعريف التدخل العسكري الإنساني بأنه التدخل الهوجه ضد دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها وغيرهم ممن يتواجدون على إقليمها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني³.

ومن ناحية الأشخاص الذين يجوز التدخل لحمايتهم لما لهم من حقوق إنسانية، فإن بعض الفقهاء يرون قصر هذا الحق على الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قري، ويذهب البعض الآخر إلى قصره على حماية أرواح مواطني الدولة التي يتم ضدها فعل التدخل، أما اتجاه إحدى الدول إلى حماية رعاياها في دولة أخرى فإنه لا يندرج تحت إطار التدخل الإنساني⁴.

ويرى البعض الآخر " امتداد إجراءات التدخل الدولي الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنساناً، وبغض النظر عن أي اعتبارات تعود إلى العرق أو الجنس أو الدين أو الثقافة...

¹ - طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم وقت السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1993، ص 47.

² - حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 44.

³ - ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، مصر، ص 92.

⁴ - محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل، المرجع السابق، ص-ص 775-780.

الخ، فرعايا الدولة المتدخل في شئونها يستطيعون الإستفادة من إجراءات الحماية التي يتيحها هذا النوع من التدخل، تماما كما هو الحال بالنسبة لمواطني الدولة المتدخلة¹.

ويعد التدخل العسكري الإنساني من أدق موضوعات التدخل وأكثرها غموضا، وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة فإن الفقه الدولي قد اختلف حول مشروعيتها القانونية ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي العام، إذ يتنازع اتجاهين فهناك اتجاه يقره ويؤيده وآخر يعتبره مخالفا لمبادئ القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة².

الفرع الثاني

الأسس القانونية لتبرير التدخل العسكري الإنساني

لقد لاقى التدخل الإنساني قبولا دوليا، فأصبح يجد له مكان ضمن دائرة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن تحديد طبيعة هذا النوع من التدخل ومدى مشروعيته تطرح عدة إشكالات قانونية نظرا لغموضه، ما دام أن القانون الدولي لم يرسو إلى قاعدة واضحة و لم يعطي رأيه في هذا الموضوع، هذا ما جعل مؤيدو التدخل الإنساني اللجوء إلى تفسير بعض القواعد الدولية تفسيرا يخدم مشروعيته.

ويستند مناصري التدخل الإنساني في عرض مبرراتهم إلى عدة أسس تستدعي الاعتراف بحق التدخل الإنساني، ذلك أن الاعتماد على ظاهر النصوص فقط لا يفيد في الوصول إلى قيمتها القانونية، خاصة فيما يتعلق بنصوص ميثاق الأمم المتحدة، فهذا الميثاق وضع في ظروف دولية تشكل عامل تحول و تطور في تاريخ المجتمع الدولي³، و عليه فإن التدخل يجد سنده في تحليل نصوص مواد الميثاق من جهة، ومن الناحية القانونية، تعد ديباجة الميثاق جزءا من المعاهدة الدولية، بل أنها المحور الذي تدور حوله جميع نصوص الميثاق في تفعيل الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

¹ - حسام هنداي ، المرجع نفسه ، ص-ص 54-55.

² - محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، المرجع السابق، 2004، ص 95.

³ - رجدال أحمد، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني إلى مسؤولية الحماية ، المرجع السابق، ص 26.

أولاً: المادة 2 فقرة 4 أساس قانوني للتدخل الإنساني.

لقد لجأ أنصار التدخل الإنساني إلى الدفاع عن أفكارهم في مجال تفسير وتنفيذ محتوى المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر أحد المبادئ التي يتوجب على الأمم المتحدة العمل وفقاً لمقتضاها وحكمها، إلى أن هذا المبدأ ليس مبدأ جامداً، فهو مضمون نشط ومتطور.

فالميثاق يتصف بأنه صك اتفاقي دولي "ديناميكي" وذو دلالات متطورة لا تقف عند حد معين، بالنظر إلى التطورات والمتغيرات الدولية ظهرت ممارسات جديدة اقترنت باستعمال القوة المسلحة من أجل وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ووفقاً لهذه الحجة المادة 2 فقرة 4 ليست نص منعزل عن تطور النظام القانوني الدولي وهي تتضمن حكماً قانونياً ذا دلالة ومضمون نسبيين يعتمدان على تطور موضوعات الحياة الدولية ذاتها.

من جهة أخرى يستند أنصار التدخل الإنساني أنه لا يتعارض مع نص المادة 2 فقرة 4، باعتبار أن المادة تحظر استعمال القوة ضد السلامة أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة، فالتدخل مؤسس على قناعات إنسانية فهذه الفقرة من المادة الثانية لم تحظر العمل العدواني بصفة قطعية، وهي حقيقة تم الاعتراف بها حتى من أشد خصوم فكرة التدخل الإنساني.

حسب مضمون المادة فإن القوة العسكرية تحرم إذا كانت مستهدفة ضد الوحدة الإقليمية للدولة، أو موجهة ضد استقلال الدولة أو إذا كانت لا تتسجم مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، لذا فالتدخل الإنساني العسكري لا يخل بأحكام المادة 2 فقرة 4¹، بل لابد من اللجوء إلى تحليل المادة 2 فقرة 4 كسند قانوني يتدرع به مؤيدو التدخل الإنساني.

¹ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر،

2008، ص 191.

أ- التدخل الإنساني لا يمس الوحدة الإقليمية للدولة.

لقد لجأ جانب من الفقه في تفسير المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، أنه يمكن استخدام قدر من القوة لكن إذا لم تكن موجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، فالأعمال المسلحة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان تكون عملاً مشروعاً، لأن حماية هذه الحقوق يعد عملاً مشروعاً، فيحق للدول استخدام القوة ضد دولة أخرى إذا لم يترتب على ذلك المساس بسيادتها الإقليمية أو باستقلالها السياسي، لذا فالتدخل العسكري الإنساني لا يخل بأحكام المادة 2 فقرة 4، لأنه لا يهدف إلى تغيير حدود الدولة المتدخل في شؤونها أو اكتساب إقليمها أو جزء منه، كما أنه ليس فيه مساس باستقلالها السياسي، لأنه لا يسعى إلى فرض الهيمنة السياسية عليها، كما أن العمل المسلح من أجل احترام القانون و التصرف في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان و حمايتها لا يتطلب بالضرورة ضمماً للإقليم و بالتالي فإنه لا ينتهك الوحدة الإقليمية¹.

في هذا الصدد يمكن القول بخصوص هذه النقطة أن التصرفات المسلحة العابرة للحدود دون تملك أو اكتساب الإقليم كُيفت في أحياناً كثيرة على أنها انتهاكات للسيادة الإقليمية، لكن يرى جانب من الفقه أن مروراً بسيطاً لا يكون بالضرورة موجهاً ضد الوحدة الإقليمية².

ب- التدخل الإنساني لا ينتهك الاستقلال السياسي للدول.

فيما يخص هذه الحالة، التي تقضي بحظر استعمال القوة ضد سلامة الاستقلال السياسي للدول فالتدخل ليس موجه ضد استقلال الدول أي ليس له طابع احتلالي، وعليه فهو يخرج من دائرة الممنوعات المذكورة في المادة، كما أنه ليس فيه مساس باستقلالها السياسي، فإذا تدخلت دولة في مواجهة دولة أخرى فإنها لن تفرض إطلاقاً إرادتها الحرة على الدولة المتدخل فيها إذ أن تصرفها يكون مؤسساً على القانون الدولي ولا يهدد بذلك الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها.

¹ - محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، المرجع السابق، 2004، ص 98.

² - رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 28.

من جهة أخرى فإن التدخل الإنساني ليس ذو طابع احتلالي ودليل ذلك أن الممارسات الدولية للتدخل لم يثبت في أي حال منها، أن قامت الدول المتدخلة بمصادرة استقلال الدول المتدخل فيها فإن كان التدخل الإنساني حقيقيا وليس زئفا، فيكون لصالح شعب محروم من حقوق الإنسان الأساسية و مضطهدا سواء من قبل حكومته أو بموافقتها ورضائها، فإن وضع حد لهذه الممارسات المنافية للقانون الدولي، تستلزم بالضرورة إحداث تغيير في بنية النظام الحاكم في الدولة المستهدفة من التدخل¹.

ج- التدخل الإنساني ينسجم مع أهداف و مقاصد الأمم المتحدة

يزعم مؤيدو التدخل الإنساني، أن حماية حقوق الإنسان من بين أهداف ومقاصد الأمم المتحدة إذ جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى الفقرة 03 من الميثاق التي ورد فيها "من مقاصد الأمم المتحدة.....تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء "

بما أن التدخل الإنساني لا يسعى إلى التغيير الإقليمي و لا تعديا للاستقلال السياسي للدولة المعنية فقط، بل لا يتعارض مع القواعد القطعية الأساسية للميثاق، فمن تشويه القول بأن ثمة ما يمنع من قبل المادة 2 الفقرة 4 وما دام أن التدخل الإنساني لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة التي تركز ضرورة احترام حقوق الإنسان والتي يتعين على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كفالة احترامها، وبناء على ذلك فإن التدخل العسكري الإنساني لا يدخل في (5). إطار الحظر الوارد في نص المادة 2 فقرة 4

في هذا الإطار يؤكد الفقيه تيرزون أن استعمال القوة لأهداف سياسية ليس فقط يتفق مع مقاصد وغايات الأمم المتحدة بل يزيد على ذلك تشجيع احترام و ضمان حقوق الإنسان، وعليه من الإجحاف اعتبار التدخل الإنساني محظور².

¹ - عماد الدين العطا الله، المرجع السابق، ص 592

² - غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية، المرجع السابق، ص 172

ويضيفون أنه لو أراد واضعو الميثاق فرض حظر شامل على كل صور استخدام القوة لفعّلوا ذلك إلا أنه وفقا للمفردات المستخدمة في صياغة المادة 2 فقرة 4 فإنها تشير إلى أن اللجوء إلى استخدام القوة محظور فقط إذا كان ينال من السلامة الإقليمية أو يؤثر على استقلالها السياسي أو لا يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة.

ولكن ما يمكن قوله في هذه النقطة أنه لا يمكن تصور تدخل عسكري من قبل دولة أو مجموعة دول فوق إقليم دولة أخرى حتى لو كان لأهداف إنسانية بدون أن يؤدي اعتداء على إقليم هذه الدولة المستهدفة، وأقله تمركز القوات العسكرية فوق أراضيها دون موافقتها ومحاولة إخضاعها للسيطرة السياسية المفروضة عليها من هاته الدول المتدخلة فيها، كذلك القيام بهجمات عليها ألا يعتبر انتهاك صارخا لسيادتها و استقلالها ؟

ثم إنه من نتائج أي تدخل عسكري، - واقعيًا - وربما يستلزم بالضرورة إحداث تغيير في بنية النظام الحاكم في الدولة المستهدفة من التدخل، فكيف يمكن تخيل تدخل عسكري إنساني لا يستهدف الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها؟ إذ من الصعب إثبات أن التدخل الإنساني لا يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها¹.

ثاني: التدخل الإنساني لضمان حماية حقوق الإنسان

يعتبر دعاة التدخل الإنساني أن القيم المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحرية وحقه في الحياة هي القيم التي ينبغي أن تسود ويتعين أن تكون الهدف المبتغى والغاية الأسمى لأي نظام دولي، وهكذا فإن كثرة الصراعات وتعدد مصادرها وتزايد وحشيتها كل هذا يبرر إعمال التدخل الإنساني وفق هذا الرأي لا سيما أن الأعمال الوحشية قد بلغت في بعض الحالات درجة الإبادة الجماعية².

إن احترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أو الداخلي، من شأنه إرساء دعائم الاستقرار والسلم والأمن للدول، والأمم والشعوب والأفراد على السواء، لذلك فإن قيام المجتمع

¹ - رجدال أحمد، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني إلى مسؤولية الحماية ، المرجع السابق، ص 30.

² - أيمن عبد العزيز سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص21 .

الدولي بالإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الإنسان، يهدف إلى حفظ الأمن والاستقرار والسلام للناس جميعاً، وبالتالي فإن ضمان حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أو الداخلي يقوم على أساس حفظ السلم والأمن للجميع، وقد عني ميثاق الأمم المتحدة عناية خاصة بحقوق الإنسان، حيث نجد في ديباجته " نحن شعوب الأمم المتحدة و قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرزنا يعجز عن الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد وقدره..."¹

ولم يقف الميثاق عند هذا الحد بل ذهب إلى النص على ذلك في مواد أخرى من الميثاق، وهو ما تجلّى في نص المادة 55 منه على التزام المجموعة الدولية بحماية حقوق الإنسان والعمل على احتكامها في الفقرة 01 " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم " و الفقرة 03 "..... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً."

وبالتالي، فإن التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان لا يتعارض مع هدف حفظ السلم والأمن الدوليين بل على العكس فهو يدعم هذا الهدف الأساسي لأنّ الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان هي التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، فضلاً على أن حق التدخل الإنساني يعتبر استثناءً من الحظر العام لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، انطلاقاً من أولوية حقوق الإنسان على ما عداها من حقوق تتعلق بسيادة الدولة، وعلى هذا الأساس فإن استخدام القوة المسلحة إنما يتم لتفعيل أحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وهو الارتقاء بحقوق الإنسان وتنميتها².

من مجمل ما تقدم يخلص أنصار التدخل الإنساني إلى وجود أساس قانوني سليم للإقرار بشرعية أعمال التدخل، ويؤكدون بالتالي على حق المجتمع الدولي بفرض عقوبات

¹ - أكد الميثاق تلك المقاصد في العديد من المواد : 56، 57، 1/62، 68 وغيرها.

² - رجدال أحمد، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني إلى مسؤولية الحماية ، المرجع السابق، ص 32.

قد تصل إلى التدخل العسكري لضمان حقوق الإنسان في إقليم الدولة، ويكون التدخل في مثل هذه الحالة قانونيا وفي إطار نصوص الميثاق و قواعد القانون الدولي¹.

كما أنّ حقوق الإنسان لم تعد محصورة في النطاق الاختصاص الداخلي للدول، ولكنها أصبحت قضية دولية لأنها أصبحت تمثل جزءا أساسيا من قيم المجتمع الدولي المعاصر، فإذا تعارضت هذه القيم مع مبدأ السيادة الإقليمية التقليدي، فإن الأولوية تكون لنفاد هذه القيم الجديدة، فالدفاع عن المقيهورين ينبغي أن يتجاوز جمود صياغة القواعد القانونية والتخلي عن أسلوب التفسير الحرفي لها وهكذا فالتدخل الإنساني لم يعد أمرا ممكنا فحسب، لكنه أصبح أيضا أمرا لازما، وبعبارة أخرى فإن القواعد الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان أصبحت قواعد موضوعية عامة تلتزم بها الدول دون استثناء.

غير أنه بتحليل هذا الطرح الذي استند عليه دعاة التدخل الإنساني يتبين أنه يغض الطرف عن الحقيقة التي مفادها أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تمثل بالضرورة تهديدا للأمن والسلم الدوليين، فلا توجد علاقة سببية مباشرة بين الطبيعة التسلطية لنظام حكم معين ينتهك حقوق الإنسان في الداخل وإتباعه سياسة عدوانية في تعامله مع الدول الأخرى، بما يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، فكثير من النظم التسلطية التي انتهكت على نطاق واسع وبشكل منظم حقوق الإنسان في الداخل لم تتبع سياسة عدوانية خارجية ضد الدول الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك نظام فيلنكو الاسباني ونظام سالازار في البرتغال، و بينوشيه في الشيلي².

وعليه فإنه إذا افترضنا جدلا أن انتهاكات حقوق الإنسان في دولة معينة تكون له نتائج دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن هذا الوضع يثير مسؤولية المنظمات الدولية المكلفة بتحقيق الأمن الجماعي ولا يخول الدول منفردة أو مجمعة، رخصة التدخل العسكري لتحقيق هذا الهدف، نيابة عن المجتمع الدولي، إلا إذا حصلت على تفويض صريح من مجلس الأمن فالقول بمشروعية التدخل العسكري استنادا إلى مشروعية الهدف، يعود بنا إلى نظرية الحرب العادلة التي تم التخلي عنها منذ ما يقارب أربعة قرون من الزمن.

¹ - أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص 211.

² - رجدال أحمد، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني إلى مسؤولية الحماية ، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الثاني

مشروعية التدخل العسكري الانساني

لقد اعتبر القانون الدولي مبدأ عدم التدخل ركيزة أساسية تحكم العلاقات الدولية، فالدولة لا تملك التدخل في شئون دولة أخرى وفقاً لما للأخيرة من حق البقاء والوجود، ولا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في أحوال استثنائية، عندما تكون سلامتها مهددة إستناداً إلى حقها في صون استقلالها وحماية سيادتها من الإعتداء عليها.

ولإدراك غاية البحث حول مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني فلا بد من بحث مشروعية هذا النوع من التدخل من قبل إحدى الدول وذلك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نبحث مدى مشروعية التدخل باستخدام تدابير عسكرية لحماية الإنسانية من قبل أجهزة الأمم المتحدة.

الفرع الأول

التدخل العسكري الإنساني من قبل الدول

نظراً لقيام التدخل لاعتبارات إنسانية على أساس من الانتقائية بالنظر إلى إختلاف المصالح القومية للدول الكبرى التي تتدخل بلهعاء تحقيق أغراض تتمثل في حماية حقوق الإنسان، فقد إنقسم الفقه الدولي حول مشروعيتها إلى اتجاهين:

أولهما يعارض التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان، والثاني يؤيد مشروعية التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان، لذا كان ضروريا عرض هذه الاتجاهات لتوضيح جوانب المشروعية¹.

¹ - نبيل أحمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي الهيئة العامة للاستعلامات، سلسلة دراسات دولية، د.د.ن، 2002، ص 70-74.

أولاً: عدم مشروعية التدخل العسكري الإنساني من طرف الدول.

ويذهب أصحاب هذه الاتجاه إلى عدم مشروعية التدخل العسكري الإنساني من قبل الدول، وهم يستندون في ذلك إلى كونه يخالف العديد من مبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة، فضلاً عن أنه سيستخدم لتحقيق المصالح الخاصة، وسيؤدى إلى نشر الفوضى الدولية بدلاً من حفظ السلم والاستقرار الدوليين¹.

حيث تقضي المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد دولة أخرى وانتهاك سلامة أراضيها أو استقلاله السياسي بأي حال من الأحوال إلا في حالة الدفاع الشرعي وفقاً للمادة (51) من الميثاق أو تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي عن طريق المنظمات الدولية في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو عند وقوع العدوان (وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق).

فإنه بالنظر إلى الإستثنائين الواردين على مبدأ حظر استخدام القوة نجد أن التدخل لاعتبارات إنسانية لا يدخل في نطاق أي منهما، وعليه يعد تدخلاً غير مشروع.

ومن مقتضيات أعمال مبدأ السيادة فإن الميثاق يعتبر أن العلاقة بين الحكومة والشعب هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي فإن التدخل لاعتبارات إنسانية يهدر اثنين من المبادئ الأساسية هما عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم م (7/2) ويخالف الحظر الوارد بالمادة (4/2) من الميثاق، ويعد بالتالي من قبيل العدوان حتى لو استتر بالمبررات الإنسانية².

وبالإضافة إلى ذلك فقد نص إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975 والخاص بمبادئ القانون الدولي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول على عدم تدخل دولة أو مجموعة من الدول في شؤون دول أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر، يمثل انتهاك الميثاق وروحه وهذا شأنه أن يخلق وضعاً يهدد السلم والأمن العالمي³.

¹ - أيمن عبدالعزيز سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص 205.

² - نفس المرجع، ص 214.

³ - أحمد عبد الله على أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 141.

من الملاحظ أن الدول ترفض مجرد توجيه اللوم إليها لانتهاكها حقوق الإنسان، وتعتبر ذلك تدخلا غير مشروع في شئونها الداخلية. أكثر من ذلك فإنه لا يحق للأمم المتحدة ذاتها التدخل في الشؤون الداخلية للدول ما لم يترتب على ذلك الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا للمادة (7/2) من الميثاق، في هذه الحالة الأخيرة، فإن انتهاك حقوق الإنسان يفقد صفته الداخلية ويتحول إلى قضية دولية بوصفها مبدئيا من أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، فإذا لم يترتب على انتهاك حقوق الإنسان في دولة معينة تهديد للسلم الدولي أو إخلال به، فإنه لا يحق للأمم المتحدة - ومن باب أولى الدول على انفراد أو جماعة - التدخل لحماية حقوق الإنسان.

وإذا كانت مبادئ ميثاق الأمم المتحدة قد أكدت على احترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد (الدبياجة والمواد 1/3، 55/3، 56) وتعزيزها تحقيقا للعدالة، إلا أن هذا المبدأ لم يقصد منه تحقيق العدالة المطلقة في حد ذاتها ولكن باعتباره أساسا موضوعيا لحفظ السلم والأمن الدوليين تماما مثل ضرورة العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإذا فشلت الوسائل السلمية في تحقيق العدالة - احترام حقوق الإنسان - وأصبح الخيار بين تحقيق العدالة وحفظ السلم، فإن حفظ السلم تكون له الأولوية وبالتالي فإن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة بحجة حماية حقوق الإنسان هو عمل غير مشروع، مهما كان الهدف نبيلًا وعادلاً، فإن عدالة أو نبل الهدف لا تبرر مشروعية استخدام القوة لتحقيقه.

وبناء على المنطق السابق يرفض البعض مشروعية التدخل الإنساني من جانب دول منفردة أو مجتمعة، خاصة إذا ما تترتب على ذلك التدخل إسقاط حكومة، حتى ولو كانت مسئولة عن إهدار حقوق مواطنيها¹.

¹ - نبيل أحمد حلمي ، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، المرجع السابق ، ص 71.

ثاني: تأييد مشروعية التدخل العسكري الإنساني من طرف الدول.

يتجه فريق آخر من الفقهاء نحو تأييد مشروعية التدخل العسكري الإنساني من جانب إحدى الدول¹، وذلك بالاستناد إلى ثلاث حجج نتناولها بالعرض مع تعقيبنا بالرد على كل حجة، وذلك على النحو الآتي:

أ- تغيير مفهوم السيادة مع تطور القانون الدولي:

ويرى أنصار هذا الإتجاه أن قيم المجتمع الدولي المعاصر قد تطورت على نحو أدى إلى تغيير المفهوم التقليدي للسيادة، مما أدى إلى فرض قيود عديدة على سيادة الدول فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت من قبل ولكنها أصبحت سيادة مقيدة وفي واقع الأمر فإن مبدأ السيادة لم يكن أبداً مبدأ مطلقاً بالدرجة المتصورة له نظرياً²، إذا أن التقدم التكنولوجي الهائل في كافة المجالات كان له الأثر الكبير نحو زيادة القيود المفروضة على الدول بفعل واقع الترابط والاندماج بين الدول والشعوب في ظل عالمية حقوق الإنسان، أصبحت الدولة مسئولة عن انتهاك هذه الحقوق يستوى في ذلك كون الشخص المضرور مواطناً أو أجنبياً³.

ومن بين القيود التي فرضت على السيادة الإقليمية للدول في مجال حقوق الإنسان نشأة قواعد قانونية، ووضع آليات لحماية حقوق الإنسان تستدعي قيام التعاون بين الدول لوضعها موضع التنفيذ، فقد حدث تغيير في قيم المجتمع الدولي يفرض قيام توازن جديد بين احترام مبدأ السيادة من جانب، وبين ضرورة حماية حقوق الإنسان تحقيقاً للعدالة المجتمعية من الجانب الآخر.

ويستندون في وجهة نظرهم لما أكدته محكمة العدل الدولية في كثير من أحكامها وآرائها الاستشارية حول أن مفهوم الشئون الداخلية يتسم بالتطور والتغير لأنه يخضع لتطور

¹ - طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973 ،ص- 212-339

² - عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، د.د.ن، بيروت، 1978، ص 33.

³ - Helmaoui ; a ; la justification humanitaire de intervention armees en afrique, magister de droit international univers d'alger institute de droit et des sciences adminstratives ; 1983, p1-5-108.

قواعد القانون الدولي، وبعبارة أخرى، فإن ممارسة السيادة تخضع لقواعد دولية ذات طابع متطور بصفة مستمرة¹.

ومما لا شك فيه أن القانون الدولي قد تطور لتحقيق حماية حقوق الإنسان، ومن ثم فرض قيودا على سيادة الدول في هذا الحقل من حقول اختصاصاتها الداخلية وهذه القيود هي قيود اتفاقية أساسا، وبالتالي فإن التدخل لحماية حقوق الإنسان لا يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول لأنه قائم على تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي سبق أن وقعت عليها وأقرتها هذه الدول بإرادتها المنفردة².

ولا يمكن أن نغفل قاعدة نسبية أثر المعاهدات، حيث لا تلزم الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان سوى الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات.

وبما يعني أن الدول التي لم ترتبط باتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان، لا يجوز التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان في تلك الدول مهما بلغت جسامته انتهاك حقوق الإنسان فيها، وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات وعملا بنص م 7/2 من الميثاق (باستثناء حالة تدخل الأمم المتحدة إذا كان انتهاك حقوق الإنسان يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو يخل بهما).

لكن منطوق نسبية أثر المعاهدات والاتفاقيات لم يلق قبولا لدى أنصار التدخل لحماية حقوق الإنسان، ويستندون في ذلك إلى أن القواعد الاتفاقية التي تركز حقوق الإنسان قد تحولت إلى مبادئ عامة من القانون الدولي أو إلى قواعد عرفية وفقا لمفهوم المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك بحكم تواتر العمل بها وإقرارها في التشريعات الوطنية الرئيسية في العالم، وبهذه الصفة، تكون القواعد قد اكتسبت طبيعة تشريعية ملزمة لجميع دول العالم دون استثناء، وبعبارة أخرى القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان هي قواعد موضوعية تلتزم بها جميع الدول دون استثناء.

¹ - ويصا صالح، مفهوم الاختصاص الداخلي وأجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 33، 1977، ص 160.

² - عبد العزيز سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت: جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، السنة 4، العدد 3، أوت 1980، ص 113.

وقد أضاف مؤيد التدخل العسكري الإنساني، بأن انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت جرائم دولية يعاقب عليها الأفراد وليس فقط الدول، وبالتالي أصبحت قضية محل العناية الدولية والقانون الدولي وليست محصورة في نطاق الاختصاص الداخلي للدول وهي تمثل جزءاً أساسياً من قيم المجتمع الدولي المعاصر، فإذا تعارضت هذه القيم المجتمعية الجديدة مع مبدأ السيادة الإقليمية التقليدي، فإن الأولوية تكون لنفذ القيم المجتمعية، حيث أصبحت مهمة الدفاع عن المقهورين لا بد أن يسود على النصوص القانونية الجامدة أو التفسير الحرفي لتلك النصوص، فإن ما تشهده بلدان كثيرة من أحداث مأساوية قد فرضت التخلي عن الجمود النظري في الفقه القانوني الدولي.

وهو ما انعكس على قرارات مجلس الأمن التي اتخذت مواقف جازمة ضد الدول التي تهدر حقوق مواطنيها.

أ-1 الرد على الحجة الأولى:

المعارضين للتدخل العسكري لاعتبارات إنسانية يرفضون فكرة غلبة القيم المجتمعية الجديدة ويصفونها بأنها أفكار صليبية مشكوك في مصداقيتها.

ويلزم معالجة قضية حقوق الإنسان بطريقة لا تتعارض مع احترام سيادة واستقلال الدول، فالتدخل العسكري لاعتبارات إنسانية لن يكون مشروعاً إلا في حالة تعارضه مع نص 4/2 من الميثاق، وهذا يقودنا إلى عرض الحجة الثانية.

ب- الأخذ بالتفسير الضيق لنص المادة (4/2):

ويستند أنصار التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية على تفسير المادة (4/2) من الميثاق تفسيراً ضيقاً¹، على اعتبار أن التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية لا يتعارض مع نص م (4/2) حيث إن هذه المادة تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة والتدخل العسكري لاعتبارات إنسانية ليس فيه مساس بالاستقلال السياسي للدولة

¹ - د . حسام حسن حسان ، ، التدخل الانساني فى القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق ، ص-ص 394-395.

لأنه لا يسعى إلى تغيير حدود الدولة واكتساب إقليمها أو جزء منه وأيضاً فإن التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية لا يسعى إلى فرض هيمنة سياسية عليهما، لذلك فهو مشروع.¹

ويتبين من ذلك أن هؤلاء المؤيدين للتدخل الإنساني قد فسروا عبارة المساس بالسيادة الإقليمية الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية بأنها تعني اكتساب أو استقطاع جزء من إقليم الدولة أما عبارة المساس باستقلال الدولة فهي تعني فرض الهيمنة السياسية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية لا يتعارض في نظرهم مع مقاصد الأمم المتحدة التي تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والتي ينبغي على الدول أن تقوم بمعاونة الأمم المتحدة في كفالتها وفقاً للنص المادتين 65-55 من الميثاق.²

وبناء على كل ما تقدم، فإن التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان لا يدخل في نطاق الحظر الوارد في المادة (2/4) من الميثاق.³

ب-1 الرد على الحجة الثانية:

لا ريب أن استخدام القوة ضد إحدى الدول فيه انتهاك لحدود تلك الدولة ومن ثم يمثل اعتداء على مالها من سلامة إقليمية واستقلال سياسي، فيمس السلامة الإقليمية حتى ولو لم يستهدف استقطاع جزء من إقليم تلك الدولة. وقد شجبت محكمة العدل الدولية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا بالرغم من أنها لم تكن تستهدف اكتساب إقليم تلك الدول أو جزء منه.

وقد وصفت المحكمة التدخل الأمريكي بأنه مظهر للسياسة القوة التي تسببت في الماضي في تجاوزات خطيرة، فكل تدخل عسكري يمثل انتهاكاً لحدود الدولة ومن ثم

¹ – bruce russent and james suttelin (the UN in a new world asder) foreign affaires, vol 70, no2 (newyork, spring 1991) p 69.

² – محمد يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الانساني في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، الطبعة الاولى ، 2004 ، ص.99

³ – egalement Fernandop. Tesson, "Humanitarian intervention", transnational publisher, New york 1988, p. 131

لسلامتها الإقليمية. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ صراحة في قرارها 2625 بقولها: "إن كل دولة تلتزم بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها انتهاكا للحدود القائمة بين الدول" ويحظر القرار استخدام القوة أيا كان السبب "وبالتالي فإن الاعتبارات الإنسانية لا يمكن أن تكون سندا قانونيا لمشروعية التدخل العسكري من قبل إحدى الدول.

وينطوي هذا التدخل العسكري على انتهاك لاستقلال الدول لأنه يحرمها من حرية اتخاذ القرارات حتى مع افتراض عدم السعي إلى فرض هيمنة سياسية دائمة على إرادة تلك الدول.

جانبا لا نستطيع تأييد أصحاب هذا الرأي، فإذا كان ضمان احترام حقوق الإنسان يمثل واحدا من الأهداف السامية التي يحسن بالأمم المتحدة أن تحققها؛ إلا أنه لا يوجد في الميثاق ما يشير إلى سمو هذا الهدف على غيره من الأهداف، وبالتالي فهو لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ولكنه يلزم التنبيه إلى أن الهدف الأساسي الذي قامت الأمم المتحدة الأمم أجله هو حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وجميع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة الأخرى مسخرة لخدمة ذلك الهدف.

ولا شك أن استخدام القوة ولو كان يستهدف الدفاع عن حقوق الإنسان يتعارض وما تسعى المنظمة العالمية لتحقيقه من المحافظة على السلم والأمن لدوليين¹.

يضاف إلى ذلك، فإن القول بمشروعية التدخل العسكري بحجة شرعية الهدف يعود بنا إلى نظرية "الحرب العادلة" التي تم التخلي عنها منذ ما يقرب من أربعة قرون من الزمن، كما أن هذا القول يؤدي إلى تفريغ مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه الحقيقي، إذ من شأنه أن يفتح المجال للقول بشرعية استخدام القوة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي من بين أهداف الامم المتحدة².

¹ – M Virally, panoramat da droit international cantempoian, op.Cit, p. 102 .

²– egalement Fernandop. Tesson, "Humanitarian intervention", transnational publisher, op.cit, p. 131

ج- تحلل الدول الأعضاء من التزاماتها المنبثقة عن م (4/2) إذا عجز مجلس الأمن عن القيام بمسئوليته:

تتعلق هذه الحجة بمدى فاعلية الأمم المتحدة وقدرتها على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإذا عجزت المنظمة عن تحقيق ذلك الهدف تسترد الدول حقها في استخدام القوة وفقا للقواعد التقليدية التي كان معمولا بها قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة ويكون للدول الحق في استخدام القوة لتحقيق حماية حقوق الإنسان، وينتهي التحريم الوارد في المادة (4/2) بحيث يعود للدول الحق الكامل في الدفاع عن نفسها بشكل كامل عند فشل مجلس الأمن على اعتبار التدخل الإنساني جانب من جوانب الدفاع عن النفس¹.

ويدعى أنصار التدخل الدولي الإنساني أنه لإنسان خيبة الأمل السائدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وعدم فاعلية الأمن الجماعي فإن التماسك بالمعنى الكامل للحظر المطلق الوارد في نص المادة (4/2) من الميثاق من شأنه العين إغماض العين حيال الخسائر في الأرواح وإهدار الكرامة الإنسانية الإنساني تعيد الهدف المنشود لميثاق الأمم المتحدة².

فلا يمكن أن تقف الدول مكتوفة الأيدي أمام المذابح التي تؤدي إلى وفلة الأبرياء، إذ من شأن ذلك إهدار القيم الأساسية للمجتمع الدولي والتماسك بقيم لا جدوى منها³.

ويضيف بعض أنصار التدخل الإنساني، أنه إزاء كثرة الانتهاكات الخطيرة والمنكرة للمادة 4/2 من الميثاق فقد أدى ذلك إلى فقد ما لها من مصداقية حقيقية في تطبيق مبدأ حظر استخدام القوة.

¹ - محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 100.

- حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، 2004، المرجع السابق، ص 400.

² - ROSTOW. B. the legality of international use of force by : and formn states, Yale.j.i.1,Vo110, 1985,P-286

³ -SCHACHTER,S, The Right of state to use Armed force ; MICH REV.VOL. 82, 1984, P.

ج-1 الرد على الحجة الثالثة:

يمثل الرأي السابق ارتدادا إلى مرحلة تجاوزتها الأسرة الدولية حيث كان يعترف فيها القانون الدولي للدول بحق اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية مع الاعتراف بشرعية ما يترتب على ذلك من نتائج، فلم يعد مناسباً الدعوة إلى العودة لتلك المرحلة حتى ولو كان الدافع هو عدم فاعلية نظام الأمن الجماعي، إذ يعد تلك عودة للوراء وتجاهلاً تاماً للتقدم الذي أحرزه ميثاق الأمم المتحدة¹.

وإن القول بانقضاء نص م 4/2 بحجة عدم فاعلية نظام الأمن الجماعي هو قول مغلوط لأن مبدأ منع استخدام القوة سابق تاريخياً على نظام الأمان الجماعي، وإن هذا النظام قد تم إقراره تعزيراً لذلك المبدأ.

يكاد يجمع الفقه الدولي على أن: القواعد التي تحرم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية من قبيل القواعد الدولية الآمرة، وذلك اعترافاً بدورها في المحافظة على أسس تنظيم المجتمع الدولي. وعليه فإن القول بعدم سريان مثل هذه القواعد - وخاصة نص م 4/2 من الميثاق - والترخيص للدول بحرية استخدام القوة سيكون من شأنه المساهمة في تقويض أركان المجتمع الدولي.

أيضاً فإن عدم تطبيق المادة 4/2 تطبيقاً جازماً خلال الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، أمر لا يعود إلى عيوب تتعلق بالمادة وإنما يرجع إلى العلاقات الدولية وما شابها من توتر وإسراف في استخدام حق الفيتو إبان الحرب الباردة، ولكن بانتهاء الحرب الباردة إثر انهيار الاتحاد السوفيتي ربما يكون حافزاً على إعادة الفاعلية والاحترام لهذه المادة، بشرط توافر الإرادة السياسية الحقيقية للدول الكبرى.

¹ - د. حسام هندواوي التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 234.

الفرع الثاني

التدخل العسكري الإنساني للأمم المتحدة

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان إذ جاء ببيبايته ما يأتي: "نحن شعوب الأمم المتحدة نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، كما جعل الميثاق من تعزيز حقوق الإنسان مقصدا مقاصد الهيئة الدولية حيث نصت المادة (3/1) أن "مقاصد الأمم المتحدة هي: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والتعاونية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، هذا وقد احتوت مواد الميثاق (13) و(55) و(56) و(62) و(68) و(76) على نصوص لحقوق الإنسان¹.

وبالتركيز على نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن القول أن مؤتمر سان فرانسيسكو قد قصد أن مشكلة حفظ السلام العالمي والمحافظة عليه لا تحل بمعالجة التهديدات الموجهة لأمن أو بتسوية النزاعات فقط، إذ لا بد من خلق الظروف المناسبة لتحقيق حياة أفضل يدافع عنها الفرد ويعمل في جوها على تحقيق الرخاء والرفاهية للجميع، وهو ما يتطلب تحسين الأحوال المعيشية للدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوسيع حرية الإنسان ويعني ذلك أن حل النزاعات لا يكفي لتحقيق السلام العالمي بل يجب تحقيق التعاون الدولي لدعم هذا السلام.

وإذا كانت مآسي الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، نظرا إلى ما تسببت به النازية والفاشية قد فرضت على الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان على اعتبار العلاقة الوثيقة بين السلام العالمي واحترام الحقوق الإنسانية².

¹ - مصطفى سلامة حسين، محاضرات في العلاقات الدولية، القاهرة، دار الإشعاع للطباعة، 1986، ص 43.

² - يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، د.د.ن، 2004، ص 106.

أولاً: مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني من قبل أجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

لقد أثير جدل كبير حول طبيعة الالتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق على الدول الأعضاء فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، بسبب ما يمكن أن يترتب عليها من قيام الأمم المتحدة بمساءلة الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان. ومبعث هذا الجدل أن المنظمة الدولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها، وأنه ليس في الميثاق ما يسوغ لها التدخل في المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، ولا سيما أن الميثاق عندما تحدث عن حقوق الإنسان كمقصد من مقاصد الأمم المتحدة، لم يفصل الحقوق ولم يلزم الدول الأعضاء بغير تحقيق التعاون لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية¹.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد استهدف إرساء نظام عالمي للحقوق الإعلان حيث تنص م 28 على أن لكل فرد حق التمتع بنظام...دولي يمكن أن يتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

وأيضاً فقد أثير الجدل حول القيمة القانونية الملزمة للإعلان، حيث يقول البعض بافتقاره لعنصر الإلزام وذلك ما لاعتباره مجرد إعلان عن نوايا وتطلعات الأسرة الدولية صوب تحديد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبحيث لا يكون له إلا قيمة معنوية ولا يترتب أي التزام دولي²، وإما لصدوره عن الجمعية العامة في صورة توصية غير ملزمة قانوناً³.

ويرى البعض الآخر بتمتع الإعلان بقيمة قانونية ملزمة أساسها وجود قاعدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان⁴، ويؤسس البعض الآخر القوة الإلزامية للإعلان باعتبار الإعلان جاء مفسراً للمادتين 55-56 من ميثاق الأمم المتحدة⁵.

¹ - نبيل بشري، المسؤولية الدولية في عالم متغير، د.د.ن، القاهرة، 1994، ص-ص 44-486.

² - également M.Ganji international protection of human rights, lebrairie E.Dros geneve, 1962, p 162.

³ - عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1966-1967، ص 438.

⁴ - حسام أحمد هندراوي، لقانون الدولي العام وحماية الحرية الشخصية، دار النهضة العربية، 1992، ص 24.

⁵ - صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) - دار النهضة العربية، القاهرة، 194، ص 276.

الا أنه يلزم أن نفرق بين وجود بعض النصوص القانونية التي يمكن أن تعد أساساً قانونياً للتدخل الدولي الإنساني من قبل الأمم المتحدة وبين إضفاء وصف لمشروعية على كل تدخل يدعى بتنفيذه لاعتبارات إنسانية. فثمة قيود معينة يتعين الالتزام بها لوصف مثل هذا التدخل بطابع الشرعية.

وبإعمال المعايير التي يلزم توافرها لإصباح وصف التدخل غير المشروع على ما يصدر عن أجهزة الأمم المتحدة من تدابير بهدف حماية حقوق الإنسان، نتناول ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات (أولاً)، وما يصدر عن الجمعية العامة من توصيات أو قرارات (ثانياً).

أ- بالنسبة لمجلس الأمن:

لا تثار مسألة التدخل غير المشروع إلا بالنسبة للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن إعمالاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فهذه القرارات هي التي يتجلى فيها بوضوح عنصر الإكراه، حتى بالنسبة لهذه القرارات فإن مسألة التدخل غير المشروع لا تثار بالنسبة لقرارات المجلس التي تتضمن تطبيق تدابير القمع، نظراً لاندراج هذه القرارات في إطار الاستثناء الوارد على مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وفقاً لما يقضى به نص م 7/2 من الميثاق ليس في هذا الميثاق... ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "وعلى ذلك، إذا ما صدر عن مجلس الأمن قرار يقضي بتطبيق هذه التدابير ضد إحدى الدول لاعتبارات إنسانية، فإنه لا يمكن الادعاء بعدم مشروعية مثل هذا التدخل.

أما عن القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بهدف حماية حقوق الإنسان دون أن تتضمن تطبيق تدابير القمع الواردة بالفصل السابع.

فإن تقدير مدى مشروعية تلك القرارات يتوقف على ما إذا كان الهدف منها هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أم أنه جاء منبت الصلة بهذا الهدف.

فإذا كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحماية حقوق الإنسان هو حفظ السلم والأمن الدوليين، باعتبار أن الانتهاك الجسيم والمتكرر وعلى نطاق واسع قد يهدد السلم والأمن الدوليين، فلا يمكن الادعاء بعدم مشروعية مثل هذا التدخل، والقول بغير ذلك من شأنه أن يحول بين مجلس الأمن وبين ممارسته لمهام واجباته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما إذا صدر عن مجلس الأمن قرار يتعلق بحقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء وكان منبت الصلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أي كان بهدف حماية حقوق الإنسان فقط فإنه يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدول، فلم يخول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بمهمة تعزيز احترام حقوق الإنسان في العالم، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولذا فإن مجلس الأمن دائما ما يحرص على تأكيد العلاقة بين تدخله في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وبين مسؤولي المحافظة على السلم والأمن الدوليين.¹

ب- بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة اهتماما بموضوع حقوق الإنسان ومن أكثر الأجهزة إصدارا لقرارات التي تتعرض لواقع حقوق الإنسان في لدول الأعضاء . ويختلف تدخل الجمعية العامة في هذا المجال عن تدخل مجلس الأمن . فالجمعية العامة لا تملك في هذا المجال وغيره سوى سلطة إصدار القرارات غير الملزمة .على خلاف مجلس الأمن الذي يستطيع تنفيذ تدخلاته الإنسانية من خلال إصدار القرارات الملزمة بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ووفقا لرأى معظم فقهاء القانون الدولي فإن ما يصدر عن الجمعية العامة من أعمال قانونية يوصف بالتوصيات، وهو ما يعني افتقارها إلى القوة القانونية الملزمة²، فالأعمال

¹ - حسام أحمد هنداوى ، التدخل الدولي الإنسانى ، المرجع السابق ، ص- ص 174-175.

² - عبد الله محمد العيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، 1995، ص139 .

القانونية التي تصدر عن الجمعية العامة في مواجهة الدول الأعضاء لا تعدو سوى أن تكون مجرد توصيات يترك لهذه الدول حرية الالتزام بها أو عدم التقيد بها.

وقد عبرت نصوص ميثاق الأمم المتحدة عن هذه الأعمال في المواد من 10 إلى 14 بالقول "توصي أعضاء الهيئة، تقدم توصياتها... إلى الأعضاء تقدم توصياتها... للدولة أو الدول صاحبة الشأن"، الأمر الذي يستفاد منه عدم تمتع هذه الأعمال بأية قيمة قانونية ملزمة¹.

وبإعمال المعايير اللازمة لتحقيق التدخل غير المشروع في شئون الدول ونظرا لعدم توافر عنصر الإلزام فيما يصدر عن الجمعية العامة من أعمال قانونية فلا يستطيع أحد القول بأن ما يصدر عن الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء يعد تدخلا في الشئون الداخلية لدول الأعضاء.

ومن ناحية أخرى، فإن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تخرج من نطاق الإختصاص الداخلى للدول الأعضاء بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة ويرجع ذلك إلى اعتبار الجمعية العامة الجهاز العام الذى له حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أى فرع من فروع المنظمة العالمية أو وظائفه².

وتعتبر القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة بمثابة توصيات يتعين على الدول أن تتبعها عند معالجة هذه المسائل، ولا تشكل هذه القرارات والتوصيات تدخلا في الشئون الداخلية لتلك الدول.

ففضلا عن افتقارها لمعنى الأمر أو الإلزام، فإن إصدارها يأتي في إطار ممارسة الجمعية العامة لاختصاصاتها في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي من شأنه عدم توافر العنصر الثاني والخاص بتعلق فعل التدخل بالاختصاص الداخلى للدول، ومن ثم تخرج هذه المسائل بالتأكيد من النطاق المحفوظ للأعضاء.

¹ - يمكن الاطلاع على القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة، في الفصل السابق من ميثاق الامم المتحدة.

² - نبيل أحمد حلمي، مدى سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء قوات حفظ السلام، 1990، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص 23 كذلك المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كان الأصل العام هو عدم تمتع ما يصدر عن الجمعية العامة بالقوة القانونية الملزمة، فإن يمكن أن يرد استثناء على هذا الأصل العام.

ويتمثل هذا الاستثناء فيما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات إعمالاً لقرار الاتحاد من أجل السلام هذه القرارات بقوة قانونية ملزمة لا يمكن التشكيك فيها¹.

ويشير هذا الوضع التساؤل حول ما إذا كانت القرارات التي تصدرها الجمعية العامة إعمالاً لهذا لقرار وتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان في إحدى الدول تمثل تدخلاً في الشؤون الداخلية لهذه الدول أم لا ؟.

لا جدال في أن هذه القرارات تتمتع بقوة قانونية ملزمة ومن ثم فإنها تتضمن معنى الأمر والتزام بالنسبة للدولة أو الدول التي تتخذ هذه القرارات في مواجهتها²، وبالرغم من ذلك . . فإن توافر هذا المعنى في قرارات الجمعية العامة لا يكفي لتعت تدخلها إذا ما تتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان بالتدخل غير المشروع . ويرجع ذلك إلى أن الجمعية العامة عند استخدامها للسلطات التي يتيحها لها قرار الاتحاد من أجل السلم تحل محل مجلس الأمن في ممارسة مهام واجباته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، نظراً لعجزه عن ممارسة هذه الاختصاصات بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين .

وعليه فإن الجمعية العامة إذا تدخلت استناداً على القرار السابق وقررت اتخاذ تدابير جماعية ضد إحدى الدول، فإنها تتمتع بالاستثناء الوارد على مبدأ عدم جواز التدخل والذي تضمنته العبارة الأخيرة من المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة" : على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

¹ - يعود هذا لقرار إلى الأزمة التي نشبت بين شطري كوريا وعجز مجلس الأمن عن متابعة الإجراءات التي كان قد شرع في اتخاذها نتيجة استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو ، إذ قامت الجمعية العامة في الثالث من نوفمبر عام 1950 بإصدار قرار الاتحاد من أجل السلم، ووفقاً لذلك يجوز للجمعية العامة في الحالات في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، إذا عجز مجلس الأمن عن الوفاء بمسئوليته الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين نتيجة لعدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين .

² - محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004 ، ص - ص 643-644.

ثاني: شروط مشروعية التدخل العسكري الإنساني من قبل الأمم المتحدة

إذا كنا قد انتهينا إلى عدم مشروعية التدخل الفردي من إحدى الدول بهدف حماية حقوق الإنسان، فمن الممكن أن توجه الجهود الفردية لمؤازرة جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بالإغاثة الإنسانية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر.

إلا أنه ليس كل تدخل من قبل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية يتسم بالمشروعية، إذ هناك بعض الشروط التي يلزم الأخذ بها حتى لا ينعث ما يصدر عنها من قرارات بعدم المشروعية، ومن هذه الشروط ما يأتي:

1- يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني التي تقوم بها الأمم المتحدة غير موجهة وفقا للمادة (4/2) ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول المعنية أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية¹، مع ضرورة أن تكون قراراتها متوافقة مع الشروط الموضوعية والإجرائية والتنفيذية التي سبق إيضاحها.

2- يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني في حالات المعاناة الشديدة والمنظمة التي يعاني منها الأفراد، مثل حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والقمع الوحشي واسع النطاق لإرغام مجموعة من الناس من على الخضوع، بمعنى أن تكون الانتهاكات جسيمة وصارخة تؤدي إلى مضاعفات خارجية تهدد السلم والأمن الدوليين².

¹ -francis fukuyama « the endof history » the international interest, no 16 (washinton summer 1989) p 4.

² -wolter R.mead the american foreign policy tradition » woldpolicy journal vol, 11 No, 4 new york winter 1994-1995 p10-12.

3- يتعين قبل ممارسة التدخل الإنساني استفاضة الوسائل السلمية الأخرى كافة، فلا يتم للجوء إلى القوة إلا بعد استفاضة الوسائل الأخرى التي تحترم سيادة الدولة المعينة، ومع مراعاة ألا ينتج عن التدخل آثار أكثر خطورة مما لو ترك الأمر ليحل داخليا.¹

4- يجب ان يكون التدخل الإنساني مجرا من كل غرض ذاتي للدولة المتداخلة، كما يجب أن تتناسب الوسائل المستخدمة مع الهدف الذي تم التدخل من أجله.²

وذلك في حالة استعانة الامم المتحدة بدولة أو اكثر لتنفيذ قراراتها، وفي ذلك يرى أستاذنا الدكتور سعي جويلي "أن الالتزام باحترام القانوني الدولي الانساني يقتضي فجميع الحوال عدم التذرع بأي سبب، كالدفاع الشرعي أو القصاص أو موافقة الضحايا أو حالة الضرورة- كمبرر لانتهاك الالتزامات الإنسانية³.

المطلب الثاني

الممارسة العملية لتدخل الأمم المتحدة الإنساني

يحتل العمل الإنساني في الوقت الحاضر مكانة متميزة على صعيد العلاقات الدولية المعاصرة وصار على قمة اهتمامات السياسة الخارجية للعديد من الدول.

وقد ترك هذا الاهتمام والتطور آثارا واضحة على عمل مجلس الأمن، حيث سعى الى ايجاد علاقة بين المساعدة الإنسانية وبين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ، فحتى عهد قريب كانت المهمة التقليدية لقوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة تتحصر في القيام بأعمال المراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين⁴.

¹-ريتشارد بارنت، حروب التدخل الامريكي في العالم، حروب التدخل الامريكي في العالم، ترجمة منعم النعمان (بيروت دار ابن خلدون، 1974) ص 249.

²- سعيد سالم جويلي، استخدام القوة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص- ص 124-128.

³- سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديثات، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، لجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 269.

⁴-حسام أحمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 19.

غير أن تطورا هاما قد طرأ على طبيعة عمل هذه القوات اعتبارا من عام 1992، حيث صار من المتصور قيام مجلس الأمن بإنشاء هذه القوات لأهداف إنسانية.

إلا أن هذه الأهداف الإنسانية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة و أجهزتها لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية، كثيرا ما كان يثير مشكلة السيادة والمجال المحجوز للدولة، وعليه إنتقل المجتمع الدولي من مفهوم التدخل الدولي الانساني الى مفهوم مسؤولية الحماية التي تُحمل بالدرجة الأولى الدولة حماية مواطنيها فإن لم تستطع ذلك أو كانت هي سبب الانتهاك للمدنيين وجب تدخل المجتمع الدولي لحمايتهم من خلال الأمم المتحدة.

ونتناول تلك الممارسة من خلال إلقاء الضوء على بعض النماذج في فرعين مستقلين، نتعرض فيهما لمدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني والتطور الذي لحقه ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : التدخل العسكري في الصومال

الفرع الثاني: التدخل العسكري في ليبيا

الفرع الاول

تدخل الأمم المتحدة عسكريا في الصومال لأغراض إنسانية

يعتبر التدخل العسكري الدولي في الصومال نموذجا واضحا لدراسة مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية، وذلك سواء بالنسبة لتدخل الأمم المتحدة كمنظمة دولية أو بالنسبة لتدخل بعض الدول وإن كان تحت مظلة الأمم المتحدة من الناحية الرسمية ولكن دون خضوع تدخلها قد تم حيث قيادة عملية التدخل حيث سير العمليات والأحداث.

ولذلك فإن التدخل في الصومال كان من أكثر الموضوعات إثارة للجدل إلى جانب التدخل في البوسنة والهرسك.

وترجع أهمية دراسة حالة الصومال إلى أنها كانت أول عملية عسكرية تتم لإعتبارات إنسانية تقرها الأمم المتحدة في دولة لم تطلب تدخل المنظمة لهذا الغرض.

أولا : الموقف فى الصومال

جاء انهيار الدولة الصومالية في أعقاب الإطاحة بالرئيس الصومالي سياد بري في 21 يناير 1992¹، ونظرا لأن هذه الأحداث لم تقض إلى تواجد حكومة قوية تفرض نفسها على سائر الأراضي الصومالية، فقد سخر سياد بري سلطة الدولة ومواردها الاقتصادية الضئيلة طوال فترة حكمه، والتي استمرت قرابة الاثنتين وعشرين عاما من 1969 إلى يناير 1991 لخدمة مصالح قبيلته، والتي أسند إليها المراكز السياسية الهامة واحتكرت معظم المناصب القيادية، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى تمرد الجماعات القبلية الأخرى ولجوؤها إلى استخدام العنف المسلح لإسقاط النظام، واحتدم الصراع بين الطوائف والعشائر الصومالية بهدف السيطرة على مقدرات الدولة المنهارة، ولقد أدى هذا الصراع إلى الحيلولة دون القيام بالنشاط الزراعي في الجنوب وكذا عجزت المنظمات الدولية الإنسانية عن توصيل إلى الصوماليين الذين كانوا يتساقطون صرعى الجوع والتناحر بين الفصائل المتحاربة، بالإضافة إلى ما تعرضت له الصومال من موجات متعاقبة من الجفاف والقحط الشديدين².

هذا هو الوضع المتفجر الذي واجهه المجتمع الدولي في الصومال منذ مطلع عام 1991، حيث كان الصومال بدون حكومة مركزية فعالة، فلم يتمتع الرئيس الرسمي المؤقت علي مهدي محمد بأية سلطة فعلية، وقد قسمت البلاد، بما فيها العاصمة إلى مناطق تسيطر عليها جماعات مسلحة، وازداد الوضع تعقيدا بسبب السطو على كميات كبيرة من معونات الإغاثة التي كانت تقدم من منظمات دولية غير حكومية.

¹ - نجوى أمين الفوال ، انهيار الدولة فى الصومال ، السياسة الدولية ،أبويل 1993، ص 24.

² - L'Annexe II (pp.12 a 14) du rapport du secretaire General des Nations unies du 26 Janvier 1993 (S/25168)

ثانيا : دور مجلس الأمن

لم يتجاوز دور المنظمات الإقليمية - جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)، ومنظمة المؤتمر الإسلامي - مستوى إصدار القرارات التي تؤكد الحرص على وحدة الصومال والدعوة إلى المصالحة الوطنية.

أما عن الأمم المتحدة فقد تطور دورها من مرحلة تأمين وصول معونات الإغاثة إلى مستحقيها، إلى مرحلة التدخل العسكري، دون إغفال دورها في محاولات المصالحة الوطنية بين الجماعات المتصارعة.

ورغبة في وضع نهاية لهذه المأساة الإنسانية، ناشد المرؤل المؤقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة الدائمة في الصومال مجلس الأمن، في رسالة مؤرخة في 20 من يناير 1992، التدخل بغرض المساعدة¹، وقد بعث الرئيس السنغالي عبده ضيوف إلى مجلس الأمن برسالة مماثلة في ديسمبر 1991.

واستجابة لهذه النداءات، أصدر مجلس الأمن - واستنادا على أحكام الفصل السابع من الميثاق - القرار رقم 733 في من 22 يناير 1992 ويطالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة بأن يضطلع فورا بالإجراءات اللازمة لزيادة المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى جميع السكان المتضررين في أنحاء الصومال².

وأن يقوم، تحقيقا لذلك بتعيين منسق للإشراف على تسليم هذه المساعدات بفاعلية . يطالب القرار جميع الدول والمنظمات الدولية أن تساهم في جهود تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الصومالي.

وبمبادرة من الأمين العام للأمم المتحدة المتحدة عقد مؤتمر للمصالحة الوطنية في 1214 فبراير 1991 بحضور ممثلين عن الرئيس المؤقت علي مهدي محمد وعن الجنرال عبيد، بالإضافة إلى ممثلين عن جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية

¹ - Doc . (S/ 23445) du 20 Janvier 1992.

² - بتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة في 21 أبريل 1992 بشأن الوضع في الصومال الوثيقة: (S/23829pat :27)

الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تم الاتفاق في هذا المؤتمر على وقف إطلاق النار بين الفصائل المتحاربة، ولكن سرعان ما انتهكت الفصائل هذا القرار فعقد مؤتمر آخر للمصالحة الوطنية في أديس أبابا (فبراير 1991) تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً)

وفي 3 مارس من نفس السنة، وافق الفصيلان الرئيسيان المتحاربان على إنشاء آلية لمراقبة وقف إطلاق النار تكون تابعة للأمم المتحدة وتعيين ممثل شخصي للأمين العام في الصومال يكون مسئولاً عن تنسيق وتوزيع المعونات على المناطق المختلفة.

وفي 17 مارس 1992 أصدر مجلس الأمن قراراً آخر القرار رقم 746 يتضمن خطة عمل شاملة لمدة تسعين يوماً لتقديم معونات عاجلة إلى الصومال.

ولكن تنفيذ هذه الخطة اصطدم بعقبة استمرار الصراع المسلح في الصومال ولم يلتزم طرفي الصراع بقرارات وقف إطلاق النار، وذلك لعدم وجود آلية عسكرية فعالة لمراقبة وقف إطلاق النار¹.

وفي هذه المرحلة من مراحل التدخل الدولي في الصومال، اقتصر الأمر على معونات إنسانية عاجلة دون أن يصاحب ذلك أى مظهر من مظاهر التدخل العسكى لضمان وصول المعونات إلى مستحقيها، ثم عاد مجلس الأمن في 2 من أغسطس 1992 وأصدر القرار رقم الذي يأذن بزيادة أفراد قوة الأمم المتحدة (onusom) والتي أنشئت بقرار سابق، وتم توزيعها وفقاً للتقرير الموصى به من الأمين العام المؤرخ في 2 من أوت 1992 بشأن الحالة في الصومال².

وقد تحددت مهام هذه القوة في ضمان تأمين الميناء، مرافقه قوافل الإغاثة حتى مراكز التوزيع، وحماية هذه المراكز أثناء القيام بعمليات التوزيع.

¹ - جمال حمود الضمور ، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ، ضد ليبيا والسودان والصومال، 2004، مرجع سابق ، ص- ص 445-446.

² - حسام حسن حسان ، التدخل الإنساني ، فى لقانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق، ص 680.

إلا أن الأحوال في الصومال لم تتوقف عن التردّي، فازداد العنف وعمت الفوضى واختل الأمن، وفشلت قوة أمن الأمم المتحدة والمكونة من 500 فرد في الوفاء بمهامها الأساسية، الأمر الذي حدا بالأمين العام إلى الاعتقاد بأن عمل (onusom) لا يقدم الصيغة المناسبة لمواجهة الأزمة الإنسانية في الصومال¹.

وإزاء هذا الوضع المتردي طرح الأمين العام فكرة الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، والتدخل العسكري القسري في الصومال ليس بهدف وصول الإغاثة الدولية إلى مستحقيها، ولكن بهدف فرض تسوية سياسية شاملة للمشكلة الصومالية عن طريق استخدام القوة.

وبناء على عروض الولايات المتحدة الأمريكية إرسال ثلاثين ألف جندي إلى الصومال وقيادة تحالف من قوات عدة دول في عملية عسكرية ضخمة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 794 في 3 من ديسمبر 1992، والذي يرخص للدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن"، واستجابة لهذا القرار، أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 28 ألفاً من قواتها لتقود قوات 12 دولة أخرى في العملية التي سميت إستعادة الأمل في الصومال².

ثالثاً : مدى مشروعية التدخل الدولي في الصومال لأغراض إنسانية

يمكن القول أن احتدام القتال بين الفصائل الصومالية، والاعتداء المستمر على قوافل الإغاثة الإنسانية لنهبها ومنع وصولها إلى الصوماليين الذين يتساقطون صرعى القتال والجوع والمرض، يعد مبرراً كافياً لتدخل الأمم المتحدة لوقف هذه المأساة الإنسانية، فقرار التدخل العسكري لا يمكن أن يعد متناقضاً ومقتضيات الشرعية الدولية، فقرار التدخل من حيث الأصل يعد مشروعاً وأن ما يمكن أن ينال من مشروعيته، إنما يعود إلى الملابسات التي تحيط بوضعه موضع التنفيذ.

¹-الخطاب الموجه من السكرتير العام إلى رئيس مجلس الأمن في 29 نوفمبر 1992.

²- جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي، الهرجع السابق، ص450.

ونوجز ما يمكن أن ينال من مشروعية التدخل الدولي في الصومال في الآتي:

1- تخلي الأمم المتحدة عن مهمة الإشراف:

إذ تمسك الولايات المتحدة بالإدارة للعمليات، وقد سبق أن أوضحنا، أن مشروعية قرارات مجلس الأمن لا ترتعن فقط بمدى توافقها وقواعد الشرعية الدولية عند صدورها، وإنما ترتبط كذلك بمدى مراقبة وإشراف الأمم المتحدة لتنفيذ هذه لقرارات، إذ من شأن اضطلاع الأمم المتحدة بالإشراف على القوات، ضمان عدم تجاوز القوات للأهداف التي تتوخاها هذه القرارات، فقد وضح منذ بداية وصول القوات الدولية إلى الصومال، تجاهل الولايات المتحدة الأمريكية لأي دور حقيقي للأمم المتحدة في الصومال.

فقد بادر السفير الأمريكي والممثل الشخصي للرئيس بالإجراء اتصالات مع زعماء الفصائل بشأن وضع ترتيبات تدخل القوات الأمريكية دون إخطار مجلس الأمن بذلك أو الحصول على تفويض منه بذلك.

وفي ميدان العمل العسكري تجاهلت القيادة الأمريكية آلية التنسيق مع ممثلي الأمين العام للأمم المتحدة، فلم تسمح لهم بالتدخل المباشر في كيفية تنفيذ العملية.

2- البعد عن تنفيذ أهداف قرارات مجلس الأمن:

كان من نتائج تخلي الأمم المتحدة عن مهمة الإشراف على هذه القوات للدول التي تنتمي إليها، أن يفتح لباب أمام سعي هذه الدول لتحقيق أهداف أخرى غير تلك التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن.

حيث استهدف القرار بالتدخل تحقيق هدفين رئيسيين لتدخل القوات الدولية في الصومال، الاعتبار الإنسانية من جانب وإعادة السلم والاستقرار من الجانب الآخر، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تعلن أن تدخلها لغرض السلم في البلاد يقوم على الاعتبار الإنسانية فقط، ولا يدخل في مهامها نزع سلاح الفصائل الصومالية تمهيدا للتوصل إلى التسوية السياسية المنشودة في البلاد.

ولما كان فرض السلم على الفصائل المتلاحرة يستتبع نزع سلاح تلك الفصائل، فإن ما قامت به القيادة الأمريكية في هذا الاتجاه اقتصر على مناصرة أحد قاد الصراع في الصومال -الجنرال محمد فارح عيديد- العداة عمدت إلى إرسال فرقة من القوات الخاصة بناء على قرار صادر من مجلس الأمن لمطاردته بتهمة بمقتل الجنود الباكستانيين التابعين للقوات الدولية في الصومال تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية¹، وهذا السلوك لم يكن مجرداً من الهدف السياسي الذي يهدف إلى تدعيم مهدي محمد في مواجهة خصمه بحيث تتم التسوية السياسية للصراع في الصومال لصالحه.

حيث ابرز هذا التدخل عدة إشكاليات أدت إلى تفاقم الأزمة الصومالية بدلاً من احتوائها و من ذلك عدم اتضاح دور كل من الأمم المتحدة و الولايات المتحدة في حل الأزمات الدولية سواء في قيادة العملية أو تنفيذ المهام المختلفة أو تحديد توجهات العملية الكلية، فقد بدأ التضارب في الآراء بين الأمين العام والإدارة الأمريكية بشأن مهمة القوة الدولية في الصومال بمجرد صدور القرار 794².

لم يشهد الصومال الاستقرار منذ 1991 إلى يومنا هذا، حيث أن كل من الأمم المتحدة و من بعدها المنظمات الإقليمية حاولوا تسوية النزاع بين الفصائل الصومالية لكنهم لم ينجحوا رغم تنصيب حكومة" صلاّد حسين "بموجب اتفاق جيبوتي 2000 وحكومة" عبد الله يوسف "بموجب اتفاق نيروبي 2003 ، ازداد الوضع الإنساني و السياسي سوءاً، و الأكثر من هذا فالنزاع المسلح 2006 الذي اندلع بين المحاكم الإسلامية والحكومة الانتقالية تم تدويله حيث أصبح الصومال بلداً مستهدفاً خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت المحاكم الإسلامية بأنها تنتمي لتنظيم القاعدة الإرهابي، وعلى اثر هذه الظروف التي يعيشها الشعب الصومالي عاد مجلس الأمن في إطار مسؤولية الحماية لحل المعضلة الصومالية³

ونخلص من ذلك إلى أن قرار التدخل في الصومال وإن جاء متفقاً وقواعد الشرعية الدولية، فإن ترك مهمة تنفيذه لبعض الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية قد بُعد به كثيراً

¹ - ليندة لعامرة ، المرجع السابق، ص9

² - عمران عبد السلام الصفراني ، المرجع السابق ، ص324

³ - التدخل الأممي لحماية حقوق ما بين الشرعية الدولية و الأبعاد السياسية، المرجع السابق، ص8

عن إطار هذه الشرعية¹، بحيث أثار عدم وضوح الأساس القانوني للتدخل الإنساني نظرا لعدة اعتلالات، فضلا عن العديد من الاتهامات التي وجهت لعمليات الأمم المتحدة الإنسانية بالتحيز و الانتقائية من ناحية، و تغليب العوامل السياسية على العوامل الإنسانية في اتخاذ قرار التدخل، من ناحية أخرى أثرت مشكلة الأسس التي ينبغي وفقا لها القيام بعملية تدخل إنسانية. وفي هذا الصدد ثارت عدة تساؤلات مثل هل يتم فعلا التدخل في كل حالات الكوارث الإنسانية؟ ما هو الدور الذي تلعبه قوات الأمم المتحدة في مناطق أخرى من العالم مثلا لتخفيف المعاناة الإنسانية هناك وتحقيق الهدف من تدخلها؟

ظهر ذلك جليا من خلال تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق لمواجهة حالات معينة على حساب حالات أخرى تتماثل في درجة الخطورة و التأثير على السلم و الأمن الدوليين، نظرا لاختلاف تعامله معها، ففي الوقت الذي يعرب فيه عن قلقه إزاء الخروقات التي تنتاب حقوق الإنسان في الصومال بشكل مبالغ فيه إلى درجة اعتباره مخلا للسلم والأمن الدوليين، نجده يلتزم فيه مجلس الأمن الدولي الصمت عن انتهاكات حقوق الإنسان في الشيشان من طرف روسيا في عام 1996 وتجاهله حق الشعب الشيشاني في تقرير مصيره، وسكوته عن حملة الإبادة التي قام بها الجيش الروسي 1999، حيث هلك فيها عشرات الآلاف من المدنيين².

ونتيجة لهذه المعايير المزدوجة، كان موقف بعض الوفود في الجمعية العامة من دول عالم الجنوب مشوبا بالخوف، كون أن التدخل الخارجي على أساس إنساني ينطوي على المساس بالسيادة الوطنية لذلك كان مفعما بالآثار الخطيرة³.

ولتجنب مخاطر التدخل الإنساني في التعسف والانتقائية والتسبب بأضرار جسيمة لحقوق الإنسان في ظل طبيعة مجلس الأمن، لابد من تطوير قانون محدد يطبق في حالات

¹ - حسام أحمد هداوى ، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق ، ص 214-215.

² - علي إبراهيم، حقوق الإنسان و التدخل لحماية الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 ، ص24

³ - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، ط1 ، دار

الجامعة للنشر، الإسكندرية 2003 ، ص370 .

الانتهاكات الواسعة و الجسيمة لحقوق الإنسان، و يمكن أن يستند هذا القانون إلى مجموعة من المعايير التي تؤدي إلى رقي الجانب الإنساني وتحد من الجانب السياسي¹.

وفي ظل التناقض الصارخ بين المجال السيادي للدولة والمجال الدولي الذي بات من أكثر المواضيع إثارة للجدل بين مختلف المعنيين بالحقوق المشتركة للإنسانية، ونتيجة لهذا الجدل وضعت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول التابعة للأمم المتحدة تقريراً أطلق عليه اسم "مسؤولية الحماية" من أجل التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية و ضرورة احترام سيادة الدول².

الفرع الثاني

تجاوز الحق في التدخل الإنساني نحو مسؤولية الحماية

(تدخل حلف الناتو في ليبيا 2011)

من خلال هذا الفرع نلقي الضوء على مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية وكعرض وجيز نتطرق لأصل هذا المفهوم والمعايير التي يتميز بها والركائز التي يقوم عليها بالإضافة، كما نتطرق في هذا الفرع إلى التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا 2011 إعمالاً لمبدأ مسؤولية الحماية مع بيان مدى مشروعية هذا التدخل.

أولاً: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

كان للجدال الأكاديمي والعلمي الذي إنتشر بين صفوف المفكرين، وفي أروقة الأمم المتحدة، حول مفاهيم التدخل والسيادة، تأثير هام على مضامين القانون الدولي العام، وتعامله مع التحديات والتطورات الجديدة، ومن هذه المضامين بروز مبدأ "السيادة

¹ - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 253

2- LUIGI (C) -LAURENCE (B), De la responsabilité de protéger ou d'une nouvelle parure pour une nation déjà bien établie, Revue Général du Droit International Publique, Vol 110, N1, 2006, P-13-14

كمسؤولية" الذي أتى بمثابة جسر للبرط بيم مفاهيم التدخل الحديثة، وبين سيادة الدولة التقليدية، التي مازالت تطرح نفسها بقوة¹.

وفي هذا المجال إعتبر "بطرس غالي" الأمين العام للأمم المتحدة سابقا أنه إذا كان إحترام سيادة الدول ووحدة أراضيها لا يزال محوريا، فمما لا مرأى فيه أن المبدأ السائد منذ قرون - مبدأ السيادة المطلقة - لم يعد قائما، والواقع أنه لم يكن مبدأ مطلقا بالدرجة المتصورة له نظريا، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية لزمنا أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين، وإنما بقصد الإقرار أنها.

كما يرى أنه يمكن للسيادة أن تتخذ أكثر من شكل وتؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشكلات سواء داخل الدول أو فيما بينها، وحقوق الفرد وحقوق الشعوب تستند إلى أبعد من السيادة العالمية التي تملكها البشرية قاطبة والتي تعطي جميع الشعوب حقا مشروعاً لشغل نفسها بالقضايا التي تمس العالم في مجموعة، وهذا المعنى يجد إنعكاسا متزايدا له في التوسع التدريجي للقانون الدولي، ويصل بذلك الإعراف إلى أن الدول وحكومتها لا تستطيع بمفردها كل أو جل المشكلات القائمة اليوم، فالتعاون الدولي لا مناص منه ولا غنى عنه²

أ- أصل مبدأ مسؤولية الحماية

إن السبب وراء تطور مبدأ مسؤولية الحماية هو عدم كفاية رد فعل المجتمع الدولي لمنع" الإبادة الجماعية والتطهير العرقي"، كالذي حدث في الصومال ورواندا والبوسنة وكوسوفو في التسعينات، وإنبتق من الجدل الدائر حول شرعية التدخل الإنساني³.

حيث وجه الأمين العام للأمم المتحدة السيد" كوفي عنان" في الجمعية العامة من خلال تقريره السنوي إلى الجمعية العامة 1999 والذي قال فيه" أن مفهوم سيادة الدولة يمر

¹ - ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، مرجع سابق، ص 79.

² - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 70

³ - رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 284.

في جوهرية، وفي معناه الحديث بعملية تحول كبرى لا تعود فقط إلى وقوعه تحت ضغط العولمة والتعاون الدولي، فالدول يجب أن ينظر إليها الآن أداة في خدمة شعوبها وليس العكس واستخدم " كوفي عنان " لأول مرة تعبير سيادة الفرد أو الإنسان وركز عليه باعتباره مفهوما يتجدد الوعي به، ويحظى بدعم متزايد نتيجة انتشار الحقوق الفردية وحق كل إنسان في تحديد مصيره، لأن المفاهيم التقليدية للسيادة أي سيادة الدولة، لم تعد توفر تطلعات الشعوب في سعيها نحو الحرية¹.

وفقا للأمين العام يجب التأكيد أن أي مبدأ قانوني - حتى السيادة- يمكن أن يحمي من أي وقت مضى جرائم ضد الإنسانية...، فالتدخل العسكري يجب أن يظل دائما الخيار والملاذ الأخير، لكن في مواجهة القتل الجماعي، هو الخيار الذي لا يمكن التخلي عنه².

ومرة ثانية في عام 2011 م، في الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة، وجه كوفي عنان نداءات مُلحة إلى المجتمع الدولي ليحاول التوصل نهائيا إلى توافق جديد في الآراء حول كيفية هذه المسائل" و توحيد الكلمة "حول المسائل الأساسية المعينة سواء من حيث المبدأ أو العملية، وقد وجه السؤال المركزي على النحو التالي "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا إعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو بسريريير ينييتسا، للإنتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"³.

استجابة لهذا التحدي، أعلنت الحكومة الكندية في عام 2000 لإنشاء "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "iciss"، كان الغرض من هذه اللجنة هو الاقتراب من مناقشة المسائل المتعلقة بالتدخل لأغراض إنسانية من وجهة نظر مختلفة مثل تلك التي سجلت بعد سنة 1990⁴، لذا سعت فكرة مسؤولية الحماية التي وضعتها لجنة السيادة والتدخل (iciss)

¹- أيمن سلامة ، " واجب " التدخل: تحول في إطار المسؤولية الدولية لحماية المدنيين ، المرجع السابق،

²- ALEX J.BELLAMY, Responsibility to Protect, op. cit, p 35

³- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية، المرجع السابق، ص285.

⁴- MARIA Rita Mazzanti, From state sovereignty to Responsibility to Protect, Thèse de Doctorat, institut d'études politiques de PARIS, Ecole doctorale en science politique, CERI, Programme Doctoral de La Relations Internationales, 2013, P 89

معالجة التناقض الأساسي بين حق الدولة في السيادة و مسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين¹.

بعد عام واحد أصدرت لجنة السيادة والتدخل تقريرها بعنوان "مسؤولية الحماية" الذي تضمن الكثير من المفاهيم الجديدة والدعوة إلى التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية.

وأكدت فيه على ثلاث مبادئ أساسية هي:

- المبدأ الأول: هو استخدام مفهوم "المسؤولية الدولية للحماية" بدل "التدخل الإنساني" ليتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من مخاوف السيطرة والهيمنة.
- المبدأ الثاني: يتعلق بوضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن.
- المبدأ الثالث: فيركز على أن عملية التدخل لأغراض "الحماية الإنسانية" يجب أن تتم بجدية وكفاءة وفاعلية، وبناء على السلطة مباشرة مسؤولية².

وفقا لهذه التعاليم، تتحمل الدولة ذات السيادة، مسؤولية حماية مواطنيها من كارثة يمكن تفاديها، ولكن المجتمع الدولي عليه تحمل المسؤولية، عندما تكون الدولة غير مستعدة أو غير قادرة على حماية مواطنيها المدنيين

إن النشأة الحقيقية لهذا المفهوم الذي كان آلية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي من الممكن أن تصيبها، والقلق على السيادة وإدراك ما تتطوي عليه من مسؤوليات ليست حلا على اللجنة الدولية المستقلة للتدخل وسيادة الدول ICISS فقط، بل التطورات التي لحقت بمسؤولية الحماية فيما بعد كانت سريعة في احتلال الاتجاه السائد للنقاش ما يمكن وصفه بسرعة الصوت من ناحية القانون الدولي، فقد أنشأ "كوفي عنان" في عام 2003 فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير، ذلك من

¹ - أيف ماسينقهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 376، 2009، ص 158.

² - بديار الدراجي، "مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكر ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 117.

أجل البحث عن أفكار جديدة حول أنواع السياسات والمؤسسات المطلوبة لكي تكون فعالة في القرن الحادي والعشرين¹.

أين أشار هذا التقرير إلى مسؤولية الحماية بقوله: "نحن نؤيد المبدأ المستجد في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كماذا أخير"

"كما يذكر التقرير الرفيع المستوى بأن ثمة اعتراف متزايد بأن المسألة ليست في حق التدخل من جانب أية دولة، بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والاغتصاب والتطهير العرقي عن طريق الترحيل القسري والترويع والتجوع المتعمد والتعرض للأمراض"².

كما تبنى زعماء العالم رسمياً مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمية للجمعية العامة للأمم المتحدة سبتمبر من عام 2005 ، أين وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية.

ومن نتائج مؤتمر القمة العالمي في 10 سبتمبر 2114 م، في دورتها الستون، أن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، كما يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً من خلال الأمم المتحدة الإلتزام بإستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وذلك عن طريق إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقاً للميثاق الأممي

¹ - علي بوكريطة ، التدخل الدولي في إطار مسؤولية عن الحماية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم

السياسية ، قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة أمحمد بوقره بومرداس ،كلية الحقوق 2013 -2014، ص 20

² - ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية...، المرجع السابق، ص 163.

بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة حسب الإقتضاء¹.

وفي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة سنة 2009م، في الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" حيث أكد رؤساء الدول والحكومات بالإجماع على تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية².

وفي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة بخصوص "الإنذار المبكر والتقييم" والمسؤولية عن الحماية في الدورة الرابعة والستون لعام 2010 م، ففي الفقرة 140 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، أعلن رؤساء الدول والحكومات أنهم يؤيدون تماما مهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، وتتوقف مسؤوليات المستشار الخاص بشكل كبير على قدرات الإنذار المبكر والتقييم³.

وجاء في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة، والسنة السادسة والستون لمجلس الأمن، تحت عنوان " دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية"، وبذلك تصدرت الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الجماعة لإقتصادية لدول غرب إفريقيا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، طليعة الجهود الدولية الرامية إلى وضع مبادئ الحماية والأدوات العلمية لتحقيقها على حد سواء، وإن قيام المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ببذل جهود دؤوبة لتنفيذها يمكن أن يضيف قيمة مضافة على الركائز الثلاث الإستراتيجية المتعلقة بالوفاء بعهد المسؤولية عن الحماية⁴.

¹ - رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية، المرجع السابق، ص 286.

² - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: A/63/677، بعنوان تنفيذ المسؤولية عن الحماية بتاريخ 12 جانفي 2009.

³ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: A/64/864، 14 جوان 2010.

⁴ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: A/65/877 للجمعية العامة.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: S/2011/393 لمجلس الأمن.

ب- معايير المسؤولية عن الحماية

عندما تكون الطرق غير العسكرية ليست قادرة على حماية المدنيين المعرضين للخطر، عندها من الحكمة أن تتصرف مسؤولية الحماية بالدعوة لنشر القوة العسكرية، فالتدخل العسكري يجب أن يشكل الاستثناء لا القاعدة، وكخيار أخير لوقف المجازر والإبادة والتطهير العرقي، لإنهاء الأزمة العنيفة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وعلى هذا الأساس ينبغي العودة إلى تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول الذي يولي معايير محددة من أجل التدخل العسكري لأغراض إنسانية منها:

1- معيار الإذن الصحيح:

ويعني من يستطيع الإذن بتدخل عسكري وهو عنصر هام، إذ تعتبر اللجنة المعنية للتدخل والسيادة أن أفضل هيئة لإعطاء الإذن بالتدخل هو مجلس الأمن، كما يمكن للأمن العام للأمم المتحدة أن يتقدم بطلب لإخطار مجلس الأمن للتدخل بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك يحق للجمعية العامة أن تطلب إلى مجلس الأمن بحث حل نزاع معين وفق المادة 3/11 كما يحق للمنظمات الإقليمية أن تطلب من مجلس الأمن الإذن بالتدخل¹.

2- معيار القضية العادلة:

تملي مسؤولية الحماية على أن التدخل العسكري أن يقتصر على إيقاف أو تجنب:
- خسارة كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.
- تطهير عرقي على نطاق واسع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء.

¹- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية، المرجع السابق، ص 289.

كما ترى اللجنة أن معيار القضية العادلة يتحقق بإحدى الشرطين أو كلاهما معا لأجل إقرار التدخل¹.

3- معيار النية السليمة:

يجب أن يكون الهدف الرئيسي للتدخل وفق أو تجنب معاناة الناس، ولا يمكن تبريره أي استخدام للقوة العسكرية بهدف تغيير الحدود، أو تعزيز مطالبة مجموعة محاربة معينة بتقرير المصير، وليست الإطاحة بنظام حكم في حد ذاتها هدفا شرعي².

4- معيار الملجأ الأخير:

وبعني هذا المعيار، أنه إذا تم تقرير التدخل لحماية المدنيين فإنه لا بد من أن يكون قد تم استطلاع كل طريق دبلوماسي لمنع حدوث أزمة انسانية. فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل بالقسر العسكري إلا عندما تؤدي مسؤولية الوقاية أداءً تاماً، ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون كل خيارٍ من هذا القبيل قد جربَ وفشل، فغالباً ما لا يتوفر الوقت الكافي للقيام بهذه العملية حتى نهايتها، وإنما يعني أنه يجب أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدبير المعين لو حاولنا اتخاذه في جميع الظروف، لن ينجح.

5- معيار الوسائل المتناسبة:

وهنا يجب أن يراعى حجم التدخل العسكري المزمع ومدته وحدته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه، ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات، ويجب أن يكون هناك محدودية الأثر على نظام البلد المستهدف، بقدر ما هو ضروري حقا لتحقيق الغرض من التدخل، كما يجب مراعاة جميع قواعد القانون الإنساني الدولي مراعاة تامة في هذه الأوضاع.

¹ - الفقرة 4-19 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، ص 55

² - الفقرة 4-33 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، ص 60.

6- معيار الاحتمالات المعقولة لنجاح:

لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الفضائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول، فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق حماية فعلية، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء، وعلى وجه الخصوص، لا يمكن تبرير العمل العسكري لأغراض حماية بشرية محدودة إذا كان سيسبب صراعًا أكبر.

ج- ركائز المسؤولية عن الحماية:

هناك ثلاث ركائز للمسؤولية عن الحماية، وذلك فيما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تقرير تنفيذ المسؤولية عن الحماية A/63/667 وهي على النحو التالي¹:

الركيزة الأولى : مسؤولية الدولة عن الحماية.

تتمثل هذه الركيزة في ما يقع على عاتق الدولة من مسؤولية دائمة عن حماية سكانها، سواء أكانوا من رعاياها أم لا من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن التحريض على إرتكاب تلك الأفعال، وهذه المسؤولية نابعة من طبيعة مفهوم سيادة الدولة ومن إلتزامات قانونية كانت تقع على عاتق الدول من قبل ولا تزال، أي أنها ليست وليدة ما جرى في وقت حديث، من رفع لشعار المسؤولية عن الحماية والقبول به.

الركيزة الثانية :المساعدة الدولية وبناء القدرات.

تتمثل في إلتزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بتلك الإلتزامات، وأيضاً الاستفادة من التعاون بين الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومن القوة والمزايا النسبية التي تتمتع بها منظومة الأمم المتحدة.

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم: A/63/667 للجمعية العامة، والمتعلق بتنفيذ مسؤولية الحماية بتاريخ 2009/01/15.

الركيزة الثالثة: الإستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.

وتتمثل في مسؤولية الدول الأعضاء عن التحرك في الوقت المناسب في إطار إستجابة جماعية حاسمة عندما يتجلى إخفاق إحدى الدول في توفير هذه الحماية، وتشتمل هاته الركيزة مجموعة أدوات: تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق، أو تدابير قسرية في إطار الفصل السابع، أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن، بشرط أن تحترم أحكام ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة في تحديد المنحى الأمثل للتحرك التدخل وفي تطبيقه، دون إغفال موافقة مجلس الأمن على التدخل.

ثانيا: التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في ليبيا 2011.

لقد اتضح أن ما جرى في ليبيا من تدخل عسكري من قبل المجتمع الدولي المتمثل في الأمم المتحدة التي تمثل الشرعية الدولية كان نتيجة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في البلد، والتي قام بها النظام الليبي ضد أبناء شعبه متجاهلا كافة الأعراف والمواثيق الدولية، وقد استندت المنظمة الدولية في تدخلها الدولي إلى القرارين الدوليين الصادرين من مجلس الأمن الدولي وهما القرار رقم 1970 والقرار رقم 1973 لسنة 2011 وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نتناول من خلال دراستنا لهذا التدخل، خلفيات الأزمة الليبية ومواقف المجتمع الدولي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من الأزمة كما نستخلص نتائج تدخل حلف الناتو على ليبيا وفقا لقواعد القانون الدولي.

أ- خلفيات أزمة ليبيا ورد فعل المجتمع الدولي .

إن الربيع العربي كان نقطة تحول جوهري في ميزان القوى الإقليمي، انطلاقا من ثورة تونس التي نجحت في الإطاحة بالرئيس السابق، ومثلما كانت "ثورة الياسمين" ملهمة لشباب حركة 25 يناير المصرية¹، كانت هذه الأخيرة سببا لبداية الثورة في ليبيا، ضد حكم معمر القذافي الذي حكم البلاد لمدة 42 سنة، حيث أدى استخدام القوة المفرطة و القصف الجوي لقمع المتظاهرين أثناء الثورة الليبية إلى مقتل العديد من المدنيين جراء العمليات العسكرية،

¹ - رجдал أحمد، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2016، ص 127.

والى ظهور مأساة إنسانية وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما اضطر الكثير لمغادرة ليبيا إلى دول أخرى كلاجئين خاصة إلى تونس ومصر، وازداد الوضع تأزماً¹.

وبعد تطور الأزمة الليبية إلى نزاع مسلح، تقوده حركات سياسية ومليشيات مسلحة تطالب بإسقاط النظام الليبي القائم بزعامة "معمر القذافي"، وفي ظل تراكم الأحداث الدامية، وتجاوزها للأطر الداخلية التي لم تقدر على إحتوائه وضبط تداعياته، الأمر الذي أفضى إلى تدويله، وذلك بنقله إلى مجلس الأمن وتدخل المنظمات الإقليمية وتسليط الآلة الإعلامية العالمية على الأحداث في ليبيا وتداعياتها وخاصة ما تعلق منها بالبعد الإنساني. حيث تحركت على إثر هذه الأوضاع جامعة الدول العربية، والإتحاد الإفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي والإتحاد الأوربي، ثم تبعه إجتماع لمجلس الأمن حول خطورة الأحداث في ليبيا وتفاقم القمع الذي تمارسه السلطات على المدنيين المطالبين بالتغيير. وعليه في سوف نتطرق إلى موقف كل من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية من الأزمة الليبية.

1- موقف جامعة الدول العربية:

مثل موقف جامعة الدول العربية غير المسبوق من الأحداث في ليبيا باكورة حروبها المفاجئ عن نهجها المألوف، حيث مثل هذا الموقف إستثناء في مثل هذه الحالات، خاصة أنه أعقب موقفها الحيادي السلبي من أحداث ثورتي تونس ومصر، فقد جاء الموقف من ليبيا نقطة تحول مهمة، حيث تعاطت الجامعة العربية بإيجابية واضحة مع الأزمة الليبية منذ بدايتها، حين إتخذت موقفا رسميا صريحا من الأحداث في ليبيا ينحاز إلى الثوار ضد النظام القائم، ثم سرعان ما إتخذت القرار رقم 7301 في 12 مارس 2011 م، وهذا القرار صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية في القاهرة إذ تناول في دباخته عدة نقاط نذكر منها²:

- الإشارة إلى الفضائح والجرائم المنتهكة التي يرتكبها النظام القائم ضد أبنائه.

¹ - رجبال أحمد، المرجع السابق، ص 128.

² - رابخي لخضر، المرجع السابق، ص 304

- كما أكد على التعاون والتشاور مع مجلس الأمن والمشاورات الجارية على مستواه
وتأييد المواقف الصادرة عن مجلس التعاون ودول الخليج والإتحاد الأوربي
والإتحاد الإفريقي.

- ويؤكد على ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والمطالبة بوقف الجرائم
تجاه الشعب الليبي وإنهاء القتال والإسحاب من المناطق التي دخلتها قوات معمر
القذافي عنوة.

وعلى إثر ذلك قرر مجلس الجامعة الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء
تدهور الأوضاع في ليبيا، والعمل على فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران
العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة لا سيما المناطق التي تتعرض للقصف كإجراءات
وقائية، مع مراعاة السيادة والسلامة الإقليمية لدول الجوار¹.

2- موقف الأمم المتحدة من الأزمة في ليبيا:

وجه الممثل الدائم لليبيا يوم 24 فبراير 2011 م، رسالة إلى مجلس الأمن طالبا فيها
التحرك تجاه ما يجري من إنتهاكات وبإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة
الى طلب الجامعة العربية من مجلس الأمن التحرك، ونتيجة الأوضاع الانسانية القائمة
انذاك كان لزاما على الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتصدي للوضع وإنقاذ
المدنيين².

ولقد تمخض عن التحرك على مستوى مجلس الأمن صدور القرار رقم 1970 في
20 فبراير 2011 بالإجماع، ويعد أول تفعيل لمسؤولية الحماية من جانب الأمم المتحدة بعد

¹- رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 305.

²- تيسير إبراهيم قديح، "التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا" 2011 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية
الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013 ، ص129.

التنظير الذي عرفته المسألة وهو ما ورد بصفة صريحة ضمن القرار في فقرته التاسعة من الدباجة¹.

وأيضاً صدور "قرار لمجلس حقوق الإنسان" في 24/02/2011، الذي يقضي بإفادة لجنة دولية مستقلة على وجه الإستعجال للتحقيق في جميع الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني المزعوم إرتكابها في الجماهيرية العربية الليبية.

وبعدها تم إصدار قرار من مجلس الأمن رقم 1973م في 17/03/2011م، وقد جاء هذا القرار كجزء من ردت الفعل الدولي على إستمرار أحداث العنف في ليبيا، وهو يقضي بفرض عقوبات على نظام القذافي، وذلك بفرض حظر جوي على ليبيا وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي لإعاقة حركتها بناء على القرارين السابقين رقمي 1970 و 1973 الصادرين عن مجلس الأمن ليشكلان المظلة الشرعية للتدخل في ليبيا².

2-1- مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)

والذي تم بالتوافق بين فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والذي تضمن

مايلي:

- إدانة انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال القمع التي تحدث في ليبيا ويطالب السلطات الليبية

بوقف العنف واحترام حرية التجمعات والرأي وضمان دخول المراقبين، وضمان مرور الإمدادات الطبية والإنسانية ووكالات الإغاثة.

- إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية ويوصي بتعاون السلطات الليبية في هذا الشأن.

- حظر توريد الأسلحة ومنع سفر بعض رموز النظام وتجميد أرصدهم المالية التي يتضمنها القرار مع وضع لجنة جزاءات لتنفيذ ذلك.

¹ - سامية بوروية، مسؤولية الحماية أو التدخل الإنساني: الآثار الإنسانية وأثر حقوق الإنسان في قراري مجلس الأمن رقم

1970 و 1973 فيما يخص حالة ليبيا، ص 17، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.unvi

eloued.dz/stock/droit/pdf/hiba.pdf، تاريخ الإطلاع: 17/04/2016.

2: تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر غزة 2013، ص 131.

2-2- مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011)

مع محدودية تطبيق القرار رقم 1970 تم اتخاذ القرار رقم 1973 (2011)، والذي يشير في ديباجته الى أسفه لعدم امتثال السلطات الليبية لقراره رقم 1970 (2011)، كما ابدى خشيته من تدهور الوضع تصاعد العنف.

وأكد هذا القرار الأخير لمجلس الأمن على ما جاء في القرار السابق من مسؤولية الحكومة الليبية عن حماية مواطنيها، كما يقر أن الحالة المتعلقة بالأزمة الليبية مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبموجب الفصل السابع أمر بما يلي: بوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتمادات المرتكبة في حقهم، كما أذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ التدابير اللازمة، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية بأي شكل كان على أي جزء من الأراضي الليبية، أين حدد مرة أخرى الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في حق الشعب الليبي.

كما تضمن عددا من التدابير والإجراءات، منها فرض حظر على جميع رحلات الطيران فوق الأجواء الليبية بهدف حماية المدنيين باستثناء رحلات الإمدادات الإنسانية، ومطالبة جميع الدول الأعضاء بعدم السماح لأي طائرة ليبية بما في ذلك الرحلات التجارية بالهبوط أو الإقلاع من أراضيها، كما دعا القرار جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين والمناطق السكنية التي تواجه تهديدا في ليبيا، بما في ذلك بنغازي مع استبعاد إرسال قوة احتلال بأي شكل على أي جزء من الأراضي الليبية.

ثانيا: تدخل حلف الناتو في الأزمة الليبية.

لقد إنخرط الحلف في التدخل العسكري في ليبيا منذ الساعات الأولى لتبني مجلس الأمن لقراره رقم 1973 في 11 مارس 2011 م¹، بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة

¹ - تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا، المرجع السابق، 164.

وفرنسا وبريطانيا الهجوم على ليبيا في عملية "فجر أوديسا" وبدأت القوات بقصف جوي وبحري لأهداف عسكرية ليبية.

وأكد حلف الأطلسي حينها على ضرورة التقيد بنص القرار الأممي (عمليات جوية دون غزو بري)، وقبل تسلم الناتو مهمة القيادة العسكرية إتخذ أمينه العام موقفا واضحا من إشكالية أثيرت وهي تسليح الثوار، حيث أعلن " فوغ رامسوسن " عن معارضته لهذه الفكرة قائلا : إن الحلف يتدخل " لحماية الشعب الليبي، وليس لتسليح الشعب" وبحكم منصبه يعني معضلة التسليح وخاصة صعوبة مراقبة الأسلحة وجمعها وإسترجاعها بعد إنتهاء الصراع، وهذا يعني أيضا أن الناتو لا يريد التوريط في " أفغانستان جديدة " خاصة وأن أزمة المالية خانقة، وأعضاؤه لا يفون بالتزاماتهم حيال العمليات الأطلسية، ويتعارض موقفه هذا مع موقف فرنسا التي لم تستبعد مناقشة هذه المسألة (تسليح الثوار) مع حلفائها، ولكن الحسم فيها يتطلب العودة مجددا إلى مجلس الأمن مما يجعلها مستبعدة¹.

إذ أنه في نهاية شهر مارس أعلن " أندرس فوغ رامسوسن "تولي حلف الناتو قيادة العمليات العسكرية في ليبيا وقد جاء هذا التحول لحسم الخلاف والتردد بين الدول الأوربية حول قيادة العمليات العسكرية في ليبيا وذلك بتاريخ 22مارس 2011م، ونفذت القوات التابعة لدول الحلف الضربات الجوية بنفسها، وتولى الحلف القيادة الفعلية للعمليات الهجومية التي نفذتها 2 دول من أعضاء الحلف ومن الشرق الأوسط ضمن عملية " الحامي الموحد " بتاريخ 31مارس 2011 م، وهي :بلجيكا، بلغاريا، كندا، الدنمارك، فرنسا، اليونان، إيطاليا، الأردن، هولندا، النرويج، قطر، رومانيا، إسبانيا، السويد، تركيا، الإمارات، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية².

رغم أن قراري الجامعة العربية ومجلس الأمن أشارا بوضوح إلى تحمل مجلس الأمن مسؤولياته بخصوص فرض حظر طيران جوي لحماية المدنيين (حظر الطيران من أجل أهداف إنسانية) إلا أن العمليات العسكرية تعدت ذلك إلى قصف المقرات والمواقع الرسمية، كما استند الحلف إلى مبررات أخرى تتمثل في كون الدولة الليبية على وشك الانهيار وتعتبر

¹ - تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا، المرجع السابق ، ص 165.

² - رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية، المرجع السابق، ص310.

منطقة رخوة للإرهاب تنطلق منها القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وهي منبع مهم للطاقة وممر استراتيجي نحو دول الساحل الإفريقي.

كل هذا دفع الحلف الأطلسي إلى القيام بمجموعة من الطلعات الجوية ابتداء من شهر مارس 2011 إلى غاية إلقاء القبض على العقيد القذافي ومقتله، بذلك أعلن عن انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية في ليبيا.

من جهة أخرى ما يمكن ملاحظته هو التحول في أهداف التدخل، من مجرد حماية المدنيين في صراع داخلي إلى الدعم العسكري الهائل لدعم الثوار المتمردين، فمثل هذا التحول قد يكون غير متوافق مع أحكام وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وبذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان حلف الناتو قد التزم بالتفويض الممنوح له بالقرار رقم 1973 من مجلس الأمن، وفيما إذا كان حلف الناتو يعتبر من الأطراف التي أخطرت مجلس الأمن عن الانتهاكات الجسيمة في حق المدنيين الليبيين من قبل النظام الحاكم.

وما يمكن قوله في هذا الخصوص بلنّ الناتو قد تجاوز ولاية القرار 1973 في ثلاث مواضيع، الأول قصف السكان والمباني التي لا تشكل أهداف عسكرية، الثاني من خلال السعي وراء قتل معمر القذافي، الثالث من خلال توريد وتزويد الثوار بالسلاح وتواجد قوات أجنبية، والموضوع وهي:

الموضوع الأول قتل المدنيين: يعد تقرير " هيومن رانس ووتش " أكثر التحقيقات شمولاً حتى الآن في الضحايا المدنيين من جراء الحملة الجوية، ويقدم تقرير لعدد القتلى أئش من وثيقة أعدتها منظمة العفو الدولية في مارس 2012 م، ووثقت مقتل كثير من مالدني من بينهم أطفال ونساء، حيث ثبت وبصور القمر الصناعي الملتقطة قبل الضربات في خمس مواقع لا يظهر منها أدلة أو بوادر على أي حضور عسكري يجعل ضرب هذه المناطق أهدافاً عسكرية مشروعة، وعليه وجب أن يعرض الضحايا المدنيين من الخسائر التي تسبب فيها دول حلف شمال الأطلسي¹.

¹ - قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/(2011)1973

الموضوع الثاني-السعي وراء قتل القذافي: يرى الكاتب والدبلوماسي السابق في ليبيا "باترك هايمزد" بأن الغرض من الحرب والولاية التي حددها القرار رقم 1973 هي حماية المدنيين، غير أن هدف الحرب الذي كان هو رحيل القذافي أو موته، ضمناً أصبح صريحاً تدريجياً حتى أنه يشكل شرطاً وضعه الناتو لوقف عملية القصف، كما صرح سابقاً وزير الدفاع الفرنسي "جيرار لونغي" في مؤتمر صحفي بباريس يوم 14 أبريل 2012 م، بأن إعلان الرئيسين الأمريكي "باراك أوباما" والفرنسي "نيكولا ساركوزي" ورئيس الوزراء البريطاني أنهم لا يتصورون مستقبل ليبيا في وجود "معمر القذافي" يعني تجاوز قرار مجلس الأمن رقم 1973، لأنه لم يتطرق إلى مستقبل القذافي ولم يتحدث عن إزاحته، وقد أكد مدير مركز الدراسات الأمنية والسياسية بالجزائر الدكتور "مهند برقوق" أن سقوط نظام القذافي كان منظراً بحكم وجود إرادة دولية منذ 11 مارس 2011 في إجتماع باريس، كما أن الناتو تخطى القرار الأممي وتحولت مهمته من حماية المدنيين إلى تغيير النظام السياسي في ليبيا وهذا خارج إطار القرار رقم 1973 الذي لم ينص على تغيير النظام¹.

الموضوع الثالث-خرق حظر الأسلحة وتواجد قوات برية أجنبية: لقد قامت كل من السلطات الفرنسية بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء بتزويد الثوار الليبيين بالأسلحة، خاصة الثوار في منطقة "نفوسا" كما أكد وزير الخارجية الفرنسية "ألان جوييه" أن فرنسا قدمت أسلحة للثوار وأبلغت حلف الناتو ومجلس الأمن بتسليمها تلك الأسلحة، والتي قوبلت بإنتقادات روسية وفق نص ما ذكر في الفقرة 9 من القرار رقم 1970 ، ولقد كان الموقف الأمريكي مؤيداً للموقف الفرنسي²

كما أنه هناك تواجد لأفراد من حلف الناتو متواجدين على الأراضي في ليبيا يوفرون الدعم اللوجستي، ويقومون بالتنسيق للهجمات الجوية التي كان يشنها الناتو، حيث كان يتواجد مستشار واحد من الناتو في كل جهة تقريبا، وقد قام البعض من هؤلاء الأفراد بتوفير التدريب والعمل كموجهين عسكريين.

¹- محمد الحرماوي، مسؤولية الحماية، تقديم تدخل الناتو العسكري في ليبيا، ص 9-10. بحث منشور على الإنترنت بتاريخ: 2013/03/28 متوفر على الموقع: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.ast?aid=375376>

تاريخ الإطلاع: 2015/05/13.

²- نفس المرجع، ص-ص 11-13

وما يمكن إستنتاجه مما سبق أن حلف الناتو قد تجاوز المهمة المنوطة له في حماية المدنيين والعمل على حماية السلم والأمن الدوليين من خلال القفز فوق منع وحظر تزويد الأسلحة بجميع أنواعها إلى ليبيا، لأن القرار منع هذا التوريد لكل من النظام والثوار على حد سواء، وأيضا إلى عدم من إرسال وتواجد الأجنبي فوق الأراضي الليبية تحت أي مبرر، وأيضا قصور الهجمات الجوية وعدم دقتها والذي ترتب عليها ضحايا مدنيين، لا يعتبروا أهدافا عسكرية.

وعليه يتضح لنا أن التدخل حلف الناتو لم يحترم الأهداف المسيطرة في القرارين 1970 و1973 الصادرين عن مجلس الأمن واللذان ينصان على أعمال مبدأ "مسؤولية الحماية" أي حماية المدنيين دون التكلم عن إسقاط النظام أو تواجد ممثلين عن حلف الناتو على الأراضي الليبية أو توريد الأسلحة لأي طرف من أطراف النزاع مما ينعكس سلبا على دولة ذات سيادة، لكن هذا دون غض الطرف وعدم تجاهل ما قام به معمر القذافي وقواته في حق المدنيين من أساليب التي ترتقي لأن تكون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي يتكون على إثرها أعمال مبدأ "مسؤولية الحماية".

المبحث الثاني

مشروعية التدخل العسكري الدولي لتحقيق الديمقراطية

لقد نظم القانون الدولي المعاصر، قاعدة حظر استخدام القوة، وحدد الميثاق شروط الاستخدام المشروع للقوة فيكون إما على أساس آلية الأمن الجماعي بواسطة المنظمات الدولية أو على أساس الدفاع الشرعي بالنسبة للدو.

وقد حظر ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة (7/2) التدخل في الشؤون الداخلية للدول وأقر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

وقد كفل الميثاق احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحق تقرير المصير بصفة خاصة، بما يعني حرية الشعوب في اختيار نُظم الحكم التي تتوافق مع أوضاعها الخاصة،

وأكد الميثاق على حماية حقوق الإنسان بطريق التعاون وبالوسائل السلمية دون اللجوء إلى استخدام القوة.

إلا أن بعض الاتجاهات الفقهية، ترى مشروعية التدخل العسكري لتحقيق أو إعادة الديمقراطية، وهذه المسألة من أدق موضوعات القانون الدولي وأكثرها جدلاً في الوقت الحاضر، لأنها تتعلق بقاعدة حضر استخدام القوة، وعلاقتها بوظيفة الأمم المتحدة، فالدول الغربية وأمريكا تبشر بوجود نظريتي التدخل الإنساني والديمقراطي خاصة بعد الحرب الباردة، وهو ما يثير التناقض والتهاثر في التنظيم الدولي المحكوم بالهيمنة، وسعي الدول والمنظمات الإقليمية إلى توسيع تدخلاتها العسكرية بذرائع مختلفة، ولو على حساب القواعد الآمرة

ولإدراك أهداف البحث حول مدى مشروعية التدخل الدولي لتحقيق أو إعادة الديمقراطية في إحدى الدول، سنتناول في المطلب الأول ماهية التدخل من أجل الديمقراطية، وفي المطلب الثاني ندرس التدخل العسكري في هايتي لإعادة الديمقراطية كممارسة عملية لهذا النوع من التدخل العسكري.

المطلب الأول

ماهية التدخل من أجل الديمقراطية

التدخل من أجل الديمقراطية يعد من المفاهيم الحديثة التي برزت كأساس جديد في مهام الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم ولأمن الدوليين، ويتم ذلك إما بغرض فرض الديمقراطية أو حمايتها، وقد مورس من قبل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وحتى من قبل الدول، استناداً إلى نظريتي حفظ السلم الدولي، والانتهاكات السافرة، بحيث يكون التدخل الدولي لأجل الديمقراطية كمبرر وحيد، وإما أن يطرح المبرر الديمقراطي كأحد مبررات التدخل في إطار حفظ السلم أو التدخل الإنساني، ولتبيين ذلك علينا البحث في أصل هذا النوع من التدخل وبيان مفهومه من جهة، ومن جهة أخرى التعرض لموقف الفقه من الظاهرة.

الفرع الأول

أصل التدخل من أجل الديمقراطية ومفهومه

أولاً: أصل التدخل من أجل الديمقراطية

لم تظهر صورة التدخل لأجل الديمقراطية بصورة واضحة إلا بعد الحرب الباردة، باستثناء تدخل مجلس الأمن في جنوب روديسيا (زمبابوي حالياً)، وذلك بسبب الصراع القطبي آنذاك، الأمر الذي جعل المواقف داخل الجمعية العامة ومجلس الأمن سياسية مصلحية بحتة، وظهرت نظرية التدخل لأجل الديمقراطية صراحة في مبدأ ريفان الذي أعلنه الرئيس الأمريكي عام 1985م، في حين أن الوضع بعد الحرب الباردة تغير لصالح نظرية التدخل الديمقراطي، عبر الاتفاقيات الإقليمية التي تقن مشروعية التدخل لحماية الديمقراطية، من خلال الربط الواضح بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، والممارسات اللاحقة.

والمتمعن في التدخل من أجل الديمقراطية يجده في الأصل عبارة عن توسع في تطبيق مفهوم التدخل الإنساني، ويرى البعض بأنه يعتبر الجيل الثاني للتدخل الإنساني¹، فالتدخل من أجل الإنسانية اتخذ أشكالاً عدة، وهذه الأشكال إما أن تكون عسكرية أو غير عسكرية، كما تنقسم فكرة التدخل من أجل الإنسانية وفقاً للغاية المرجوة منها، إلى التدخل من أجل مكافحة الإرهاب كما حدث في أفغانستان، أو التدخل من أجل إيصال المساعدات الإنسانية مثل ما حدث في الصومال، وهناك التدخل من أجل منع جرائم الإبادة الجماعية مثل ما حدث في البوسنة والهرسك، أو التدخل من أجل نشر الديمقراطية وضمان الحرية السياسية والإقتصادية للشعوب، مثل ما حدث في روديسيا (زمبابوي حالياً) وهايتي والعراق ولبنان وليبيا مؤخراً².

وقد تبلور مفهوم التدخل من أجل تحقيق الديمقراطية في الأوساط الغربية بعد نجاح مخططاتها في هايتي، فباتت تكثف الجهود والمساعدات من أجل التدخل في شئون البلدان

¹ - عماد الدين عطاء الله، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص34.

² - حسام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الأنساني، دار النهضة العربية، 1996-1997، ص 6.

الضعيفة، فهي تارة تتدخل بحجة مواجهة الإسلام السياسي المتطرف، وتارة أجرى بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية واصلاح النظم السياسية والاقتصادية¹.

وساعدت الولايات المتحدة الأمريكية على تبني سياسة جديدة أدت إلى تبني فكرة التدخل الدولي من أجل الديمقراطية بين القوى السياسية الدولية الأخرى، حيث سارت فرنسا على النهج الأمريكي، ويرجع ذلك إلى تمسك الولايات المتحدة الأمريكية بخطة نشر الديمقراطية في منطقة الشرق الأوسط، وصياغة المنطقة بطريقة إيجابية تعزز مصالحها في المنطقة، واعتبار هذه الخطة من وجهة النظر الأمريكية مدخل مهما لتسهيل الهيمنة على النظام العالمي، وتأمين شعوب العالم واطلاق قدراتها وتأمين قدراتها، وتوسيع آفاق السلام من خلال تشجيع المجتمعات الحرة والمنفتحة في قارات العالم².

وتتطوي استراتيجية الأمن القومي الأمريكي الصادرة في سبتمبر 2002 على الأساس القانوني لمفهوم التدخل الدولي المزعوم من أجل الديمقراطية، وذلك بتحديد أهداف هذا التدخل كما يلي:

- مناصرة الطموحات إلى الكرامة الإنسانية.
- تقرية التحالفات لدر الإرهاب العالمي ومنع الاعتداءات على أمريكا وحلفائها.
- العمل مع الآخرين من أجل نزع فتيل النزاعات الإقليمية.
- العمل على منع أعداء أمريكا من تهديها أو تهديد أصدقائها وحلفائها بأسلحة الدمار الشامل.
- إطلاق حقبة جديدة من النمة الإقتصادي العالمي عبر الأسواق والتجارة الحرة.
- توسيع دائرة التطور الإقتصادي من خلال انفتاح المجتمعات.
- إنشاء البنى التحتية للديمقراطية بين شعوب العالم.

وعليه فإن استراتيجية الأمن القومي الأمريكي تقوم على العديد من الأهداف، من أبرزها إنشاء البنى التحتية للديمقراطية التي سوف يظل الشرق الأوسط مسرحاً، بحيث أكد

¹ - مصطفى أحمد فؤاد، دولية الصراع اللبناني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص12.

² - جلال أمين، العولمة، سلسلة دار المعارف، العدد 636، الطبعة الثانية، 2002، ص20.

الرئيس الأمريكي على مبدأ التدخل من أجل الديمقراطية في خطابه الذي ألقاه في 2003/05/09 عندما أعلن "إننا سنستخدم نفوذنا ومثاليتنا لاستبدال الكراهيات القديمة بأمال جديدة عبر الشرق الأوسط... دولتنا قوية وأعظم قوة لدينا أننا نخدم قضية الحرية، إننا نؤيد تقدم الحرية في الشرق الأوسط وسوف نعمل بنشاط لإدخال العمل بمبادئ الديمقراطية"¹.

ثانياً: مفهوم التدخل الدولي من أجل الديمقراطية

لا يمكن التوصل إلى مفهوم دقيق لمعنى التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، إلا من خلال التدخل الدولي من أجل الإنسانية، فإذا كان الإنسان مهدداً بحقه في الحياة أو يعامل بطريقة وحشية وعير إنسانية وحاطة من كرامته وبطريقة تقشعر بها الأبدان، وتهتز لها الضمائر الإنسانية، فمن حق الدول فرادى وجماعات الدفاع عن هذا الإنسان، ورفع الظلم والإضطهاد عنه وما يتعرض له من معاملة مجحفة و دنيئة.

وفي الحقيقة، واجهت فكرة وضع تعريف خاص بالتدخل الدولي من أجل الديمقراطية صعوبات كثيرة، لأنه ليس بالعملية السهلة، وذلك لإرتباطها المباشر بالتدخل الدولي الإنساني التي ترجع جذوره إلى القانون الدولي التقليدي، إلا أن فترة التسعينات من القرن الماضي قد شهدت العديد من التطورات الدولية المهمة التي تمثلت في كثير من الأزمات الدولية والداخلية، مثل حرب الخليج الثانية لإسقاط نظام صدام حسين، والتدخل الدولي في الصومال.

وترجع أيضاً صعوبة تحديد المفهوم القانوني لفكرة التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، على أن القانون الدولي لم يفلح في تقنين القواعد القانونية الخاصة بهذه الفكرة، على خلاف ما كان عليه الحال بالنسبة لموضوعات أخرى، كالقانون الدولي للبحار والقانون الدولي الدبلوماسي والقانون الدولي للبيئة².

¹ - عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، دراسة تحليلية لقرار مجلس الامن رقم 1559 بشأن لبنان، منتدى الأريكية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2005، ص 26.

² - Mario Bettali, Le Droit D'ingerence, Odil Jacob, Paris, 1996. P.12.

وقد برزت فكرة التدخل الدولي من أجل الديمقراطية عندما حاول بعض الفقهاء وضخ مفهوم واسع للتدخل الدولي الإنساني، ويرى هؤلاء أن التدخل يشمل بالإضافة الى العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة، اللجوء الى وسائل أخرى تقوم على تغيير نظم الحكم السائدة¹.

وهناك من يطلق على التدخل الدولي الانساني مصطلح آخر هو التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، وهذا ما يطرح التساؤل حول ماهي الديمقراطية التي تبيح التدخل؟

يرى البعض أن الفقه الغربي يميل الى الأخذ بفكرة التدخل من أجل الديمقراطية من خلال ميله للتدخل الدولي الإنساني، فقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تغيرات عديدة، حيث ازدادت الدعوة الى تبني الديمقراطية وحقوق الإنسان من قبل النظام الرأسمالي الليبرالي، الذي رأى في نفسه النموذج الأمثل لهذه المفاهيم، مما يعطيه حق التدخل لفرض الديمقراطية ضد النظم الحكومية القائمة، ولذلك دعا المنظمات الدولية لفرض ذلك بالقوة لأن النظم التي لا تحظى بالديمقراطية الغربية في نظرهم نظم غير شرعية تهدد السلم والأمن الدوليين مما يستوجب تغييرها ولو بالقوة المسلحة.

إن المقصود من هذه الدعوات هو توسيع مجال التدخل الدولي على حساب سيادة الدول، ويحدد دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان نموذجا معيناً، هو النموذج الليبرالي الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر، بينما يركز دعاة الديمقراطية على آليات المنافسة الانتخابية كميّار ديمقراطي، وظل دعاة التدخل يروجون لفكرة مؤداها أن الديمقراطية يمكن أن تتوافق مع التقسيم الحاد للمجتمع الدولي طبقاً للأصل والنوع والجنس، لذلك فإن التدخل الدولي يكون مشروعاً إذا كان يستتبع خلق الديمقراطية في دولة من الدول ولو عن طريق الأعمال العسكرية².

¹ - حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 18.

² - عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، دراسة تحليلية لقرار مجلس الامن رقم 1559 ...، المرجع السابق، ص 28.

ومعنى حماية الديمقراطية أن الديمقراطية لم تستطع ممارسة سلطاتها بسبب إلغاء الحاكم لنتائجها، أو أن الديمقراطية الموجودة أو الناشئة تعرضت لانقلاب عسكري أطاح بها، أو لثوار غير ديمقراطيين يريدون الإطاحة بها، ومقتضى الحماية أن يتم التدخل لتسليمها السلطة أو الإطاحة بالانقلابيين أو سحق الثوار.

والواقع أن القائل بفكرة الديمقراطية وحقوق الإنسان لإضفاء الشرعية على التدخل الدولي، يتجاهل النقد الموجه للديمقراطية الليبرالية، كما يتجاهل التفاضل بين حقوق الإنسان وأولوية بعضها على البعض، فهو يركز على الحقوق السياسية دون الحقوق الاقتصادية التي تراها معظم الدول أن لها أهمية دون الأولى.

ويمكن القول دون شك أن مضمون مفهومي الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وفق المنظور الغربي، يتفق تماما مع مفهوم الاستعمار سابقا والعولمة حاليا، وما يؤيد ذلك أن الغرب نفسه رفض نتيجة الانتخابات حينما فاز في الانتخابات حزب الأحرار ووصل للحكم في النمسا عام 2000، وأيضا ما جرى في مصر من خلال تأييد الانقلابيين على الحكم الذي جاء بالإخوان من خلال انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة، فانقلب الغرب على التجربة الديمقراطية لأنها لم تأتي بمن على هواهم، فديمقراطية التي يجب الأخذ بها هي الديمقراطية الغربية أي من وجهة النظر الغربية¹.

وعليه فالتدخل الدولي من أجل الديمقراطية فكرة غريبة يراد بها السيطرة والهيمنة على الدول الأخرى، أي أنها شكل من أشكال الإستعمار ولكن في ثوبه الجديد، فالدول الغربية هي الأكثر انتهاكا للديمقراطية، وليس أدل على ذلك ما حدث في كل من أفغانستان والعراق وما يحدث في ليبيا وسوريا الآن.

ومن خلال ما سبق فإنه لا يمكن وضع تعريف محدد لفكرة التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، وذلك لرفضها القاطع من قبل معظم دول العالم وخاصة الآخذة في النمو وبدعمها في ذلك جل الفقه الدولي، لأن الأخذ بها يفتح الباب على مصراعيه لتدخل الدول الكبرى لما لها من إمكانيات في مقدرات الدول ولاشعوب الضعيفة.

¹ - جلال أمين، العولمة، سلسلة دار المعارف، العدد 636، الطبعة الثانية، 2002، ص30.

الفرع الثاني

التدخل العسكري لتحقيق الديمقراطية في منظور الفقه

يميل بعض الفقهاء من الدول الغربية نحو استخدام مفهوم الديمقراطية لتوسيع نطاق التدخل الانساني وحماية حقوق الانسان¹، إلا أن الفقه العربي يرى خلاف ذلك، ونعرض فيما يلي الاتجاهات المؤيدة والمعارضة للتدخل العسكري بهدف تحقيق أو إعادة الديمقراطية في إحدى الدول، ونتناول كل اتجاه في نقطة مستقلة، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: عدم مشروعية التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية

يرى هذا الاتجاه الفقهي بعدم مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لحماية الديمقراطية، إلا في حالة تهديد السلم الدولي بمعناه الوارد في المادة 39 من الميثاق (العدوان، والإخلال بالسلم، وتهديد السلم)، وبمعنى أن إلغاء النتائج أو الانقلاب قد أدى إلى تهديد السلم، خاصة عند الأضرار بدول الجوار، فعندها يكون التدخل واجباً على مجلس الأمن وفق نظام الأمن الجماعي وضوابطه، ومن أنصار هذا الرأي (Heakin, Franck, Chesterman)

ويستند Franck إلى أنه بالرغم من أن الديمقراطية ستصبح وحدها مصدر شرعية أي نظام حاكم، مما يعد مؤشراً على قيام حق قانوني جديد هو الحق في إقامة نظام ديمقراطي، الذي أضحي قابلاً للتطبيق على كل الدول، خاصة أن الإعلان العالمي نص عليها، لكن ذلك يجب أن يتم بالوسائل السلمية وعلى الدول والمنظمات احترام قاعدة حظر استخدام القوة، ولا يجوز للأمم المتحدة التدخل إلا إذا ارتقى الوضع السياسي إلى تهديد السلم الدولي وبإجراءات نظام الأمن الجماعي².

كما أن التدخل لحقوق الإنسان والديمقراطية يجب ألا يعارض القواعد الآمرة، كحظر استخدام القوة، ومبدأ السيادة وعدم التدخل فالمادة 7/2 من الميثاق لا تجيز التدخل للأمم إلا

¹ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص-ص 320-321.

² - Franck, T.M. the Emerging right to Democratie 86, American J.I.L, 1992, P.50..

في إطار الفصل السابع، خاصة مع قلة إمكانيات الأمم المتحدة التي لا تفي بمهمتها الرئيسية، كما أن الميثاق ذو نزعة حيادية بين النظم الديمقراطية وغير الديمقراطية، فكلاهما لا يجيز له الميثاق التدخل الأيدلوجي، وإلا إذاعت الفوضى¹.

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدد من المبررات التي تؤيد وجهة نظرهم بالإضافة إلى موقف محكمة العدل الدولية من التدخل لتحقيق الديمقراطية، ومن أنصار هذا الاتجاه أيضا من الفقهاء العرب نجد نبيل حلمي، الذي حيث يرى " أن استخدام القوة والتدخل العسكري بهدف إعادة الديمقراطية أو الحفاظ عليها تعتبر غير مشروعة لتعارضها مع حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظام الحكم الذي يناسبها².

ونجد أيضا سمعان بطرس في معرض بيانه لمدى مشروعية هذا النوع من التدخل يقول " أن التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية هو عمل غير مشروع خارج نطاق التدخل لاعتبارات إنسانية، وتتصرف صفة عدم المشروعية إلى تدخل المنظمات الدولية بالإضافة إلى تدخل الدول فرادى أو مجتمعة³.

ونعرض فيما يلي للمبررات القانونية التي تدعم وجهة نظر هذا الاتجاه الفقهي، ويضاف إلى المبررات القانونية موقف محكمة العدل الدولية كمبرر قضائي يدعم وجهة النظر الفقهية.

أ- عدم واقعية الدعوة إلى تماثل نظم الحكم

لقد أثبتت التجربة التاريخية أن قانون توازن القوى الذي سعت لتكريسه الدول الأوروبية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر لم يكفي بمفرده لحفظ السلم والأمن

¹ - عماد الدين عطاء الله، التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 564

² - نبيل أحمد حلمي، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 87.

³ - ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 490.

الدوليين، بدليل نشوب حرب البلقان الأولى والثانية اللتين مهدتا الطريق إلى نشوب الحرب العالمية الأولى¹.

وقد ادعى كثيرون وعلى رأسهم الرئيس الأمريكي ويلسون ، بأن النظام الديمقراطي هو وحده الذي يكفل حفظ السلم الدولي ، واعتبره شرطا للانضمام إلى عصابة الأمم ، ثم اعتبرت الديمقراطية فيما بعد مطلبا يلزم توافره لاكتساب عضوية الأمم المتحدة.

إلا أن ما قرره الديمقراطية الليبرالية من خلال المبادئ التي تبنتها كحق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ المساواة، كانت أقرب إلى الدعاية ولم تطبق إلا في نطاق محدود خضع لتوازن القوى الجديد لصالح الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الأولى.

ومن الجانب الآخر ، فقد أكد زعيم الثورة البلشفية في روسيا - لينين - أن تجانس نظم الحكم هو شرط أساسي لإقرار السلم في العالم ، ولا يتحقق ذلك التجانس إلا بانهياء النظام الليبرالي الرأسمالي ، ومن ثم سقوط نظام حكم البرجوازية وانتشار ثورة البروليتاريا هو الشرط المطلوب لإقرار السلم الدولي.

وبناء على ما تقدم ، يتضح أن هناك ثلاثة اتجاهات متعارضة فيما يتعلق بنظام الحكم الأمثل وكل نظام يسعى لنشر أفكاره على دول العالم المختلفة، بإدعاء أن النظام الذي يتبناه هو المحقق للسلم الدولي دون غيره من النظم.

إلا أن فكرة تماثل النظم السياسية سواء وفق النمط الديمقراطي الغربي أو وفق النمط الديمقراطي الاشتراكي الماركس ، لا يمكن تصورها أو قبولها نظرا للاختلاف الشعوب من حيث نظمها القانونية أو السياسية التي تعكس حضارات مختلفة أو تعكس وضع شعوب تختلف فيما بينها من حيث المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

ونخلص من ذلك بأنه يجب التأكيد على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن ثم حريتها في اختيار نظم الحكم التي تتفق وأوضاعها الخاصة، بدلا من الدعوة إلى انتشار نظام معين ومحاولة فرضه على الدول الأخرى.

¹ - نبيل أحمد حلمي، المرجع نفسه، ص 83.

ب- المبادئ التي تحكم العلاقة بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين

تؤكد هذه المبادئ على مبدأ المساواة وعدم التدخل، وتتمثل في النقاط التالية:

1- إن الإهدار الجسيم لحقوق الإنسان قد يتسبب في نشوب صراعات دولية أو على الأقل قد يتسبب في توترات دولية حادة تهدد السلم والأمن الدوليين

2- إن حماية حقوق الإنسان سوف تتمتع بالمصادقية إذا أخذت في الاعتبار ضرورة مواجهة قضية أعم، وهي قضية إعادة النظر في البناء الهيكلي غير العادل للمجتمع الدولي والذي يسمح بهيمنة القوي على الضعيف، ولذلك ينبغي التأكيد على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وتطبيقه على أرض الواقع مع الاهتمام في نفس الوقت بتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة لجميع الشعوب تأخذ في الاعتبار الخصائص القومية التي تميز كل منها.

3- إن أساليب تحقيق حماية حقوق الإنسان يجب أن تحترم مبدأ المساواة في السيادة بين الدول في التدخل في صميم شئونها الداخلية طالما أن أوضاعها الداخلية لا تهدد السلم والأمن الدوليين وفقا لحكم المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة¹.

ومن خلال تلك المبادئ يتضح أن تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبما يتفق مع حفظ السلم والأمن، ألا يخل بمبدأ المساواة بين الدول في السيادة بين الدول ومبدأ عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول

ج- ميثاق الأمم المتحدة يوفر الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق التعاون بين الدول واتباع الوسائل السلمية

يعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية تؤكد صراحة على ضرورة توفير حماية دولية لحقوق الإنسان ليس على أساس تماثل أو تجانس النظم السياسية والذي قد يؤدي إلى

¹ - نبيل حلمي،، استخدام القوة في العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي، المرجع السابق، ص 86.

تدخلات تعسفية في شئون الدول الأخرى ، ولكن على أساس من احترام مبدأ المساواة بين الدول ، وتعدد نظمها السياسية تبعا لاختلاف نوعيات المجتمعات البشرية.

فتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تقوم على مفهوم "التعاون" بين الدول وليس على سياسة التدخل في شئونها الداخلية بحجة حملها على اتباع الديمقراطية سواء على النمط الغربي أو على النمط الاشتراكي السوفيتي ، وعلى ذلك فإن الفلسفة الأساسية لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أركان ثلاثة¹ وهي:

1- تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

2- وضع قيود قانونية ، وخلق آلية فعالة لمنع نشوب الحروب أو لاحتوائها وردع الدول التي تلجأ إليها، مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها (م4/2 من ميثاق الأمم المتحدة) ، وآلية الأمن الجماعي.

3- العمل على التغيير السلمي للعلاقات بين الدول وذلك بتشجيع التعاون فيما بينها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للدول النامية أو المتخلفة، وتحسين أحوال المعيشة فيها، وتمكين الشعوب من تقرير مصيرها بحرية تامة.

ويعد هذا الركن الأخير، من أهم الأركان التي تقوم عليها فلسفة ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر الدعامة الحقيقية لاستتباب السلم والأمن في العالم.

ولعل الترابط الوثيق لهذه الأركان الثلاثة يكون واضحا في المادة الأولى من الميثاق الخاصة بأهداف المنظمة، وفي المادة الثانية التي تقرر مبادئ السلوك التي يجب أن تسيّر عليها الدول الأعضاء.

¹ - عاطف على الصالحى، مشروعية التدخل الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2009، مصر، ص

ومن خلال تلك الأركان المترابطة، فإن الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحق الشعوب في تقرير مصيرها بصفة خاصة، لا تكون إلا بالتعاون فيما بين الدول وبالوسائل السلمية، ودون استخدام القوة.

ولما كان الميثاق قد ورد خالياً من أي نص يدعو إلى إقامة نظام حكم ديمقراطي على أساس تعددي، فإن نظم الحكم هي من صميم الشؤون الداخلية للدول.

ومن خلال المبادئ التي تحكم العلاقة بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين وبإدراك فلسفة ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، فإن التدخل العسكري لتحقيق الديمقراطية أو لإعادتها هو عمل غير مشروع خارج نطاق التدخل لاعتبارات إنسانية وتتصرف بصفة عدم المشروعية إلى تدخل المنظمات الدولية ذاتها، ناهيك عن تدخل الدول الفردي أو الجماعي.

د - محكمة العدل الدولية تؤكد عدم مشروعية التدخل العسكري لتحقيق الديمقراطية

إذا كنا قد انتهينا من خلال مبادئ الأمم المتحدة وفلسفتها في تكريس الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى عدم مشروعية التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية، فإلى محكمة العدل الدولية قد أكدت ذلك بمناسبة نظرها لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986، نعرض لبعض ما قالته المحكمة بشأن عدم مشروعية التدخل العسكري بهدف تحقيق هذا الغرض.

حيث ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن نيكاراغوا قد تعهدت بموجب توقيعها وتصديقها على اتفاقيات حقوق الإنسان الأمريكية بلبن بتشريء نظاماً ديمقراطياً حراً، وأن تقوم بالعمل على احترام حقوق الإنسان، وأن مثل هذا التعهد لم يُنفذ، ومن ثم يصبح من حق الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية كل على حدة في التدخل من أجل إرغامها على تنفيذ ذلك، كما أن تدخلها بهدف تحقيق المصالح العامة والمشروعة للمجتمع الدولي¹.

¹ – Judgement, at 130.

وقد رأَت محكمة العدل الدولية إعادة التأكيد على أن كل دولة لها حق أساسي في اختيار وتنفيذ نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي. واقرت أنه حتى ولو كان إدعاء الولايات المتحدة الأمريكية الخاص بشأن أنصار " نظام الساندينستا " كانوا يحاولون إدخال الدكتاتورية الشمولية صحيحا فإن " تمسك الدولة بأى مبدأ معين لا يعتبر مخالفة للقانون الدولي ، وأن القول بغير ذلك يُبطل حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأنه لهذا السبب يحظر التدخل فلقد مارست الدولة اختيار لا يمكن ممارسته من جانب آخر سواها، وليس للأجانب الحق في التدخل في هذا الإختيار¹.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية رفضها لاستخدام القوة لإعادة الديمقراطية، وفرض حقوق الإنسان بالنسبة لشعب نيكاراغوا، وفيما يتعلق باستعادة الديمقراطية كانت المحكمة صريحة بشكل لا يشوبه الخطأ" حتى بفرض أن الولايات المتحدة كانت مخولة بالعمل نيابة عن المنظمة فلم يكن يحق لها استخدام القوة فى هذا الحالة، وفي حد ذاته فإن التزاما من هذا النوع (أي إنشاء نظام ديمقراطي) هو التزام حتى ولو تم انتهاكه لا يمكن أن يبرر استخدام القوة ضد دولة ذات سيادة².

وفيما يتعلق باستخدام القوة من أجل فرض حقوق الإنسان ذكرت المحكمة أن "استعمال القوة لا يمكن أن يكون الوسيلة الملائمة لمراقبة أو ضمان إحترام حقوق الإنسان³. هذا وقد أكدت المحكمة أيضا بعد ذلك أن "استعمال القوة استعمال إنسانية أمر متناقض ومرفوض من الأساس، لأن المتدخل يستعمل نفس الأساليب ويخلق نفس حالات الرعب التي يفترض أنه يعالجها من جراء التدخل⁴.

¹ – Judgement, at 133.

² – Judgement, at 132 –133

³ – Judgement, at 135.

⁴ – Judgement, at 136.

ثانها: تأييد مشروعية التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية

يتجه جانب من الفقه نحو تأييد مشروعية التدخل العسكري للأمم المتحدة لإعادة الديمقراطية وهم يستند في ذلك إلى حجج مماثلة أو قريبة، للحجج التي يستند إليها أنصار التدخل لاعتبارات، فيستند إلى الطبيعة الدولية للديمقراطية¹، وإلى سلطة مجلس الأمن الواسعة في تقدير حالة تهديد السلم، خاصة مع تطور مفهوم السلم الدولي الذي أصبح يتكون من مجموعة من العناصر الأمنية والسياسية والإنسانية، خاصة أن الأنظمة الدكتاتورية غالباً ما تهدد السلم الدولي، واعتبر المجلس بعض حالات القضاء على الديمقراطية تهدد السلم كما في هاييتي وسيراليون وليبيريا، خاصة مع المتغيرات الدولية في قانون حقوق الإنسان والديمقراطية، فقد أصبح مجلس الأمن يرى بأن الانقلاب على الديمقراطية يهدد السلم ويلغي إرادة الشعب، ويمكن إجمال أهم الحجج التي يستندون إليها فيما يلي:

أ- مدى فعالية نظام الأمن الجماعي

فإذا ما فشلت آلية ذلك النظام في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن مبدأ منع استخدام التهديد باستخدامها - المنصوص عليه في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة يصبح غير ذات موضوع أو جدوى ويؤدي إلى إنفصام بين القاعدة والواقع².
إلا أنه يمكن الرد على هذه الحجة الواهية من أنصار تأييد مشروعية التدخل لإعادة الديمقراطية.

1- إن مبدأ منع استخدام القوة سابق تاريخياً على إقرار نظام "الأمن الجماعي"، ولا يرتبط به بعلاقة سببية، وإن كان وجود نظام فعال للأمن الجماعي يسهم في التزام الدول بمبدأ منع استخدام القوة.

¹ - عماد الدين عطاء الله، التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 567.

2- إن التجربة التاريخية تثبت عدم فاعلية التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية في تحقيق الهدف منه وهو إقرار السلم والأمن، بل على العكس فقد أدى التدخل العسكري إلى تدهور الأوضاع الأمنية فلم تتحسن الأوضاع كثيرا في البلاد التي تم التدخل في شؤونها بحجة إعادة الديمقراطية إليها (جرينادا ، بنما ، ليبيريا ، سيراليون).

ب- التدخل لإعادة الديمقراطية يسمح للشعوب بممارسة حقها في تقرير مصيرها

الداخلي

أى حقها في اختيار نظام الحكم الذي يعبر عن إرادتها الجماعية الحقيقية ، وليس الخضوع لنظام حكم استبدادي مفروض عليها بالقوة وليس له أي سند من المشروعية على إرادة الشعب.

وهذه الحجة لا تصلح أساسا لتبرير التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية لأنها تبنى على القيم السياسية لأنماط ونظم الحكم في العالم.¹

وبطبيعة الحال فإن هذا التقييم سوف يختلف باختلاف مصالح الدول المتدخلة وليس بناء على أسس موضوعية ولذلك فإن التدخل سوف يتسم بالنسبية، فإن تدخل الإتحاد السوفيتي في كل من بولندا والمجر في 1956، وتدخله في تشيكوسلوفاكيا كان ضد نظم حكم كانت تتمتع بقبول شعبي عام كذلك فإن تدخل بريطانيا في إيران في 1953 (ضد حكم مصدق) ، أو تدخل الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا ، أو تدخل الدول الغربية، وغيرها من التدخلات كانت نماذج لتدخلات ضد حكومات تتمتع بقبول شعبي كبير بالرغم من أن هذه الحكومات لم تكن حكومات ديمقراطية على نمط الديمقراطية الغربية ولذلك نجد في هذه النماذج التي تدع الدول المتدخلة بأن تدخلها يهدف إلى إقامة حكم ديمقراطي تسعى إلى تبرير تدخلها على أسباب أخرى أهمها حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، أو بناء على دعوة من السلطات الشرعية في البلاد.

¹- Aslo, Egalement Fernando, p Teson » Humanitarian Intervention » op cit, p 131.

ج- عدم تعارض التدخل العسكري من أجل دعم الديمقراطية أو إعادتها مع نص المادة 4/2 من ميثاق المتحدة، لأن هذا التدخل ليس موجهاً ضد السلامة الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي، كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة¹.

هذه الحجة هي التي استند إليها أنصار شرعية التدخل العسكري لإنقاذ الرهائن، فإنه لو كان هذا المنطق مقبولاً بالنسبة لإنقاذ الرهائن بحكم اعتبارات الضرورة الملحة، فإنه لا يمكن قبوله في حالة التدخل لإسقاط نظام حكم ديكتاتوري وإعادة الديمقراطية، فإن التدخل في هذه الحالة فيه مساس صريح ومباشر بالاستقلال السياسي للدول.

وما قيل بشأن تفسير المادة 4/2 من الميثاق على نحو يسمح بالتدخل العسكري لتحقيق هدف مشروع وعادل، ألا وهو تمكين الشعب من حقه في ممارسة الحكم يعود بناءً إلى نظرية "الحرب العادلة" التي اندثرت منذ عهد بعيد ولا تتفق مع القانون الدولي المعاصر.

المطلب الثاني

التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية في هايتي

لقد استند مجلس الأمن وكذلك قرارات منظمة الدول الأمريكية إلى أن الوضع في هايتي كان يهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بسبب زيادة معدلات تدفق اللاجئين من هايتي إلى دول الجوار وخاصة إلى الولايات المتحدة²، ولدراسة مدى مشروعية التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية في هايتي، أعرض في المقام الأول أصل أزمة هايتي وما قام به مجلس الأمن إزاءها، ثم نعرض الآراء الفقيهية بشأن مدى مشروعية التدخل مجلس عسكرياً في هايتي.

¹ – Bruce Russett and James Tuttlein « the UN in a New World Asder » Foreign affairs, op cit, p 69,

² – عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي، المرجع السابق، ص 531.

الفرع الأول

أزمة هايتي وموقف مجلس الأمن منها

من خلال هذا الفرع نلقي الضوء على أصل الأزمة في هايتي التي كانت السبب في تدخل الأمم المتحدة عسكرياً، بالإضافة إلى موقف مجلس الأمن إزاء هذه الأزمة.

أولاً: أصل أزمة هايتي

سبب هذا التدخل يكمن في أن هايتي بعد استقلالها عام 1804م حُكمت بالنظام الملكي الذي خَلَفته عدة انقلابات دون تحول ديمقراطي ، حتى أُجريت انتخابات رئاسية تحت دعوة وإشراف دولي (منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة) عام 1990م، وأسفرت هذه الانتخابات الحرة التي جرت في هايتي عن فوز القس " أرسنيد" بأغلبية 67% ولمدة خمس سنوات¹، إلا أن الأمور لم تستقر على هذا الحال سوى ثلاثة أشهر فقط، حيث قام الجنرال "راؤول سيداريس" قائد القوات المسلحة آنذاك في هايتي المعين من قبل الرئيس "ارستيد" بمحاولة إغتيال هذا الأخير في داره بغية الانقلاب عليه، والذي كان قد إحتفى بدوره بسفير فرنسا وفنزويلا في هايتي بحيث تم نقله في سيارة مدرعة قبل قدوم المتآمرين، وبالتالي تم نقل "أرسنيد" إلى كولومبيا، وعليه تم انقلاب عسكري أطاح بالرئيس المنتخب من قبل الشعب، ولذي ما لبث أن وصل الى كولومبيا حتى بدأ المطالبة بطرد الانقلابيين وعودت الشرعية الى البلاد والمتمثلة في شخصه².

ويعتبر الانقلاب الذي حدث في هايتي وأطاح بالرئيس المنتخب انتهاكا لحق الشعب الهايتي في تقرير مصيره، حيث أن الشعب اختار رئيساً له بموجب انتخابات حرة أُجريت في هايتي.

¹ - نبيه الأصفهاني، غزو هايتي بين الشرعية الدولية واستعراض القوة، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، ص 161.

² - عماد الدين عطاء الله، التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص-ص 191-192.

هذا بالإضافة الى ما تبع الانقلاب العسكري من ممارسات وحشية وقتل ضحايا أبرياء، وتزايد عدد الهاربين من النظام وفرارهم الى الولايات المتحدو الأمريكية التي لا تبعد سوى 80 ميل، قد أدى الى مأساة إنسانية كبرى على النحو الذي حدث في الصومال.

كما أن الانقلاب أدى الى تباين في المواقف بين الدول المجاورة مما قد يندرج بتدخل هذه الأخيرة في هايتي إما تأييدا للإنقلاب وإما تأييدا للرئيس المخلوع، وعليه فالإنقلاب قد أحدث وضعاً من شأنه تهديد السلم الأمن الدوليين كما قرر مجلس الأمن عندما تولى إدارة الأزمة.

وأمام هذا الوضع لم تبقى منظمة الدول الأمريكية مكتوفة الأيدي، بل قامت بالعديد من المحاولات لحل الأزمة سلمياً إلا أنها لم تسفر عن تراجع الحكومة العسكرية عن موقفها في التنازل للحكومة الشرعية، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية الى تكليف رئيسها الأسبق "جيمي كارتر" بإجراء مفاوضات مع الطرفين من أجل التوصل الى حل سلمي، وتم من خلال ذلك إجتماع "أرستيد" و "راؤول سيداريس" بحضور كارتر في 1993/7/3 في جزيرة "غوفرنر" بنيويورك برعاية كل من الأمم المتحدة و منظمة الدول الامريكية، بحيث تم الإتفاق على عودة الرئيس المخلوع والعفو عن المتمردين وإحالة الجنرال راؤول على المعاش، وتحديد يوم 20 أكتوبر من نفس العام لعودة الرئيس أرستيد وتعيين هذا الأخير رئيس للوزراء وقائد جديد للقوات المسلحة ورئيس جديد لجهاز الشرطة¹.

وعلى الرغم من ذلك كله إلا أن راؤول لم يمثل لم تم الإتفاق عليه مما أدى إلى فشل كل المحاولات التي قُدمت لحل الأزمة سلمياً، وأمام هذا الوضع كان ابد من تكثيف الضغوط من أجل فرض الشرعية في هايتي بإعادة الرئيس الشرعي للبلاد.

ثانياً: موقف مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات فيما يخص قضية هايتي تدرجت من حيث فرض العقوبات، إذ بدأ أولاً بفرض عقوبات غير عسكرية من جلال القرار رقم 841 الصادر في

¹ - ماهر عبد المنعم محمد، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 488.

1993/06/16، والذي بدأ في تنفيذه بعد أسبوع من إصدار أي ابتداءً من 1993/06/23، وكان هذا القرار يقضي بتجميد اموال هايتي في الخارج ومنع جميع الدول من بيع أو نقل أو تصدير البترول إليها، وكذلك حظر تصدير الاسلحة والمعدات والطائرات والسفن وكذلك قطع الغيار إليها¹.

كان لهذا القرار الأثر في دفع الجنرال سيدارس إلى قبول اجراء مفاوضات وتوقيع الاتفاقية المشار إليها في 1993/07/3، وعلى الرغم من توقيع هذه الإتفاقية إلا أن الجنرال سيدارس أبى عن تنفيذ ما جاء بها من بنود ما دفع مجلس الأمن إلى اصدار القرارين رقمي: 873، 875 وذلك في 1993/10/03 من أجل خلق مزيد من الضغط على الإنقلابيين، بحيث تم تصعيد العقوبات ضد هايتي بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك بفرص حصار بحري ضدها².

كان لهذا القرار الأثر في دفع الجنرال سيدارس إلى قبول اجراء مفاوضات وتوقيع الاتفاقية المشار إليها في 1993/07/3، وعلى الرغم من توقيع هذه الإتفاقية إلا أن الجنرال سيدارس أبى عن تنفيذ ما جاء بها من بنود ما دفع مجلس الأمن إلى اصدار القرارين رقمي: 873، 875 وذلك في 1993/10/03 من أجل خلق مزيد من الضغط على الإنقلابيين، بحيث تم تصعيد العقوبات ضد هايتي بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك بفرص حصار بحري ضدها.

وفي ظل استمرار الوضع في هايتي على ما هو عليه استمر في المقابل مجلس الأمن بإصدار المزيد من القرار بنوع من الحزم والشدة على القرارات السابقة، إذ أنه أصدر في 1994/05/06 قرارا جديدا- القرار رقم: 940- فرض بموجبه حظرا شاملا على جزيرة هايتي، بما فيها الحظر جوي الشامل على هايتي، وأشار على أن القرار يبدأ تنفيذه بعد 15 يوم من اصداره³.

¹- قرار مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/841(1993)

²- قرار مجلس الامن، الوثيقة رقم: S/RES/873(1993)

- قرار مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/RES/875(1993)

³- قرار مجلس الامن، الوثيقة رقم: S/RES/940(1994)

وفي مرحلة لاحقة تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بمقترح والذي يقضي بتحصير قوة كبيرة بمجرد تنحي الحكام العسكريين عن الحكم في هايتي أو الإطاحة بهم تكون قادرة على حماية المسؤولين الحكوميين والمنشآت الحيوية، إضافة إلى الانتخابات التشريعية عند انتقال الحكم من الحكام العسكريين، فأصدر بناءً على ذلك مجلس الأمن قراره رقم: 905 في 1994/07/01 بالإجماع تضمن الموافقة على ذلك الإقتراح، وطالب القرار من بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة - في ذلك الوقت - رفع تقرير إلى مجلس الأمن في 1994/07/15 حول هذه القوة وتكوينها وتكاليفها والمدة الملائمة لبقائها وطريقة انتشارها¹.

وفي 1994/07/14 أعلن قائد الإقلاب رغبته عن عدم إعترامه التخلي عن السلطة، مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى عزمها على تقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن يسمح لقوات دولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بإستخدام كل الوسائل اللازمة لعودة الإستقرار والديمقراطية إلى هايتي، و في 1994/07/26 طلب الولايت المتحدة الأمريكية رسمياً من مجلس الأمن الحصول على تفويض لقيادة القوات المتعددة الجنسيات للإطاحة بالحكومة العسكرية في هايتي كما طلبت مراقبين لمراقبة قوة التدخل².

ومن خلال هذه التطورات التي لا تتذر بانفراج الأزمة طالب الرئيس الهايتي المخلوخ ارستيد من مجلس الأمن اتخاذ إجراء سريع وحاسم لانتهاء الأزمة ومعاناة شعبه، بحيث اعتبر رئيس مجلس الأمن هذا الموقف من جانب ارستيد ضرورياً من أجل اتخاذ قرار للتدخل في هايتي للإطاحة بالحكام العسكريين وإعادة النظام الشرعي لها، وانتهى الأمر بإصدار القرار رقم 940 من أجل عودة الشرعية لهايتي³.

¹ - احمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995، ص81.

² - ماهر عبد المنعم محمد، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، المرجع السابق، ص490.

³ - عاطف على على صالح، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص530.

أ- القرار 940 المتعلق بالتدخل العسكري في هايتي:

إزاء فشل الحل السلمي للأزمة في هايتي، وإزاء عدم تأثير المساعي الدولية والعقوبات المفروضة على هايتي نتيجة موقف المتمردین الرفض، أصدر مجلس الأمن في 1994/07/31 القرار رقم 940 متضمناً التفويض باستخدام القوة العسكرية للإطاحة بالنظام العسكري الحاكم، وقرر القرار اللجوء للقوة العسكرية بأن الوضع في هايتي يتطلب رد فعل فعال، لأن سلوك المتآمرين قد خلق وضعاً يهدد السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى تدهور الأوضاع الإنسانية وتضاعف الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مصير اللاجئين، وأضاف القرار أن المتآمرين لم يحترموا معاهدة "جوفرنورز" ولم يتخلوا عن السلطة مقابل العفو¹.

وقد قسم القرار تنفيذ خطة التدخل العسكري على مرحلتين، في المرحلة الأولى تقوم فيها قوة دولية تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل العسكري في هايتي لطرد المتآمرين، وتعمل على تسهيل رحيل الجنرلات المتآمرين والعمل على إقرار مناخ آمن مستقر والسماح بعودة الرئيس الشرعي، المرحلة الثانية تكون بعد رحيل المتآمرين، بحيث تُشكل قوة قوامها 6000 جندي تابعة للأمم المتحدة لتنتشر في هايتي لضمان عودة السلطة المدنية وإجراء الانتخابات التشريعية عاى أن تنتهي مهمة هذه القوة في فبراير 1996 وهو تاريخ انتهاء مدة رئاسة ارستيد².

وفي مقابل هذا التحرك الفعال من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، قام الرئيس غير الشرعي لهايتي بعد اثنتى عشر ساعة من صدور قرار مجلس الأمن رقم 940 بفرض حالة الطوارئ في البلاد واستعداد هايتي لخوض معركة ضد الغزاة كما زعم.

وعلى إثر ذلك لدأت عملية الإنزال للقوات الدولية ذات الأثرية الأمريكية وتحت قيادتها في هايتي في 1994/09/19، وبالموازات مع ذلك إنطلقت مفاوضات مع

¹ - ماهر عبد المنعم محمد، المرجع نفسه، ص 491.

² - نبيه الأصفهاني، غزو هايتي بين الشرعية الدولية واستعراض القوة، المرجع السابق، ص 340.

الإنقلابيين اشرف عليها الرئيس الامريكى السابق جيمي كارتر، بحيث تم التوصل من خلال هذه المفاوضات إلى اتفاق مع الإنقلابيين، تم بموجبه حصول سيداريس القائد العسكري للبلاد حق البقاء في البلاد، كما منح باقي المتمردين حق العفو¹.

وبذلك حلت الأزمة بواسطة المفاوضات المدعومة بالتدخل العسكري الدولي، وبذلك يكون استخدام القوة العسكرية ضد الإنقلابيين في هايتي هو الذي حسم الموقف، بحيث استجاب المتمردون للمفاوضات تحت ضغط القوة العسكرية التي بدأ استخدامها بالفعل، وأصدر مجلس الأمن بعد ذلك قراره برفع العقوبات الدولية على هايتي

وهكذا انتهت الأزمة التي سببها الإنقلاب في هايتي بعد تدخل مجلس الأمن وممارسته لصلاحياته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

مدى مشروعية التدخل العسكري في هايتي

على الرغم مما حققه تدخل الأمم المتحدة في هايتي من خلال ابعاد الإنقلابيين وإعادة الحكم الشرعي إلى البلاد بإعمال الفصل السابع من الميثاق، إلا أن ذلك لم يمنع الانتقاد والإعتراض على أعمال مبرر إعادة الديمقراطية كذريعة للتدخل الدولي، وما قد ينطوي عليه من استخدام القوة العسكرية وفقاً للفصل السابع من الميثاق مما يشكل إعتداء على مبادئ القانون الدولي الآمرة، بإعتبار الديمقراطية من الشأن داخلي أو ما يسمى بالمجال المحجوز للدولة

ولذلك كان رأي الفقه وخاصة العربي مناهض لما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل العسكري بناءً على تفويض مجلس الأمن، نظر لعدم جدية هذا الأخير في التعامل مع قضايا مماثلة وينفس الحزم في مختلف مناطق العالم، مما يدل على أن هذا التدخل سيكون ذريعة للقضاء على الأنظمة التي لا تسير وفق الرؤية الأمريكية أو الدول الحليفة لها.

¹ - ماهر عبد المنعم محمد، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 492.

اتفق خبراء القانون الدولي أن الحرب العدوانية المسلحة تقع على أحد الحقوق الأساسية للدولة، وهذه الحقوق التي يمكن أن تكون محلا لجريمة العدوان هي حق سلامة الإقليم والإستقلال السياسي وحق تقرير المصير، كما أن محاكم نورمبوغ وطوكيو والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إعتبرت أن التدخل المسلح على حق سلامة الإقليم يشكل جريمة دولية؛ فغزو إقليم دولة أخرى يعتبر نموذجا للجريمة ضد السلم، كذلك المساس بالإستقلال السياسي يعد جريمة دولية تترتب عليها مسؤولية دولية، فالإستقلال السياسي هو اختصاص الدولة داخليا ودوليا في التصرف بحرية وممارسة سيادتها، وإتباع خياراتها السياسية التي تراها ملائمة لها وهو في معناه السلبي واجب الدولة الأخرى في عدم التدخل في الشؤون الداخلية والسياسية الخارجية للدولة¹.

أما حق تقرير المصير فهو من الحقوق الإنسانية وقد أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1948 وأكدته أيضا الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد جاء في الإتفاقية الدولية بشأن حقوق المدنية والسياسية سنة 1966 أنه لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي، وأن تواصل بحرية نموها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي².

كما نصت عليها المادة / 55 كما أكد ميثاق الأمم المتحدة هذا الحق في المادة 1 من الميثاق، وأكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات عديدة أهمها القرار رقم: 1960 وفي قرارها رقم 2131 لسنة 1965 بشأن 15/1514 / 12- الصادر في 17 الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، نصت على إلتزام جميع الدول بإحترام حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها.

ويشكل هذا التدخل المسلح انتهاكا خطيرا لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي والنظام العالمي الذي وضع أسسه ميثاق الأمم المتحدة وهو حق المساواة في السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي

¹ - عمر محمد المحمدي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان، طرابلس، 1989، ص 203.

² - العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية

وفي هذه المسألة نجد أن سمعان بطرس يشكك في مبرر زيادة اللاجئين بحيث يقول أن " زيادة اللاجئين في هايتي، إن كان في حد ذاته أمرا غير مرغوب فيه من دول الجوار، فإنه لم يصل إلى درجة من الخطورة بحيث يعتبر سببا لتهديد السلم والأمن الدوليين¹.

كما أن الأستاذ المنذر الرزقي إعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على إستراتيجية بما يخدم مصالحها، ودون التردد في استخدام القوة العسكرية باعتبارها شكلا من أشكال الفعل الأحادي لفرض النظام العالمي الجديد، والتدخل المسلح على دولة هايتي إنما هو مبرر لتجسيد هذا النظام الدولي حتى وإن إقترنت الشرعية الدولية بالقوة².

وقد أكد البعض أن نصوص القانون الدولي تمنع أي دولة عضو في الأمم المتحدة من التدخل في الشؤون الداخلية أو النظام السياسي لدولة أخرى، فقواعد القانون الدولي المعاصرة تعتبر ذات طبيعة اتفاقية إذ أنها قامت على مبدأ الرضا المتبادل بين الدول، وبموجب هذه القواعد لا يجوز لدولة فرض إرادتها على أية دولة أخرى بطريقة مباشرة، وعلى الرغم من كل هذه النصوص الشديدة والصارمة التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلا أن النظام الدولي الجديد جاء بأسباب ومبررات لتدخل الدول الكبرى في شؤون غيرها من الدول -التدخل لأسباب إنسانية - وقد عارضوا هذا على أساس أنه يطلق يد الدول القوية ذات المصالح المتشعبة في التدخل في شؤون غيرها من الدول الصغيرة والمستضعفة تحت شعار وجود مبررات إنسانية لذلك التدخل - حماية الديمقراطية-، وبذلك يضيع المعيار القانوني الحقيقي والضابط له، ويجعل مرجعيته القانون الدولي وبالتالي تستطيع الدول القوية أن تقرر متى وأين تتدخل عسكريا بذريعة من الذرائع، ويغطاء يحمل المعنى الإنساني الموسع ليشمل البعد الديمقراطي لنظم الحكم،

¹ - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 532.

² - المنذر الرزقي، في ظل التطورات العالمية الأخيرة أي قانون سيحكم العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة تونس، على

الموقع: afikar@afikar ling.or.

كما يذهب آخرون إلى أن المبررات التي استند إليها مجلس الأمن في تقديره لما يعد مهددا للسلام والأمن الدولي تعد في الواقع توسعا في مبررات استخدام القوة العسكرية وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق¹.

كما يذهب آخرون في معرض دراستهم للتدخل في هايتي أن مبرر تدخل الأمم المتحدة دفاعا عن الديمقراطية، لو كان كافيا فإنه يجب على الأمم المتحدة أن تتدخل في غالبية دول العالم التي تعاني من أنظمة حكم غير ديمقراطية وهل يجب أن تتدخل مرة أخرى لو تبين أن الحكومة الجديدة غير ديمقراطية²، ويرون أنه يمكن تفسير تدخل الأمم المتحدة هنا بأنها انقادت للولايات المتحدة الأمريكية في تنفيذ سياستها الخاصة بالهيمنة على دول المنطقة³.

وما يمكن قوله أنه يجب تناول مدى مسروعية التدخل العسكري لتحقيق الديمقراطية في ضوء الإستثناءات الواردة على المادة 4/2 من الميثاق.

وعلى ضوء تلك الإستثناءات فإن الاستخدام المشروع للقوة العسكرية إما أن يكون من خلال آلية الأمن الجماعي بواسطة المنظمات الدولية أو على أساس الدفاع الشرعي بالنسبة للدول، فإذا تدخل الأمم المتحدة قد تم رسميا تحت مظلة الأمن الجماعي إلا أنه يهدف في الواقع إلى إعادة الديمقراطية للبلاد.

وبناءً على ذلك فإن مظلة الأمن الجماعي لا تصلح لتدخل الأمم المتحدة في هايتي وذلك أن التدخل كان بهدف إعادة الديمقراطية.

¹ - على رضا عبد الرحمان، مبدأ الإختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 489.

² - وليد محمود عبد الناصر، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد 122 أكتوبر 1995، ص 105.

³ - صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1996، ص28.

لهذا فانه يمكن القول أن السند الوحيد للقول بمشروعية تدخل الأمم المتحدة في
هايتي، هو أن هذا التدخل تم بناءً على طلب السلطة الشرعية التي تمثلها حكومة ارستيد في
ذلك الوقت.

خاتمة

خاتمة

تحاول الدول التي اعتادت اتخاذ تدابير عسكرية ضد دول أخرى بزعم إما مكافحة الإرهاب أو تحقيق الديمقراطية أو حماية حقوق الإنسان أو بدعوى إجلاء الرعايا، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، الإسناد إلى بعض قواعد وأحكام القانون الدولي العام لإضفاء الشرعية الدولية على مثل هذه التدابير وتدعى في هذا الشأن مرة الاستناد إلى الدفاع الشرعي ومرة أخرى الاستناد إلى التدابير في إطار الأمن الجماعي وفق ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة.

ولم تتعرض الدراسة الحالية إلى مناقشة مدى صحة هذه الادعاءات فحسب، وإنما تطرقت أيضا إلى البحث عن إمكان تبرير التدابير العسكرية التي تتخذ بزعم تلك المبررات السالفة الذكر على ضوء أي من قواعد القانون الدولي العام الأخرى التي ترخص على سبيل الاستثناء استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية وبصفة خاصة القواعد المنظمة للنظام الأمن الجماعي، والى دراسة مختلف التدخلات العسكرية في الساحة الدولية خاصة تلك التي أعقبت انهيار المعسكر الشرقي والتي اتسمت في اغلب الأحيان بعدم المشروعية الدولية من كل جانب.

وقد قادت الدراسة والتحليل إلى إقرار مجموعة من الملاحظات والنتائج التي تسمح لنا بإبداء التوصيات الهادفة إلى الحد من اتجاه بعض الدول، متسلحة بما لديها من معطيات القوة والهيمنة الدولية العسكرية ومستغلة ضعف تفكك طائفة محددة من الدول هي في غالب الأحيان دول عربية أو إسلامية، نحو العودة بالمجتمع الدولي إلى عصر ما قبل المنظمات الدولية حيث كان اللجوء إلى القوة المسلحة بما يترتب عليه من نتائج مشرعا، دون التقيد بأي شرط أو ضابط.

نتائج الدراسة:

- ان القانون الدولي المعاصر قد لحقه الكثير من التطورات و اصبح يعرف التدخل العسكري كجزء مركزي، إلا أن قواعده ليست منظمة تنظيمًا كافيًا يمنع الخروج عن شرعيتها. لأنه لم يستطع إخضاع السياسة الدولية لأحكامه، أو تكييفها معه، ذلك أن الإعتقاد السائد لا يزال بأن العلاقات الدولية والقانون الدولي ينتميان إلى عالمين مختلفين، أو أحدهما أسما من الآخر.
- التدخل العسكري الدولي يستهدف التصرف المخالف وليس الدولة ذاتها، ومن باب أولى مواطنيها، ذلك أن هدفها تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لأن المطلوب وظيفيًا للتدخل العسكري هو حمل المخالف على احترام التزاماته.
- لا يعني كل نزاع دولي حدوث انتهاك أو مخالفة قانونية، ومن ثم لا يعني أن كل نزاع دولي موجب للتدخل العسكري.
- مفهوم الأمن والسلم الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة غير محدد تحديدًا دقيقًا. ونظام الأمن الجماعي غير متفق مع الأوضاع السياسية والواقعية للمجتمع الدولي، ومبدأ العدالة في اقرار التدخل العسكري وتطبيقه أو تنفيذه منتفٍ في واقع التطبيق.
- شرعية التدخل العسكري الدولي ليست مجرد صدور قرار من مجلس الأمن، بل لابد القول بذلك من قيام أي من الحالات الموجبة له، المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق، ولابد للقرار أن يكون مستوفيا لكل الشروط الإجرائية والموضوعية، وأن يكون سليما من حيث الغاية والوسيلة.
- إنعقاد الاختصاص لمجلس الأمن بالتدخل العسكري مقترن بعقد اتفاقيات المادة (43) من الميثاق، وبتفعيل المادة (47) منه، والدول التي لا تحمل ذات المفاهيم للسلم والأمن الدوليين الذي جاء بها الميثاق لا تصلح بأن تسهم في آلية تنفيذ

التدخل العسكري، و على الدول التي يعقد معها مجلس الأمن اتفاقيات وفقا للمادة (43) التجرد من ذاتها فيما يخص مهام القوات، وتحديد أهدافها.

-الأصل في التدابير التي يأمر بها مجلس الأمن في مهمة صيانة الأمن والسلم الدوليين التدرج والإكتفاء بالقدر الذي يفى بتحقيق الهدف، لأن الأساس فيها التناسب.

-لا يصح لمجلس الأمن، وهو بصدد تفسير سلطاته في الميثاق، تفسير أي نص بمعزل عن بقية أحكام الميثاق، ذلك أن بعضها عام يخصه غيره، وبعضها مطلق يقيد به بعضه الآخر.

-معظم ممارسات مجلس الأمن لسلطاته في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لم ينتج عنها في الغالب دعم السلم والأمن الدوليين، بل كثيرا ما كان يترتب على ذلك نتائج عكسية، وقد دلت الممارسات العملية للتدخل العسكري الدولي أن إقراره لم يكن في كثير من الحالات خالصا لصالح السلم والأمن الدوليين، وذلك أن نظام صنع القرار في مجلس الأمن يجعل منه مجرد أداة لخدمة سياسة الدول الكبرى.

مما سبق يتضح أن التدخل العسكري الدولي من حيث النص والتنظيم القانوني حقيقة ليست موضع شك، وإن أُعْطِيَتْ له مسميات مختلفة، وأن أهم مسألة تثار بشأنها هي مسألة شرعيتها أو ما يسمى بالشرعية الدولية.

التوصيات:

-ضرورة وضع تعريف محدد لمفهوم حفظ وتهديد السلم والأمن الدوليين، بحيث يتم قطع الطريق أمام القوى التي تعمل على توسيع تلك المفاهيم لتعطي لنفسها غطاء ما للتدخل العسكري غير المشروع في مختلف مناطق العالم.

-التأكيد على أن مكافحة إرهاب الدولة يجب أن يتم من خلال الوسائل المشروعة التي ينظمها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والإمتناع تماما عن

- مكافحته بارتكاب أعمال إرهابية مضادة، لما في ذلك تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين ويلحق أضرار فادحة بكافة دول العالم.
- التأكيد على أهمية إتباع الدول للوسائل الدبلوماسية والقانونية لحماية رعاياها بالخارج باعتبارها الوسائل التي تحترم قواعد وأحكام الشرعية الدولية.
- أهمية إعادة التوازن الدولي ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعديل الميثاق بما يسمح بزيادة عدد المقاعد الدائمة في مجلس الأمن، على أن تخصص مقاعد للدول العربية والإفريقية.
- أهمية الحد من السلطات المطلقة لمجلس الأمن ويكون ذلك باعطاء محكمة العدل الدولية اختصاص رقابي على قرارات مجلس الأمن.
- أهمية تفعيل أحكام المادة (43) من الميثاق، والتي تتعلق بتشكيل قوات دولية تحت تصرف مجلس الأمن، لما في ذلك من تطوير لأليات عمل المجلس وتحمله لمسؤولياته في التدخل العسكري، ومنع أساليب التفويض التي تساعد على التدخل في شؤون الدول الضعيفة من قبل الدول ذات الإمكانيات.
- وبذلك يتضح أن إحترام قواعد وأحكام الشرعية الدولية من شأنه أن يقضي على التدخل العسكري الغير مشروع، ويساعد على تنمية التعاون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

اولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- أحمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 2 - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005.
- 3- ابراهيم الشلبي، التنظيم الدولي - النظرية العامة والأمم المتحدة- الدار الجامعية، طبعة 1987.
- 4- ابراهيم العناني
- المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، طبعة 1990.
- حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولي، الأبعاد القانونية للتهديدات الغربية لليبيا وسلطة مجلس الأمن، الطبعة الأولى، المركز العربي الدولي، القاهرة، 1992
- المنظمات الدولية العالمية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1997 ، مصر.
- القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 5، 2004 - 2005.
- النظام الدولي الامني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1997.
- 5- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة ، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2002.3
- 6- أحمد أبو الوفا
- الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، طبعة 1984،
- منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية، دار النهضة العربية، 1997
- "ظاهرة الإرهاب الدولي السياسة الدولية، يوليو 2005، لعدد 161
- 7- أحمد عبد الله على أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، 2005.

- 8- أحمد سويلم الغمري، العلاقات السياسية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة الانجلو المصرية، طبعة 1951. المكتبة الأكاديمية، سنة 1991.
- 9- أحمد حسن الرشيدي -الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1993.
- 10- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية-دراسة في الأصول والنظريات- المكتبة الاكاديمية، طبعة 1991.
- 11- أنيس لكلود (الابن)، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله عريان، دار النهضة العربية، 1963.
- 12- أيمن عبدالعزيز سلامه، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، دار العلوم للنشر، 2006.
- 13- السيد مصطفى أبوالخير.
- أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر ، 2006.
- المبادئ العامة في القانون الدولي ، ط أولى، 2006.
- 16- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 17- ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية واستراتيجية إدارة الأزمات، ص 281. كتاب منشور على الموقع: <https://books.google.dz/books?isbn> ، الاطلاع بتاريخ 2017/09/13.
- 18- جعفر عبد السلام
- المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة.
- المنظمات الدولية ، دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر، القاهرة ، 1982.
- 19- جميل محمد حسين

- دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية في إطار النظام الدول المعاصر (النظام الدولي الجديد) مكتبة الجلاء الجديدة منصور، 1966-1997.
- تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة - مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة 1994 .
- 20- جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، والسودان، والصومال، مركز القدس للدراسات السياسية، ، طبعة س 2004،
- 21- جلال أمين، العولمة، سلسلة دار المعارف، العدد 636، الطبعة الثانية، 2002.
- 22- جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية فى التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006،
- 23- جمعة سعيد سرير ، قضية لوكرى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2000،
- 24- جيرهارد فان غلان، القانون بين الامم- مدخل الى القانون الدولي العام- منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، ، ص 9.الجوء الاول ترجمة عباس المقمر- الجزء الثاني ترجمة رفيق وهدي- الجزء الثالث ترجمة ايلي وريل.
- 25- جيرار كونرو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص98.
- 26- حسام احمد هنداوي،.
- حدود سلطات مجلس الأمن
- التدخل الدولي الانساني في القانون الدولي المعاصر 2004.
- القانون الدولي العام وحماية الحرية الشخصية، دار النهضة العربية،مصر، 1992.
- 27- حسنين ابراهيم عبيد، الجريمة الدولية " دراسة تحليلية تطبيقية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1979.
- 28- حازم محمد عتلم ، قانون المنازعات المسلحة الدولية ، المدخل - النطاق الزمنى ، مؤسسة دار الكتاب، الكويت الطبعة الأولى، 1994.

- 29- حسن نافعة ، الأمم المتحدة فى نصف قرن، د.د.ن، الكويت ، 1995 ،
- 30- حسام حسن حسان ، التدخل الانسانى فى القانون الدولى المعاصر ، 2004 ،
- 31- حامد سلطان، القانون الدولى العام فى وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة. عام 1969،
- 32- رمزي طه الشاعر، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، 1982.
- 33- رونزتي، استجدام القوة فى اطار الامم المتحدة وموضوعات اخرى- ترجمة محمد السعيد الدقاق- طبعة 1992.
- 34- ريتشارد بارنت، حروب التدخل الامريكى فى العالم، حروب التدخل الامريكى فى العالم، ترجمة منعم النعمان ، دار ابن خلدون، بيروت، 1974.
- 35- زهير الحسيني، التدابير المضادة فى القانون الدولى العام، دراسة فى العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية، د.د.ن، دمشق، 1988.
- 36- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى لعام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2004.
- 37- سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة فى لبنان، ظروف إنشائها وتنظيمها والمهام الموكولة إليها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة 1981.
- 38- سمعان بطرس، مجموعة محاضرات ملقاة على طلبة الدراسات العليا بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1995-1996.
- 39- سعد الله عمر، معجم فى القانون الدولى المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
- 40- سمير عبد السيد نتاغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1986.
- 41- سمير عبد المنعم، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988.

42- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي للإنسان ، افاق وتحديات ، المؤتمر العلمية لجامعة بيروت، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

43- صلاح الدين عامر.

- مقدمة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

- قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) - دار النهضة العربية، القاهرة، 1994

44- صلاح عبد البيع شلبي، النخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

45- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008.

46- عائشة راتب.

- النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية، مصر، 1968.

- التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1989،

47- عائشة راتب ، حامد سلطان ، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر.

48- عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 117.

49- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، 1997.

50- عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، دار شمس المعرفة، القاهرة، طبعة 1997.

51- عبد الله محمد العيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، د.ت.

52- عبد العزيز محمد سرحان.

- مصير الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

- كتاب العرب المسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والمشروعية الدولية، دار النهضة العربية، مصرن 1993.
- المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1966-1967.
- النظام الدولي الجيد والشرعية الدولية، القاهرة، 1993.
- 53- عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، 1986 ،
- 54- عبد العزيز مخيمر، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة 1994.
- 55- عبد الملك الأشعل، مصر والقانون الدولي المعاصر، القاهرة 2003،
- 56- عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر بيروت، 1978.
- 57- عصام صادق رمضان، المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، عام 1978.
- 58- عاطف على على الصالحي، مشروعية التدخل الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى 2009.
- 59- علي إبراهيم.
- الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، 1995
- قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
- الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، 1999،
- 60- على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010.
- 61- على رضا عبد الرحمن ، مبدا الاختصاص الداخلي او المجال المحجوز للدول، دار النهضة العربية، 1997، ص 465.

- 62- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مطبعة دار نشر الثقافة بالإسكندرية، طبعة 1951.
- 63- علي ناجي الأعوج.
- الامم المتحدة بين التجريد القانوني والاهداف السياسية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 1999
- الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- 64- عماد الشربيني، نبيلة رسلان، المدخل للعلوم القانونية، طبعة 1996.
- 65- عماد الدين عطاء الله، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 66- عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، 2000.
- 67- عمار بن سلطان، الثابت والمتغير في العلاقات الأمريكية-العربية: دراسة في عوامل الاختراق الأمريكي للوطن العربي، د.د.ن، الجزائر، 2012 .
- 68- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 .
- 69- عمر محمد المحمدي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان، طرابلس، 1989.
- 70- عمرو رضا بيومي ، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دار النهضة العربية ، ط 2000.
- 71- غسان الجندی ، "نظرية التدخل لصالح الانسانية" المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد 43، 1987.
- 72- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
- 73- السيد مصطفى أحمد ابو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إترك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 74- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام قوة في فرض الشرعية دولية، 2004.

75- ميلود المهدي قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي جدلية الشرعية والمشروعية، الدار الجماهيرية للنشر، 1996،

76- مصطفى احمد فؤاد.

- دولية الصراع اللبناني، التدخلات الأجنبية، جهود المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1980،

- النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية.

- الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007.

77- مصطفى أحمد أبو الوفا، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إشراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006.

78- محمد السعيد الدقاق.

- دراسات في القانون الدولي العام، طبعة 1987.

- الوسيط في التنظيم الدولي، النظرية العامة للتنظيم الدولي، الأمم المتحدة، الجامعة العربية، مطبعة الفولي، الإسكندرية (يدقن تاريخ).

- النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية 1973.

79- محمد السعيد الدقاق، محمد سامى عبد الحميد ، إبراهيم أحمد خليفة

- التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2004 .

- عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعية، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية (1991)

80- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة 1979.

81- محمد سامي عبد الحميد.

- أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، سنة 1989.

- أصول، القانون الدولي العامة، الجزء الأول، الجماعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة السادسة 1989.

- الجماعة الدولية: دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

82- محمد صافى يوسف ، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، 2005.

83- محمد طلعت الغنيمي.

-الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974.

- الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم وقت السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1993.

-الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1974.

-الوجيز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1977

- الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، ط 2005،

84- محمد عبد الحميد، الجماعة الدولية دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004،

85- محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، 1961،

86- محمود إبراهيم حامد ساكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير لقانون الدولي العام ، 2006.

87- محمود سامي جينييه، القانون الدولي العام، القاهرة، طبعة 1938،

- 88 - محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، 2003،
- 89- مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتاب القانونية، 2007.
- 90 - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 91- مصطفى أحمد فؤاد
- الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007.
- دولية الصراع اللبناني- التدخلات الاجنبية- جهود المنظمات الدولية- منشأة المعارف بالاسكندرية، طبعة 1997.
- 92- مصطفى الجمال، عبد الحميد الجمال، مبادئ القانون، الكتاب الاول- القاعدة القانونية،- الفتح للطباعة والنشر، طبعة 1990.
- 93- مصطفى سلامة حسين.
- ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1987،
- المنظمات الدولية، مطبعة الاشعاع، بدون تاريخ،
- محاضرات في العلاقات الدولية، دار الاشعاع للطباعة، القاهرة 1986.
- 94- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها" دراسة وفق قواعد واحكام الفقه والقانون الدولي العام"، المؤسسة الجامعية الحديثة، لبنان، 2013.
- 95- مفيد محمود شهاب.
- القانون الدولي العام، المؤسسة الفنية للطبع والنشر، 1995.
- المنظمات الدولية، د.د.ن، طبعة 1974،

96- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الامن القومي والامن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 1975.

97- منى مصطفى محمود، استخدام القوة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة - دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر - دار النهضة العربية صفة 1989.

98- ناتالينو رونزيتي، استخدام القوة في اطار الامم المتحدة ز موضوعات اخرى، ترجمة محمد السعيد الدقاق، طبعة 1992.

99- ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية . ليبيا. مجلس الثقافة العام. ط 2008 .

100- نبيل أحمد حلمي

- التوفيق كوسيلة سليمة لحل المنازعات الدولية.؟؟؟؟

-حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية من منظور القانون الدولي ، الهيئة العامة للاستعلامات، 2002.

-مدى سلطة الجمعية العامة للامم المتحدة في انشاء قوات حفظ السلام، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.

-الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1988،

101-نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، القاهرة 1994.

102- يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الدولي ، دار هومة، الجزائر، 2004 .

103- يعقوب عبد الرحمن ، التدخل الإنسانى فى العلاقات الدولية، د.د.ن، 2004

ب -الرسائل والمذكرات الجامعية:

ب/1- الرسائل

- 1- بوردبالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في اطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- 2- سعادي محمد، التدخل الانساني في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، د س ن.
- 3- شابو وسيلة، أبعاد الامن الجماعي في ظل القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.
- 4- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية ومفهوم سيادة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 5 - محمود ابراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالارادة المنفردة، رسالة دكتوراه، كلية لحقوق، جامعة عين سمش 2006.
- 6- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الاسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه جامعة حلوان، القاهرة، 2005.
- 7- وصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي-الجوانب الاساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية- رسالة دكتوراه، لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.
- 8- ياسين سيف عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان (دراسة في مدى فاعلية الامن الجماعي)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.
- 9- ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
- 10- يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.

ب/2- المذكرات:

- 1- العربي بالحاج، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2005 .
- 2- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر غزة 2013، متوفرة على الرابط: www.alazhar.edu.ps/Library/aattachedFile.asp?id_no=0046811
- 3 - حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة " من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 4- حراوي السعيد، إنتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية و الممارسات الميدانية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2011.
- 5- العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 6- رجدال أحمد، حماية حقوق الانسان من التدخل الدولي الانساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2016
- 7 - مرزق عبد القادر، استجدام القوة في اطار القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 8- م مدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الامن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- 9- معاوية عودة السوالفة، التدخل العسكري الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشؤق الأوسط، عمان، 2009.

10- يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيثر - بسكرة-، 2014،

ج - البحوث والمقالات:

1- احمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995.

2- أحمد توفيق خليل، قوات الامم المنحدة في حفظ السلامن بحث منشور في المجلة الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث، 1981.

3- السيد مصطفى أبو الخي، الشرعية الدولية ومعتقل جوانتنامو، بحث منشور بتاريخ 2007/11/2 على شبكة الإنترنت في الموقع التالي <http://www.minshawi.com>

4 - بوعقبة نعيمة، حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الفقه والقانون، جامعة سكيكدة، 2006.

5- تر- عبد الحق بنيس، السياسة الدولية بين 1901 - 1907، مجلة دعوة الحق، العدد 58، المغرب، على الموقع الرسمي : www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/1323، الاطلاع بتاريخ: 2017/09/13.

6 - حسام احمد الهنداوي، " مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية "، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994.

7- حسين فريجة، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بالوادي، العدد 3، جوان 2011.

8- رفيق عبد الكريم الخطابي، الحرب السرية ضد روسيا السوفياتية...بعيون اخرى، بحث منشور بموقع مجلة الحوار المتمدن <http://www.AHEWAR.org> بتاريخ: 2015/3/3. الاطلاع على البحث في 2017/09/17.

9- عبد الله الأشعل

- جنوب أفريقيا والنظام الدولي الجديد، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، الكراسة الاستراتيجية رقم 9، عدد ماي 1992.

- عمليات حفظ السلام في الامم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117.

10- عبد الصمد ناجي ملا ياسن، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني في لطلر الواقع الدولي واثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، العدد 23، 2010.

11- عبد العزيز سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية : دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت: جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، السنة 4، العدد 3، أوت 1980 .

12- لمنذر الرزقي، في ظل التطورات العالمية الأخيرة أي قانون سيحكم العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة تونس، متوفر على الرابط: afikar@afikar.ling.or.

13- عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، دراسة تحليلية لقرار مجلس الامن رقم 1559 بشأن لبنان، منتدى الأزيكية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2005

14- محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة- تحديات النظام الدولي الجديد- عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، كتاب جماعي تحت إشراف عبد العزيز جراد، المدرسة الوطنية للإدارة، منشورات التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001

15- محمد يونس يحي الصائغ، " أسانيد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحرب الإستباقية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلة 11، العدد 40، 2009.

16- محمد عاشر مهدي، ميثاق الأمم المتحدة-بين التأويل والتسخير: دراسة في علاقة القوى الكبرى بالأمم المتحدة في ضوء الممارسات الأمريكية في ليبيا، مستقبل العالم الإسلامي، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، العدد (6)، ربيع 1992.

17- محمد الحرماوي، مسؤولية الحماية، تقديم تدخل الناتو العسكري في ليبيا، ص 09-

18. بحث منشور على الإنترنت بتاريخ: 2013/03/28 متوفر على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.ast?aid=375376 تاريخ الإطلاع:

2015/05/13.

19- مفيد شهاب، الامم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، بحث منشور في المجلة المصرية

للقانون الدولي العدد 64 عام 1994.

20- مروة نظير، " عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة : التطور المفاهيمي و

العمليات " الحوار المتمدن العدد 3168 على الموقع : http://www.AHEWAR.org

الاطلاع بتاريخ 102017/22

21- نبيه الأصفهاني، غزو هايتي بين الشرعية الدولية واستعراض القوة، مجلة السياسة

الدولية، العدد 119.

22- نجوى أمين الفوال ، انهيار الدولة فى الصومال ، السياسة الدولية ،أبويل 1993

23- فوزي حماد، منع الانتشار النووي: الجذور والمعاهدة، مجلة السياسة الدولية، العدد

120، أبريل 1995.

24- وليد محمود عبد الحناصر، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث،

مجلة السياسة الدولية، العدد 122 اكتوبر 1995.

25- ويصا صالح، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية ، المجلة المصرية للقانون

الدولي، مجلد 33، 1977.

د- النصوص والمواثيق الدولية:

1- عصبة الأمم لعام 1919 .

2- ميثاق الأمم المتحدة المعتمد في 26 جوان 1945 .

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 .

- 4- القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- 6-الميثاق الإفريقي في 27 جوان 1981
- 7- اتفاقية منع وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية والبيولوجية سنة 1972.
- 8- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المبرم في 16 ديسمبر 1966.
- 9- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز التنفيذ في 23 جانفي 1976.

و- الوثائق والقرارات والتقارير الدولية:

و/1- قرارات مجلس الأمن:

- 1- قرار مجلس الأمن رقم: 43 الصادر بتاريخ 1948 ،المتضمن قضية فلسطين، الوثيقة رقم:(1948) S/RES/43
- 2- قرار مجلس الأمن رقم: 284 الصادر بتاريخ 1970 ، المتضمن حالة ناميبيا، الوثيقة رقم : S/RES/284(1970) .
- 3 - قرار مجلس الأمن رقم: 425 الصادر بتاريخ 1978 ، المتضمن القضية اللبنانية الاسرائيلية، الوثيقة رقم: S/RES/425(1978)
- 4- قرار مجلس الأمن رقم: 635 الصادر بتاريخ 1989/07/14 المتضمن إدانه الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني، الوثيقة رقم: (1989)S/RES/635
- 5- قرار مجلس الأمن رقم 798 الصادر بتاريخ 1992، المتضمن الحالة في البوسنة، الوثيقة رقم: S/RES/687(1991)
- 6- قرار مجلس الأمن رقم: 731 الصادر بتاريخ 1992/01/21، المتضمن تقاعس ليبيا عن التزاماتها، الوثيقة رقم: S/RES/731(1992)

7- قرار مجلس الأمن رقم: 748 الصادر في 1992/03/02، المتضمن قضية لوكاربي،
الوثيقة رقم: S/RES/748(1992)

8- قرار مجلس الأمن رقم: 833 الصادر بتاريخ 1993 المتضمن الحالة بين الكويت
والعراق ، الوثيقة رقم: S/RES/83 (1993)

9- قرار مجلس الأمن رقم: 841 المتضمن الحالة في هايتي، الوثيقة رقم:
S/RES/841(1993).

12- قرار مجلس الأمن رقم: 873 الصادر بتاريخ 1993، المتضمن حالة هايتي ، الوثيقة
رقم: S/RES/873(1993) .

13- قرار مجلس الأمن رقم: 875 الصادر بتاريخ 1993 ، المتضمن حالة هايتي، الوثيقة
رقم: S/RES/875(1993) .

14- قرار مجلس الأمن رقم : 883 الصادر بتاريخ 1993 ، المتضمن حالة الجماهيرية
العربية الليبية، الوثيقة رقم : S/RES/ 883(1993).

15- قرار مجلس الأمن رقم: 940 الصادر بتاريخ 1994 ، المتضمن حالة هايتي، الوثيقة
رقم: S/RES/940(1994) .

16- قرار مجلس الأمن رقم: 944 الصادر بتاريخ 1994 ، المتضمن الحالة في هايتي،
الوثيقة رقم: S/RES/944(1994)

17- قرار مجلس الأمن رقم: 1193 الصادر بتاريخ 1998 ، المتضمن حالة أفغانستان،
الوثيقة رقم: S/RES/1193 (1998)

18- قرار مجلس الأمن رقم: 1368 الصادر بتاريخ 2001/09/12، المتضمن مشروعية
حق الدفاع الشرعي الوقائي، الوثيقة رقم: S/RES/1368 (2001)

19- قرار مجلس الأمن رقم: 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/28 المتضمن مكافحة
الإرهاب، الوثيقة رقم: S/RES/1373(2001)

20- قرار مجلس الأمن رقم: 1738 الصادر في جانفي 2002، المتضمن إدانة الهجمات بالقنابل التي وقعت في بالي (أندونيسيا)، الوثيقة رقم: [S/RES/1438\(2002\)](#)

22- قرار مجلس الأمن رقم: 1624 الصادر بتاريخ 2005/09/14، المتضمن الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الوثيقة رقم: [S/RES/1624\(2005\)](#)

23- قرار مجلس الأمن رقم: 1970، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، المتعلق بحالة ليبيا، الوثيقة رقم: [S/RES/1970\(2011\)](#).

24- قرار مجلس الأمن رقم: 1973 الصادر بتاريخ 2011/03/17 المتعلق بحالة ليبيا، الوثيقة رقم: [S/RES/1973\(2011\)](#)

و/2- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- قرار الجمعية العامة رقم 1514 بتاريخ 1960/12/14 المتعلق بإعلان الأمم المتحدة حول تصفية الاستعمار وحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي.

2- قرار الجمعية العامة رقم 2625 بتاريخ 1970/12/26 المتعلق بإعلان الأمم المتحدة حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالتعاون والتعايش السلمي بين الدول.

3- قرار الجمعية العامة رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 المتعلق بتعريف الأمم المتحدة للعدوان.

4- قرار الجمعية العامة رقم 210/51 بتاريخ 1997/01/16 المتعلق بالرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

و/3- التقارير :

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: A/63/677، بعنوان تنفيذ المسؤولية عن الحماية بتاريخ 12 جانفي 2009.

2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: A/64/864، 14 جوان 2010.

3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: A/65/877 للجمعية العامة.

- 4- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: S/2011/393 لمجلس الأمن.
- 5- الملحق الثاني من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. S/23/829 لمجلس الأمن .
- 6- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة S/23/445، لمجلس الأمن بتاريخ 20 جانفي 1992.
- 7- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة S/25/168 لمجلس الأمن بتاريخ 1993.
- 8- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول

هـ - الأحكام والقرارات والآراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية:

- 1- L.I.C.J. Reports, 1950.
- 2- I.C.J. Reports. 1955.
- 3- ICJ C.I.J REC 1986
- 4- I.C.J Reports, 1962.
- 5- i.c.j Reports 1992.
- 6- Judgement, at 130.
- 7- Judgement, at 133.
- 8- Judgement, at 132 -133
- 9- Judgement, at 135.
- 10- Judgement, at 136

ثانيا: المصادر باللغة الاجنبية:

أ -الكتب:

- 11- Alex Schmid and Jogman, J Albert, :Political Terrorism, New Brunswick : Transaction Books, 1988.
- 12- Abdel Hadi Al chalabi H., La légitime défense en droit internatiol, Pedone, Paris, 1952.
- 13- Barthelemy et duez : traite elementaire de droit constitonnel, paris , 1933.
- 14- Bedjaoui, Mohamed « Nouvel ordre mondia et control de la légalitédes actes du conceil de sécurité » Bruxelles : Buylant, 1994
- 15- Bull.Hedley, the control of armis race, new work, 1964.
- 16- Bourgues habif C, le terrorisme international, in droit internaional penal (sous la direction de ascension H, decaux E, et pellet A) pedone, paris, 2000.
- 17- Bowett D.W.the united nations peace keeping, LONDON, 1970.
- 18- .Cavare, les sanctions dans le cadre de l'o.u.n rcadi, 1952.

- 19- Charpenter , J., pratique Francaise du Droit international AFD DI 1978.
- 20- Careau Dominique, Droit international.Paris, pedone. 1994.
- 21- Christine " International law and the use a of force , second edition .oxford . 2004.
- 22- CHAUMONT , (ch.) : Cours général de droit international public de , RCADI , 1971/1 .
- 23- Charvin R., « L'affrontement Etats Unis –Afganistan rt le déclin du droit international », Actualité et droit international, novembre 2001, sur le site : [http ://www.ridi.org.adi](http://www.ridi.org.adi)
- 24- Doherty katherine et al « copmplemntary as a catalyst for comperhensive Domestic penal legislation » proceeding of the conference n the international criminal court, 1999.
- 25- DUPUY pierre marie droit international public, paris, edition dalloz seiry collection peeis dalloz, 1992
- 26- Duverger (M) : institions politique de droit canstitutionnel 7 ed, paris, 1963.
- 27- Egalement Fernandop. Tesson, "Humanitarian intervention", transnational publisher, New york 1988.
- 28- Egalement M.Ganji international protection of human rights, lebrairie E.Dros geneve, 1962.
- 29- Fatima zohra ksentini ouhaché, les prosédures onusiennes protection des droits de l'homme, recours et détours, Editions publisn, Paris, 1994. P.49.
- 30- H.L. Hart, the concept of Law, London, 1961.
- 31- Goodrich, L. M & Hambreo, E. and Simons, charter of the United Nations commentary and Documents, Columbia, New York,1996.
- 32- Gray christine « international law and the use of force, second edition oxford 2004.
- 33- Kemp.geaffrey, dilemmas of the arms traffic, new york, 1970.
- 34- Kelsen, H. principles of international, law.
- 35- kelsen H.the law of the united nations, LONDON, STEVENS,1950
- 36- KATZ milton, The Relevance Adjusication writes interstingly of (poltical desisions with a sence of law) 1968.
- 37- klark M Eichel Berger, UN the first fifteen year, harper & Brother, New York (no publishing day)
- 38- Larousse (pierre) : petit Larousse, dictionnaire eneyc-lopitique pour tous, paris, 1924.
- 39- Lexique des Relations internationales : Sous la direction de pascal Bonitoce 2 édition .Editions Ellipses, Paris .2000.
- 40- Mario Bettali, Le Droit D'ingerence, Odil Jacob, Paris, 1996.

- 41- Milton Katz, the relevance a justification writes interestingly of (political decisions with a sense of law) 1968.
- 42- Nabil Hilmy : « what is terrorism ? a legal law », in international terrorism : the domestic response.
- 43- Nagendra Singh « human rights and the future of making vanity books, delhi, 1981.
- 44- Naida, M.V collective security and the united nation, NEW YORK-1975
- 45- NOEL , j le principe de non, intervention teorie et pratique dan les relation inter, americaines, BRUXELLES, 1981.
- 46- Richard H, Ward and Harid Smith editors office of international criminal justice, university of Illinois at Chicago, 1987
- 47- Rebecca M.M Wallace, M. A., LL B., PhD., International law, London ; Seet & Maxweel, third edition. 1997
- 48- Regurd S., " Raids anti- terrorists et developpements recents des atteintes illicites au principe de non- intervention "
- 49- Siman « D » l'interpretation judiciaire de traites d'organisations internationales, paris, pedone, 1981,
- 50- Sorensen Max : Manual of public international law , New York 1968

ب-الدوريات (البحوث والمقالات):

- 1- Akehurst, Michael, Enforcement action By Regional Agencies with special reference to the organization of American states, B.Y. B.L, 1969.p.264
- 2- Audeou, O. : L'intervention Americano – Caribbe Genade AF. D.1. 1983.
- 3- Allain, Jean, and Jone, John R.W.D, A patch work of norms : A commentary on the 1996 Draft code of crimes against the peace and Security of mankind,E.J.I.L., Vol. 8,N. 1, on the internet site :-
Gttp://www.Ejil.Org/journal/vol18/no1/art-01.htm #p31-7750
- 4- B.lillich, humantiarian and the united nations virginia university press, 1973.
- 5- Blokker, Niels is the athorization authorized,? Powers and prattice of the UN security concil to authorize the use of force by coalitions of the able and willing, ejil,vol,11,no3(200) M, on the internet site
<http://ejil.org/journal/vol/11/o3/art.htm1topofpage>.et s « raids anti terroriste et developpements recents des atteintes illivites au principe de non-intervention » A.F.D.I , 1986.

- 6- Bruce Russett and James Suttelin (the UN in a new world asder) foreign affaires, vol 70, no2 (newyork, spring 1991).
- 7- Condorelli L, « les attentats du 11 septembre et leurs suites ou va le droit international ?, R.G.D.I.P. , 2001
- 8- Corten et Dubuisso F, operation libre immuable : une extension abusive du concept de legitime defense, R.G.D.I.P.,2002-1
- 9- Cot jp.ettpellet A. (sous la direction de) , La charte des Nations unies commentaire article par article , economicaparis 28mneed , 1991 ,
- 10- Coron, David D, the legitimacy of the collective authority of the Security Council, AJIL vol 87 No, October 1993-125-
- 11- Felilice morgensten, « legality in international organization » in the B.Y.B.I.L ? 1976 ? OXFORD 1978.
- 12- Francis fukuyama « the endof histary » the international interest, no 16 (washinton summer 1989).
- 13- Frank, T.M and rodly N.S the law of humanitarian intervention by military A.J.I.L Vol 67-1973.
- 14- Franck, T.M. the Emerging right to Democratie 86, American J.I.L, 1992.
- 15- Frankline Roosevelt and the United Nations, On the Internet Site:, <http://www.sans.beek.org/Wp21-united Nations.htm>.2017/06/15
- 16- Ferencz, Benjamin B , Can aggression be detrrred by Las, peace international law review,fail. 1999., On the Internet site: [http://members .Aol.com/beneferen/pacearti.htm](http://members.Aol.com/beneferen/pacearti.htm).
- 17- Ferencz, Benjamin B., Deterring aggression by Law-A compromise proposal, January. 11. On the internet, site : <http://www.members /aol.com/befern.defind/htm>.
- 18- Fischer G., « Le bombardement par Israel d'un réacteur nucléaire irakien », A.F.D.I.,
- 19- Goodrich ,L.M and Hambreo. E, and Simons, charter of the United Nations commentary and Documents, Columbia Universitypress,Third Edition,1996
- 20- Gray , Christine , From Unity to Polarization : International Law and the Use of Force against Iraq, ejil, Vol. 13,No.1 (2002) .
- 21- Green , ic ., rescue At En Tibbe- legal Aspects,year book of human rieghts, tom :6, 1976 .
- 22- Helmaoui ; a ; la justification humantaire de intevention armees en afrique, magister de droit international univers d'alger institute de droit et des sciences adminstratives ; 1983.
- 23- Kemp.geaffrey, dilemmas of the arms traffic, new york, 1970.

- 24- Kirgis, Frederic L, Jr. : the security councils first fifty years, A.J.I.L., Vol.89,No. 3, July. 1995 .
- 25- Kshitij Prabha, Defining Terrorism, Strategic Analysis, Monthly journal of the IDSA, April 2000 (VO1, XXIV)no.1
- 26- kelson hans the oldf and the new league covenant and the dumborton osks proposalsn A.J.I.L Vol 39, 1945.
- 27- Joyner, christopher C. and Lotrionte, Catherine, International Warfare as coecion ; Elements of legal Frame work,ejil, Vol. 12, No. 5,
- 28- Louis Cavare, les sanctions dans le pacte de la 8 ; D.N. et la charte des nations, in R.C.D.I, 1980.
- 29- Label, Jules ; and Rathe, Micheal, bypassing : ambiguous authorizations to use force cease- fires and theiraqui inspection regime, A.J.I.L. 93 january 1999, no, 1.
- 30- LUIGI (C) –LAURENCE (B), De la responsabilité de protéger ou d’une nouvelle parure pour une nation déjà bien établie, Revue Général du Droit International Publique, Vol 110, N1, 2006,
- 31- M Virally, panoramat de droit international cantempoian,.
- 32- Nanda, p, the united states action in the 1965 dominican crisis impact on worldorder PART-D.C.J.VOL 43, 1966, part 11 D.L.J VOL 44-1967.
- 33- ROSTOW. B. the legality of international use of force by : and form states, Yal E.J.I.L,Vol110, 1985.
- 34- Rebecca M.M Wallace, M. A., LL B., PhD., International law, London ; Seet & Maxweel, third edition ;1997
- 35- Sadurska, Romana, Threat of force, A.J.I.L., Vol. 82,N. 2, April. 1988.
- 36- SCHACHTER,S, The Right of state to use Armed force ; MICH REV.VOL. 82, 1984.
- 37- Serge sur. la resolution 687 , 3 avril 1991 . Du conseil de securite dans l’affaire de Golf : problemes de retablissement et de garantie de la poix’ A.F.D.J xxx VII . 1991 , Paris.
- 38- Taylor B.SeyBolt. Humanitarian Military Intervention: The Conditions For Success of Failure (Oxford University press· New York· 2007)
- 39- Teeker W.robert, reprised and self defence; the coustumory law (8.j.i.i) vol (66) 1972..
- 40- The journal of international law and economics , 1977 , V. 12
- 41- O.Corten et P.klein, « froit d’ingerence ou abligation de reaction armee/in R.B.D.I 1990.

- 42- Oscar Schachter « the quasi –judicial role of the security council and the general assembly » vol 58, ajil, 1964
- 43- PH.cahier le droit intern desorganisations internationals in R.G.D.J.P 1963,
- 44- Paust , J. the Seizure and recovery of the Mayaguez.Y.L.J. vol , 85 1976.
- 45- Proposal for definition of the war Crime aggression « clic »July ,16 ,2001. On the interne
Site :<http://www.globalpolicy.org/intlisutice/icc/2001/0716cice.htm+theunited+nation+or+aggression&hl=ar>
- 46- vera gowlland –debbas « the relation between the international court of justic andthe security concil in the light of lockerbie case A.J.I.L.Vol 88 no 4 october 1994.
- 47- Weeler k the grenada invasion, expanding thescope of humanitaitaian-B.C.I.C.R. Vol VII o, 1985.
- 48- wolter R.mead the american foreign policy tradition » woldpolicy journal vol, 11 No, 4 new york winter 1994-1995.
- 49- Wright Quincy,the legal personality of international organizations, B.Y.B.I.L.,(22),10045
- 50- Wright, Quincy the prevention of aggression, A.J.I.L., Vol.50, No. 1956.
- 51- Weisbery . G., The Congo Crisis in 1964 : Case Study in humanitarian 1972 intervention, V..LL ,N12 ,.1972
- 52- Zogbide , ch, intervention d'humanite a Entebbe , le monde , 7 Juillet 1976 +Stater, L.M, Commado Coup At Entebbe, humanitarian intervention or Barbaric Aggression? .L., Vol. 11, 1977.

فہرس

فهرس

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... أ

الباب الأول

الأحكام القانونية للتدخل العسكري

الفصل الاول

الطبيعة القانونية للتدخل العسكري

المبحث الأول التدخل العسكري الدولي في إطار كل من نظريتي الجزاء والأمن الجماعي في

القانون الدولي العام.....5

المطلب الاول التدخل العسكري الدولي في إطار نظرية الجزاء في القانون الدولي العام....6

الفرع الأول: نظرية الجزاء في القانون الدولي العام.....7

الفرع الثاني مدى اعتبار التدخل العسكري الدولي من قبيل الجزاءات الدولية 17

المطلب الثاني التدخل العسكري الدولي في إطار نظام الأمن الجماعي 44

الفرع الأول: سياسة توازن القوى.....45

الفرع الثاني: نظام الأمن الجماعي 52

المبحث الثاني التدخل العسكري الدولي في إطار عمليات حفظ السلام وحق الدفاع الشرعي.

..... 56

المطلب الاول التدخل العسكري الدولي وحق الدفاع الشرعي.....58

الفرع الأول حق الدفاع الشرعي 61

الفرع الثاني مدى اعتبار الدفاع الشرعي من قبيل إجراءات فرض الشرعية الدولية 75

المطلب الثاني: قوات حفظ السلام ومدى اعتبارها من إجراءات فرض الشرعية الدولية ... 78

الفصل الثاني

الحدود القانونية لمشروعية التدخل العسكري

المبحث الاول: الحالات التي يوقع فيها مجلس الأمن التدابير العسكرية وفقا للفصل السابع.	
94	
المطلب الأول تهديد السلم الدولي و الاخلال به	94
الفرع الأول تهديد السلم الدولي	95
الفرع الثاني الإخلال بالسلم الدولي	109
المطلب الثاني وقوع عدوان	116
الفرع الأول تعريف العدوان	116
الفرع الثاني صور وأشكال العدوان	124
الفرع الثالث حالات العدوان	129
المبحث الثاني الأساس القانوني و شروط مشروعية قرارات مجلس الامن باتخاذ التدابير العسكرية	135
المطلب الاول الاساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الامن باتخاذ التدابير العسكرية	135
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة ومشروعية قرارات مجلس الامن	136
الفرع الثاني القواعد القانونية الخارجية عن الميثاق ومشروعية قرارات مجلس الأمن	140
المطلب الثاني شروط مشروعية قرارات مجلس الأمن باتخاذ التدابير العسكرية	147
الفرع الاول قواعد تفسير المواثيق المنشئة لمنظمات دولية	149
الفرع الثاني الشروط الموضوعية لمشروعية قرارات مجلس الأمن	154
الفرع الثالث الشروط الإجرائية والتنفيذية لمشروعية قرارات مجلس الأمن	164

الباب الثاني

مشروعية مبررات التدخل العسكري في الممارسة الدولية

الفصل الاول

التدخل العسكري لمكافحة الارهاب وحماية الرعايا بالخارج

المبحث الأول: مدى مشروعية التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب	182
المطلب الأول الاستناد إلى الدفاع الشرعي لمكافحة الإرهاب الدولي	184
الفرع الأول مدى اعتبار الإرهاب الدولي عدونا مسلح	185
الفرع الثاني مدى توافر شروط الدفاع الشرعي في التدخل لمكافحة الإرهاب	194
المطلب الثاني الاستناد إلى نظام الأمن الجماعي لمكافحة الإرهاب الدولي	203
الفرع الأول تكيف مجلس الأمن للإرهاب الدولي	204
الفرع الثاني ضوابط افاد تدابير الأمن الجماعي لمواجهة إرهاب الأفراد الدولي	206
الفرع الثالث شروط اتخاذ تدابير الأمن الجماعي ضد أفراد أو جماعات مسلحة	211
المطلب الثالث مدى مشروعية التدخل لمواجهة الإرهاب الدولي	212
الفرع الأول عدم مشروعية التدخل الأمريكي ضد أفغانستان	221
الفرع الثاني عدم مشروعية تدخل مجلس الأمن في النزاع الليبي الغربي	231
المبحث الثاني التدخل العسكري لحماية الرعايا بالخارج	232
المطلب الأول أسانيد التدخل لحماية الرعايا بالخارج في الممارسة الدولية	232
الفرع الأول الإستناد إلى الدفاع الشرعي أو التدخل الإنساني لحماية الرعايا بالخارج	233
الفرع الثاني الاستناد إلى التدخل الإنساني والدفاع الشرعي لإنقاذ الرعايا للمحتجين كرهائن	.

المطلب الثاني: موقف الفقه من التدخل العسكري لحماية رعايا الدولة في الخارج	249
---	-----

الفصل الثاني

التدخل العسكري بدافع الانسانية وحماية الديمقراطية

المبحث الأول التدخل العسكري الإنساني	258
المطلب الأول مفهوم التدخل الدولي العسكري الإنساني	259
الفرع الأول التعريفات الحديثة لمفهوم التدخل العسكري الإنساني	260
الفرع الثاني الأسس القانونية لتبرير التدخل العسكري الإنساني	266
المطلب الثاني مشروعية التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان	273
الفرع الأول التدخل العسكوي الإنساني من قبل الدول	273
الفرع الثاني التدخل العسكري الإنساني للأمم المتحدة	283

290	المطلب الثالث الممارسة العملية لتدخل الأمم المتحدة الإنساني
291	الفرع الأول تدخل الأمم المتحدة عسكريا في الصومال لأغراض إنسانية
299	الفرع الثاني تجاوز الحق في التدخل الانساني نحو مسؤولية الحماية
316	المبحث الثاني مشروعية التدخل العسكري الدولي لتحقيق الديمقراطية
317	المطلب الأول ماهية التدخل من أجل الديمقراطية
318	الفرع الأول أصل التدخل من أجل الديمقراطية ومفهومه
323	الفرع الثاني التدخل العسكري لتحقيق الديمقراطية في منظور الفقه
332	المطلب الثاني التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية في هايتي
333	الفرع الأول أزمة هايتي وموقف مجلس الأمن منها
338	الفرع الثاني مدى مشروعية التدخل العسكري في هايتي
343	خاتمة
347	قائمة المصادر والمراجع
372	فهرس

ملخص

إذا كان التدخل العسكري الدولي اليوم محرماً في العلاقات الدولية، سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو في جميع المواثيق الدولية الأخرى، فإن استخدامه يعد مشروعاً في أربع حالات حصراً ميثاق الأمم المتحدة، ولم يكتفي الميثاق بتحديد تلك الحالات وإنما تعداه إلى تحديد الضوابط القانونية التي يتقيد بها مجلس الأمن في تقرير التدخل العسكري بالإضافة إلى ما يقرره القانون الدولي في ذلك المجال. وبالتالي هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التغيرات التي طرأت على مبادئ القانون الدولي العام التي أوجدت التدخل العسكري، كما هدفت إلى التعرف على مفهوم التدخل العسكري ومفهوم الصور التدخل العسكري، والتقصي عن سنده القانوني، إضافة إلى بيان أصناف التدخل العسكري، وماهية أسباب فشله ونجاحه، وعلى أبرز أمثلته التي شهدتها الساحة الدولية.

الكلمات المفتاحية:

التدخل - التدخل العسكري - الضوابط القانونية - الدفاع الشرعي - العدوان - السلم والأمن الدولي - الإرهاب الدولي.

abstract

If today's international military intervention is prohibited in international relations, both in the Charter of the United Nations and in all other international instruments, its use is legitimate in four cases enumerated in the Charter of the United Nations. The Charter not only identifies such cases but also limits its legal controls. The Security Council in the report of military intervention in addition to what is determined by the law of States in that area. The aim of this study was to identify the changes in the principles of international public law that created the military intervention. The aim was to identify the concept of military intervention and the concept of military intervention images and to investigate its legal basis in addition to the types of military intervention and the

reasons for its failure and success. And the most prominent examples in the international arena.

Key words :

Intervention - military intervention - legal controls - legitimate defense - aggression - peace and international security - international terrorism.